

# الْفَقِيرُ الْجَنِيُّ

## فِي تَوْبَةِ الْجَدِيدِ

تألِيف  
عبدالله بن محمد طه باز

الجزء الرابع

المُعَامَلَاتُ

دار الفك

الطبعة الثانية

١٤٣٠ هـ - م ٢٠٠٩

## حقوق الطبع محفوظة

تطلب جميع كتابنا من:

دار القلم - دمشق هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٤٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣

الدار الشامية - بيروت هاتف: ٨٥٧٤٤٤ فاكس: ٨٥٧٤٤٤ ص.ب: ٦٥٠١ / ١١٣

[www.alkalam-sy.com](http://www.alkalam-sy.com)

---

توزيع جميع كتابنا في السعودية عن طريق:

دار البشير - جدة: ٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١

الفقير الحنفي

فـ

لِوَزِيرِ الْجَلَلِ

صياغة جديدة وميسرة للأحكام الشرعية على مذهب  
الإمام أبي حنيفة مع ذكر الدليل من الكتاب والسنّة

الجزء الرابع

المعاملات

البيوع - الإجارة - الرهن

تأليف

عبد الحميد محمد طه هاز

الدار السّاميّة  
بيروت

دار الفلك



---

## مقدمة الجزء الرابع

---

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد النور المبين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد توالت علىَّ نعم الله تعالى، فوفقني وسددني وأعانتي حتى أكملت الجزء الرابع من أجزاء هذا الكتاب، فله جل وعلا الحمد على ما أولاًني وتفضل علىَّ به، فإلاني أستشعر عجزي وتقصيري عن القيام بحق شكره عز وجل، وأسأله أن لا ينزع عنِّي صالح ما أعطاني، وألا يحجب عنِّي مدده ومعونته، وأن يتقبله مني، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، خدمة لدينه، وإعلاة لكلمته وشريعته.

إنَّ تقريب الحقائق الفقهية للناس في هذا العصر من أعظم القربات، ومن نوافل العبادات والطاعات.

لقد ساهم في بناء صرح هذه الثروة الفقهية التشريعية التي وصلت إلينا علماء فقهاء عظام، استمرت مساهماتهم تتوالى على مدى الدهور، وتقلبات العصور، التي مرت على هذه الشريعة الخالدة، فهذه الثروة الفقهية التي نعتزُّ بها ليست نتاج عصر معين، ولا حصيلة جهد إمامها الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى وجهد تلاميذه معه فقط، مع أنه رحمه الله هو الذي أَصَّلَ أصولها، ووضع قواعدها، وفرع فروعها، إذ ساهم فيها بعد ذلك مع توالي العصور عليها النخبة المتميزة من علماء الأمة وفقهائها، فصاغوها متوناً، ثم شرحاً، وفَرَّعوا فروعها، مبيين أدلةها من الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وطرزواها بالحواشي، وأوعبوا فيها كل ما واجههم من المسائل الواقعية في

حياتهم المديدة، فعلوا كل ذلك تأكيداً لخلود هذه الشريعة، وبيان موافقتها لحياة الإنسان في كل زمان ومكان، وأنها مستعدة لتلبية كل حاجاته التشريعية، مهما تقلب عليه الأزمان، وتتوالى عليه الجدیدان.

ولا بد أن يلاحظ القارئ أن أهمَّ مصدر من مصادرها الفقهية المتعددة الذي كان جُلُّ اعتمادِي عليه هو كتاب (رد المحتار على الدر المختار) للعلامة المحقق الشيخ محمد أمين بن عابدين الشامي الدمشقي المتوفى سنة ألف ومائتين واثنين وخمسين للهجرة رحمة الله تعالى، وذلك لعدة أسباب:

أهمها: استيعابه لمسائل المذهب وفروعها، مهما دقت أو أشكلت.

وثانيها: دقه في عزو الأفكار والمقولات إلى أصحابها، فقد صرَّح رحمة الله تعالى بذلك في مقدمة حاشيته فقال: وقد التزمت فيما يقع في الشرح من المسائل والضوابط مراجعة أصله المنقول عنه وغيره خوفاً من إسقاط بعض القيود والشروط وزدت كثيراً من فروع مهمة، فوائدتها جمة، ومن الواقع والحوادث على اختلاف البواعث، والأبحاث الرائقية، والنكت الفائقة، وحلَّ العويضات، واستخراج الغويضات، وكشف المسائل المشكِّلة، وبيان الواقع المعضِّلة، ودفع الإيرادات الواهية من أرباب الحواشي، والانتصار لهذا الشارح المحقق بالحق ورفع الغواشي، مع عزو كل فرع إلى أصله، وكل شيء إلى محله، حتى الحجج والدلائل وتعليلات المسائل. وما كان من مبتكرات فكري الفاتر، ومواقع نظري القاصر، أشير إليه، وأنبه عليه. وبذلك الجهد في بيان ما هو الأقوى، وما عليه الفتوى، وبيان الراجح من المرجوح مما أطلق في الفتاوى أو الشرح، معتمداً في ذلك على ما حرره الأئمة الأعلام من المتأخرین العظام، كالأمام ابن الهمام وتلميذه العلامة قاسم وابن أمير حاج، والمصنف والرملي وابن نجيم وابن الشلبي والشيخ إسماعيل الحائث والحانوني سراج، وغيرهم من لازم علم الفتوى من أهل التقوى. فدونك حواشي هي الفريدة في بابها، الفائقة على أترابها، المسفرة عن نقابها

لطلابها وخطابها، قد أرشدت من احتار من الطلاب في فهم معاني هذا الكتاب، فلهذا سميتها (رد المختار على الدر المختار)، وإنني أقول: ما شاء الله كان، وليس الخبر كالعيان، فسيحمدنا معاينها بعد الخوض في معاينها<sup>(١)</sup>. وقال رحمة الله أيضاً في آخر كتاب الحدود قبل البدء بكتاب الجهاد بمناسبة إنجاز نصف الكتاب: وبعد فيقول مؤلفه أقر العباد إلى عفو مولاهم يوم التناد، محمد أمين الشهير بابن عابدين، خادم العلوم الشرعية، في دمشق الشام المحمية: قد نجز تسوييد هذا النصف المبارك بعون الله جل وتبارك، من الحاشية المسماة (رد المختار على الدر المختار)، في صفر الخير سنة ثمان وأربعين ومائتين وألف من هجرة نبينا محمد الذي تم به الألف، ﷺ وشرفه وعظم، فجاء بحمد الله تعالى مكملاً فرعاً وأصلاً، رداً للمختار على الدر المختار اسمأً وفعلاً، لاشتماله على تنقیح عباراته، وتوضیح رموزه وإشاراته، والاعتناء ببيان ما هو الصحيح المعتمد، وما هو معتبر ومنتقد، وتحرير المسائل المشكلة، والحوادث المعضلة، التي لم يوضح كثيراً منها أحد قبل ذلك، ولا سلك مهماته<sup>(٢)</sup> بيانها سالك، مشحوناً بذخائر زبر<sup>(٣)</sup> المتقدمين، وخلاصة كتب المتأخرین، ورسائلهم المؤلفة في الحوادث الغربية، الجامعة للفوائد العجيبة، كرسائل العلامة ابن نجم الأربعين، ورسائل العلامة الشُّرُبُلَيِّيِّ السَّتِينِ، وكثير من رسائل العلامة علي القاري خاتمة الراسخين، ورسائل سيدي عبد الغني النابلسي الحبر المتين، ورسائل العلامة قاسم خاتمة المجتهدين، و(حواشي البحر) و(المنع) و(الأشباه) و(جامع الفصولين) للفهامة الشيخ خير الدين، وفتاويه الخيرية وفتاوي ابن الشلبي، والرحيمي، والشيخ إسماعيل، وفتاوي الزينية، والتمرتاشية والحامدية، وفتاوي غيرهم من المفتين، وتحريفات شيوخنا ومشايخهم

(١) رد المختار ١/٣.

(٢) صحاري.

(٣) كتب.

المتأخرون كصاحب (البحر) و(النهر) و(الفيف)، والمصنف وجدنا المرحوم، وعزمي زادة، وأخي زادي، وسعدي أفندي، والزيلعي، والأكمال، والكمال، وابن الكمال، مع تحقیقات سمع بها البال وتلقيتها من فحول الرجال<sup>(١)</sup>.

ولم أقتصر على ذلك، بل رجعت أيضاً في بعض الأحيان إلى ما كتبه الشيخ عبد القادر الرافاعي الفاروقى الحنفى مفتى الديار المصرية المتوفى سنة ١٣٢٣ في تقريراته التي كتبها على حاشية رد المحتار في أثناء قراءته له، ونشرها بعد ذلك ولده في كتاب مستقل في مجلدين تحت عنوان التحرير المختار لرد المحتار. فعزو المقولات إلى أصحابها من خصال العلماء، وسمات الفقهاء، وكان شيخي الشيخ محمد الحامد رحمه الله يلتزم بذلك، ويوصينا بالتزامه، وما أكثر ما سمعته رحمه الله يقول: العزو نصف العلم. وقد ألمت، نفسي بذلك، فلم أتصرف في العبارات المنقولة مع وعورتها وصعوبتها في بعض الأحيان على كثير من قراء هذا الزمان إلا تصرفأً يسيراً، كإبراز المضمر، أو توضيح معنى غامض للفظ غريب قد يحتاج إلى توضيح وبيان، وقد ميزته عن سابقه ولاحقه بإشارة معتبرة قبله وبعده تبَّهُ إليه وتدلُّ عليه.

وقد التزم بهذا المنهج العلمي الدقيق أيضاً بما أنقله أحياناً من فقه المذاهب الأخرى على سبيل المقارنة بينها، فقد نبهني ولدي الدكتور الشيخ محمود حفظه الله إلى أن بعض فقهاء المذاهب قد يخطئ فيما ينقله عن المذاهب الأخرى، وبهذا رجعت للتأكد من حسن عزوهـم، ودقـة نقلـهم، إلى الإمام النووي الفقيـه المحدث الشافـعي رـحمـه اللهـ في كتابـه العـظـيم رـوضـة الطـالـبـينـ، لأنـأـكـدـ منـ سـلامـةـ وـصـحةـ وـدقـةـ عـزوـ علمـائـناـ مـاـ نـقلـوهـ منـ فـقـهـ المـذـهـبـ الشـافـعـيـ، فـوـجـدـتـهـ بـحـمـدـ اللهـ تـعـالـىـ كـمـاـ عـهـدـتـهـ

(١) الدر المختار ١٩/١.

المعتبرين، وما مَنَّ به الله تعالى على عبده من الرسائل التي ناهزت الثلاثين، وما حررته ونقحته في كتابي (تنقیح الفتاوى الحامدية) الذي هو بهجة الناظرين، وغير ذلك من كتب السادة الأخيار المعتمدين، مع بيان ما وقع من سهو أو غلط في كتب الفتاوى وكتب الشارحين، ولا سيما ما وقع في (البحر) و(النهر) و(المنج) و(الأشباه) و(الدرر) وكتب المحسنين، حتى صار بحمد الله عمدة المذهب، والطراز المذهب، ومرجع القضاة والمفتين، كما يعلم من غاصب بأفكاره في تياره من العلماء العاملين<sup>(١)</sup>.

كما صرَّح بذلك أيضًا صاحبُ الشرح محمد علاء الدين الحصكفي<sup>(٢)</sup> رحمه الله فقال: لما بيضت الجزء الأول من (خزائن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأ بصار وجامع البحار) قدرته في عشر مجلدات كبار، فصرفت عنان العناية نحو الاختصار، وسميته (الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار) الذي فاق كتب هذا الفن في الضبط والتصحیح والاختصار. ولعمري لقد أضحت روضة هذا العلم به مفتوحة الأزهار، مسلسلة الأنهاres، من عجائبها ثمرات التحقیق تُختار، ومن غرائبها ذخائر تدقیق تحریر الأفكار، لشيخنا شیخنا شیخنا شیخ الإسلام محمد بن عبد الله الثمرتاشی الحنفی الغزی عمدة المتأخرین الأخيار، فإني أرويه عن شیخ شیخنا عبد النبي الخلیلی عن المصنف عن ابن نجیم المصري بسنده إلى النبي ﷺ المصطفی المختار، كما هو مبسوط في إجازاتنا بطرق عديدة عن المشايخ المتبحّرين الكبار. وما كان في (الدرر) و(الغرر) لم أعزه إلا ما ندر، وما زاد وعًّا نقله عزوه لقائله روماً للاختصار<sup>(٣)</sup>.

ثم قال رحمه الله يبين أسماء العلماء الفقهاء الذين اعتمد عليهم: لكن يا أخي بعد الوقوف على حقيقة الحال، والاضطلاع على ما حرره

(١) رد المختار ٢١٥/٣.

(٢) نسبة إلى (حصن كيفا) في شمالية العراق.

(٣) انظر الدر المختار ١٤/١.

(٤) المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ.

متصفين بالدقة العلمية الباهرة، وسيلمس القارئ هذه الحقيقة في موضعها من الكتاب.

أسأله جل وعلا أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به قراءه وكل من ساهم في نشره وتوزيعه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

مكة المكرمة في ٢٦/٦/١٤٢٠

الموافق ١٥/٦/١٩٩٩ م

## البيوع

### تعريفها

البيوع لغة: جمع بيع، وهو مبادلة شيء بشيء مالاً أو غير مال، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشْرَقَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفَسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَأْتِيَ لَهُمُ الْجَنَّةُ بِقُبَّلَاتٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًا فِي الْتَّوْرَةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنَ وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَأَنْتَبِشِّرُوا بِيَعْكُمُ الَّذِي يَأْتِيْمُ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ النَّعْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه: ١١١].

والمال: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، وتثبت المالية بتمويل الناس كافة، أو تمول بعضهم، فالمال أعم من المتقوّم لأنّ ما يمكن ادخاره، ولو كان غير مباح كالخمر، فهو مال غير متقوّم، لا يباح الانتفاع به، والمال هو محل البيع.

والبيع من ألفاظ الأضداد، ويتعذر إلى المفعول الثاني بنفسه وبحرف الجر، يقال: باعه الشيء، وباعه منه، وباع له، وباع عليه القاضي، فيُعدى بعلى في مقام الإجبار والإلزام.

والشراء كذلك من ألفاظ الأضداد، قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ شَتَّىْ بَنَّيْسَ دَرَّهُمَ مَعْدُودَةٌ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الْأَنْوَابِيْنَ﴾ [يوسف: ٢٠] أي باعوه. ويقع في الغالب على إخراج المبيع عن الملك قصدًا، وهو مصدر، وإنما جمعوه على تأويل أنواعه، التي قد تصل إلى عشرين نوعاً كما سيأتي معنا.

والبيع شرعاً: مبادلة المال بالمال، فالمبادلة المذكورة هي ركن البيع، وهو الفعل المتعلق بالبلدين من المتخاطبين - البائع والمشتري - أو

من يقوم مقامهما، الدال على الرضى بتبادل الملك فيهما - المبيع والثمن -. وقد يكون ذلك الفعل قوله، وقد يكون فعلًا من قول كما في بيع التعاطي وسيأتي بيانه، وقد يكون الرضى ثابتًا، وقد لا يكون ثابتًا، فإن لفظ بعث، مثلاً ليس علة لثبت الرضى، بل أماره عليه، فقد يتحقق البيع مع انتفاء الرضى كما في بيع المكره<sup>(١)</sup>.

### الفاظ البيع

ينعقد البيع بكل لفظ ينبغي عن التحقيق، كبعث، واشترت، ورضيت، أو أعطيتك، أو خذه بكذا، أو إكل هذا الطعام بدرهم لي عليك فكاله، ونحو ذلك من الأفعال.

وينعقد ببيع معلم بفعل القلب، كإن أردت، فقال: أردت. أو إن أعجبك أو وافقك، فقال: أعجبني أو وافقني. وأما: إن أدت إلى الثمن فقد بعثك، فإن أدى في المجلس صح.

ويصح الإيجاب بلفظ الهبة، وأشركتك فيه، وأدخلتك فيه، كما ينعقد بلفظ الرد، فلو قال: أرد عليك هذه السيارة بخمسين ديناراً، وقبل الآخر، ثبت البيع.

ويصح الإيجاب بلفظ الجعل كقوله: جعلت لك هذا بألف. وفي عرفنا يسمى بيع الشمار على الأشجار ضماناً، فإذا قال: ضمنتك هذه الشمار بكذا، وقبل الآخر ينبغي أن يصح، وكذا تعارفوا في بيع أحد الشركين في الدواب لشريكه الآخر لفظ المقاصرة، فيقول: قاصرتك بكذا، ومراده بعثك حصتي من هذه الدابة بكذا، فإذا قبل الآخر صح البيع لأنها من ألفاظ التمليل عرفاً.

فانعقد البيع إذن يتم بلفظين هما عبارة عن الماضي وهو بقوله: بعث واشترت، في محلين كل واحد منها مال متقوم على طريق

(١) فتح القدير / ٤٥٥ .٥

الاكتساب، حتى إن ما يدخله معنى التبرع كالهبة بشرط العرض لا يكون بيعاً ابتداء، ولو كان أحد اللفظين عبارة عن المستقبل بأن يقول أحدهما: يعني، فيقول الآخر: بعت. أو يقول: اشتري مني، فيقول الآخر: اشتريت، لا ينعقد البيع عندنا بخلاف النكاح.

والشافعي رحمة الله يسوى بينهما باعتبار أن كل واحد منها عقد تملك بعوض من الجانبيين. قال النووي رحمة الله: لو قال: يعني، فقال: بعتك، إن قال بعده: اشتريت أو قبلت، انعقد قطعاً. ولو قال: اشتري مني، فقال: اشتريت، قال في (التهذيب) - اسم كتاب - هو كالصورة السابقة، وقال بعضهم: لا ينعقد قطعاً. ولو قال: أتبيني عبده بكذا، أو قال: بعنتي بكذا، فقال: بعت، لم ينعقد حتى يقول بعده: اشتريت. وكذا لو قال البائع: أتشتري داري؟ أو اشتريت مني؟ فقال: اشتريت، لا ينعقد حتى يقول بعده: بعت<sup>(١)</sup>.

والفرق لنا من وجهين:

أحدهما: أن النكاح تقدمه خطبة عادة، فقوله: زوجبني نفسك في مجلس العقد، لا يجعل خطبة، لأن الخطبة قد تقدمته، فيجعل أحد شطري العقد، فأما البيع فيقع بغتة من غير تقدم استئام، فيجعل قوله: يعني استيااماً، فلا بد من لفظ العقد بعده.

والثاني: أن قوله: زوجبني نفسك تفويض للعقد إليها، فيجعل قولها: زوجت، عقداً تماماً، لأنَّ كلام الواحد يصلح للعقد من الجانبيين في النكاح إذا كان مأموراً به، وفي البيع لا يتأتى مثل هذا، لأنَّ كلام الواحد لا ينعقد به البيع من الجانبيين إذا لم يكن أحدهما مولياً عليه من الآخر<sup>(٢)</sup>.

## مشروعية البيع

شرع البيع بالقرآن الكريم وبالسنة المطهرة وبالإجماع قال تعالى:

(١) روضة الطالبين.

(٢) المبسوط ١٠٩/١٢.

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبَوًا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَعُومُ الَّذِي يَتَجَبَّلُهُ الشَّيْطَنُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتَلُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ أَرْبَوًا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ أَرْبَوًا فَمَنْ جَاهَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَإِنَّهُمْ فَلَمْ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُذْنِبَكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَلِيلُوكَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وفي الحديث الشريف عن قيس بن أبي غرزة الغفاري رض قال: كنا قبل أن نهاجر نسمى السماسرة، فمررت بنا رسول الله صل يوماً بالمدينة فسمانا باسم هو أحسن منه فقال: «يا معاشر التجار إنَّ البيع يحضره اللغو والhalb، وفي رواية: الحلف والكذب فشوبوه بالصدقه»<sup>(١)</sup>.

ومعنى «شوبوه» أي اخلطوه.

وعن جابر رض قال: قال رسول الله صل: «رحم الله رجالاً سمحوا إذا باع وإذا اشتري وإذا اقتضى»<sup>(٢)</sup>.

وعن حذيفة وأبي مسعود البدرى رض أنهما سمعا رسول الله صل يقول: «إن رجالاً منكم كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقال: هل عملت من خير؟ قال: ما أعلم. قيل له انظر. قال: ما أعلم شيئاً غير أنني كنت أباع الناس في الدنيا فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر، فأدخله الله الجنة»<sup>(٣)</sup>.

وبعد النبي صل والناس يتبعون فاقرهم عليه، والتقرير من السنة، وفعله عليه الصلاة والسلام بنفسه، وأجمع المسلمون على جواز البيع.

### حكم البيع وحكمة شريعة

حكم البيع ثبوت الملك لكل من البائع والمشتري في بدل الآخر، وهو لزوم تعاقس الملكين في البدين، ويترتب عليه القدرة على التصرف في المحل شرعاً.

(١) أخرجه أصحاب السنن.

(٢) أخرجه البخاري والترمذى واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه الشيخان.

فالملك ينتقل بالعقد مباشرة، ويصبح المشتري للعقار أو للمنقول مالكاً للبيع بمجرد العقد، ويترب على ذلك القدرة على التصرف في المحل شرعاً.

وحكمة تحقيق مصالح الناس واستمرار نظام معيشتهم، فإنه سبحانه وتعالى خلق العالم على أتم نظام، وأحكم أمر معاشه أحسن إحكام، ولا يتم ذلك إلا باليع والشراء، إذ لا يقدر أحد أن يعمل لنفسه كل ما يحتاجه، لأنه إذا اشتغل بحرث الأرض وبذر القمح وخدمته وحراسته وحصده وتذريته وتنظيفه وطحنه وعجنه... لم يقدر على أن يستغل بيده ما يحتاج ذلك من آلات الحراثة والحصد ونحوه فضلاً عن اشتغاله فيما يحتاجه من ملبس ومسكن، فاضطر إلى شراء ذلك، ولو لا الشراء لكان يأخذه بالقهر أو بالسؤال إن أمكن، وإلا قاتل صاحبه عليه، ولا يتم مع ذلك بقاء العالم.

ومع أن البيع شرع لتحقيق مصالح الناس فقد يكون أحياناً مكروراً كالبيع بعد النداء في يوم الجمعة، وحراماً كبيع الخمر لمن يشربها، وواجبأً كبيع شيء لمن يضطر إليه، ومباحاً وهو ما خلا عن أوصاف ما قبله.

فعقد البيع هو أكثر العقود شيوعاً في التعامل، فهو قوام الحياة التجارية والمدنية، وحتى قبل أن تتسع ميادين التجارة، وتنوع ضروب البياعات التجارية، كان البيع هو العقد الرئيس في مراحل تطور الحضارة، ولا تكاد تذكر العقود المسممة إلا ويكون على رأسها عقد البيع. وقد نشأت أغلب القواعد العامة لنظرية العقد في رحاب عقد البيع، وفي الفقه الإسلامي بوجه خاص أحكام عقد البيع هي المصدر الأول الذي تستخلص منه الأحكام العامة لنظرية العقد<sup>(١)</sup>.

## شروط البيع

شروطه أنواع منها:

١ - في العاقد وهو أن يكون عاقلاً ممِيزاً راضياً، لقوله تعالى:

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني صفحة ٣٤.

**﴿يَتَأْكِلُهَا الَّذِينَ مَا مَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَسَكَّمُ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَرَةٍ عَنْ تَرَاضِيْكُمْ وَلَا تَقْتَلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾** [النساء: ٢٩].

- ٢ - ومنها في المحل وهو أن يكون مالاً متقوماً مقدور التسليم.
- ٣ - ومنها في الآلة وهي أن يكون الإيجاب والقبول بلفظين ماضيين، مثل أن يقول الموجب: بعت، والمجيب: اشتريت، لأن البيع إنشاء تصرف شرعي، والإنشاء يعرف بالشرع واللفظ الموضوع، واللفظ الموضوع للإخبار قد استعمل فيه فينعقد به<sup>(١)</sup>.

ولا ينعقد بلفظين أحدهما الماضي والآخر بلفظ المستقبل - كما مر معنا -، وإنما لا ينعقد بذلك لأن النبي ﷺ استعمل فيه لفظ الماضي، الذي يدل على تحقق وجوده، فكان الانعقاد مقتضراً عليه، ولأن لفظ المستقبل إن كان من جانب البائع كان عدة لا بيعاً، وإن كان من جانب المشتري كان مساومة. وقيل: هذا إذا كان اللفظان أو أحدهما مستقبلاً بدون الإيجاب في الحال وأما إذا كان المراد ذلك فينعقد البيع، لأن صيغة الاستقبال تحتمل الحال فصحت النية<sup>(٢)</sup>.

وذكر في (البحر) - اسم كتاب - أن شرائط البيع أربعة أنواع: شرط انعقاد، ونفاذ، وصحة، ولزوم. فال الأول أربعة أنواع: في العاقد، وفي نفس العقد، وفي مكانه، وفي المعقود عليه.

فسرائر العاقد اثنان: العقل والعدد، فلا ينعقد بيع مجنون وصبي لا يعقل، ولا وكيل من الجانبيين، إلا في الأب ووصيه والقاضي والرسول من الجانبيين، ولا يشترط فيه البلوغ، ولا الحرية، فيصبح بيع الصبي أو العبد لنفسه موقوفاً ولغيره نافذاً، ولا الإسلام والنطق والصحو.

وشرط العقد اثنان: موافقة الإيجاب للقبول، فلو قبل غير ما أوجبه أو بعضه أو لغير ما أوجبه أو ببعضه، لم ينعقد إلا بالشفعة، بأن باع عبداً وعقاراً فطلب الشفيع العقار وحده. وكونه بلفظ الماضي.

(١) الهدایة ٤٥٧/٥.

(٢) العناية على الهدایة ٤٥٧/٥.

وشرط مكانه واحدٌ، وهو اتحاد المجلس.

وشرط المعقود عليه ستة: كونه موجوداً مالاً متقدماً مملوكاً في نفسه، وكون الملك للبائع فيما يبيعه لنفسه، وكونه مقدور التسليم، فلم ينعقد بيع المعدوم وما له خطر العدم كالحمل واللبن في الضرع والثمر قبل ظهوره والميّة والدم، ولا بيع الخمر والخنزير في حق مسلم، وكسرة خبز، لأن أدنى القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس - أي قرش - ولا بيع الكلأ، ولو في أرض مملوكة له، والماء في نهر أو بئر الصيد والخطب والحسيش قبل الإحراز، ولا بيع ما ليس مملوكاً له وإن ملكه بعده، إلا السلم، والمغصوب لو باعه الغاصب، ثم ضمن قيمته، وبيع الفضولي، فإنه منعقد موقوف، وبيع الوكيل فإنه نافذ، ولا بيع معجوز التسليم كالآبق والطير في الهواء والسمك في البحر بعد أن كان في يده. فصارت شرائط الانعقاد تسعة.

وأما شرائط النفاذ فاثنان: الملك أو الولاية، وأن لا يكون في البيع حقُّ لغير البائع، فلم ينعقد بيع الفضولي عندنا أما شراؤه نافذ، وبيع الفضولي لا ينعقد إذا باعه لأجل نفسه لا لأجل مالكه، وهو على الرواية الضعيفة، وال الصحيح انعقاده موقوفاً، كما سيأتي في بابه. والولاية إما بإنابة المالك كالوكالة، أو الشارع كولاية الأب، ثم وصيه، ثم الجد، ثم وصيه، ثم القاضي، ثم وصيه. ولا ينفذ بيع مرهون ومستأجر، وللمشتري فسخه إن لم يعلم لا لمرتهن ومستأجر.

وأما الثالث وهو شرائط الصحة فخمسة وعشرون، منها عامة ومنها خاصة.

فالعامة لكل بيع شروط الانعقاد المارة، لأن ما لا ينعقد لا يصح، وعدم التوثيق، ومعلومية البيع، ومعلومية الثمن بما يرفع المنازعه. فلا يصح بيع شاة من هذا القطيع، وبيع الشيء بقيمته، أو بحكم فلان. وخلوه عن شرط مفسد كما سيأتي في البيع الفاسد، والرضى والفائدة، ففسد بيع المكره وشراؤه، وبيع ما لا فائدة فيه وشراؤه كما مر.

والشروط الخاصة: معلومية الأجل في البيع المؤجل ثمنه، والقبض في بيع المشتري المنقول وفي الدين، ففسد بيع الدين قبل قبضه كالمسلم فيه

ورأس المال، وبيع شيء بدين على غير البائع، وكون البدل مسمى في المبادلة القولية، فإن سكت عنه فسد وملك بالقبض، والمماثلة بين البدلين في أموال الربا، والخلو عن شبهة الربا، وجود شرائط السلم فيه، والقبض في الصرف قبل الافتراق، وعلم الثمن الأول في مراقبة، وتولية، واشتراك ووضيعة.

وأما الرابع وهو شرائط اللزوم بعد الانعقاد والنفاذ، فخلوه من الخيارات الأربع المشهورة، وبافي الخيارات الآتية في أول باب خيار الشرط<sup>(١)</sup>. وسيأتي تفصيل هذه الأمور في مواضعها.

وشرط لصحة معرفة قدر مبيع وثمن ككر<sup>(٢)</sup> حنطة وخمسة دراهم أو أكثر حنطة، فخرج ما لو كان قدر المبيع مجهولاً جهالة فاحشة، فإنه لا يصح، وقيدنا بالفاحشة لما قالوا: لو باعه جميع ما في هذه القرية أو هذه الدار، والمشتري لا يعلم ما فيها لا يصح لفحص الجهالة، أما لو باعه جميع ما في هذا البيت أو الصندوق أو الجوالق فإنه يصح، لأن الجهالة بسيرة. إلا إذا كان لا يحتاج معه إلى التسليم والتسلم، فإنه يصح بدون معرفة قدر المبيع، كمن أقر أن في يده متاع فلان غصباً أو وديعة ثم اشتراه جاز، وإن لم يعرف مقداره. وعلى هذا تفرع ما لو قال: لك في يدي أرض خربة لا تساوي شيئاً في موضع كذا فبعها مني بستة دراهم، فقال: بعتها، ولم يعرفها البائع، وهي تساوي أكثر من ذلك جاز، ولم يكن ذلك بيع المجهول، لأنه لما قال: لك في يدي أرض، صار كأنه قال: أرض كذا. ولو باعه نصيبيه من دار، فعلم العاقدين شرط عند الإمام، ويجيزه أبو يوسف مطلقاً، وشرط محمد علم المشتري وحده. ولو اشتري كذا قربة من ماء الفرات، قال أبو يوسف: إن كانت القربة بعينها جاز لمكان التعامل، وكذا الرواية والجرة، وهذا استحسان، وفي القياس لا يجوز إذا كان لا يعرف قدرها، وهو قول الإمام. وخرج أيضاً ما لو كان الثمن مجهولاً كالبيع بقيمته أو برأس ماله أو بمثل ما اشتراه

(١) رد المحتار ٦/٤.

(٢) الكُّرْ: مكيال تقال به العجوب.

فلان، فإن علم المشتري بالقدر في المجلس جاز. ومنه أيضاً ما لو باعه بمثل ما يبيع الناس إلا أن يكون شيئاً لا يتفاوت.

وشرط أيضاً لصحته معرفة وصف الثمن لأنه إذا كان مجهول الوصف تتحقق المنازعـة، فالمشتري يريد دفع الأدون، والبائع يطلب الأرفع، فلا يحصل مقصود شرعية العقد<sup>(١)</sup>.

### حكم البيع مع الهرزل

الهرزل في اللغة اللعب، وفي الاصطلاح هو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له ولا ما صح له اللفظ استعارة، والهازـل يتكلـم بصيغـة العقد مثلاً باختياره ورضاهـ، لكن لا يختار ثبوت الحكم ولا يرضاهـ. والاختيارـ هو القصد إلى الشيءـ وإرادتهـ. والرضىـ هو إيشـارـهـ واستحسـانـهـ. فالمرـكـرـهـ على الشـيءـ يختارـهـ ولا يرضـاهـ. ومنـ هـنـاـ قـالـواـ: إنـ المـعـاـصـيـ وـالـقـبـائـحـ بـإـرـادـةـ اللهـ تـعـالـىـ لـاـ بـرـضـاهـ، فـإـنـ اللهـ لـاـ يـرـضـىـ لـعـبـادـهـ الـكـفـرـ.

وشرط تحقق الهرزل واعتباره في التصرفات أن يكون صريحاً باللسان، مثل أن يقول: إني أبيع هازـلـ، ولا يكتفي بدلالة الحال إلا أنه لا يشترط ذكرـهـ في العقدـ، فيكتفيـ أن تكونـ المـواـضـعـةـ سابـقةـ عـلـىـ العـقـدـ. فإنـ توـاضـعـاـ عـلـىـ الـهـرـزـلـ بـأـصـلـ الـبـيـعـ أـيـ توـافـقـاـ عـلـىـ آنـهـماـ يـتـكـلـمـانـ بـلـفـظـ الـبـيـعـ عـنـ النـاسـ، وـلـاـ يـرـيدـانـهـ، وـاتـقـفـاـ عـلـىـ الـبـنـاءـ أـيـ عـلـىـ آنـهـماـ لـمـ يـرـفـعـاـ الـهـرـزـلـ، وـلـمـ يـرـجـعـاـ عـنـهـ، فـالـبـيـعـ مـنـعـقـدـ لـصـدـورـهـ مـنـ آـهـلـهـ فـيـ مـحـلـهـ، لـكـنـ يـفـسـدـ الـبـيـعـ لـعـدـ الرـضـاـ بـحـكـمـهـ، فـصـارـ كـالـبـيـعـ بـشـرـطـ الـخـيـارـ أـبـداـ. لـكـنـ لـاـ يـمـلـكـ بـالـقـبـضـ لـعـدـ الرـضـاـ بـحـكـمـهـ، حـتـىـ لـوـ كـانـ الـمـبـيـعـ عـبـداـ وـأـعـتـقـهـ الـمـشـتـريـ لـاـ يـنـفـذـ عـتـقـهـ. هـكـذاـ ذـكـرـواـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ الـبـيـعـ بـأـطـلـاـ، لـوـجـوـدـ حـكـمـهـ، وـهـوـ أـنـ لـاـ يـمـلـكـ بـالـقـبـضـ، وـأـمـاـ الـفـاسـدـ فـحـكـمـهـ أـنـ يـمـلـكـ بـالـقـبـضـ حـيـثـ كـانـ مـخـتـارـاـ رـاضـيـاـ بـحـكـمـهـ أـمـاـ عـنـدـ عـدـ الرـضـاـ بـهـ فـلـاـ. وـقـدـ صـرـحـ

(١) رد المحتار ٤/٢١.

بعضهم بأنه بيع باطل، وكثيراً ما يطلقون الفاسد على الباطل، لكن يرد على بطلاه أنهما لو أجازاه جاز، والباطل لا تلحقه الإجازة، وأن الباطل ما ليس منعقداً أصلاً، وال fasد ما كان منعقداً بأصله لا بوصفه، وهذا منعقد بأصله، لأنه مبادلة مال بمال دون وصفه. ولذلك أجاب بعض العلماء بحمل ما في (الخانية) - اسم كتاب - على أن المراد بالبطلان الفساد، وهذا. أولى، لموافقته لما في كتب الأصول من أنه فاسد، وأما عدم إفادته الملك بالقبض، فلكونه أشبه البيع بال الخيار لهما، وليس كل فاسد يملك بالقبض، ولذا قال في (الأشباه) - اسم كتاب - : إذا قبض المشتري المبيع فاسداً ملكه إلا في مسائل :

الأولى: لا يملكه في بيع الهازل كما في الأصول.

الثانية: لو اشتراه الأب من ماله لابنه الصغير، أو باعه له كذلك فاسداً، لا يملكه بالقبض حتى يستعمله.

الثالثة: لو كان مقبوضاً في يد المشتريأمانة لا يملكه به<sup>(١)</sup>.

والجدير بالذكر أن صاحب (رد المحتار) العلامة ابن عابدين سيدرك بيع الهزل مرة ثانية في موضع آخر.

### حكم تكرار الإيجاب

وتكرار الإيجاب قبل القبول مبطل للأول، وينصرف القبول إلى الإيجاب الثاني، ويكون بيعاً بالشمن الثاني. فلو قال لغيره: بعتك هذا بألف درهم، ثم قال: بعتكه بمائة دينار، فقال المشتري: قبلت، انصرف قبوله إلى الإيجاب الثاني، ويكون بيعاً بمائة دينار، بخلاف ما لو قال لعبدة: أنت حر على ألف درهم، أنت حر على مائة دينار، فقال العبد: قبلت، لزمه المالان. والفرق أن الإيجاب الثاني رجوع عن الإيجاب الأول، ورجوع البائع قبل قبول المشتري عامل، ألا ترى أنه لو قال:

(١) المرجع نفسه ٧/٤

رجعت عن ذلك، قبل قبول المشتري يعمل رجوعه، وإذا عمل رجوعه بطل الإيجاب الأول، وانصرف القبول إلى الإيجاب الثاني، أما رجوع المولى عن إيجاب العتق ليس بعامل، ألا ترى أنه لو قال: رجعت عن ذلك، لا يعمل رجوعه، لأن إيجاب العتق بالمال تعليق بالقبول، والرجوع في التعليقات لا يعمل فبقي كلٌ من الإيجاب الأول والثاني، فانصرف إليهما.

ولهذا قالوا: تكرار الإيجاب مبطل للأول إلا في عتق وطلاق على مال، وفي المنظومة المحية:

وكل عقد بعد عقد جدداً فابتطل الثاني لأنه سدى فالصلح بعد الصلح أضحى باطلًا كذا النكاح ما عدا مسائله قوله فأبتطل الثاني، أي إذا كان بمثل الثمن الأول كما علمت، لأنه سدى أي لا فائدة فيه.

وقوله: كذا النكاح، أي فالثاني باطل، فلا يلزم المهر المسمى فيه، إلا إذا جدده للزيادة في المهر. لكن قدمنا في أوائل باب المهر أن عدم اللزوم إذا جدد العقد ل الاحتياط، فلو تزوجها في السر بألف، ثم في العلانية بألفين، ظاهر المنصوص في الأصل أنه يلزمته عنده الألفان ويكون زيادة في المهر، وعند أبي يوسف: المهر هو الأول، إذ العقد الثاني لغو، فيلغو ما فيه، وعند الإمام أن الثاني وإن لغا لا يلغو ما فيه من الزيادة. وهذا إذا لم يشهد على أنَّ الثاني هزل، وإلا فلا خلاف في اعتبار الأول، وبعضهم اعتبر ما في العقد الثاني فقط، وبعضهم أوجب كلا المهرين. والحاصل اعتماد قول الإمام الذي هو ظاهر المنصوص من لروم الزيادة، وحيثئذ فمعنى كون الثاني لغوًأ أنه لا يفسخ الأول به<sup>(١)</sup>.

### انعقاد البيع بلفظ واحد

هو جائز كما في بيع القاضي مال اليتيم من يتيم آخر، أو شرائه له

(١) رد المحتار ٩/٤

كذلك، أما عقده لنفسه فلا يجوز، لأن فعله قضاء، وقضاؤه لنفسه باطل. وكما في بيع الوصي، فإذا اشتري للبيتيم من مال نفسه، أو اشتري لنفسه منه بشرط المعروف، وهو أن يكون فيه خير للبيتيم جاز.

وكذلك بيع الأب من طفله وشراؤه منه، ولا تشرط فيه الخيرية لوفور شفقة الأب.

وألحق بعضهم وصي الأب بالأب، لكن ذكر أحد العلماء في فتاواه: القاضي في بيع مال أحد الصغيرين من الآخر مثل الوصي، بخلاف الأب. وفي الحاصل من (شرح الطحاوي): لا يجوز من الوصي بيع مال أحد اليتيمين من الآخر، ويجوز ذلك من الأب إذا لم يفحش الغبن. إذا علمت ذلك ظهر لك أنه لا وجه لإلحاقه بالأب هنا<sup>(١)</sup>.

## أنواع البيع

أنواع البيع كثيرة كبيع العين بالعين، ويسمى مقايضة، ويكون كل واحد منها مبيعاً وثمناً، وبيع العين بالثمن، وهو البيع المطلق، وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف، وبيع الدين بالعين وهو السلم، وبيع المساومة وهو البيع بثمن يتفقان عليه، وبيع المرابحة وهو البيع بالثمن الأول وزيادة، وبيع التولية وهو البيع بالثمن الأول بلا زيادة، وبيع الوضيعة وهو البيع بالنقضان عن الثمن الأول. وقيل: إن أنواع البيع ترتقي إلى عشرين نوعاً أو أكثر<sup>(٢)</sup>.

وستأتي معنا تفصيل أحكام كل بيع من هذه البيوع في موضوعات مستقلة إن شاء الله تعالى.

## البيع بثمن مؤجل

يجوز البيع بثمن حالٌ ومؤجل لإطلاق قوله تعالى: «وَأَمْلَأَ اللَّهُ أَنْتَيْعَ» إذا كان الأجل معلوماً، وفي الحديث الشريف عن عائشة أن

(١) الدر المختار ٤/١٨.

(٢) الكفاية على الهدایة ٥/٤٥٥.

النبي ﷺ اشتري من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه<sup>(١)</sup>.

والبيع بشمن حال هو الأصل، وهو من حل الدين يحل حلولاً، والحلول هو مقتضى العقد ومحظه، والأجل لا يثبت إلا بالشرط، ويصح البيع إلى أجل إذا كان الأجل معلوماً، لثلا يفضي إلى التزاع. قال تعالى: ﴿يَتَأْبِيَهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا إِذَا تَدَابَّنْتُمْ إِلَّا أَجْلٌ مُسْكَنٌ فَأَنْتُمُ ثُبُوْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولو باع مؤجلاً بلا بيان مدة، بأن قال: بعتك بدرهم مؤجل، صرف شهر، لأنه المعهود في الشرع بالسلم، وفي الأيمان كذلك كما مر معنا، فلو حلف ليقضينه دينه آجلاً، فهو على أكثر من الشهر، لأن ما دون الشهر يعد قريباً، والشهر وما يزاد عليه يعد بعيداً، ولهذا يقال عند بعد العهد: ما لقيتك منذ شهر.

ويشترط لصحة التأجيل أن يعرف العاقدان البائع والمشتري، ولذا لم يصح البيع بشمن مؤجل إلى أجل لا يعرفه العاقدان، كالبيع إلى التiroz والمهرجان وصوم النصارى كما سيأتي في البيع الفاسد.

ولو اختلف في اشتراط الأجل فالقول لنافيه، وهو البائع لأن الأصل الحلول، إلا في السلم، كما سيأتي، ولو اختلفا في مقدار الأجل فالقول لمدعى الأقل لإنكاره الزيادة، والبينة في المسألة للمشتري، لأنه يثبت خلاف الظاهر، ومن المعلوم أن البيانات للإثباتات.

ولو اختلفا في مضي الأجل فالقول والبينة للمشتري، لأنهما لما اتفقا على الأجل فالأسفل بقاوه، فكان القول للمشتري في عدم مضيه، ووجه تقديم بيته على بينة البائع كونها أكثر إثباتاً.

ويبطل الأجل بموت المديون وهو المشتري، لأنه المستفيد من الأجل، ولو مات البائع لا يبطل الأجل.

ويصح تأجيل قبض الثمن بعد عقد البيع إلى أجل معلوم، لكن

---

(١) صحيح البخاري في الرهن ٢٥٠٩.

اختلقو في صحته لو أجله إلى أجل مجهول. فلو أن رجلاً باع شيئاً بيعاً جائزأ، وأخر الثمن إلى الحصاد والدياس يفسد البيع في قول أبي حنيفة رحمة الله، وعن محمد لا يفسد البيع، ويصح التأخير، لأن التأخير بعد البيع تبع، فيقبل التأجيل إلى الوقت المجهول.

وذكروا في رواية ثانية عن أبي حنيفة أن الشرط الفاسد لو ألحق بعد العقد هل يتحقق بأصل العقد؟ قيل: نعم، وقيل: لا يتحقق وهو الصحيح.

قال في (جامع الفصولين) - اسم كتاب -: استأجر أرضاً، وشرط تأجيل الأجرة إلى الحصاد أو الدياس يفسد العقد، ولو لم يشرطه في العقد بل شرطه بعده، لا يفسد كما في البيع، فإن الرواية محفوظة أنه لو باع مطلقاً ثم أجل الثمن إلى حصاد ودياس لا يفسد، ويصح الأجل.

وعلم مما مرَّ أنَّ الآجال على ضربين: معلومة ومجهولة، والمجهولة على ضربين: متقاربة كالحصاد، ومتفاوتة كهبوب الريح، فالثمن العين يفسد بالتأجيل ولو معلوماً، والذين لا يجوز لأجل مجهول، لكن لو كانت جهالته متقاربة؛ وأبطله المشتري قبل محله - حلوله - وقبل فسخه للفساد انقلب جائزأ، لا لو أبطله بعد مضيئه. أما لو كانت جهالته متفاوتة وأبطله المشتري، قبل التفرق انقلب جائزأ<sup>(١)</sup>.

## الأثمان والأعيان

ومن الضروري في البيع أن نميز بين ما يمكن أن يكون ثمناً، وبين ما يقابلة من الأعيان أو المبيعات.

فالأثمان: جمع ثمن، وهي كل ما يصح أن يثبت في الذمة سواء كان نقداً أو غيره.

والعين: هي ما يقابل الثمن في عقد البيع.

(١) رد المحتار ٤/٢٣.

والأثمان المطلقة غير المشار إليها لا يصح بها عقد البيع، إلا أن تكون معروفة القدر والصفة، فلا يصح بها العقد إلا أن تكون معلومة القدر، كعشرة ونحوها، والصفة ككونها بخارية أو سمرقندية، لأن التسليم واجب بالعقد، وكل ما هو واجب بالعقد يمتنع حصوله بالجهالة المفضية إلى التزاع فالتسليم يمتنع بها.

ومن المعلوم أن الأموال ثلاثة: ثمن محض، وهو ما يكون مقوماً لنفسه ولغيره، وسلعة محضة، وهو ما لا يكون مقوماً لنفسه ولغيره، ودائر بينهما، وهو ما يصلح ثمناً إذا كان مؤجلاً كالمكيل والموزون. وصورة الأثمان المطلقة قبل بيان القدر والصفة ما إذا قال: اشتريت هذا الشيء بالذهب، ولم يبين قدره ولا وصفه، وكذا لو قال: اشتريت بالدرهم، وبيان القدر أن يقول: عشرة أو خمسة، وبيان الصفة أن يقول بخاري أو سمرقندى.

والثمن المحض هو ما خلق للشمنية كالدرهم والدنانير، والمتعدد بينهما كالمكيلات والموزونات والعديات المتقاربة، فإنها مبيعة نظراً إلى الانتفاع بأعيانها، أثمان نظراً إلى أنها مثالية كالنقدان، فإن قابلها النقدان فهي معينة، وإن قابلها عين وهي معينة فهي مبيعة وأثمان، لأن البيع لا بد له منها - الثمن والعين - وليس أحدهما أولى بأن يجعل مبيعاً من الآخر فجعل كل واحد مبيعاً وثمناً، وإن كانت المكيلات والموزونات غير معينة فإن دخلت عليها الباء مثل أن يقال: اشتريت هذا العبد بكر حنطة، . وقد وصفها، كانت ثمناً، وإن دخلت في غيرها، كأن يقال: اشتريت الكر بهذا العبد كان مبيعاً ولا يصح إلا سلماً بشرطه<sup>(١)</sup>.

فيصح في الفقه أن يكون الثمن من غير النقود، فيتسع البيع ليشمل كما مر معنا البيع المطلق والمقايضة والصرف والسلم.

### أحكام النقود إذا كسرت أو انقطعت أو غلت أو رخصت

قال في (الدر المختار): ومما يكثر وقوعه ما لو اشتري بقطع رائجة

(١) انظر شرح الكفاية والعنابة على الهدایة ٤٦٧/٥.

فكسرت بضرب جديدة، يجب قيمتها يوم البيع من الذهب لا غير.

وقال الشيخ ابن عابدين تعليقاً عليه: اعلم أنه إذا اشتري بالدرهم التي غلب غشها أو بالفلوس، ولم يسلمها للبائع، ثم كسرت بطل البيع، والانقطاع عن أيدي الناس كالكساد، ويجب على المشتري رد المبيع لو قائماً ومثله أو قيمته لو هالكاً، وإن لم يكن مقبوضاً، فلا حكم لهذا البيع أصلاً، وهذا عنده - أي عند الإمام أبي حنيفة وعندهما لا يبطل البيع، لأن المتعذر التسليم بعد الكساد وذلك لا يوجب الفساد، لاحتمال الزوال بالرواج. لكن عند أبي يوسف تجب قيمته يوم البيع، وعند محمد يوم الكساد وهو آخر ما تعامل الناس بها. ويقول محمد يفتى رفقاً بالناس.

والكساد أن ترك المعاملة بها في جميع البلاد فلو بعضها لا يبطل، لكنه تتبع إذا لم ترج في بلد़هم، فيتخير البائع إن شاء أخذَه وإن شاء أخذَ قيمته.

وتحد الانقطاع أن لا يوجد في السوق، وإن وجد في يد الصرافية والبيوت، والانقطاع كالكساد كما في كثير من الكتب، فإن انقطع ذلك فعليه من الذهب والفضة قيمته في آخر يوم انقطع، هو المختار.

هذا إذا كسرت أو انقطعت، أما إذا غلت قيمتها، أو انقصت فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطلب بالنقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع. وذكروا أنه إذا غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف أولاً ليس عليه غيرها، وقال أبو يوسف ثانياً: عليه قيمتها من الدرهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى. هكذا في (الذخيرة) و(الخلاصة) عن (المتنقي) ونقله في (البحر) - أسماء كتب - وأقره حيث صرَح بأن الفتوى عليه في كثير من المعتبرات، فيجب أن يعول عليه إفتاء وقضاء، ولم أر من جعل الفتوى على قول الإمام. هذه خلاصة ما ذكره المصنف رحمة الله تعالى في رسالته (بذل المجهود في مسألة تغير النقود). وفي (الذخيرة) عن (المتنقي): إذا غلت الفلوس قبل القبض أو رخصت قال أبو يوسف: قوله أبي حنيفة في ذلك سواء ليس عليه غيرها، ثم رجع

أبو يوسف وقال: عليه قيمتها من الدر衙م يوم وقع البيع، ويوم وقع القبض. قوله: يوم وقع البيع أي في صورة البيع، قوله: ويوم وقع القبض أي في صورة القرض. وحاصل ما مر أنه على قول أبي يوسف المفتى به لا فرق بين الكساد والانقطاع والرخص والغلاء في أنه يجب قيمتها يوم وقع البيع أو القرض لا مثلها<sup>(١)</sup>. وسيأتي مزيد بيان لهذا الموضوع في فصل القرض إن شاء الله تعالى.

قال في (شرح القواعد الفقهية): هذا والذي يظهر أن الورق النقدي المسماى الآن بالورق الصوري الراينج في بلادنا الآن ونظيره الراينج في البلاد الأخرى، هو معتبر من الفلوس النافقة، وما قيل فيها من الأحكام السابقة يقال فيه، لأن الفلوس النافقة هي ما كان متخدناً من غير النقدين - الذهب والفضة - وجرى الاصطلاح على استعماله استعمال النقدين، والورق المذكور من هذا القبيل، ومن يدعي تخصيص الفلوس النافقة بالمتخذ من المعادن فعليه البيان<sup>(٢)</sup>.

### حكم بيع الدين

بيع الدين إنما يجوز من المديون فقط، وإذا كان لرجل جامكية - عطاء وراتب في بيت المال -، ويحتاج إلى دراهم معجلة قبل أن تخرج الجامكية، فيقول له رجل: يعني جامكيتك التي قدرها كذا بكذا، أنت من حقه في الجامكية، فهل البيع المذكور صحيح أم غير صحيح لكونه بيع الدين بفقد؟ لا يصح، لأن بيع الدين من غير من هو عليه كما ذكرنا لا يصح، وأما لو باعه من المديون أو وهبه جاز، لأنه إذا باعه بأقل بعد إسقاطاً لبعض الدين، وإذا وهبه بعد إبراء<sup>(٣)</sup>.

وهذا يدل على جواز إسقاط بعض الدين مقابل التعجيل، وهو ما

(١) انظر رد المحتار ٤/٢٤.

(٢) شرح القواعد الفقهية صفحة ١٧٤.

(٣) رد المحتار ٤/١٤.

يتعامل به بعض التجار في أنهم يسقطون حصة من الدين بشرط أن يعدل المديون الباقي، مثل أن يكون لزید على عمره ألف، فيقول زید: عجل لي تسعمائة وأنا أضع عنك مائة. وهي المعاملة المعروفة باسم ضع وتعجل.

وفي الحديث عن ابن عمر قال: أتى النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأأخذ الدرادم وأبيع بالدرادم وأأخذ الدنانير فقال: «لابأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفرق وبينكم شيئاً»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحكم في غير الصرف، فاما في الصرف فلا يجوز فيه الاستبدال قبل القبض كما سيأتي معنا، لأن الثمن هناك غير متعين، فكل واحد منها مبيع وثمن، فيلزم استبدال المبيع قبل القبض وهذا لا يجوز، ثم القبض هناك واجب بالنص كما سيأتي، وبالاستبدال يفوت هذا القبض فلا يجوز، ولا بد في الاستبدال من رعاية سعر ذلك اليوم، لثلا يزيد على المقدار المقرر المعين بينهما أو ينقص منه. وفي الحديث دلالة على جواز بيع الدين من هو عليه، قال صاحب (البدائع): أما بيع الدين قبل القبض فنقول وبالله التوفيق: الديون أنواع، منها ما لا يجوز بيعه قبل القبض، ومنها يجوز، أما الذي لا يجوز بيعه قبل القبض فنحو رأس مال السلم لعموم النهي، ولأن قبضه في المجلس شرط كما سيأتي في باب السلم وبالبيع يفوت القبض حقيقة، وكذلك المسلم فيه، لأنه مبيع لم يقبض، وكذا لو باع رأس مال السلم بعد الإقالة قبل القبض لا يجوز استحساناً، والقياس أنه يجوز، وهو قول زفر، وجه الاستحسان عموم النهي الذي روينا، وفي الباب نص خاص، روى أبو سعيد الخدري رض عن النبي ﷺ أنه قال لرب السلم «لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك» نهى النبي ﷺ رب السلم عن الأخذ عموماً، واستثنى أخذ السلم، أو رأس المال، فبقي أخذ ما وراءهما على أصل النهي<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الخمسة وصححه الحاكم وسكت عليه أبو داود.

(٢) انظر إعلاء السنن ٢٤٨/١٤.

ولا يقال: إن بيع الدين ممن هو عليه بيع دين بعين، فينبغي ألا يجوز ولكنه جائز، كمن له على آخر عشرة دراهم فباعه ديناراً بعشرة دراهم ودفع الدينار، وتتقاضا العشرة بالعشرة فهو جائز كما في (الهداية) فإن عقد الصرف على وجه المقاصلة جائز، لأن قبض البدلين إنما يكون شرطاً احترازاً عن الربا، فإنه إذا كان أحدهما مقبوضاً والآخر غير مقبوض وافترقا يكون بيع عين بدين، والعين خير من الدين، لأن الدين مما يقع فيه الخطر في عاقبته ولا كذلك في المقاصلة، فإنه لا خطر في دين يسقط، فلا ربا بينه وبين المقبوض في المجلس<sup>(١)</sup>.

### بيع العينة

اختلَفَ المشايخُ في تفسير العينة التي وردَ النهي عنها، قال بعضهم: تفسيرها أن يأتي الرجلُ المحتاجُ إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم، ولا يرحب المقرض في الإقراض طمعاً في فضل لا يناله بالفرض، فيقول: لا أفرضك، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهماً، وقيمة في السوق عشرة، ليبيعه في السوق بعشرة فرضى به المستقرض، فيبيعه كذلك فيحصل لرب الثوب درهماً وللمشتري قرض عشرة، وقال بعضهم: هي أن يدخل بينهما ثالثاً، فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهماً، ويسلمه إليه، ثم يبيعه المستقرض من الثالث عشرة، ويسلمه إليه، ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو المقرض بعشرة ويسلمه إليه، ويأخذ منه العشرة ويدفعها للمستقرض، فيحصل للمستقرض عشرة ولصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهماً. قال محمد رحمه الله: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا<sup>(٢)</sup>.

وفي الحديث الشريف عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتباعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر،

(١) إعلاء السنن ٢٤٩/١٤.

(٢) رد المحتار ٤/٤٢٤.

وترکوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم ذلًا، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم». ذكره ابن القيم في (أعلام الموقعين) وقال: رواه أبو داود بإسناد صحيح، وقال شيخنا: وهذا إسنادان حسنان أحدهما يشد الآخر ويقويه<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الحديث دلالة على كراهة العينة، ولكن لم يقع تفسيرها في الحديث، وقد فسر في أثر ابن عباس بأن بيع الرجل حريرة بمائة، ثم يشتريها بخمسين، وهذا غير جائز عندنا إن كان البيع الثاني قبل نقد الثمن، فإن كان بعد نقد الثمن فإن كان البيع الأول مشروطًا بالبيع الثاني فهو غير جائز أيضًا، لعدم جواز البيعتين في بيعة، وإن لم يكن مشروطًا فهو مكروه، لأنه مضطرب، ولأن المشتري لا حاجة له في الحريرة، وإنما حاجته في الدرام، والبائع لا يرضى بالإقراض، وإنما يرضى بالبيع كذلك فهو مضطرب إلى الشراء، فيكون مكرورها، والوجه فيه أن فيه بخلًا مذمومًا، وترکا للمبرة والإحسان، اللذين هما من مكارم الأخلاق، وقد روی عن أنس أنه سئل عن العينة فقال: (إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله) رواه الحافظ محمد بن عبد الله المعروف بمطين في كتاب البيوع له. وروي أيضًا عن ابن عباس أنه قال: (اتقوا هذه العينة لا تبع دراهم بدراهم بينهما حريرة) وفي رواية أن رجلاً باع من رجل حريرة بمائة، ثم اشتراها بخمسين، فسأل ابن عباس عن ذلك فقال: إن الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله) وروى ابن بطة بإسناده إلى الأوزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: « يأتي على الناس زمان يستحلون الriba بالبيع يعني العينة» ذكرهما ابن القيم في (أعلام الموقعين)<sup>(٢)</sup>.

قال النووي رحمه الله: من المنهي بيع العينة: بكسر العين المهملة وبعد الياء نون، وهو أن يبيع غيره شيئاً بشمن مؤجل، ويسلمه إليه، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً<sup>(٣)</sup>.

وقد ورد في تحريمها عدد من الأحاديث منها ما ذكرنا ومنها ما

(١) إعلاء السنن ١٤ / ١٧٠.

(٢) انظر إعلاء السنن ١٤ / ١٧٠.

(٣) الروضة ٣ / ٨٦.

رواه الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها أن نسوة دخلن عليها فقالت: ما حاجتكن؟ فكان أول من سألهما أم محبة فقالت: يا أم المؤمنين! هل تعرفين زيد بن أرقم؟ قلت: نعم قالت: فإني بعثه جارية بثمانمائة درهم إلى العطاء، وإنه أراد أن يبيعها فابتاعتها بستمائة درهم نقداً، فأقبلت عليها وهي غضبى فقالت: بشس ما شريت وبشس ما اشتريت، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده إلا أن يتوب. وفي رواية: أبلغني زيداً أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن تتوسل. وأفحمت صاحبتنا فلم تتكلم طويلاً، ثم إنها سهل عنها فقالت: يا أم المؤمنين أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ فقلت لها عائشة: **لَوْمَنَ جَاهُهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْهَى فَلَمْ مَا سَلَّفَ وَأَنْزَهَ إِلَى اللَّهِ** [البقرة: ٢٧٥].

فهذه أحاديث تبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا، وفي حديث عائشة قطع التحرير وتغليظ له، ولو لا أن أم المؤمنين علمت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستريب فيه أن هذا محرم لم تستحسن أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد، لا سيما إن كانت قصدت أن العمل يبطل بالردة، واستحلال مثل هذا كفر، لأنه من الربا، واستحلال الربا كفر، ولكن عذر زيد عليه الرحمة والرضوان أنه لم يعلم أن هذا محرم، ولهذا أمرت عائشة رضي الله عنها بإبلاغه، فمن بلغه التحرير، وتيقن ذلك لقيام الحجة عنده ثم أصر عليه لزمه هذا، وإن لم تكن قصدت هذا بل قصدت أن هذا من الكبائر التي يعادل إثمها ثواب الجهاد، فيصير بمنزلة من يعمل حسنة وسيئة فكانه ما عمل شيئاً . . .

فهؤلاء الصحابة مثل: عائشة وابن عباس وأنس بن مالك أفتوا بتحريم ذلك، وغلظوا فيه في أوقات مختلفة ولم يبلغنا أن أحداً من الصحابة بل ولا من التابعين رخص في ذلك، بل عامة التابعين من أهل المدينة والكوفة وغيرهم على تحريم ذلك<sup>(١)</sup>.

## حكم الاعتياض عن الحقوق المجردة بالمال

قال في (البدائع): الحقوق المفردة لا تحتمل التمليل ولا يجوز

(١) حاشية الروضة في تصرف واختصار.

الصلح عنها. أقول - أي ابن عابدين - وكذا لا تضمن بالإتلاف، وإتلاف مجرد الحق لا يوجب الضمان، لأن الاعتياض عن مجرد الحق باطل، إلا إذا فوت حقاً مؤكداً، فإنه يلحق بتفويت حقيقة الملك في حق الضمان كحق المترهن، ولذا لا يضمن بإتلاف شيء من الغنيمة، أو وطء جارية منها قبل الإحراز بدار الإسلام، لأن الفائت مجرد الحق وإنه غير مضمون، وبعد الإحراز بدار الإسلام ولو قبل القسمة يضمن لتفويت حقيقة الملك المؤكدة، إذ لا تحصل حقيقة الملك إلا بعد القسمة<sup>(١)</sup>.

فلا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة عن الملك كحق الشفعة، وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف في الأوقاف من إمامية وخطابة وأذان وفراشة، ولا على وجه البيع أيضاً، لأن بيع الحق لا يجوز.

فلو صالح عنها بمال بطل ورجوع. ولو صالح المخيرة بمال لاختاره بطل، ولا شيء لها، ولو صالح إحدى زوجتيه بمال لترك نوبتها لم يلزم، ولا شيء لها، والكافيل بالنفس إذا صالح المكفول له بمال لا يصح، ولا يجب، وفي بطلان الكفالة روايتان، وفي بيع حق المرور في الطريق روايتان أيضاً، وكذا بيع الشرب إلا تبعاً، وأخذ الدار بالشفعة أمر عرف بخلاف القياس، فلا يظهر ثبوته في حق جواز الاعتياض عنه، والحق في الوظيفة مثله، والحكم واحد<sup>(٢)</sup>.

### حكم خلو الحوانيت

وهو مقدار من المال يأخذه المستأجر القديم من المستأجر الجديد في مقابل تخليه عن الحانوت للمستأجر الجديد، وهو أمر شائع بين الناس في العصر الحاضر، اتجهت آراء فقهائنا إلى أنه غير جائز، وفيه فتيا للعلامة ناصر الدين اللقاني المالكي بناها على العرف، وخرجها عليه، وهو من أهل الترجيح، فيعتبر تخریجه، وإن نوزع فيه، وقد انتشرت فتياه

(١) رد المحتار ٤/١٤.

(٢) المرجع نفسه.

في المشارق والمغارب، وتلقاها علماء عصره بالقبول، قال ابن عابدين رحمة الله: ورأيت في فتاوى الكازروني عن العلامة اللقاني أنه لو مات صاحب الخلو يوفى منه ديونه، ويورث عنه، وينتقل لبيت المال عند فقد الوارث. هذا وقد استدل بعضهم على لزومه وصحّة بيعه عندنا بما في (الخانية): رجل باع سكناً له في حانوت لغيره فأخبر المشتري أن أجراً الحانوت كذا فظهر أنها أكثر من ذلك قالوا: ليس له أن يرد السكناً لهذا العيب.

وللعلامة الشربلاني رسالة رد فيها على هذا المستدل بأنه لم يفهم معنى السكناً، لأن المراد بها عين مركبة في الحانوت وهي غير الخلو.

ومن أفتى بلزم الخلو الذي يكون بمقابلة دراهم يدفعها للمتولى على الوقف أو للملك العلامة المحقق عبد الرحمن أفندي العمادي صاحب (هدية ابن العماد) وقال: فلا يملك صاحب الحانوت إخراجه ولا إجارتها لغيره ما لم يدفع له المبلغ الموقر، فيفتى بجواز ذلك للضرورة قياساً على بيع الوفاء، الذي تعارفه المتأخرن احتيالاً على الربا - وسيأتي الحديث عنه بعد الحديث عن الرهن - وهو مقيد بما إذا كان يدفع أجر الدراهم عين الربا، كما قالوا فيمن دفع للمقرض داراً ليسكنها أو حماراً ليركبه إلى أن يستوفي قرضه، أنه يلزمها أجراً مثل الدار أو الحمار<sup>(١)</sup>.

فقد اختلفت آراء العلماء في حكم مسألة الخلو، والأولى خروجاً من الخلاف أن يبيّنه ما أحدث في الحانوت من تحسينات، وما أدخل عليه مما يسمى في عصرنا الحاضر ديكورات وزينات وأرفف وواجهات مما هو عين قائمة، فقد ذكروا أن الخلو إذا لم يكن عيناً قائمة لا يصح بيعه، ومر معنا جواز بيع السكناً وهي العين القائمة في الحانوت والله سبحانه أعلم.

### حكم بيع الحقوق المتعلقة بالأعيان المادية

مر معنا في تعريف البيع أنه مبادلة مال بمال، وذكرنا ثمة أن المال

(١) انظر رد المحتار ٤/١٧.

هو ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره. فهو كما قال شيخنا الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله: المال كل عين ذات قيمة مادية بين الناس. وبناء على هذا فكل حق يتعلّق بعين ذات قيمة مادية بين الناس يعد مالاً ويجوز بيعه، ويأخذ حكم العين المتعلق بها، واختلاف أقوال العلماء في بيع الحقوق أساسه اختلافهم في كونها مالاً أو غير مال قال صاحب كتاب: (بحوث في قضايا فقهية معاصرة):

واختلفت أقوال فقهاء الحنفية في بيع حق الشرب أيضاً، فظاهر الرواية في مذهب الأحناف أنه لا يجوز بيع الشرب، ثم جوزه كثير من المشايخ بناء على العرف، والمذكور في (رد المحتار) وغيره أن الفتوى على عدم الجواز، ولكن الذي يظهر بالنظر الدقيق أن الذين منعوا من جواز هذا البيع، مع جريان العرف بذلك، إنما منعوه للغرر والجهالة، لا لكونه ليس مالاً. يقول الإمام السرخسي رحمه الله تعالى: بيع الشرب فاسد، فإنه من حقوق المبيع بمنزلة الأوصاف. فلا يفرد في البيع، ثم هو مجھول في نفسه غير مقدور التسلیم، لأن البائع لا يدری أيجري الماء أو لا؟ وليس في وسعه إجراؤه. قال: وكان شيخنا الإمام يحكي عن أستاده أنه كان يفتی بجواز بيع الشرب بدون الأرض، ويقول: فيه عرف ظاهر في ديارنا بنسف - اسم مدينة - فإنهم يبيعون الماء، فللعرف الظاهر كان يفتی بجوازه، ولكن العرف إنما يعتبر فيما لا نص بخلافه، والنهي عن بيع الغrer نص بخلاف هذا العرف، فلا يعتبر.

فعمل السرخسي - رحمه الله - عدم الجواز بأمررين: الأول أنه من حقوق المبيع، فلا يفرد في البيع، والثاني: أن فيه غرراً وجهالة. ولما استدل المجيرون بالعرف الظاهر عارضه بالأمر الثاني فحسب، وذكر أن العرف لا يصلح أن يجوز به الغرر المنهي عنه بالنص، ولم يقل: إن العرف لا يصلح أن يجوز به بيع الحقوق. وقد صرّح بذلك ابن الهمام رحمه الله حيث قال: ثم بتقديري أنه حظ من الماء، فهو مجھول المقدار، فلا يجوز بيعه، وهذا وجه من مشايخ بخارى بيعه مفرداً. وعبارة البابرتى أصرّح، حيث يقول: وإنما لم يجز بيع الشرب وحده

في ظاهر الرواية للجهالة، لا باعتبار أنه ليس بمال.

ثم إن السرخسي رحمة الله ذكر هذه المسألة مرة أخرى في كتاب الشرب ببساط مما هنا، وذكر في الأخير قول المشايخ المتأخرین الذين أجازوا بيع الشرب للعرف، ولم ينتقد قولهم بشيء، فقال:

وبعض المتأخرین من مشايخنا رحمهم الله أفتى أن يبيع الشرب، وإن لم يكن معه أرض، للعادة الظاهرة فيه في بعض البلدان، وهذه عادة معروفة بنفس، قالوا: المأجور والاستصناع للتعامل وإن كان القياس بأياه، فكذلك بيع الشرب بدون الأرض.

ثم ذكر بعض المتأخرین من الحنفیة أن الحقوق التي لا يجوز بيعها مثل حق التعلی، وحق التسیل، وحق الشرب، إنما لا يجوز الاعتباض عنها بطريق البيع، لكن يجوز الاعتباض بطريق الصلح. يقول العلامة خالد الأتاسي رحمة الله شارح (مجلة الأحكام العدلية) قبيل المادة ٢١٧ بعد ذكر مسألة النزول عن الوظائف بمال:

أقول: وعلى ما ذكروه من جواز الاعتباض عن الحقوق المجردة بمال ينبغي أن يجوز الاعتباض عن حق التعلی وعن حق الشرب وعن حق المسیل بمال، لأن هذه الحقوق لم تثبت لأصحابها لأجل دفع الضرر عنهم، بل ثبتت لهم ابتداء بحق شرعی، فصاحب حق العلو إذا انهدم علوه قالوا: إن له حق إعادته كما كان جبراً عن صاحب السفل، فإذا نزل عليه لغيره بمال معلوم ينبغي أن يجوز ذلك على وجه الفراغ والصلح، لا على وجه البيع كما جاز النزول عن الوظائف ونحوها، لا سيما إذا كان صاحب حق العلو فقيراً قد عجز عن إعادة علوه، فلو لم يجز ذلك له على الوجه الذي ذكرنا، يتضرر، فليتأمل وليرحرر، والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>(١)</sup>.

والذی أراه أن حق العلو جائز بيعه في عصرنا الحاضر على ضوء ما ذكره فقهاؤنا الأحناف، إذ له تعلق بعين، وهي سطح السفل، فإن العرف

(١) بحوث في قضایا فقهیة معاصرة صفحة ٩٦ - ٩٨

الشائع الآن بين الناس والقوانين أيضاً تقرر أن سطح السفل ملك لصاحب العلو، وعلى هذا يجوز بيعه.

ثم ذكر صاحب كتاب (قضايا فقهية معاصرة) خلاصة حكم بيع هذا النوع من الحقوق فقال: إن بيع هذا النوع من الحقوق العرفية، وهو حق الانتفاع بالأعيان، جائز عند الأئمة الثلاثة الحجازيين، وإنما منع منه الحنفية فقالوا: لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة، ولكن هذا الحكم عندهم ليس بهذا العموم الذي يتورّم من لفظه، بل استثنى منه الفقهاء بعض الحقوق التي تتعلق بالأعيان. وإن للعرف مجالاً في إدراج بعض الأشياء في الأموال، فإن المالية كما يقول ابن عابدين رحمه الله: ثبت بتمول الناس، فلو كانت بعض الحقوق تعتبر في العرف أموالاً متقدمة، وتعامل بها الناس تعامل الأموال، ينبغي أن يجوز بيعها عندهم أيضاً بالشروط آتية:

- ١ - أن يكون الحق ثابتاً في الحال، لا متوقعاً في المستقبل.
- ٢ - أن يكون الحق ثابتاً لصاحبته أصلحة، لا لدفع الضرر عنه فقط.
- ٣ - أن يكون الحق قابلاً للانتقال من واحد إلى آخر.
- ٤ - أن يكون الحق منضبطاً بالضبط، ولا يستلزم غرراً أو جهالة.
- ٥ - أن يكون في عرف التجار يسلك به مسلك الأعيان والأموال في تداولها<sup>(١)</sup>.

### بيع الاسم التجاري والعلامة التجارية

نشأت مسألة الاسم التجاري والعلامة التجارية منذ أن ازدادت التجارة حجماً وضخامة، فصار الناجر الواحد أو الشركة الواحدة تتبع وتتصدر أمواله الضخمة إلى عدد كبير من الناس والبلاد، وتنوعت المنتجات من جنس واحد باختلاف أوصافها، وصارت هذه الأوصاف تعرف باسم المنتج، فكلما رأى المستهلك أن البضاعة أنتجتها الشركة الفلانية التي عرفت بسمعتها الحسنة في السوق، اشتراها بمجرد سماع

---

(١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة صفحة ١٠٠.

اسم الشركة أو وجود علامتها التجارية على وجه البضاعة. وهكذا صار الاسم التجاري أو العلامة التجارية سبباً لكثره إقبال المشترين على المنتجات وقلته، فصار الاسم التجاري أو العلامة التجارية لهما قيمة في أنظار التجار، فكل اسم حاز سمعة حسنة بين الناس يمثل كثرة رغبة المشترين في بضاعة واردة في السوق بذلك الاسم، ويسبب كثرة الأرباح لناجر يرد السوق بذلك الاسم.

ولما ظهر أن بعض الناس شرعوا يستعملون أسماء المنتجين الذين لهم شهرة حسنة فيما بين المستهلكين لتروج بضاعتهم بهذا الاسم، وخيف التباس الأمر على عامة الناس، ظهرت قوانين من قبل الحكومات لتسجيل الأسماء التجارية والعلامات التجارية عند الحكومة، ومنع التجار من استعمال الأسماء والعلامات التي سجلها غيرهم.

فصارت هذه الأسماء والعلامات بعد التسجيل لها قيمة مادية في عرف التجار. وشرع التجار يبيعون هذه الأسماء، ويشترونها بأثمان غالية وأموال طائلة، لما يرجون من شهرتها كثرة إقبال الناس ورغبتهم في شراء ما يتتجونه.

فالسؤال الآن: هل يجوز بيع الاسم التجاري أو العلامة التجارية؟ وظاهر أن الاسم والعلامة ليس عيناً مادياً، وإنما هو عبارة عن حق استعمال هذا الاسم أو العلامة، وهذا الحق ثبت لصاحبها أصلحة بحكم الأسبقية والتسجيل الحكومي، وهو حق ثابت في الحال، وليس متوقعاً في المستقبل، وهو حق يقبل الانتقال إلى آخر، ولكنه ليس حقاً ثابتاً في عين قائمة. فعلى ضوء القواعد التي استخلصناها من كلام الفقهاء ينبغي أن يجوز الاعتياض عنه عن طريق التنازل دون البيع، لأنه ليس حقاً ثابتاً أو منفعة مستقرة في عين قائمة. وبهذا أفتى شيخ مشايخنا العلامة أشرف علي التهانوي - رحمة الله -

وقاسه على مسألة النزول عن الوظائف بمال، وحکى فيه عبارة ابن عابدين رحمة الله التي نقلها في مسألة النزول عن الوظائف<sup>(١)</sup> ثم قال: وإن اسم المصنوع مشابه لحق الوظائف في أنه ثابت على وجه الأصلحة دون دفع

(١) مر معنا هذا الموضوع وذكرنا ثمة أنه قولٌ، والمختار خلافه.

الضرر، وكلاهما أمور إضافية بالفعل، وكلاهما ذريعة لتحصيل المال في المستقبل، فيبدو أن في تعويضه سعة، وإن كان ذلك خلاف التقوى للأخذ، ولكن يؤذن له أيضاً عند الضرورة.

هذا ما ذكره صاحب كتاب (بحوث في قضايا فقهية معاصرة) الشيخ محمد تقى العثماني ثم قال بعد ذلك: ويبدو لهذا العبد الضعيف - عفا الله عنه - أن حق الاسم التجاري والعلامات التجارية وإن كان في الأصل حقاً مجرد غير ثابت في عين قائمة، لكنه بعد التسجيل الحكومي الذي يتطلب جهداً كبيراً وبذل أموال جمة، والذي تحصل له بعد ذلك صفة قانونية تمثلها شهادات مكتوبة بيد الحامل وفي دفاتر الحكومة، أشبه الحق المستقر في العين، والتحق في عرف التجار بالأعيان، فينبغي أن يجوز الاعتياض عنه على وجه البيع أيضاً، ولا شك أن للعرف العام مجالاً في إدراج بعض الأشياء في الأعيان، لأن المالية كما يقول ابن عابدين رحمه الله: تثبت بتمويل الناس. وهذا مثل القوة الكهربائية أو الغاز التي لم تكن في الأزمان السالفة تعد من الأموال والأعيان المقومة، لأنها ليست عيناً قائمة بذاتها، ولم يكن إثرازها في الوسعة البشرية، ولكنها صارت الآن من أعز الأموال المقومة، التي لا شبهة في جواز بيعها وشرائها، وذلك لنفعها البالغ، ولإمكان إثرازها، ولتعارف الناس بماليتها وتقويمها.

فكذلك الاسم التجاري أو العلامة التجارية أصبحت بعد التسجيل الحكومي ذات قيمة باللغة في عرف التجار، ويصدق عليها أنها تحرز بإثراز شهادتها المكتوبة من قبل الحكومة، وإثراز كل شيء بما يلائمه، ويصدق عليها أيضاً أنها تدخر لوقت الحاجة، فالعناصر الازمة التي تمنع الشيء صفة المالية متوفّر فيها، سوى أنها ليست عيناً قائمة بنفسها، فيبدو أنه لا مانع شرعاً من أن يسلك بها مسلك الأموال في جواز بيعها وشرائها وذلك بشرطين:

الأول: أن يكون الاسم أو العلامة مسجلة عند الحكومة بصفة قانونية، لأن ما ليس بمسجل لا يعد مالاً في عرف التجار.

والثاني: ألا يستلزم هذا البيع الالتباس أو الخديعة في حق المستهلكين، وذلك بأن يقع الإعلان من قبل المشتري أن منتج هذه البضاعة غير المنتج السابق، وإنما يستعمل هذا الاسم أو العلامة بعد شرائهما بنية أن يحاول بقدر الإمكان أن يكون انتاجه بمستوى الانتاج السابق أو أحسن منه. وأما بغير هذا الإعلان فإن انتقال الاسم أو العلامة إلى منتج آخر يسبب اللبس والخداع عند المستهلكين، واللبس والخداع حرام لا يجوز بحال. والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>(١)</sup>.

وهذا الذي ذهب إليه الشيخ محمد تقى العثمانى فيه نظر فإن الشرطين اللذين ذكرهما لجواز بيع الحقوق المجردة وشرائهما لا يسلمان له، فليس كل اسم أو علامة مسجلة عند الحكومة بصفة قانونية تعد مالاً مشروعاً في نظر الشريعة الإسلامية، فشلة كثيرة من الحقوق القانونية المسجلة عند الحكومة لا تعد في نظر الشريعة الإسلامية مالاً كحق بيع الخمر والميسر أو إنشاء محلات تمارس فيها كثيرة من الأشياء المحرمة في الإسلام فتسجيل ترخيص بها لا يحولها إلى حق مشروع. والشرط الثاني وهو أن يقع الإعلان من قبل المشتري أن منتج هذه البضاعة غير المنتج السابق هو شرط لا يقتضيه العقد فهو من الشروط المفسدة له كما يذكره العلماء في الشروط الفاسدة في عقد البيع. قال صاحب (الدر) في بيان الشرط الفاسد الذي يفسد عقد البيع: هو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لأحدهما أو فيه نفع لمبيع هو من أهل الاستحقاق للنفع بأن يكون آدمياً. وعلى ضوء هذا لا شك في أنه شرط يؤدي إلى فساد العقد والله تبارك وتعالى أعلم. ويؤكد تحريرمه الواقع المنتشر بين الناس، وهو الغش التجاري الذي يؤدي إلى تلبيس الأمر على المستهلكين.

### حكم بيع حق الابتكار وحق الطباعة

المراد من حق الابتكار أن هذا الرجل ينفرد بحق إنتاج ما ابتكره وعرضه للتجارة، ثم يبيع هذا الحق إلى غيره، فيتصرف فيه تصرف المبتكر

---

(١) بحوث في قضایا فقهیة معاصرة صفحة ١١٧ - ١٢٠

الأول من إنتاجه للتجارة، وكذلك من صنف كتاباً أو ألفه فله حق لطباعة ذلك الكتاب ونشره على أرباح التجارة، وربما يبيع هذا الحق إلى غيره، فيستحق بذلك ما كان يستحقه المؤلف من طباعته ونشره. فالسؤال: هل يجوز بيع حق الابتكار أو حق الطباعة والتأليف أم لا يجوز؟ وقد اختلفت في هذه المسألة آراء الفقهاء المعاصرین، فمنهم من جوز ذلك، ومنهم من منع، والمسألة الأساسية في هذا الصدد: هل حق الابتكار أو حق الطباعة حق معترض به شرعاً؟ والجواب على هذا السؤال أن من سبق إلى ابتكار شيء جديد سواء كان مادياً أو معنوياً فلا شك أنه أحق من غيره بإنتاجه، لانتفاعه بنفسه، وإخراجه إلى السوق من أجل اكتساب الأرباح، وذلك لما روى أبو داود عن أسماء بن مضرس رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلوات الله عليه فبأيته فقال: «من سبق إلى ما لم يسبق مسلم فهو له»<sup>(١)</sup> وإن كان العلامة المناوي رحمه الله رجح أن هذا الحديث وارد في سياق إحياء الموات، لكنه نقل عن بعض العلماء أنه يشمل كل عين وبشر ومعدن، ومن سبق لشيء منها فهي له. ولا شك أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب<sup>(٢)</sup>.

ويؤيد هذا الحكم فيرأى ما مر معنا أنه يجوز بيع الحقوق المجردة إذا تعلقت بعين من الأعيان المادية ولا شك أن الابتكار والكتاب المؤلف يعدان من الأعيان المادية التي تتعلق فيها الحقوق.

ويؤيده أيضاً أن النبي صلوات الله عليه كان يحث أصحابه في أثناء القتال على الثبات والمسارعة إلى قتال أعدائهم، ويعدهم بأن يعطي القاتل سلب القتيل الكافر، ففي الحديث الشريف عن أنس بن مالك أن رسول الله صلوات الله عليه قال يوم حنين: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في الخراج قبل إحياء الموات وسكت عليه هو والمنذري.

(٢) انظر بحث في قضايا فقهية معاصرة صفحة ١٢٢.

(٣) انظر الحديث كاملاً في صحيح مسلم في الجهاد والسير رقم ١٧٥١.

## شروط موافقة القبول للإيجاب

ويشترط أيضاً لانعقاد البيع موافقة القبول للإيجاب وذلك بأن يقبل المشتري ما أوجبه البائع، فإن خالفه بأن قبل غير ما أوجبه، أو قبل بعضه أو بغير ما أوجبه، أو ببعضه لم ينعقد البيع، إلا إذا كان الإيجاب من المشتري قبل البائع بأنقص من الثمن صح البيع وكان حطاً من الثمن، أو كان الإيجاب من البائع قبل المشتري بأزيد صح البيع أيضاً وكان زيادة إن قبلها في المجلس لزمت.

ويشترط أيضاً أن تكون الموافقة في المجلس، لأن خيار القبول مقيد به، والمراد بالمجلس الذي لا يوجد فيه ما يدل على الاعتراض والترك، وألا يستغل بمفوت له فيه وإن لم يكن للإعراض. ويشترط أيضاً كون القبول في حياة الموجب، فلو مات قبله بطل، وكونه قبل رد المخاطب بالإيجاب، وكونه قبل تغيير المبيع، فلو قطعت يد الدابة المبعة بعد الإيجاب لم يصح قبول المشتري.

فإن وجد الإعراض بطل الإيجاب، ولو اتحد المكان، إلا إذا أعادا الإيجاب والقبول أو رضي الآخر بدون إعادة الإيجاب، فيكون القبول إيجاباً والرضا قبولاً.

## الخيار المجلس

وختار القبول مقيد في المجلس حتى لو تكلم البائع مع إنسان في حاجة فإنه يبطل، فالمراد في المجلس ما لا يوجد فيه ما يدل على الإعراض، وألا يستغل بمفوت له فيه وإن لم يكن للإعراض، فإن وجد المفوت بطل الخيار، ولو اتحد المكان.

وأيهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الإيجاب، لأن القيام دليل الإعراض والرجوع، وله ذلك.

وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع، ولا خيار لواحد منهما ولهمَا، إلا إذا شرطاه كما سيأتي في خيار الشرط، فالإيجاب يبطل بما

يدل على الإعراض، ويرجع أحدهما عنه، وبموت أحدهما، ولذا قلنا: إن خيار القبول لا يورث، ويتغير المبيع بقطع يد مثلاً وتخلل عصير، وزيادة بولادة، وهلاكه، بخلاف ما إذا كان بعد قلع عينه باقة سماوية، أو بعد ما وهب للمبيع هبة، وكذلك يبطل بهبة الثمن قبل قبوله<sup>(١)</sup>. والأصل في ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المتبايعان كل واحد منهما بال الخيار على صاحبه ما لم يتفرق إلا بيع الخيار»<sup>(٢)</sup>.

«وقوله إلا بيع الخيار» أي فلا يحتاج إلى التفرق، وفيه دليل على إثبات خيار المجلس، وقد حمله ابن عمر على التفرق بالأبدان، ففي رواية في الحديث أن نافعاً قال: وكان ابن عمر إذا اشتري شيئاً يعجبه فارق صاحبه، وكذلك أبو بربة الإسلامي، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، وخالف في ذلك إبراهيم النخعي، فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه قال: «البيع جائز وإن لم يتفرق» ورواه سعيد بن منصور عنه بلفظ «إذا وجدت الصفقة فلا خيار» وبذلك قال المالكية إلا ابن حبيب والحنفية كلهم<sup>(٣)</sup>.

ففقهاونا حملوا التفرق بالحديث على التفرق بالأقوال، وحاجتنا في ذلك قوله عليه السلام «ال المسلمين عند شروطهم»<sup>(٤)</sup> وقد شرط إمضاء العقد بينهما فيلزمهما الوفاء بظاهر الحديث، وقال عمر رضي الله عنه: (البيع صفة أو خيار) والصفقة هي النافذة الازمة، فتبين أن البيع نوعان: لازم، وغير لازم بشرط الخيار فيه، فمن قال بأن الخيار يثبت في كل بيع، فقد خالف هذا الحديث، والمعنى فيه أن البيع عقد معاوضة، فمطلقه يوجب اللزوم لنفسه كالنکاح... ثم المراد بالحديث المتساومان، فإن حقيقة اسم المتبايعين لهما حالة التشاغل بالعقد لا بعد الفراغ منه كالمقابلين والمناظرين، وبه نقول: إن لكل واحد من المتساوين الخيار، أو المراد بالتفرق التفرق

(١) رد المحترار ٤/٢٠.

(٢) صحيح البخاري في البيوع ٢١١١.

(٣) فتح الباري ٤/٣٣٠.

(٤) رواه أبو داود وأحمد والحاكم وصححه كما في إعلاء السنن ١٤/٩٥.

بالقول دون المكان، يعني أنهما جمياً بالخيار إن شاءاً فسخاً البيع بالإقالة ما لم يتفرق رأيهما في ذلك. وذكر أبو يوسف في الأمالي أن تأويل هذا الحديث إذا قال لغيره: يعني هذه السلعة بكتنا، فيقول الآخر: بعت، وبه يتأول أن بعد هذا الكلام قبل قول المشتري: اشتريت، لكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرق عن ذلك المجلس، وهذا صحيح فهما متباعيان في هذه الحالة لوجود التكلم بالبيع منهما<sup>(١)</sup>.

ولو سلم أن التفرق في الحديث هو تفرق الأبدان، فالحديث محمول على الاستحباب دون الاستحقاق، إذ لو كان الخيار حقاً ثابتاً له لم يجز لصاحبه إسقاطه قصداً، لأنه تصرف في حق الغير بالإتلاف قصدأً به، ومعناه أن البيعان ما داما في المجلس، وكل واحد منهما مأمون برد البيع إذا اختار الآخر رده بأمر الندب والاستحباب، بخلاف ما بعد المجلس، فإنه لا أمر هناك، بل هو مندوب إليه لقوله ﷺ «من أقال نادماً بيته أقال الله عثرته يوم القيمة» وبينهما فرق لا يخفى، وعليه يحمل فعل ابن عمر وقضاء أبي بزرة، وحيثند لا يبقى للمخالف حجة علينا<sup>(٢)</sup>.

وهذا التوجيه للحديث لم يقل به أحد من علمائنا، فهو محمول على تفرق الأقوال، إذ الأحوال ثلاثة قبل قولهما وبعديه وبعد أحدهما، بأن حقيقة المتباعين المستغلان بأمر البيع لا من تم البيع بينهما وانقضى، لأنه مجاز، والمتشارغان يعني المتساوين يصدق عند إيجاب أحدهما قبل قبول الآخر أنهما متباعيان، فيكون ذلك هو المراد، وهذا هو خيار القبول، وهذا حمل إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى. لا يقال: هذا أيضاً مجاز لأن الثابت قبل قبول الآخر باائع واحد لا متباعان، لأننا نقول هذا من الموضع التي تصدق الحقيقة فيها بجزء من معنى اللفظ، ولأننا نفهم من قول القائل: زيد وعمرو هناك يتبايعان على وجه التبادر، إلا أنهما مستغلان بأمر البيع متراوضان فيه، فليكن هو المعنى الحقيقي، والحمل

(١) انظر المبسوط ١٥٧/١٣.

(٢) إعلاء السنن ١٤/١٢.

على الحقيقي متعين، فيكون الحديث لنفي توهם أنهما إذا اتفقا على الثمن وتراضيا عليه ثم أوجب أحدهما البيع يلزم الآخر من غير أن يقبل ذلك أصلاً لاتفاق والتراضي السابق. على أن السمع والقياس معضدان للمذهب، أما السمع فقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [المائدة: ١] وهذا عقد قبل التخيير وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَرِثُوكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ وبعد الإيجاب والقبول تصدق تجارة عن تراض من غير توقف على التخيير، فقد أباح الله تعالى أكل المشتري قبل التخيير، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايعُّهُ﴾ أمر بالترفق بالشهادة حتى لا يقع التجاحد، والبيع يصدق قبل الخيار بعد الإيجاب والقبول، فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم قبله كان إبطالاً لهذه النصوص بمجرد اللفظ الدال على الرضا فكذا البيع<sup>(١)</sup>.

والعجب أن الذين حملوا التفرق في الحديث على تفرق الأبدان قالوا إنهم على خيارهما مهما تطاول المجلس. قال النووي رحمه الله: وأما التفرق فإن يتفرقا بأبدانهما، فلو أقاما في ذلك المجلس مدة متطاولة أو قاما وتماشيا مراحل فهما على خيارهما، هذا هو الصحيح، وبه قطع الجمهور. وحكي وجه: أنه لا يزيد على ثلاثة أيام. ووجه: أنهما لو شرعا في أمر آخر وأعرضوا عما يتعلق بالعقد وطال الفصل انقطع الخيار<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن هذا الوجه الأخير يتفق تماماً مع ما قاله علماؤنا رحمهم الله تعالى.

وأجمعوا أن خيار القبول لا يورث وكذا خيار الإجازة في بيع الفضولي. والمراد بخيار القبول خيار المجلس وهو أن يقبل في مجلس العقد بعد إيجاب الموجب<sup>(٣)</sup>.

(١) رد المحتار ٢١/٤.

(٢) روضة الطالبين ١٠٥/٣.

(٣) رد المحتار ٥٦/٤.

والجدير بالذكر أن إسناد التفرق إلى الناس مراداً به تفرق أقوالهم كثير في الشرع والعرف كما قال ابن عابدين رحمه الله فقد قال الله تعالى : «وَمَا نَفَرَّقَ اللَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَنَاهُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ» ﴿٤١﴾ وقال عليه السلام : «افتبرقت بنو إسرائيل على اثنين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلات وسبعين فرقة»<sup>(١)</sup> .

## حكم البيع إذا تفرقت الصفة

قال في (الدر المختار) : وإذا أوجب واحد قبل الآخر بائعاً كان أو مشترياً في المجلس لأن خيار القبول مقيد به ، كل المبيع بكل الثمن أو ترك لثلا يلزم تفريق الصفة إلا إذا أعاد الإيجاب والقبول أو رضي الآخر وكان الثمن منقسمًا على المبيع بالأجزاء كمكيل وموزون وإلا لا ، وإن رضي الآخر لعدم جواز البيع بالحصة ابتداء .

قال الشيخ ابن عابدين تعليقاً عليه : الصفة هي ضرب اليد على اليد في البيع ، ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه ، ولا بد من معرفة ما يجب اتحادها وتفريقها ، وحاصل ما ذكروا أنَّ الموجب إذا اتحد وتعدد المخاطب لم يجز التفريق بقبول أحدهما بائعاً كان الموجب أو مشترياً ، وعلى عكسه لم يجز القبول في حصة أحدهما ، وإن اتحدا لم يصح قبول المخاطب في البعض فلم يصح تفريقها مطلقاً في الأحوال الثلاثة ، لاتحاد الصفة في الكل ، وكذا إذا اتحد العاقدان وتعدد المبيع ، لأن يوجب في مثليين أو قيمي ومثلي لم يجز تفريقها بالقبول في أحدهما إلا أن يرضي الآخر بذلك بعد قبوله في البعض ، ويكون المبيع مما ينقسم الثمن عليه بالأجزاء كعبد واحد أو مكيل أو موزون ، فيكون القبول إيجاباً والرضا قبولاً وبطل الإيجاب الأول ، فإن كان مما لا ينقسم إلا بالقيمة كثوابين

(١) رواه الطبراني وابن عساكر عن عوف بن مالك طهـ ورواه عبد بن حميد عن سعد بن أبي وقاص بلفظ «افتبرقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين ملة ولم تذهب الليالي ولا الأيام حتى تفترق أمتي على مثلها ، وكل فرقة منها في النار إلا واحدة وهي الجماعة» كذا في جامع الأحاديث ٦٧٨/١ .

وعبددين لا يجوز، ولو بين ثمن كل واحد فلا يخلو إما أن يكرر لفظ البيع بالاتفاق على أنه صفتان، فإذا قبل في أحدهما يصح، كقوله: بعتك هذين العبددين بعتك هذا بألف وبعتك هذا بألف، وإما أن لا يكرره وفصل الثمن فظاهر (الهداية) التعدد - أي تعدد الصفة - وبه قال بعضهم، ومنعه الآخرون، وحملوا كلامه على ما إذا كرر لفظ البيع، وقيل: إن اشتراط تكراره للتعدد استحسان، وهو قول الإمام، وعدهم قياس، وهو قولهما، ورجحه في (الفتح) بقوله: والوجه الاكتفاء بمجرد تفريق الثمن، لأن الظاهر أن فائدته ليس إلا قصده بأن يبيع منه أيهما شاء، وإنما كان غرضه أن لا يبيعهما منه إلا جملة لم تكن فائدة لتعيين ثمن كل واحد منها.

واعلم أن تفصيل الثمن إنما يجعلهما عقدتين على القول به إذا كان الثمن منقسمًا عليهما باعتبار القيمة، أما إذا كان منقسمًا عليهما باعتبار الأجزاء كالقفيزين<sup>(١)</sup> من جنس واحد، فإن التفصيل لا يجعله في حكم عقدتين للانقسام من غير تفصيل، فلم يعتبر التفصيل.

وقوله وإن لا أي وإن يكن الثمن منقسمًا عليهما كذلك بل كان منقسمًا باعتبار القيمة كما إذا كان المبيع عبدين أو ثوبين لا يصح القبول في أحدهما وإن رضي الآخر لجهالة ما يخص أحدهما من الثمن لعدم جواز البيع بالحصة ابتداء، صورته: ما إذا قال: بعت منك هذا العبد بحصته من الألف الموزع على قيمته وقيمة ذلك العبد الآخر، فإنه باطل لجهالة الثمن وقت البيع، وقوله: (ابتداء) خرج به ما إذا عرض البيع بالحصة، بأن باعه الدار بتمامها فاستحق بعضها ورضي المشتري بالباقي، فإنه يصح لعرض البيع بالحصة انتهاء<sup>(٢)</sup>.

### حكم البيع بالرقم

الرقم علامة يعرف بها مقدار ما وقع به البيع من الثمن، فإذا لم

(١) القفيز: مكيال تکال به العجوب.

(٢) رد المحتار ٤ / ٢٠.

يعلم المشتري ينظر إن علم في مجلس البيع نفذ، وإن تفرقا قبل العلم بطل، وهذا إذا كان المبيع غير متفاوت، أما إذا كان متفاوتاً فلا يصح للجهالة قال في (الدر المختار): وفسد أي عقد البيع في بيع ثلاثة قطع الغنم، وثوب كل شاة أو ذراع بهذا وإن علم عدد الغنم في المجلس لم ينقلب صحيحاً عنده على الأصح، ولو رضيا انعقد بالتعاطي، ونظيره البيع بالرقم، وكذا الحكم في كل معدود متفاوت كإبل وعيدي وبطيخ، وكذا كل ما في تبعيشه ضرر كمتصوغ أوان، ولو سمي عدد الغنم أو الذراع أو جملة الثمن صح اتفاقاً... وإن تفاوت الأفراد لم يصح في شيء عنده، والأصح في واحد عنده كالصبرة، وصححه فيهما في الكل، وبقولهما يفتى تيسيراً. أي وصحح الصاحبان العقد في الثالثة والصبرة في كل الغنم وكل الأفقرة، أي سواء علم في المجلس أو لم يعلم، وهكذا بيع صبرة مجهلة القدر كل صاع بدرهم وثلة أو ثوب كل شاة أو ذراع بدرهم صحيح في واحد في الأولى، فاسد في كل الثانية والثالثة، وأجازه الصاحبان في الكل كما لو علم في المجلس بكيل أو قول فيه يفتى<sup>(١)</sup>. والصبرة الكومة من الطعام.

### بيع التعاطي والاستجرار

التعاطي هو التناول، وصورة بيع التعاطي أن يتتفقا على الثمن ثم يأخذ المشتري المباع، وينذهب برضاء صاحبه من غير دفع الثمن، أو يدفع المشتري الثمن للبائع، ثم يذهب من غير تسليم المبيع، فإنَّ البيع لازم على الصحيح حتى لو امتنع أحدهما بعده أجراه القاضي، وهذا فيما ثمنه غير معلوم، أما الخبز واللحم فلا يحتاج فيهما إلى بيان الثمن، ويصح التعاطي في خسيس وتفيس، كما يصح لو كان التعاطي من أحد الجانبين، إذا لم يصرح معه بعدم الرضا، فلو دفع الدرهم وأخذ البطاطين، والبائع يقول: لا أعطيها بها، لم يتعقد<sup>(٢)</sup>.

(١) رد المختار ٤/٣٠.

(٢) المرجع نفسه ٤/١١.

وعلى هذا يصح بيع السلع وشراؤها في المتاجر الكبيرة التي تكتب عليها أثمانها كما مر معنا في البيع بالرقم أو على سبيل المعاطاة. والجدير بالذكر أن الشافعية لا يعدون المعاطاة بيعاً، وبعضهم أجازها في المحرّرات، قال النووي رحمه الله: المعاطاة ليس بيعاً على المذهب، وخرج ابن سريج قولًا من الخلاف في مصير الهدي منظوراً بالتقليد أنه يكتفى بها في المحرّرات، وبه أفتى الروياني وغيره، والمقرر كرطل خبز وغيره مما يعتاد فيه المعاطاة، وقيل: هو ما دون نصاب السرقة<sup>(١)</sup>.

ومما تسامح فيه علماؤنا وأجازوه بيع الاستجرار، فإن من شرائط المعقود عليه أن يكون موجوداً كما مر معنا، فلا ينعقد بيع المعدوم قال صاحب (البحر): وما تسامحوا فيه، وأخرجوه عن هذه القاعدة الأشياء التي تؤخذ من البياع على وجه الخرج، كما هو العادة من غير بيع كالعدس والملح والزيت ونحوها، فإذا أخذها، ثم اشتراها بعد ما انعدمت صحة، فيجوز بيع المعدوم هنا. وقال بعض الفضلاء: ليس هذا بيع المعدوم إنما هو من باب ضمان المخلفات بإذن مالكها عرفاً، تسهيلاً للأمر، ودفعاً للحرج كما هو العادة، فالمسألة مبنية على الاستحسان، ويمكن تخريجها على قرض الأعيان، ويكون ضمانها بالثمن استحساناً، فما يستجره الإنسان من البياع إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها جاز استحساناً. وعلى ضوء هذا يجوز ما يأخذه الإنسان من البقالة المجاورة لبيته، على أن يؤدي له ثمنها في نهاية كل أسبوع أو شهر بعد استهلاكها، فإن ذلك جائز استحساناً.

### حكم بيع الماء والكلأ والنار

ولا يجوز بيع الكلأ والماء والنار لما في الحديث الشريف عن إياس بن عبد الله المزن尼 قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الماء<sup>(٢)</sup>.

(١) الروضة ٥/٣

(٢) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي خراش عن بعض أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه «المسلمون شركاء في ثلاثة: في الماء والكلأ والنار»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الأحاديث ليست على إطلاقها، بل هي مقيدة فالماء على أضرب: حق للعامة إجماعاً كماء الأنهر والبحار والبحيرات الكبيرة، ومملوك إجماعاً كماء محرز في الجرة ونحوها، ومختلف فيه كماء الآبار والعيون والقنوات المحترفة في الملك، فجاز بيع الماء المحرز في الآنية وغيرها بالاتفاق، ولا يجوز بيع ماء الأنهر غير المستخرجة بالاتفاق، وأما بيع ماء الآبار فيه اختلاف، فمن قال: إنه مملوك ينبغي أن يجوز بيعه عنده، ومن قال: إنه غير مملوك فلا يجوز بيعه عنده وهو مذهب الحنفية وهو أمر اختياري، وذهب الشوكاني إلى إطلاق المنع وقال لا دليل على الاختصاص، والتخصيص بالقياس غير جائز. قلنا: ليس هذا تخصيصاً بالقياس، بل هو تقيد لمطلق الكلام بدلالة الحال ومقصود المتكلم وهو جائز.

وهذا الحكم أيضاً - وهو عدم الجواز - مخصوص بالكلأ، الذي هو مباح، فيجوز بيع الكلأ المملوك، وهو يملك بالجز والخش، وأما الإثبات فهو إن كان بالزرع فلا كلام في كونه مملوكاً للزراعة، وإن بستقي الماء فقط دون إلقاء البذر فيه اختلاف أصحابنا، فقال بعضهم: هو يثبت الملك وقال بعضهم: لا.

ومعنى الشركة في النار الانتفاع بضوئها، وحرها، وإيقاد السراج والحطب من شعلتها، وليس لهم أخذ الجمرات منها لأنها مملوكة.

(١) رواه الترمذى أيضاً وقال حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أحمد وأبو داود قال الحافظ في بلوغ المرام رجاله ثقات كما في إعلاء السنن

ولا يجوز لأحد الدخول إلى ملك غيره من أرض أو دار بغير إذنه، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وقد نهى سبحانه عن ذلك بقوله: ﴿وَيَأْتِيهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا تَدْخُلُوا بِيوْتًا غَيْرَ بِيوْتِكُمْ حَقَّ تَسْأَلِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧].

وقال ابن قدامة: الأنهر النابعة في غير ملك كالأنهار الكبار لا تملك بحال، ولا يجوز بيعها، ولو دخل إلى أرض رجل لم يملكه بذلك كالطير يدخل إلى أرضه لكل أحد أخذه وتملكه، إلا أن يحتضر منه ساقية، فيكون أحق بها من غيره، وأما ما ينبع في ملكه كالبتر والعين المستتبطة بنفس النهر وأرض العين مملوكة لمالك الأرض، فالماء الذي فيها غير مملوك في ظاهر المذهب، وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، والوجه الآخر يملك لأنه نماء الملك، وقد روي عن أحمد نحو ذلك، والخلاف في بيع ذلك إنما هو قبل حيازته، فأما ما يحوزه من الماء في إناء، أو يأخذه من الكلأ في حبله، أو يحوزه في رحله، أو يأخذه من المعادن فإنه يملكه بذلك بغير خلاف بين أهل العلم، فإن النبي ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيأخذ حزمة من حطب فيبيعها فيكيف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطي أو منع»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أبو يوسف في كتاب (الخروج) له: لا بأس ببيع الماء إذا كان في الأوعية، هذا ماء قد أحرز، فإذا أحرزه في وعائه فلا بأس ببيعه، وإن هيا له مصنعة فاستقى فيها بأوعيته، حتى جمع ماء كثيراً، ثم باع من ذلك فلا بأس، إذا وقع في الأوعية فقد أحرزه وقد طاب بيعه، فإذا كان إنما يجتمع من السيل، فلا خير في بيعه، وإن كان في بشر أو عين يزداد ويكثر أو لا يزداد ولا يكثراً فلا خير في بيعه، ولو باعه لم يجز البيع، ومن استقى منه شيئاً فهو له، قال: وليس لصاحب العين والقناة والبتر والنهر أن يمنع الماء من ابن السبيل، لما جاء في ذلك من الحديث

(١) أخرجه البخاري في الزكاة.

والأثار، وله أن يمنع سقي الزرع والنخل والشجر والكرم من قبل أن هذا لم يجئ فيه حديث، وهو يضر بصاحبه، فأما الحيوان والمواشي والإبل والدواب فليس له أن يمنع من ذلك.

قال أحمد: إنما نهي عن بيع فضل ماء البتر والعيون في قراره، ويجوز بيع البتر نفسها والعين، ومشتريها أحق بماها، فله أن يمنع الاستقاء منها في الأوعية، وليس له أن يمنع المارة وابن السبيل والدواب من الشرب بالشفة، وقد روي أن النبي ﷺ قال: «من يشتري بتر رومة يوسع بها على المسلمين وله الجنة»<sup>(١)</sup> فاشترتها عثمان رضي الله عنه من يهودي بأمر النبي ﷺ وسبلها للMuslimين<sup>(٢)</sup>. والعجيب أن الثائرين على عثمان رضي الله عنه، لما حصروه في بيته يوم الدار منعوا عنه الماء حتى إنه رضي الله عنه أشرف عليهم وقال مناشداً لهم: (أنشدكم الله ولا أنسد إلا أصحاب النبي ﷺ: ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «من حفر رومة فله الجنة؟ فحفرتها»)<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «من حفر رومة» قال ابن بطال: هذا وهم من بعض رواته  
والمعروف أن عثمان اشتراها لا أنه حفراها. قلت: هو المشهور في  
الروايات، فقد أخرجه الترمذى من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق،  
فقال فيه: «هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب من مائها إلا بثمن؟» لكن لا  
يتعين الوهم فقد روى البغوي في الصحابة من طريق بشر بن بشير الأسلمي  
عن أبيه قال: لما قدم المهاجرون المدينة استنكرروا الماء، وكانت لرجل من  
بني غفار عين يقال لها رومة، وكان يبيع منها القربة بمد، فقال له النبي ﷺ:  
«تبينيها بعين في الجنة؟» فقال: يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها،  
فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشتراها بخمس وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ  
فقال: أتجعل لي فيها ما جعلت له؟ قال: نعم. قال قد جعلتها لل المسلمين.  
وإن كانت أولًا عيناً فلا مانع أن يحفر فيها عثمان بثراً، ولعل العين كانت

(١) أخرجه النسائي والبخاري في باب الوقف وفي مناقب عثمان.

(٢) إعلاء السنن ١٤/١٥٨

(٣) صحيح البخاري في الوصايا ٢٧٧٨.

تجري إلى بتر فوسيها وطواها فنسب حفرها إليه<sup>(١)</sup>.

قال في (الدر المختار) وبطل بيع المراعي أي الكلا وإجارتها، أما بطلان بيعها فلعدم الملك، لحديث «الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار» وأما بطلان إجارتها، فلأنها على استهلاك عين، وهذا إذا نبت بنفسه وإن أبنته بسقي وتربيه ملكه، وجاز بيعه.

وعلق عليه الشيخ ابن عابدين فقال: قوله: (وأما بطلان إجارته) مخالف بسوق كلام المصنف - وهو صاحب (الدر المختار) - وقال في (فتح القدير): وهل الإجارة فاسدة أو باطلة؟ ذكر في الشرب أنها فاسدة حتى يملك الآخر الأجرة بالقبض<sup>(٢)</sup>. وسيأتي مزيد بيان وتفصيل أحكام هذا الموضوع في بحث الأشربة إن شاء الله تعالى.

### حكم بيع التحلل ودود القز

ويجوز بيع دود القز وببيضه أي بذرها، وهو بذر الفيلق الذي فيه الدود والمسمى الآن بالشرانق، والنحل المحرز، وهذا عند محمد، وبه قالت الأنمة الثلاثة، وبه يفتى، وجوز أبو الليث بيع العلق، وبه يفتى لل حاجة قال ابن عابدين: العلق في زماننا يحتاج إليه للتداوي لمصبه الدم، وحيث كان متمولًا لمجرد ذلك دل على جواز بيع دودة القز، فإن تمولها الآن أعظم إذ هي من أعز الأموال، وبيع منها في كل سنة قناطر يشمن عظيم. بخلاف غيرهما من الهوام فلا يجوز اتفاقاً كحيات وضب، فإن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع، وفي (الحاوي) الزاهدي: يجوز بيع الحيات إذا كان ينتفع بها للأدوية، وما جاز الانتفاع بجلده أو عظمه من حيوانات البحر أو غيرها فلا يجوز بيع الهوام كالحية والفارة والوزغة والضب والسلحفاة والقنفذ وكل ما لا ينتفع به ولا بجلده، ونقل السائحي عن (الهندية) ويجوز بيع سائر الحيوانات سوى الخنزير وهو المختار وعليه مشى في الهدایة وغيرها من باب المتفرقات<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري ٤٠٨ / ٥.

(٢) رد المحتار ١١٠ / ٤.

(٣) رد المحتار ١١١ / ٤.

## البيع الباطل وال fasad

ذكرنا أن لعقد البيع شروطاً كثيرة، فإذا ما فات بعض هذه الشروط أصبح البيع عند فقهائنا إما باطلأ أو فاسداً.

وذكروا أن البيع الباطل هو ما لا يكون صحيحاً أصلأ ووصفاً.  
والبيع الفاسد: هو كل ما لا يصح وصفاً.

فال fasad أعم من الباطل، لأن كل باطل فاسد ولا ينعكس. فكل ما أورث خللاً في ركن البيع فهو مبطل، وما أورثه في غيره فهو مفسد.

فالبيع بالميته، وهو الذي مات حتف أنفه، وبالدم والحر باطل لا فاسد بياجماع علماء الأمصار، وذلك لأنعدام ركن البيع، الذي هو مبادلة المال بالمال، فإن هذه الأشياء لا تعد مالاً عند أحد ممن له دين سماوي وفي الحديث الشريف عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول وهو بمكة عام الفتح: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميته والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميته فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا هو حرام». ثم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»<sup>(١)</sup>.

قال جمهور العلماء: العلة في منع بيع الميته والخمر والخنزير النجاسة، فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة، ولكن المشهور عند مالك طهارة الخنزير. والعلة في منع بيع الأصنام عدم المنفعة المباحة، فعلى هذا إذا كانت بحيث إذا كسرت يتلف برضايتها جاز بيعها عند بعض العلماء من الشافعية وغيرهم، والأكثر على المنع، حملأ للنهي على ظاهره، والظاهر أن النهي عن بيعها للمبالغة في التنفير عنها، ويلتحق بها في الحكم الصليان التي تعظمها النصارى، ويحرم تحت جميع ذلك وصنعته،

---

(١) صحيح البخاري في البيع ٢٢٣٦.

وأجمعوا على تحريم بيع الميّة والخمر والخنزير، ورخص بعض العلماء في القليل من شعر الخنزير للخرز، حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وأبى يوسف وبعض المالكية، فعلى هذا فيجوز بيعه، ويستثنى من الميّة عند بعض العلماء ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر، فإنه طاهر فيجوز بيعه، وهو قول أكثر المالكية والحنفية<sup>(١)</sup>.

وأما البيع بالخمر والخنزير ف fasid لوجود حقيقة البيع، وهو مبادلة المال بالمال، فإن كلاً من الخمر والخنزير مال عند أهل الذمة، لكنه ليس بمتقون، لأن الشعُر أبطل تقويمها في حق المسلمين لثلا يتمولوها، والقيمة ثبت للشيء بإباحة الانتفاع به شرعاً، وقد ثبتت صفة التقويم بدون المالية، فإن حبة من الحنطة ليست بمال حتى لا يصح بيعها، وإن أبيح الانتفاع بها شرعاً لعدم تمول الناس إياها. فبيع الخمر والخنزير إذا جعلا في العقد مبيعاً، إن كان بدينه كالبيع بالدرهم والدنانير، فبيع باطل، وإن كان بعين كبيع المقايضة فبيع فاسد. والفرق أن الخمر مال في الجملة أمر الشرع بإهانته، فتملك الخمر بالعقد إعزاز له، حيث اعتبر المقصود من تصرف العقلاء، بخلاف جعله ثمناً، وإذا بطل كون الخمر مبيعاً فلأن بيطل إذا جعل الميّة والحر مبيعاً أولى. ومقتضى هذا أن يبطل في المقايضة بطريق أولى، لأن كل منهما مبيع، لكن لما كان كل منهما ثمناً أيضاً كما أن كلاً منهما مبيع ثبت صحة اعتبار الثمنية والمبيعة في كل منهما، فاعتبر الخمر ثمناً والثوب مبيعاً والعكس، وإن كان ممكناً، لكن ترجح هذا الاعتبار لما فيه من الاحتياط للقرب من تصحيح تصرف العقلاء المكلفين، باعتبار الإعزاز للثوب مثلًا، فيبقى ذكر الخمر معتبراً لإعزاز الثوب، لا الثوب للخمر فوجبت قيمة الثوب لا الخمر، ولا فرق بين أن تدخل الباء على الثوب أو الخمر في جعل الثوب المبيع.

ووجه البطلان في بيع هذه الأشياء النص لقوله ﷺ عن الله تعالى:

(١) فتح الباري في البيع ٤٢٦/٤

(ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» ذكره البخاري في (صححه). قوله عليه السلام في (ال الصحيح): «لعن الله الخمر إلى أن قال وبائتها» وفي الصحيحين كما مر معنا «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها فأكلوا ثمنها» وحديث: «إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»<sup>(١)</sup>.

### حكم بيع جثة الإنسان ودمه وأعضائه

ويلحق بالبيع الباطل بيع جثة الإنسان وأعضاؤه، لأن الإنسان مخلوق مكرم، فلا يجوز بيع جثته ولا أعضائه، ولو كان كافراً، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين، فأبى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يبيعهم<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر: ذكر ابن إسحاق في (المغازي) أن المشركين سألوا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يبيعهم جسد نوبل بن عبد الله بن المغيرة، وكان اقتحم الخندق، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده» وقال ابن هشام: بلغنا عن الزهري أنهم بذلوا فيه عشرة آلاف. قال ابن حجر: فهذا شاهد لحديث ابن عباس وإن كان إسناده غير قوي.

ولما ثبت الحديث علم منه أمران:

**الأول:** امتناع بيع جيفة الكافر لأنها ميتة وبيع الميتة حرام.

**والثاني:** عدم جواز العقود الفاسدة مع أهل الحرب كما ذهب إليه أبو يوسف، ولأبي حنيفة ومحمد أن يقولا: إنه لا يثبت منه عدم الجواز، أو إنه يمكن أن يكون الامتناع لأمر آخر، ككونه خلافاً للمرعوة أو غيره من الأسباب<sup>(٣)</sup>.

وكذلك لا يجوز بيع لبن امرأة في قدح، وقال الشافعي رحمه الله:

(١) فتح القدير / ٦ / ٤٤.

(٢) أخرجه الترمذى وقال غريب، لكن قال الذهبي في الميزان: حسنة الترمذى.

(٣) إعلاء السنن / ١٤ / ١١٤.

يجوز بيعه لأنه مشروب طاهر. ولنا أنه جزء الآدمي، وهو بجميع أجزائه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع، ولا فرق في ظاهر الرواية بين لبن الحرة والأمة، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز بيع لبن الأمة، لأنه يجوز إيراد العقد على نفسها، فكذا على جزئها، قلنا: الرق قد حل نفسها فاما اللبن فلا رق فيه<sup>(١)</sup>.

قال النووي رحمه الله: فرع: بيع لبن الآدميات صحيح. قلت: ولنا وجه: أنه نجس، فلا يصح بيعه، حكاہ في (الحاوي) عن الأنماطي، وهو شاذ مردود<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز أيضاً بيع شعور الإنسان، ولا الانتفاع بها، لأن الآدمي مكرم لا مبتذل، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً ومبذلاً، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «عن الله الواصلة والمستوصلة» الحديث، وإنما يرخص فيما يتخذ من الوبر، فيزاد في قرون النساء وذوائبهن<sup>(٣)</sup> والحديث المذكور رواه البخاري في (صحيحه) بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «عن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»<sup>(٤)</sup>.

وكان سيدى الشيخ محمد الحامد رحمه الله يحضر على التبرع بالدم للمرتضى المحتاج إليه، ويمنع أخذ المتبرع عوضاً مالياً على تبرعه، وقد قال في ذلك: ألا فليبادر شبابنا الأقوية الدمويون إلى التبرع بدمائهم مأجورين مبرورين غير خاذلين لإخوانهم، فإن النبي عليه وآله الصلاة والسلام قال في (ال الصحيح): «المسلم أخو المسلم لا يخذله، ولا يظلمه، ولا يسلمه» أي فلا يقبض يداً عن استباقاته دون ما خذلان أو ظلم، أو تركه فريسة للعدو المحتال، لا يخشى هؤلاء المتبرعون ضيماً، فإن التخفيف من الامتلاء الدموي من أسباب الصحة.

(١) الهدایة ٤٥/٤.

(٢) روضة الطالبين ٢١/٣.

(٣) الهدایة ٤٦/٣.

(٤) صحيح البخاري في اللباس ٥٩٣٣.

ولما سئل رحمة الله: هل يجوز بيع دم الإنسان أو هبته، وهل يحرم على رجل نكاح امرأة أخذ من دمه لها أو بالعكس؟ قال في الجواب:

الذي أراه أن لا شيء في التبرع بالدم الإنساني وهبته إذا تعين طريقاً إلى النجاة، وإنَّه لمحض إحسان، وإنقاذ يثبت الله عليه ويأجر به، ألا ترى أن الإرضاع للصغير سائع مدة الرضاع فقط لضرورة إنمائِه وإحيائه، أما بعدها فمحظور، لأنَّ اللبن جزءٌ آدميٌّ، وقد صار الطفل إلى حال يتتحمل معها الغذاء وبه ينمو جسده، أما بيع الدم فغير جائز، لأنَّه جزءٌ آدميٌّ والله تعالى كرم بنى آدم. ولا يبعد القول بإثام من يتخلَّف عن الإغاثة بدمه عند الضرورة لإنقاذ الحياة وتوافق الدمين، ولا يوجد غيره من يوافق دمه دم المريض، ليكون فرض كفاية يسقط الإثم بفعل بعض الناس عن الآخرين. وإن أبي أجبره الحاكم عند التعين كما قلنا، فإن لم يجبره وأبى إلا أخذ المال وخيف الموت على المريض، فالإثم على هذا الممتنع الشحِّيْج بالخير.

ولا تثبت الحرمة بين الرجل والمرأة في هذا الأمر، لأنَّ الرضاع بعد منتهِه لا يفيد حكمه من تحريم النكاح، إذ إن نماء الجسد حينئذ يكون بالغذاء، وليس اللبن بعد هذه المدة متيناً له، والدم الإنساني الذي يغاث به المريض كاللبن الإنساني بعد مدة الرضاع في الحكم<sup>(١)</sup>.

ويظهر لنا على ضوء ما تقدم جواز الاستفادة من أعضاء الإنسان الميت في مداواة المرضى المحتاجين إليها إذا تعينت طريقاً لذلك، ولا يوجد دواء يقوم مقامها والله تعالى أعلم.

## الفرق بين البيع الباطل وال fasid

والفرق بين البيع الباطل والبيع الفاسد في الحكم أنَّ الباطل لا يفيد ملك التصرف، وما لا يفيد ملك التصرف، لا يفيد ملك الرقبة، ولو هلك

(١) ردود على أباطيل ٢١٩/١

المبيع في يد المشتري في البيع الباطل يكون أمانة عند بعض المشايخ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، لأن العقد غير معتبر، فبقي مجرد القبض بإذن المالك، وذلك لا يوجب الضمان، وعند البعض كشمس الأئمة السرخسي وغيره يكون مضموناً بالمثل أو القيمة، وهو قول الأئمة الثلاثة، لأنه لا يكون أدنى حالاً من المقبوض على سوم الشراء.

وال fasad يفيد الملك عند اتصال القبض به إذا كان القبض بإذن المالك باتفاق الروايات، فيملكه، ويصير مضموناً عليه بالمثل إن كان مثلياً أو القيمة، وكذا إذا قبضه في مجلس العقد بغير إذنه على الصحيح، وفي غير مجلس العقد هل يملكه؟ سيأتي تمام هذه المسائل في أحكام البيع الفاسد. وفي ثبوت الملك بالقبض في البيع الفاسد خلاف الشافعي وكذا مالك وأحمد باعتبار أن الفاسد هو عندهم الباطل<sup>(١)</sup>.

وعند مشايخ بلخ رحمة الله الفاسد يفيد ملك العين، وعند مشايخ العراق يفيد ملك التصرف، لا ملك العين، ولهذا لا يجوز للمشتري أن يطأ جارية اشتراها بشراء فاسد، ولا شفعة في الدار المشتراء به، ولا يحل أكل طعام اشتراه به. وأما مشايخ بلخ رحمة الله فقالوا: إن جواز التصرف له بناء على ملك العين وهو الأصح، بدليل أن من اشتري داراً بشراء فاسد وقبضها فبيع بجنبها دار، فللمستشري أن يأخذ تلك الدار بالشفعة لنفسه، وكذا لو اشتري جارية بشراء فاسد، وقبضها، ثم ردتها على البائع وجب على البائع الاستبراء، ولو باع الأب أو الوصي عبد يتيم بيعاً فاسداً، وقبضه المشتري، وأعتقه جاز عتقه، ولو كان عتقه على وجه التسلیط لما جاز، لأن عتقهما أو تسلیطهما على العتق لا يجوز، فعلم بهذه الأحكام أنه يملك العين، وإنما لم يحل وطء الجارية المشتراء بشراء فاسد، لأن في الاشتغال باللوطء إعراضًا عن الرد<sup>(٢)</sup>.

(١) فتح القدير ٤٥/٦.

(٢) الكفاية على الهدایة ٤٥/٦.

وقد بين الإمام النووي رحمه الله رأي الشافعي في هذا فقال: إذا اشتري شراءً فاسداً، إما لشرط فاسد، وإما لسبب آخر، ثم قبضه، لم يملكه بالقبض، ولا ينفذ تصرفة فيه، ويلزمه رده، وعليه مثونه رده كالمغصوب، ولا يجوز حبسه لاسترداد الثمن، ولا يقدم به على الغراماء على المذهب<sup>(١)</sup>.

### أحكام البيع الفاسد

وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع صريحاً أو دلالة، وفي العقد عوضان، وكل منهما مال، ملك المبيع، ولزمه قيمته. وفائدة هذه القيود ظاهرة، وإنما وجبت القيمة في البيع الفاسد، لأن الأصل أن ينعقد البيع بقيمة المبيع، لأن العدل فيه، غير أن في القيمة ضرب جهالة باختلاف المقومين، فأقيم المسمى مقامها، صيانة للبيع عن الفساد، وإذا فسد البيع بوجه آخر تعذر العدول عن القيمة إلى المسمى، فيصار إلى الأصل.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يملكه وإن قبضه، لأن البيع الفاسد محظور لكونه منهاً عنه، فلا ينال به نعمة الملك، ولأن النهي على أصله - رحمه الله - نسخ للمشروعية، للتضاد بين المشروعية والنهي، فالنهي يتضمن انتفاء المشروعية، ولكونه غير مشروع لا يفيد الملك قبل القبض، ولو كان مشروعًا لثبت قبله، كما في البيع الصحيح، وصار كما إذا باع الخمر بالميتة، أو باع الخمر بالدرارهم، فإن الاتفاق على أنه لا يفيد الملك في الوجهين، وما ذاك إلا لانتفاء مشروعية السبب.

ولنا أنَّ ركن العقد صدر من أهله في محله، ولا خفاء في الأهلية ولا في محلية، وركنه مبادلة المال بالمال، وفيه الكلام. قوله: نعمة الملك لا تنال بالمحظور، قلنا: ممنوع، بل ما وضعه الشرع سبب الحكم إذا نهى عنه على وضع خاص فعل مع ذلك الوضع،رأينا من الشرع أنه

(١) روضة الطالبين .٧٦ / ٣

أثبت حكمه وأتمه، أصله الطلاق، وضعه لإزالة العصمة، ونهي عنه بوضع خاص، وهو ما إذا كانت المرأة حائضًا، ثم رأيناه أثبت حكم طلاق الحائض، فأزال به العصمة، حتى أمر ابن عمر رضي الله عنه بالمراجعة رفعاً للمعصية بالقدر الممكن، وأثم المطلق، فصار هذا أصلاً في كل سبب شرعي نهي عن مباشرته على الوجه الفلاني إذا بوشر معه يثبت حكمه ويعصى به.

وقول الشافعي رحمه الله: النهي نسخ للمشروعية يفيد انتفاءها مع الوصف، فنقول: ما تريده بانتفاء مشروعية السبب؟ الكونه لم يؤذن فيه مع ذلك الوصف المذكور أو لكونه لا يفيد حكمه؟ إن أردت الأول سلمناه، ومنعنا أنه مع ذلك لا يفيد حكمه مع الوصف للنهي كما رأينا من الشرع، وإن أردت الثاني فهو محل التراغ<sup>(١)</sup>.

وإن كان الفساد بشرط زائد كالبيع على أن يقرضه ونحوه، أو إلى أجل مجهول، فكل واحد يملك الفسخ قبل القبض، وأما بعد القبض فيستقل من له منفعة الشرط والأجل بالفسخ، كالبائع في صورة الإقراض والمشتري في الأجل بحضور الآخر دون من عليه، وهذا عند محمد رحمه الله تعالى، لأن منفعة الشرط إذا كانت عائدة عليه صح فسخه، لأنه يقدر أن يسقط الأجل، فيصبح العقد، فإذا فسخه فقد أبطل حقه لقدرته على تصحيح العقد. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لكل من العاقدين حق الفسخ، لأنه مستحق حقاً للشرع، فانتفي اللزوم عن العقد، والعقد إذا كان غير لازم تمكّن كل من فسخه<sup>(٢)</sup>.

فإن باع المشتري ما اشتراه شراء فاسداً بيعاً صحيحاً نفذ بيعه، لأنه ملكه، فملك التصرف فيه، وسقط حق البائع الأول في الاسترداد، لتعلق حق العبد بالعقد الثاني، ونقض الأول ما كان إلا لحق الشرع، وحق العبد عند معارضته حق الله تعالى يقدم بإذن الله، لغناه سبحانه وتعالى،

(١) فتح القدير ٩٣/٦.

(٢) المرجع نفسه ٩٧/٦.

وسعه عفوه وجوده وفقر العبد، وضعفه، ولا ينقض بالصيد إذا أحزم مالكه وهو في يده، حيث يقدم حق الشرع على العبد لأننا نقول: الواجب عليه بإطلاقه لا إخراجه عن ملكه، فيطلقه بحيث لا يضيع عليه، وهذا جمع بين الحقين. ولا ينقض باسترداده وارث البائع إذا مات البائع من المشتري، مع أنه تعلق به حق العبد وهو الوارث، لأن الحق المتعلق للوارث هو نفس الحق الذي كان للمشتري، وكان مشغولاً بحق البائع في الرد، فينتقل إليه كذلك. أما الموصى له باليبيع فكالمشتري الثاني، فليس لورثة البائع استرداده منه، لأن له ملكاً متجلداً بسبب اختياري، لا بتصرف من المشتري.

وهذا بخلاف تصرف المشتري في الدار المشفوعة باليبيع والهبة، فإنه لا يمنع حق الشفيع، وله أن ينقض هذه التصرفات ويأخذها بالشفعه، وإن تعلق بها حق الغير، لأن حق الشفيع وحق البائع حق العبد، فيعارضه ويترجح الشفيع، لأنه أسبق، ولأنه لم يوجد من الشفيع تسلط على الشراء كما في البائع. وأورد أنه ينبغي أن يكون حق المشتري أحق من حق الشفيع، لأن ثان فيكون ناسخاً، أجيب بأنه إنما ينسخ إذا كان مثله في القوة، والسبق من أسباب الترجيح فترجح الشفعه.

ومن اشتري عبداً شراء فاسداً بخمر أو خنزير فأعتقه أو باعه أو وهبه وسلمه، فهو جائز، وعليه القيمة لما ذكرنا من أنه ملكه بالقبض، فتنفذ تصرفاته فيه، وإنما وجبت القيمة، لأنه بالإعتاق قد هلك فوقع الإياس عن الاسترداد، فتعينت القيمة، وباليبيع والهبة انقطع حق الاسترداد على ما مر في المسألة قبلها، لأنه تعلق به حق العبد وهو المشتري الثاني، والاسترداد لحق الشرع، وحق العبد مقدم.

وليس للبائع في البيع الفاسد أن يأخذ المبيع حتى يرد الثمن، لأن المبيع مقابل به، فيصير محبوساً به كالرهن، ولو مات البائع بيعاً فاسداً، أو المؤجر إجارة فاسدة، أو الراهن أو المقرض كذلك، فالذي في يده المبيع أو الرهن بثمنه من غراماء الميت، لأنه مقدم عليه في حياته، فكذا على ورثته وغرمائه بعد وفاته، ثم إن كانت دراهم الثمن التي دفعها قائمة

يأخذها المشتري بعينها، لأنها تتعين في البيع الفاسد وهو الأصح، خلافاً لما ذكر أبو حفص، أنها لا تتعين كما في البيع الصحيح، وسيأتي ما يقوي رواية أبي حفص، لأن البيع الفاسد بمنزلة الغصب، والثمن في يد البائع بمنزلة المغصوب. وإن كانت مستهلكة له أخذ مثلها، كذا ذكر قاضي خان، وذكر غيره أنه يباع المبيع بحق المشتري، فإن فضل شيء عما دفعه يصرف إلى الغرماء، ولا شك أنه غير لازم، لأن الواجب له بعد الاستهلاك مثل حق المستهلك وهو الدرهم<sup>(١)</sup>.

ولكل من البائع والمشتري في البيع الفاسد الفسخ بعلم الآخر لا برضاه، فإصرار أحدهما لا يحتاج معه إلى فسخ القاضي، لأن الواجب شرعاً لا يحتاج للقضاء، وإذا أصر أحدهما على إمساكه، وعلم به القاضي فله فسخه جبراً عليهم حقاً للشرع<sup>(٢)</sup>.

ومن باع داراً بيعاً فاسداً فبناها المشتري، أو غرس فيها أشجاراً، فعليه قيمتها عند أبي حنيفة رحمه الله، وانقطع حق البائع في استردادها بالبناء والغرس. وقال أبو يوسف ومحمد: ينقض البناء، ويقلع الغرس، وتسترد الدار. لهما أن حق الشفيع في الدار التي يستحق فيها الشفعة أضعف من حق البائع بيعاً فاسداً في الاسترداد، بدليل أنه يحتاج في ثبوت الملك له في الدار إلى القضاء، وببطلة التأخير بعد العلم، ولا يورث، وحق هذا البائع في الاسترداد لا يتوقف على قضاء، ولا يبطل بالتأخير، ويثبت لورثته، والاتفاق على أن حق الشفعة الأضعف لا يبطل بالبناء والغرس فأقواهما وهو حق البائع أولى أن لا يبطل بهما، فيثبت بدلالة ثبوته. ولأبي حنيفة رحمه الله أن البناء والغرس مما يقصد به الدوام، وقد حصل بتسليط البائع، فينقطع به حق الاسترداد كالبيع والهبة، بخلاف حق الشفيع، فإنه وإن كان أضعف لم يوجد ما يبطله، وهو تسليطه على البناء والغرس، فيعمل

(١) فتح القدير ٦/١٠١.

(٢) رد المحتار ٤/١٢٥.

بمقتضاه وهو النقض والقلع، ولهذا لا يبطل بالبيع والهبة أيضاً، بل يأخذها من يد المشتري الثاني بالشفعة، لأن البيع ليس بتسليط منه<sup>(١)</sup>.

ومن اشتري جارية بيعاً فاسداً وتقابضاً، فباعها المشتري، وربح فيها، تصدق بالربح، ويطيب لبائعه ما ربح في الثمن الذي قبضه من المشتري إذا عمل فربح. والأصل في هذا أن المال نوعان: نوع لا يتغير في عقود المعاوضات كالدرهم والدنانير، ونوع يتعين وهو ما سواهما. والخبث نوعان: خبث في البدل لعدم الملك في المبدل، وخبث لفساد الملك. فالخبث لعدم الملك يعمل في النوعين، حتى إن الغاصب أو المودع إذا تصرفوا في المغصوب والوديعة وهما عرض أو نقد، وأديا ضمانهما، وفضل ربح، وجب التصدق به عند أبي حنيفة ومحمد، لأنه يبدل ما للغير فيما يتغير، فثبتت فيه حقيقة الخبث، وفيما لا يتغير إن لم يكن ما اشتراه بدل مال الغير، لأن العقد لا يتعلق به، بل بمثله في الذمة، لكنه إنما توسل للربح بالمغصوب، أو الوديعة فتمكن فيه شبهة الربح بمال الغير من حيث إنه يتعلق به سلامة المبيع إن نقد الدرهم المغصوبة، أو تقدير الثمن إن أشار إلى الدرهم المغصوبة ونقد من غيرها، فيتصدق به، لأن الشبهة معبرة كالحقيقة في أبواب الربا<sup>(٢)</sup>.

### الأصل الجامع في بيان الشرط الفاسد

وليس كل شرط فاسد يفسد البيع، لأن الشرط الفاسد لو التحق بعد العقد لا يفسده على الأصح، فلا بد من كونه مقارناً للعقد. ولو ذكر البيع بلا شرط، ثم ذكر الشرط على وجه العدة، جاز البيع، ولزم الوفاء بالوعد، إذ المواجه قد تكون لازمة، فيجعل لازماً لحاجة الناس، ولو شرط شرطاً فاسداً قبل العقد، ثم عقداً لم يبطل العقد، وينبغي الفساد لو اتفقا على بناء العقد عليه، كما صرحوا به في بيع الهزل.

(١) فتح القدير ٦/١٠٢.

(٢) المرجع نفسه ٦/١٠٤.

والأصل الجامع في فساد العقد بسبب شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لأحدهما، وهو ما شرط من أحد العاقدین على الآخر فلو على أجنبي لا يفسد ويبطل الشرط، أو فيه نفع لمبیع هو من أهل الاستحقاق، وهو الأدمي، فلو لم يكن، كشرط أن لا يركب الدابة المبیعة لم يكن مفسداً، ولم يجر العرف به، ولم يرد الشرع بجوازه، أما لو جرى العرف به كبيع نعل مع شرط تshireike، أو ورد الشرع به كخيار شرط فلا فساد<sup>(١)</sup>.

وأما إذا كان الشرط يقتضيه العقد، كشرط الملك للمشتري، وشرط حبس المبیع لاستيفاء الثمن فيصح البيع.

وإذا شرط شرطاً جرى العرف به يصح البيع ويلزم الشرط استحساناً للتعامل، كبيع نعل على أن يحذوه البائع أي يقطعه ويشركه، أي يضع عليه الشراك، وهو السير، ومثله تسمير القبقاب، والقياس فساد البيع بهذا الشرط، لأن فيه نفعاً لأحدهما، وصار كصيغ الثوب، فإن مقتضى القياس منه، لأنه إجارة عقدت على استهلاك عين الصيغ مع المنفعة، ولكن جوز للتعامل، ومثله إجارة الظثر - المرضعة -، وللتعامل جوزنا الاستصناع مع أنه بيع المعدوم، ومن أنواعه شراء الصوف المنسوج، على أن يجعله البائع قلنوسة أو شراء قلنوسة بشرط أن يجعل البائع لها بطانة من عنده، ولو اشتري ثوباً أو خفافاً خلقاً على أن يرقعه البائع ويسلمه صحيحاً، بخلاف خياطة الثوب لعدم التعارف.

فإن قلت: نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط<sup>(٢)</sup>، فيلزم أن يكون العرف قاضياً على الحديث، قلت: ليس بقاض عليه، بل على القياس، لأن الحديث معلول بوقوع النزاع المخرج للعقد عن المقصود به، وهو قطع المنازعه، والعرف ينفي النزاع فكان موافقاً لمعنى الحديث فلم يبق من

(١) الدر المختار ٤/١٢١.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط والحاكم في المستدرك.

الموانع إلا القياس، والعرف قاضٍ عليه، ومقتضى هذا أنه لو حدث عرف في شرط غير الشرط في النعل والثوب والقبقاب أن يكون معتبراً إذا لم يؤد إلى المنازعات، ولهذا قالوا:

والعرف بالشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار

### حكم بيع المضطر

وبيع المضطر وشراؤه فاسد، وهو أن يضطر الرجل إلى طعام أو شراب أو لباس أو غيرها، ولا يبيعها البائع إلا بأكثر من ثمنها بكثير، وكذلك في الشراء من المضطر، وذلك بأن اضطر إلى بيع شيء من ماله، ولم يرض المشتري إلا بشرائه بدون ثمن المثل بغير فاحش، ومثله ما لو ألزم القاضي ببيع ماله لإيفاء دينه، ولو صادره السلطان، ولم يعين بيع ماله فباع صحيحاً، فإنه بمجرد المصادرات لا يكون مكرهاً، وإنما يصح لو باع بثمن المثل أو بغيره<sup>(١)</sup>.

ومن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سبأني على الناس زمان عضوض، بعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمن بذلك، قال الله تعالى: «وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ». وباع المضطرون، وقد نهى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن بيع المضطر<sup>(٢)</sup>.

والجدير بالذكر أن المضطر هو المضطر إلى سد رمقه، وإبقاء مهجته، وهو الذي حكم بفساد بيعه وشرائه، وهو وجه للشافعية لكون المضطر مكرهاً، بل هو أسوأ حالاً منه، كما لا يخفى، فلما كان بيع المكره فاسداً عندنا كذلك بيع المضطر لاتحاد العلة، فكما أن الإكراه ي عدم الرضا كذلك الإضطرار إلى سد الرمق وإبقاء الفساد عدمه أيضاً، فإن الإكراه إنما ي عدم الرضا لخوف المكره على نفسه، وهو أشد منه في الإضطرار كما هو ظاهر... فإن المضطر شرعاً إنما هو الخائف على

(١) رد المحتار ٤/١٠٦.

(٢) أخرجه أبو داود كما في إعلاء السنن ١٤/٢٠٥.

نفسه، فلا يلحق به إلا من هو دونه كالمحتج، وإنما كره عامة أهل العلم بيع مثل هذا المحتج بحق الدين والمروعة، لا لكونه في حكم المضطرب، والظاهر أن المراد بالمضطرب في حديث علي هو المكره من جهة السلطان، بدليل ما رواه البيهقي في (ستنه) بسنده عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ «لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله، ولا يشتري من ذي ضغطة سلطان شيئاً»<sup>(١)</sup>.

وقد عدَّ سيدي الشيخ محمد الحامد رحمه الله بيع المضطرب وشراءه شر أنواع البيع الفاسد، فقال: لكن شر أنواعه بيع المضطرب وشراؤه، لما فيه من القسوة التي يحاربها الإسلام، ويأباهَا على أبنائه، إنه يرباً بهم عنها، ويزرع في قلوبهم الرأفة والرحمة، ويندبهم إلى مبرة القرض الحسن، الذي يفضل ثوابه ثواب الصدقة، لأنها قد تقع في يد من يتصنع الحاجة، والقرض لا يقع إلا في يد محتج إليه، وقد جاء هذا الفضل في الحديث النبوى الشريف الذي رواه الطبراني والبيهقي عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «دخل رجل الجنة فرأى مكتوباً على بابها: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر»<sup>(٢)</sup>.

### ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به

جملة ما لا يصح تعليقه بالشرط الفاسد ثلاثة عشر منها:

**عزل الوكيل:** بأن قال عزلتك على أن تهدى إلي شيئاً، أو عزلتك إن قدم فلان. لأن ما يفسد بالشرط الفاسد ما كان مبادلة مال بمال، وهذا ليس منها، بل هو من التقييدات، فيبطل تعليقه. وقيد بعزل الوكيل لأن الوكالة تخالفه حيث يصح تعليقها.

**ومنها الاعتكاف:** فإن الاعتكاف يفسد بالشرط بأن قال من عليه اعتكاف أيام: نويت أن أعتكف عشرة أيام لأجله بشرط أن لا أصوم، أو

(١) إعلاء السنن ١٤/٢٠٦.

(٢) رود على أباطيل ١/٥٦٥.

بشرط أن أباشر امرأتي في الاعتكاف، أو أن أخرج عنه في أي وقت شئت بحاجة أو بغیر حاجة، يكون الاعتكاف فاسداً.

ومنها: المزارعة والمساقاة، لأنهما إجارة فيكونان معاوضة مال بمال فيفسدان بالشرط الفاسد، ولا يجوز تعليقهما بالشرط كما لو قال: زارعتك أرضي، أو ساقتيك كرمي، على أن تفرضني ألفاً أو إن قدم زيد، ومنه يعلم فساد ما يقع في بلادنا من المزارعة بشرط مؤونة العامل على رب الأرض سواء كانت من الدرهم أو من الطعام<sup>(١)</sup>.

ومنها الإقرار بأن قال: لفلان علي كذا إن أفرضني كذا، أو إن قدم فلان، لأنه ليس مما يحلف به فلا يصح تعليقه بالشرط. وفي (المبسوط): ادعى عليه مالاً فقال: إن لم آتكم به غداً فهو علي، لم يلزمته إن لم يأت به غداً، لأنه تعليق الإقرار بالخطر. وفيه: لفلان علي ألف درهم إن حلف أو على أن يحلف، فحلف فلان، وجحد المقر لم يؤخذ به، لأنه علق الإقرار بشرط فيه خطر، والتعليق بالشرط يخرجه من أن يكون إقراراً.

ويدخل الإقرار بالطلاق والعتق، مثل قوله: إن دخلت الدار فأنا مقر بطلاقها أو بعنته، فلا يقع، بخلاف تعليق الإنشاء. ويدل على الفرق بينهما أنه لو أكره على الإنشاء به وقع، أما لو أكره على الإقرار به لم يقع.

وفي كون الإقرار مما يبطل بالشرط نظر، لأنه ليس من المعاوضات المالية، وقد ذكر الزيلعي وغيره أنه لا يصح تعليقه بالشرط. وإذا علق الإقرار بمحيء الغد أو بموته فيجوز، ويلزمه للحال كقوله: علي ألف إذا جاء غد أو رأس الشهر أو أفتر الناس، لأن هذا ليس بتعليق، بل هو دعوى الأجل إلى الوقت المذكور، فيقبل إقراره، وأما دعواه الأجل فلا تقبل إلا بحجة.

وتعليقه بموته مثل قوله: له علي ألف إن مت، فهو عليه مات أو

(١) رد المحتار / ٤٢٧.

عاش، لأنه ليس بتعليق لأن موته كائن لا محالة، بل مراده الإشهاد عليه ليشهدوا به بعد موته إذا جحدت الورثة فهو تأكيد للإقرار.

ومنها الوقف، لأنه ليس مما يحلف به، فلو قال: إن قدم ولدي فداري صدقة موقوفة على المساكين، فجاء ولده، لا تصير وقفاً، لأن شرط الوقف أن يكون منجزاً.

ولو وقف أرضه على أن له أصلها، أو على أن لا يزول ملكه عنها، أو على أن يبيع أصلها، ويتصدق بثمنها، كان الوقف باطلًا.

ومنها التحكيم كقول المحكمين: إذا أهل الشهر فاحكم بيننا، لأنه صلح معنى إذا لا يصار إليه إلا بتراضيهما، لقطع الخصومة بينهما، فباعتبار أنه صلح لا يصح تعليقه ولا إضافته، وباعتبار أنه تولية يصح، فلا يصح بالشك. والظاهر أنه لا يفسد بالشرط الفاسد لأنه ليس مبادلة مال بمال<sup>(١)</sup>.

### ما يصح ولا يبطل بالشرط الفاسد

الأصل فيها أن ما يصح مع الهزل لا تبطله الشروط الفاسدة، وما لا يصح مع الهزل تبطله الشروط الفاسدة. والمراد ما يصح في نفسه ويلغو الشرط. فكل ما ليس مبادلة مال بمال لا يفسد بالشرط الفاسد لعدم المعاوضة المالية، وهي:

القرض: كأفترضتك هذه المائة بشرط أن تخدمني سنة، فتعليق القرض حرام، والشرط لا يلزم، فلو أفترضه على أن يوفيه بالعراق فسد الشرط.

والهبة والصدقة: كوهبتك هذه المائة أو تصدقت عليك بها على أن تخدمني سنة، فتصح، ويبطل الشرط لأنه فاسد. ويصح تعليق الهبة بشرط ملائم كوهبتك على أن تعوضني كذا، فتصح الهبة لا الشرط.

ويؤخذ منه جواب واقعة الفتوى: وهب لزوجته بقرة على أنه إن جاءه أولاد منها تهب البقرة لهم، وهو صحة الهبة ويطلاق الشرط.

(١) رد المحتار ٤/٢٢٨.

والنكاح: كتزوجتك على أن لا يكون لك مهر، فيصح النكاح، ويبطل الشرط ويجب مهر المثل.

وكتزوجتك على أني بال الخيار، يجوز النكاح، ولا يصح الخيار، لأنه ما علق النكاح بالشرط بل باشر النكاح وشرط الخيار.

وليس منه: إن أجاز أبي، أو رضي، لأنه تعليق، والنكاح لا يحتمله. ولو كان الأب حاضراً فقبل في المجلس جاز.

والطلاق: كطلقتك على أن لا تتزوجي غيري، والظاهر أنه إذا قال إن لم تتزوجي غيري فكذلك.

والخلع: كخالعتك على أنّ لي الخيار مدة يراها، بطل الشرط، ووقع الطلاق، ووجب المال، وأما اشتراط الخيار لها فصحيح عند الإمام.

والرهن: بأن قال: رهنتك عبدي بشرط أن استخدمه، أو على أن الرهن إن ضاع ضاع بلا شيء، أو إن لم أوف متاعك لك إلى كذا فالرهن لك بمالك. بطل الشرط وصح الرهن.

والإيصاء: كجعلتك وصيّاً على أن تتزوج ابتي، فهو شرط فاسد لم يفسد عقد الإيصاء.

والوصية: كأوصيت لك بثلث مالي إن أجاز فلان، وتعليقها بالشرط جائز، فإن وجد الشرط كان للموصى له المال، وإلا فلا شيء له.

والشركة: فإنها تفسد باشتراط ما يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربع كاشتراك عشرة لأحدهما، ولو شرط التفاضل في الوضيعة لا تبطل.

ولو شرط صاحب الألف العمل على صاحب الألفين، والربع نصفين، لم يجز الشرط، والربع بينهما أثلاثاً، أما لو لم يشرط العمل على أفضلهما مالاً بل تبرع به، فإن شرط الربع صحيح لأن التبرع ليس من قبيل الشرط.

ولو اشتري حطباً في قرية وقال موصولاً بالشراء من غير شرط في الشراء: احمله إلى منزلي، لا يفسد لأنه كلام مبتدأ بعد تمام البيع.

والمضاربة: كما لو شرط نفقة السفر على المضارب بطل الشرط وجازت.

ولو شرط من الربع عشرة دراهم فسدت، لأنه شرط، بل لقطع الشركة.  
دفع إليه ألفاً على أن يدفع رب المال للمضارب أرضاً يزرعها سنة،  
أو داراً للسكنى، بطل الشرط وجازت.

ولو شرط ذلك على المضارب لرب المال فسدت، لأنه جعل نصف  
الربع عوضاً عن عمله وأجرة الدار. وبه علم أن المضاربة تفسد ببعض  
الشروط كالشركة.

وكذا القضاء والإمارة: كوليتك بلدة كذا مؤيداً، صح، وبطل الشرط  
فله عزله بلا جنحة، قوله (مؤيداً) شرط فاسد، لأن التولية لا تقتضي  
ذلك، لأنه ينعزل بعارض جنون أو عزل أو نحوه.

ولو شرط عليه أن لا يرتشي، ولا يشرب الخمر، ولا يمثل قول أحد،  
ولا يسمع خصومة زيد، صح التقليد والشرط، فإن فعل شيئاً من ذلك انعزل،  
ولا يبطل قضاوه فيما مضى، ولا ينفذ قضاوه في خصومة زيد، وعلى السلطان  
أن يفصل قضية زيد إن اعتبراه قضية. ومتى شرط في التقليد أنه متى فسق ينعزل  
انعزل، وإنما صح الشرط، لكونه شرطاً صحيحاً والقاضي وكيل عن  
السلطان، فيتقييد قضاوه بما قيده به، حتى يقيد بالزمان والمكان والشخص.  
ومن ذلك ما إذا نهاء عن سماع دعوى مضى عليه خمس عشرة سنة<sup>(١)</sup>.

والكافلة والحوالة: بأن قال كفلت غريمك على أن تقرضني كذا،  
وأحلتك على فلان بشرط أن لا ترجع علي عند التوى - الهلاك - فتصح  
ويبطل الشرط.

ولو قال: كفلت به على أنني متى أو كلما طلبت به فلي أجل  
شهر، فإذا طالبه به فله أجل شهر وقت المطالبة الأولى، فإذا تم الشهر  
من وقت المطالبة الأولى لزم التسليم ولا يكون للمطالبة الثانية تأجيل.  
ولعله ألغى التكرار هنا، مع أن - كلما - تقتضي التكرار لما يلزم عليه من  
إبطال موجب الكفالة، وحيث أمكن الإعمال فهو أولى من الإبطال. ومن  
قواعد الفقه الكلية: إعمال الكلام أولى من إهماله.

(١) رد المحتار / ٤٢٩.

**والوکالة:** کوكلتک على أن تبرئني مما لك علي، فالوکالة لا تبطل بالشروط الفاسدة أي شرط كان.

**والإقالة:** حتى لو تقايلا على أن يكون الثمن أكثر من الأول أو أقل، صحت ولغا الشرط، فالإقالة لا تفسد بالشرط، وإن لم يصح تعليقها به. فلو باع ثوراً من زيد، فقال: اشتريته رخيصاً، فقال زيد: إن وجدت مشترياً بالزيادة فباع منه، فوجد فباع بأزيد، لا ينعقد البيع الثاني، لأنه تعليق الإقالة لا الوکالة بالشرط.

وهذا الولد مني بشرط رضا زوجتي، ولو ادعى نسب التوأمين بشرط أن لا تكون نسبة الآخر منه، أو ادعى نسب ولد بشرط أن لا يرث منه، ثبت نسب كل واحد من التوأمين، ويرث، وبطل الشرط، لأنهما من ماء واحد، فمن ضرورة نسب أحدهما ثبوت الآخر لما عرف، وشرط (أن لا يرث) شرط فاسد لمخالفة الشعع، والنسب لا يفسد به.

**والصلح عن دم العمد،** بأن صالحولي المقتول عمداً القاتل على شيء، بشرط أن يقرضه، أو أن يهدى إليه شيئاً، فالصلح صحيح والشرط فاسد، ويسقط الدم لأنه من الإسقاط فلا يتحمل الشرط.

وكذا الإبراء عنه، فإذا قال الولى للقاتل عمداً: أبرأت ذمتك على أن تقيم في هذا البلد، مثلاً. أو صالح معه عليه، صح الإبراء والصلح، ولا يعتبر الشرط، وكذا الصلح عن الجراحة التي فيها القصاص، وأما إن كان الصلح عن القتل الخطأ، أو عن الجراحة التي فيها الأرش، كان من القسم الأول أي من القسم الذي يبطل بالشرط الفاسد، لأن موجب ذلك المال، فكان مبادلة لا إسقاطاً.

**وعقد الذمة:** فإن الإمام إذا فتح بلدة، وأقر أهلها على أملاكهم، وشرطوا معه في عقد الذمة أن لا يعطوا الجزية بطريق الإهانة، كما هو المشروع، فالعقد صحيح والشرط باطل.

ومنها الرد بالعيوب بالشرط، والرد بخيار الشرط بالشرط، كما لو

قال: إن وجدت بالمبيع عيباً أرده عليك إن شاء فلان، أو قال من له خيار الشرط: ردت البيع أو أسقطت خياري إن شاء فلان، فإنه يصح ويبطل الشرط.

### ما تصح إضافته إلى الزمان المستقبل وما لا تصح

الفرق بين التعليق بالشرط والإضافة إلى الزمان هو أن التعليق بالشرط يمنع المعلم عن السببية للحكم، فإن نحو: أنت طالق، سبب للطلاق في الحال. فإذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار، منع انعقاده سبباً للحال، وجعله متاخراً إلى وجود الشرط، فعند وجوده ينعقد سبباً مفضياً إلى حكمه، وهو الطلاق، وأما الإيجاب المضاف إلى الزمان المستقبل مثل: أنت طالق غداً، فإنه ينعقد سبباً للحال لانتفاء التعليق المانع من انعقاد السببية، لكن يتاخر حكمه إلى الوقت المضاف إليه، فالإضافة لا تخرج عن السببية، بل تؤخر حكمه بخلاف التعليق.

إذا قال: إن جاء غد فلله علي أن أتصدق بهذا، لا يجوز له التصدق قبل الغد، لأن تعجيل قبل السبب. ولو قال: الله علي أن أتصدق بهذا غداً، له التعجيل قبله، لأنه بعد السبب، لأن الإضافة دخلت على الحكم لا السبب، فهو تعجيل للمؤجل، وتفرع عليه ما لو حلف لا يطلق أمرأته، فأضاف الطلاق إلى الغد حتى، وإن علقه لا يحيث<sup>(١)</sup>.

وما تصح إضافته إلى الزمان المستقبل الإجارة وفسخها، والمزارعة والمعاملة، فإنهما إجارة، حتى إن من يجيزهما لا يجيزهما إلا بطريقها، ويراعي فيهما شرائطها.

وكذلك المضاربة والوكالة والكفالة، لأنها من باب الالتزامات، فتجوز إضافتها إلى الزمان وتعليقها بالشرط الملائم.

والإيساء أي جعل الشخص وصياً، والوصية بالمال، فإنهما لا يفيدان إلا بعد الموت فيجوز تعليقهما وإضافتها.

(١) رد المحتار / ٤ ٢٣٣.

والقضاء والإمارة فإنهما تفويف محسن فجاز إضافتهما.  
والطلاق والعتاق والوقف فإن تعليقه إلى ما بعد الموت جائز.  
وبقي العارية والإذن بالتجارة فيصحان مضارفين أيضاً.

وما لا تصح إضافته إلى المستقبل عشرة: البيع وإجازته وفسخه، والقسمة، والشركة، والهبة، والنكاح، والرجعة، والصلح عن مال، والإبراء عن الدين، لأنها تمليلات في الحال فلا تضاف للاستقبال، كما لا تعلق بالشرط لما فيه من القمار، فهو تمليل على سبيل المخاطرة، ولما كانت هذه تمليلات للحال لم يصح تعليقها بالخطر لوجود معنى القمار.

وبقي التحكيم فتعليق كونه حكماً بالخطر أو الإضافة للمستقبل صحيح عند محمد خلافاً لأبي يوسف، والفتوى على قول أبي يوسف<sup>(١)</sup>.

### حكم الربح بالبيع الفاسد

الربح في البيع الفاسد لا يطيب للبائع لفساد عقده، ويطيب للمشتري منه لصحة عقده. وسيأتي في موضوع الربا أنَّ كل عقد فاسد فهو ربا إذا كان فساده بالشرط الفاسد، وهو معصية يجب رفعها، لكونه عقداً مخالفًا للدين.

فالمشتري شراء فاسداً إذا باعه بعد قبضه من غيره بيعاً صحيحاً، فإن الثاني لا يؤمر بالردع، وإن كان البائع مأموراً به، لأن الموجب للردع قد زال بيده، فإن وجوب الردع لفساد البيع حكمه مقصور على ملك المشتري، وقد زال ملكه بالبيع من غيره، ويكره شراؤه منه، وإن نفذ فيه بيعه، لأنه مِلْك حصل له بسبب حرام شرعاً، وأنه إعراض عن الفسخ الواجب.

### هل تتعدد الحرمة

نعم تتعدد مع العلم بها، وما نقل عن بعض الحنفية أن الحرام لا

(١) رد المحتار / ٤٢٣.

يتعدى ذمتين محمول على ما إذا لم يعلم بذلك. فلو رئي المكّاس - الذي يتصادر أموال الناس ظلماً - مثلاً يأخذ من أحد شيئاً من المكس، ثم يعطيه آخر، ثم يأخذه من ذلك الآخر آخر فهو حرام.

والوارث إذا علم أن كسب مورثه حرام يحل له، لكن إذا علم المالك بعينه، فلا شك في حرمته ووجوب رده عليه. فلو مات رجل ويعلم الوارث أن أباه كان يكسب من حيث لا يحل، ولكن لا يعلم الطالب بعينه ليرده عليه، حل له الإرث، والأفضل أن يتورع ويتصدق بنية خصماء أبيه. وكذا لا يحل إذا علم عين الغصب مثلاً وإن لم يعلم مالكه.

والحاصل أنه إن علم أرباب الأموال وجب رده عليهم، وإن فإن علم عين الحرام، لا يحل له، ويتصدق به بنية صاحبه، وإن كان مالاً مختلطًا مجتمعاً من الحرام، ولا يعلم أربابه، ولا شيئاً منه بعينه، حل له حكمًا، والأحسن ديانة التنزيه عنه. فمن اكتسب ماله من أمراء السلطان ومن الغرامات المحرمات وغير ذلك هل يحل لمن عرف ذلك أن يأكل من طعامه؟ يسعه حكمًا إن لم يكن ذلك الطعام غصباً أو رشوة، والمستحب في دينه ألا يأكل. ولو أن امرأة زوجها في أرض الجور، إن أكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصباً، فهي في سعة من أكله، وكذا لو اشتري طعاماً أو كسوة من مال أصله ليس بطيب، فهي في سعة من تناوله والإثم على الزوج<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث الشريف عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمهها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبراً لدینه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضافة إذا صلحت، صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»<sup>(٢)</sup>.

(١) رد المحتار ٤ / ١٣٠.

(٢) صحيح البخاري في الإيمان ٥٢.

فالورع من مكملات الدين، وقد اختلف العلماء في الشبهات التي لا يدرى كثير من الناس أهي من الحلال أم من الحرام، فقيل: التحرير، وهو مردود، وقيل: الكراهة، وقيل: الوقف. وهو كالخلاف فيما قبل الشرع.

فمن استكثر من المكره تطرق إلى الحرام، والمباح عقبة بينه وبين المكره، فمن استكثر منه تطرق إلى المكره. وهو منزع حسن. ورؤيده رواية ابن حبان للحديث من طريق ذكر مسلم إسنادها ولم يسوق لفظها فيها من الزيادة: «اجعلوا بينكم وبين الحرام ستة من الحلال، من فعل ذلك استبراً لعرضه ودينه، ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه» والمعنى أن الحلال حيث يخشى أن يقول فعله مطلقاً إلى مكره أو محرم ينبغي اجتنابه، كالأكتار مثلًا من الطيبات فإنه يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع فيأخذ ما لا يستحق أو يفضي إلى بطر النفس، وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية، وهذا معلوم بالعادة، مشاهد بالعيان، ولا يخفى أن المستكثر من المكره تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي في الجملة، أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم إذا كان من جنسه، ومن تعاطى ما نهى عنه يصير مظلماً القلب، لفقدان نور الورع، فيقع في الحرام ولو لم يختار الوقوع فيه... وفي الحديث تنبية على تعظيم قدر القلب والبحث على صلاحه والإشارة إلى أن لطيب الكسب أثراً فيه<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث عن الحسن بن علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»<sup>(٢)</sup>.

### أحكام الزيادة والنقصان في المبيع فاسداً

مر معنا أنه إذا بني أو غرس فيما اشتراه فاسداً لزمه القيمة، وامتنع الفسخ، وهو قول الإمام، لأن البناء والغرس استهلاك عنده،

(١) انظر فتح الباري ١٢٨/١.

(٢) أخرجه الترمذى والنسائى وأحمد وابن حبان والحاکم.

يقصد بهما الدوام، وقد حصلا بتسليط من البائع، فينقطع بهما حق الاسترداد كالبائع.

وقال الصاحبان: ينقضهما ويرد المبيع. وقولهما أوجه، لأن قول أبي حنيفة: إن البناء هنا يقصد به الدوام يمنع لاتفاق في الإجارة على إيجاب القلع<sup>(١)</sup>.

ومثل البناء والغرس كل زيادة متصلة غير متولدة كصبغ، وخياطة، وطحن حنطة، ولت سويق، وغزل قطن. وأما الزيادة المتولدة من المبيع والمتصلة به كالسمن، والمنفصلة عنه كالولد والإرث، لا تمنع الفسخ. ولو هلكت هذه الزوائد في يد المشتري لا يضمنها، وإن استهلكتها ضمنها. وإن هلك المبيع فقط فللبائع أخذها، وأخذ قيمة المبيع يوم القبض.

وبه علم أن الزيادة بأقسامها الأربع لا تمنع الفسخ إلا الزيادة المتصلة غير المتولدة، أما المتصلة المتولدة كالسمن، والمنفصلة المتولدة كالولد، وغير المتولدة كالكسب، فإنها لا تمنع الفسخ. وأنه يضمن المتولدة للاستهلاك لا بالهلاك، وكذا غير المتولدة عندهما لا عنده<sup>(٢)</sup>.

ولو نقص المبيع في يد المشتري بفعل المشتري أو المبيع أو بآفة سماوية، أخذه البائع مع أرش النقصان، ويجب على ذلك لو أراده المشتري، ولو زال العيب رجع المشتري على البائع بالأرش الذي دفعه إليه، كما لو ابىضت عين الجارية في يد المشتري فاسداً وردتها مع نصف القيمة ثم ذهب البياض، فعلى البائع رد الأرش. ولو كان النقصان بفعل أجنبى خير البائع: إن شاء أخذه من المشتري، وهو يرجع على الجانى، وإن شاء اتبع الجانى، وهو لا يرجع على المشتري.

(١) فتح القدير ٦/١٠٤.

(٢) رد المحتار ٤/١٣١.

## البيع المكره

البيع المكره أدنى درجة من الفاسد، ولكنه شعبة من شعبه، فلذلك الحق به وأخر عنه، وفي أصول الفقه أن القبح إذا كان بأمر مجاور كان مكرهًا، وإن كان بوصف متصل كان فاسداً<sup>(١)</sup>.

وليس المراد بكونه دونه في حكم الممن الشرعي، بل في عدم فساد العقد، وإلا فهذه الكراهات كلها تحريمية، لا نعلم خلافاً في الإثم<sup>(٢)</sup>.

وقد أخره صاحب (الدر المختار) عن البيع الفاسد، وأشار إلى وجه تأخير المكره عن الفاسد مع اشتراكهما في حكم الممن الشرعي والإثم، وذلك أنه دونه من حيث صحته وعدم فساده، لأن النهي باعتبار معنى مجاور للبيع لا في صلبه ولا في شرائط صحته، ومثل هذا النهي لا يوجب الفساد، بل الكراهة، ولا يجب فسخه، ويملك المشتري المبيع قبل القبض ويجب الثمن لا القيمة، خلافاً لما مر معنا في البيع الفاسد. لكن بعض العلماء رأى أن فسخه واجب على كل منهما أيضاً صوناً لهما عن المحظور كما في البيع الفاسد.

ووفق الشيخ ابن عابدين رحمه الله بين الرأيين فقال: ويمكن التوفيق بوجوبه عليهم ديانة، بخلاف الفاسد، فإنهما إذا أصررا عليه يفسخه القاضي جبراً عليهم، ووجهه أن البيع المكره هنا صحيح، ويملك قبل القبض ويجب فيه الثمن لا القيمة، فلا يلي القاضي فسخه لحصول الملك الصحيح<sup>(٣)</sup>. وللبيع المكره صور كثيرة منها:

## البيع عند صلاة الجمعة

البيع عند الأذان الأول لصلاة الجمعة، وهو الذي يجب السعي عنده لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَا سُبُّوا إِلَيْكُمْ وَذَرُوهَا الْبَيْعُ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

(١) شرح العناية على الهدایة ٦/١٠٦.

(٢) فتح القدیر ٦/١٠٦.

(٣) رد المحتار ٤/١٣٤.

وقوله: «فَأَسْعَوْا إِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ» أي فامضوا إلى ذكر الله، واذهبوا إلى صلاة الجمعة، والمضي والذهاب واحد، وليس المراد به السرعة في المشي، فعليهم أن يتركوا البيع وكل ما يشغل عن ذكر الله من شؤون الدنيا.

وخص من وجوب السعي إلى الجمعة من لا جمعة عليه كالمريض والمسافر.

## النجش

ومن صور البيع المكرورة تحريم النجش.

والنجش: بفتحتين ويسكن، هو أن يزيد في ثمن السلعة ولا يريد الشراء ليقع غيره فيها، فالناجش يشير الرغبة في السلعة، ويقع ذلك بموافطة البائع فيشتراك في الإثم، وقد يقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش.

وفي الحديث الشريف عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن النجش<sup>(١)</sup>. قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله، واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر، ورواية عن مالك، وهو المشهور عند الحنابلة، إذا كان ذلك بموافطة البائع أو صنعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار، وهو وجه للشافعية قياساً على المصراة، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم، وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup> قال النووي: فإن اغتر به إنسان فاشتراها صح البيع، ثم لا خيار له إن لم يكن الذي فعله الناجش بموافطة من البائع، وإن كان فلا خيار أيضاً على الأصح<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري في البيوع ٢١٤٢.

(٢) فتح الباري ٤/٣٥٥.

(٣) روضة الطالبين ٣/٨٢.

والنهي عن النجاش محمول على ما إذا كانت السلعة بلغت قيمتها، أما إذا لم تبلغ لا يكره لانتفاء الخداع.

### السوم على سوم غيره

ويكره السوم على سوم غيره، وكذلك البيع على بيع غيره، لما في الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تلقوا الركبان، ولا بيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا بيع حاضر لباد، ولا تصرروا الغنم، ومن ابتعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر»<sup>(١)</sup>.

وصورة السوم أن يتراضوا بثمن، ويقع الركون به، فيجيء آخر فيدفع للملك أكثر أو مثله. وصورته في البيع أن يتراضيا على ثمن السلعة فيقول آخر: أنا أبيعك مثلها بأنقص من هذا الثمن. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا بيع بعضكم على بيع أخيه»<sup>(٢)</sup> وأخرجه البخاري أيضاً بالشروط من حديث أبي هريرة بلفظ «وأن يستام الرجل على سوم أخيه» وأخرجه مسلم بلفظ «لا بيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له». وظاهر التقييد بأخيه أن يختص ذلك بالمسلم، وبه قال الأوزاعي وأبو عبيد بن حربويه من الشافعية.

وأصرح من ذلك روایة مسلم في (صحيحه) عن أبي هريرة بلفظ: «لا يسوم المسلم على سوم المسلم» وقال الجمهور: لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي، وذكر الأخ خرج للغالب فلا مفهوم له. قال العلماء: البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء، وهو أن يقول لمن اشتري سلعة في زمن الخيار: افسح لأبيوك بأنقص، أو يقول للبائع: افسح لأنشري منك بأزيد، وهو مجمع عليه.

وأما السوم فصورته أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول له: رده لأبيوك

(١) صحيح البخاري في البيع ٢١٥٠.

(٢) المرجع نفسه ٢١٣٩.

خيراً منه بثمنه أو مثله بأرخص، أو يقول للملك: استرده لأشتريه منك بأكثر، ومحله بعد استقرار الثمن، وركون أحدهما إلى الآخر<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن السوم على السوم يوجب إيحاشاً وإضراراً وهو في حق الأخ أشد معناً.

ولا يكره بيع من يزيد، ففي الحديث عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه باع حلسأً - كساء غليظاً - وقدحاً وقال: «من يشتري هذا الحلس والقدح؟» فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من يزيد على درهم؟» فأعطاه رجل درهفين، فباعهما منه<sup>(٢)</sup>.

ومن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر - أي بعد موته - فاحتاج، فأخذته النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بكلذا وكذا فدفعه إليه<sup>(٣)</sup>.

### تلقي الجلب

ويكره تلقي الجلب، وهي البضائع المجلوبة إلى البلد إذا كان يضر بأهلها أو يلبس السعر على الواردین لعدم علمهم به، فيكره للضرر والغرر. وللتلقي المكره صورتان:

إحداهما أن يتلقاهم المشترون للطعام منهم في سنة حاجة، ليبيعوه من أهل البلد بزيادة.

وثانيةهما: أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد، وهم لا يعلمون بالسعر. وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تلقوا الركبان، ولا بيع حاضر لباد» قال: فقلت: لابن عباس ما قوله لا بيع حاضر لباد؟ قال لا يكون له سمساراً<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح الباري ٤/٣٥٣.

(٢) أخرجه أحمد وأصحاب السنن واللفظ للترمذى وقال: حسن.

(٣) صحيح البخاري في البيوع ٢١٤١.

(٤) المرجع نفسه ٢١٥٨.

فالنهي عن بيع الحاضر - المقيم في البلد - للبادي - القادر من البادية - محمول على معنى خاص، وهو البيع بالأجر أخذأً من تفسير ابن عباس، وقوى ذلك عموم أحاديث «الدين النصيحة» لأن الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالباً، وإنما غرضه تحصيل الأجرة، فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجرة من باب النصيحة... .

وأحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر، وإضرار أهل البلد بالإشارة عليه بأن لا يبادر باليع، وهذا تفسير الشافعية والحنابلة.

وجعل المالكية البداوة قيداً، وعن مالك: لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه، فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأأسواق فليسوا داخلين في ذلك.

قال ابن المنذر: اختلفوا في هذا النهي، فالجمهور أنه على التحرير، بشرط العلم بالنهي، وأن يكون المتع المجلوب مما يحتاج إليه، وأن يعرض الحضري ذلك على البدوي، فلو عرضه البدوي على الحضري لم يمنع.

وزاد بعض الشافعية عموم الحاجة، وأن يظهر ببيع ذلك المتع السعة في تلك البلد<sup>(١)</sup>. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق» وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد<sup>(٢)</sup>.

ويكره بيع الحاضر للبادي لما مر معنا في الأحاديث وذلك بأن يصير الحاضر سمساراً للبادي البائع، ويمنع السمسار الحاضر القروي من البيع ويقول له: لا تبع أنت أنا أعلم بذلك، فيتوكل له ويغالي، ولو تركه أن يبيع بنفسه لرخص على الناس. أكد ذلك ما ورد في الحديث الشريف عن جابر قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله

(١) فتح الباري ٤/٣٧١.

(٢) صحيح البخاري في البيع ٢١٦٥ - ٢١٦٢.

بعضهم من بعض»<sup>(١)</sup> فالنهي عن تلقي الجلب قال فيه أبو حنيفة: إنه ليس بمطلق، بل هو مقيد بما إذا أضر بأهل البلد أو لبس السعر على الركبان، وإن لم يوجد الأمران فليس بممکروه، وقال آخرون بل هو منهي عنه مطلقاً، والصحيح أن هذا الحكم ليس بتعبدى، بل هو معلل بعلة الإضرار، فإذا اشتمل التلقي على الإضرار ينهى عنه، وإلا لا<sup>(٢)</sup>.

### إنسانية الشريعة الإسلامية

ومن صور البيع المكروه تحريمًا التي تدل على إنسانية الشريعة الإسلامية ورحمتها أن من ملك صغيرين أو صغيراً وكبيراً أحدهما ذو رحم محروم من الآخر، فيكره له أن يبيع أحدهما، إذ يؤدي هذا إلى التفرقة بينهما ففي الحديث الشريف عن أبي أيوب الأنباري رض قال سمعت رسول الله صل يقول: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة»<sup>(٣)</sup>.

وروى الحاكم في (المستدرك) عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صل «ملعون من فرق بين والدة وولدها».

فالحديث له طرق كثيرة وشهرة وألفاظ توجب صحة المعنى المشتركة فيه وهو منع التفرقة، إلا أن في سوقها طولاً علينا، منها حديث علي رض أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث الحجاج بن أرطأة عن الحكم بن عيينة عن ميمون بن أبي شبيب عن علي رض قال: وهب لي رسول الله صل غلامين أخوين فبعث أحدهما، فقال رسول الله صل: «يا علي ما فعل غلامك؟» فأخبرته فقال: «رده رده» وفي رواية «أردد أردد» قال الترمذى حديث حسن غريب وفي رواية: أمرني ببيع أخوين فبعثهما، وفرقت بينهما، ثم أتيت النبي صل فأخبرته فقال: «أدركهما فارتجمعهما وبعهما جميعاً فلا تفرق بينهما» وصححه الحاكم على شرط الشيختين،

(١) صحيح مسلم في البيوع ١٥٢٢.

(٢) إعلام السنن ١٤/١٨٨.

(٣) رواه الترمذى وقال: حديث حسن غريب.

ونفى ابن القطان العيب عنه، وقال: هو أولى ما اعتمد عليه في هذا الباب. ولأن الصغير يستأنس بالصغر وبالكبير، والكبير يتعاهده، أي يصلح شأنه، فكان بالتفريق قطع الاستثناس والمنع من التعاهد، وفيه ترك المرحمة على الصغار، وقد أودع عليه قال عليه الصلاة والسلام: «من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبارنا فليس منا» رواه ابن أبي شيبة عن عمرو بن العاص، وكذا رواه البخاري في كتابه المفرد في الأدب، فهو معنى مشهور، ولا شك فيه عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

فإن فرق كره ذلك، وجاز العقد، إذا كان المالك مسلماً حراً أو مكتابةً أو مأذوناً، أما إذا كان كافراً فلا، لأنهم غير مخاطبين بالشروع، والوجه أنه إن كان التفريق في ملتهم حلالاً لا يتعرض لهم، إلا إن كان بيعهم من مسلم فيمتنع عن المسلمين، وإن كان ممتنعاً في ملتهم لا يجوز. وعن أبي يوسف رحمه الله: لا يجوز في قرابة الولاد ويجوز في غيرها، وعن أنه لا يجوز في جميع ذلك أي قرابة الولاد وغيرها، وهو قول أحمد لما روينا من حديث علي عليه السلام، وقول النبي ﷺ «أدركهما وارتبعهما» فإن الأمر بالإدراك والارتجاع لا يكون إلا في البيع الفاسد. ولهمما - أي لأبي حنيفة ومحمد - أن ركن البيع صدر من أهله في محله، والكرامة بمعنى المجاور والنهي للمجاورة لا يوجب الفساد بخلافه لوصف لازم، فشابه كراهة الاستيام على سوم أخيه، وحيثئذ تأويل الأمر بالإدراك والارتجاع على طلب الإقالة، مع ظهور أن يقيله رغبة في ثواب الإقالة أو أن يبيع الأخ الآخر منه. واعلم أن مدة منع التفريق إنما تمتد إلى بلوغ الصغير بالاحتلام أو بالحيض<sup>(٢)</sup>.

وعقد السرخيسي رحمه الله باباً خاصاً في بيوع ذوي الأرحام قال فيه: ليس ينبغي للرجل أن يفرق بين الجارية وولدها في البيع ولا في الهبة ولا في الصدقة ولا في الوصية إذا كان صغيراً، لما روي أن زيد بن

(١) فتح القدير ٦/١١٠.

(٢) المرجع نفسه ٦/١١٢.

حارثة رضي الله عنه قدم بسبايا فخرج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يتصرفهم فرأى جارية والهة، فسأل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن شأنها، فقال زيد رضي الله عنه: احتجنا إلى نفقة فبعنا ولدها. فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أدرك أدرك لا توله والدة بولدها» وقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله تعالى بينه وبين الجنة» وفي رواية «فرق الله تعالى بينه وبين أحبه يوم القيمة» وكذلك كل ذي رحم محرم. والحاصل أنه إذا اجتمع في ملكه شخصان بينهما قرابة محرمة للنكاح وهو صغيران فليس له أن يفرق بينهما في الإخراج عن ملكه بالبيع عندنا. وقال الشافعي في الوالدين والولدين كذلك، وفيما سوى ذلك لا بأس بالتفريق<sup>(١)</sup>.

قال النووي رحمه الله: يحرم التفريق بين الجارية ولدها الصغير بالبيع والقسمة والهبة ونحوها، ولا يحرم التفريق في العتق ولا في الوصية. وفي الرد بالعيوب وجهان<sup>(٢)</sup>.

## البيع في المساجد

ويكره أيضاً البيع في المساجد لقوله تعالى: «فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُؤُمْ يُسَيِّعَ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ» ﴿٣٦﴾ ﴿٣٧﴾ ﴿٣٨﴾ ﴿٣٩﴾ ولا يَبْعَدُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَلِقَاءِ الْأَصْلَوةِ وَإِبَانِهِ الْزَّكُورِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَنَقَّلُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَرُ» ﴿٤٠﴾ [النور: ٣٦ - ٣٧] وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من سمع رجلاً ينشد ضالة - ضائعة - في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا».

وفي رواية ثانية أن رجلاً نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ أي من وجد ضالتي وهو الجمل الأحمر، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له»<sup>(٣)</sup>.

(١) الميسوط ١٣٩/١٣.

(٢) روضة الطالبين ٣/٨٢.

(٣) صحيح مسلم في المساجد ٥٦٨ - ٥٦٩.

فالمساجد لم تبن إلا لذكر الله تعالى والصلوة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربع الله تجارتكم، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك»<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أن إنشاد الضالة أهون من البيع والشراء، فلما لم تبن المساجد له فالأخلى لم تبن لهذا.

ورأى عمر رجلاً يبيع في المسجد فقال له: «هذه سوق الآخرة فإن أردت التجارة فاختر إلى سوق الدنيا»، فإن باع في المسجد فالبيع صحيح، لأن البيع تم بأركانه وشروطه، ولم يثبت وجود مفسد له، وكراهة ذلك لا توجب الفساد كالغش في البيع والتديليس والتصرية، أي صر ضرع الناقة أو النعجة ليجتمع فيه اللbn.

ومما يدل على كراهة البيع في المسجد ما رواه الطبراني في (الكبير) عن مكحول رفعه إلى معاذ بن جبل، ورفعه معاذ إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوصاتكم وحدودكم وشراءكم وبيعكم» ولهذا الحديث طرق عديدة يقوى بعضها بعضاً<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مه مه. قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تزرموه دعوه» فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلوة وقراءة القرآن» فأمر رجالاً من القوم فجاء بدلوا من ماء فشنئ عليه<sup>(٣)</sup>. أي فصب الماء على

(١) أخرجه الترمذى وحسنه.

(٢) انظر إعلاء السنن ٢١١/١٤.

(٣) صحيح مسلم في الطهارة ٢٨٥.

البول. ومعنى لا تزرموه أي لا تحملوه على قطع بوله. وقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما هي لذكر الله والصلاوة وقراءة القرآن» بصيغة الحصر يدل على أنه لا يجوز في المسجد غير المذكورات وما كان من توابعاً لها.

### بيوع الغرر

الغرر ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أ يكون أم لا، كبيع اللبن في الضرع قبل أن يحلب، وبيع ضربة القانص - الصياد - قبل إخراجها من الماء، وبيع الطير وهو في الهواء... إلخ، فبيوع الغرر تنسحب على بيع دخله الغرر بوجه من الوجوه وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر، ففي الحديث الشريف عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر<sup>(١)</sup>. ولأن فيه تعليقاً بالخطر، فبيع الحصاة: أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة ويرمي حصاة.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع حَبَلِ الْحَبَلَة<sup>(٣)</sup>. ومعناه بيع حمل ولد الناقة، وقيل في تفسيره: هو البيع إلى حَبَلِ الْحَبَلَة، وعلى كلا التفسيرين هو من البيوع المنهي عنها، لكونه بيعاً للمعدوم، أو للجهالة الفاحشة في الأجل.

وعن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في

(١) رواه الجماعة إلا البخاري.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده.

(٣) رواه مسلم وأحمد والترمذى.

ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغائم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن القانص<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ أن يباع ثمر حتى يطعم، أو صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن<sup>(٢)</sup>.

والجدير بالذكر أن ابن عمر رضي الله عنهما بين المراد من بيع حبل الحبلة فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعاً يتباينه أهل الجاهلية، كان الرجل يتبع العجزور - البعير ذكراً كان أو أنثى - إلى أن تنتج الناقة، ثم تتبع التي في بطنها<sup>(٣)</sup>.

ومن بيوع الغرر التي نهى النبي ﷺ عنها بيع الملامسة والمنابذة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن لبستين وعن بيعتين الملامسة والمنابذة<sup>(٤)</sup>.

أما الملامسة فأنا يلمس كل واحد منها ثوب صاحبه بغير تأمل، وأما المنابذة فأنا ينبذ كل واحد منها ثوبه إلى الآخر، دون أن ينظر واحد منها إلى ثوب صاحبه، قال ابن حجر رحمه الله: واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور، وهي أوجه للشافعية، أصحها أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام، فيقول له صاحب الثوب: بعتكه بهذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته... وأما المنابذة فاختلقو فيها أيضاً على ثلاثة أقوال وهي أوجه للشافعية: أصحها أن يجعل نفس النبذ بيعاً كما تقدم في الملامسة، والثاني أن يجعل النبذ بيعاً بغير صيغة، والثالث أن

(١) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى.

(٢) رواه الدارقطنى كما في إعلاء السنن ١١٧/١٤.

(٣) صحيح البخارى في البيوع ٢١٤٣.

(٤) المرجع نفسه ٢١٤٦ - ٢١٤٧.

يجعل النبذ قاطعاً للخيار<sup>(١)</sup>.

ولا رد بغير فاحش في ظاهر الرواية، ويفتي بالرد إن غر البائع المشتري أو بالعكس أو غره الدلال وإلا فلا<sup>(٢)</sup>.

ومتى عاين المشتري ما يعرف بالعيان انتفى الغرر فليس له أن يرده إذا ظهر بخلاف ما شرط.

### حكم بيع المغيبات في الأرض

وليس من بيع المغيبات في الأرض كاللفت والجزر والفجل والبصل ونحوها، فإنها معلومة بالعادة يعرفها أهل الخبرة بها، فظاهرها عنوان باطنها، فهو كظاهر الصبرة مع باطنها، ولو قدر أن في ذلك غرراً فهو غرر يسير يغتفر في جنب المصلحة العامة التي لا بد للناس منها، فليس كل غرر سبباً للتحريم، والغرر إذا كان يسيراً أو لا يمكن الاحتراز منه لم يكن مانعاً من صحة العقد، فإن الغرر الحاصل في أساسات الجدران وداخل بطون الحيوان أو آخر الشمار التي بدا صلاح بعضها دون بعض، لا يمكن الاحتراز منه، بخلاف الغرر الكثير الذي يمكن الاحتراز منه كالتي سبق ذكرها في الأنواع التي نهى عنها رسول الله ﷺ.

وفي (الدر المختار): ولا يجوز بيع المعدوم، ومنه بيع ما أصله غائب كجزر وفجل.

قال الشامي وهو ابن عابدين رحمه الله: أي ما ينبع في باطن الأرض، وهذا إذا كان لم ينبت أو نبت ولم يعلم وجوده وقت البيع كما يأتي قريباً، أي في قول (الدر): هذا إذا نبت ولم يعلم وجوده، فإذا علم جاز، وله خيار الرؤية، وطريق العلم لا تنحصر في القلع والمشاهدة، بل يدخل فيها كل ما يعرف به أهل الخبرة وجوده<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر فتح الباري ٤/٣٦٠.

(٢) رد المحتار ٤/٤٥.

(٣) انظر إعلاء السنن ٤/١٢٢.

## ما يدخل في البيع وما لا يدخل

تبني مسائل هذا الموضوع على قاعدتين :

**أولاًهما:** كل ما يتناوله اسم المبيع عرفاً يدخل بلا ذكر، فتدخل الحجارة المخلوقة والمثبتة في الأرض والدار لا المدفونة، فلو اشتري بحقوقها وانهدم حائط منها فإذا فيها رصاص أو ساج - نوع من الخشب الثمين - أو خشب، إن كان من جملة البناء كالذى يكون تحت الحائط يدخل، وإن كان شيئاً مودعاً فيه فهو للبائع. وإن قال البائع: ليس لي، فحكمه حكم اللقطة، ويقع كثيراً في بلادنا أنه يشتري الأرض أو الدار فيرى المشتري فيها بعد حفرها أحجار المرمر والكدان والبلاط، والحكم فيه إن كان مبنياً فللمشتري، وإن موضوعاً لا على وجه البناء فللبائع. بقي لو أدعى البائع أنها كانت مدفونة فلم تدخل، وادعى المشتري أنها مبنية، فقد يقال: يتحالفان، لأنه يرجع إلى الاختلاف في قدر المبيع، وقد يقال: يصدق البائع لأن اختلافهما تابع لم يرد عليه العقد، والتحالف على خلاف القياس فيما ورد عليه العقد فلا يقاس عليه غيره، والبائع ينكر خروجه عن ملكه والأصل بقاء ملكه.

**ثانيتهما:** كل ما كان متصلة بالمبيع اتصال قرار، وهو ما وضع لا لأن يفصله البشر، دخل تبعاً، فيدخل في بيع الأرض الشجر لاتصالها بها اتصال قرار إلا اليابس لأنه على شرف القلع، ولا يدخل الزرع لأنه متصل لأن يفصل فأشبهه متعاماً فيها. ويدخل المفتاح لأنه تبع للغلق المتصل فهو كالجزء من المبيع.

والحاصل أنه قد يدخل بعض المنقول المنفصل إذا كان تبعاً للمبيع بحيث لا ينتفع به إلا به، فيصير كالجزء كولد البقرة الرضيع، بخلاف ولد الأتان - أنثى الحمار -، وقد يدخل عرفاً كقلادة الحمار وثياب العبد.

وما لم يكن من القسمين: فإن كان من حقوق المبيع ومرافقه دخل بذكر المرافق والحقوق، وإن لم يكن من حقوقه ومرافقه لا يدخل وإن ذكرها، فلا يدخل الثمر بشراء الشجر، لأنه وإن كان اتصاله خلقة فهو للقطع لا للبقاء، فصار كالزرع، إلا إذا قال: بكل ما فيها أو منها لأنه

حيثنذ يكون من المبيع. ويدخل في بيع الأرض البناء والمفاتيح المتصلة أغلاقها والسلم المتصل، والمعتبر في كل ذلك العرف.

وهذا بخلاف من اشتري متزلاً أو بيتاً فوقه متزل أو بيت، فلا يكون له الأعلى إلا أن يشترطه أو يشترطه بكل حق هو له، فينتظم العلو والكنيف - الحمام - ونحوهما، والبيت اسم لما يبأط فيه، فلا يشمل العلو إلا بالتنصيص لكونه مثله، والمنزل بين الدار والبيت، ومبني كل ذلك على العرف، فلو صار العرف في البيت والمنزل كمثله في الدار كان الحكم في الكل سواء<sup>(١)</sup>.

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله في (صححه) باباً في كتاب البيوع قال فيه: باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وستنهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة. وقال شریخ للغزالین: ستكم بينكم. قال ابن المنير وغيره: مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف وأنه يقضى به على ظواهر الألفاظ<sup>(٢)</sup>.

ويدخل الشجر في بيع الأرض بلا ذكر، مثمرة كانت أو غير مثمرة، صغيرة أو كبيرة إلا الشجرة اليابسة فلا تدخل لأنها على شرف القطع فهي كحطب.

وكل ما دخل تبعاً لا يقابله شيء من الثمن لكونه كالوصف.

ولا يدخل الزرع في بيع الأرض بلا تسمية إلا إذا نبت بنفسه ولا قيمة له فيدخل.

ولا يدخل الثمر في بيع الشجر بدون الشرط، ويدخل في الثمر الورد والياسمين ونحوهما من المشمومات سواء بيع الشجر مع الأرض أو بيع وحده. ويؤمر البائع بقطع الزرع والثمر وتسليم الأرض والشجر عند وجوب

(١) إعلاء السنن / ١٤ / ٣٨٢.

(٢) فتح الباري / ٤ / ٤٠٦.

تسليمهما وذلك عند نقد المشتري الثمن، فلو لم ينقد الثمن لم يؤمر لعدم وجوب التسليم.

ويؤمر بقطعهما وإن لم يظهر صلاحه، لأن ملك المشتري مشغول بملك البائع فيجبر على تسليمه فارغاً، ولو أبى المشتري بخیر البائع: إن شاء أبطل البيع أو قطع الثمر، ولو استأجر الشجر من المشتري ليترك عليه الثمر لم يجز، ولكن يعارض إلى الإدراك، كما لو أوصى بنخل لرجل وعليه بسر، تجبر الورثة على قطع البسر.

وإن رضي المشتري بإبقاء الزرع بأجر مثل الأرض صح وإلا أمر البائع بالقلع، وفي الإجارة: إذا انقضت مدة الإجارة فلللمستأجر أن يبقى الزرع بأجر المثل إلى انتهائه، لأنها للانتفاع، وذلك بالترك دون القلع بخلاف الشراء لأنه لملك الرقبة فلا يراعى فيه إمكان الانتفاع<sup>(١)</sup>.

### حكم بيع حق التعلق

الظاهر من كلام الفقهاء أن بيع حق التعلق فوق السقف إذا كان موجوداً يصح بيعه أما إذا كان السقف منهداً فلا يصح بيع حق التعلق فوقه لأنه كالمعدوم، قال في (الدر المختار) في معرض الحديث عن البيع الباطل: وبطل بيع المعدوم كبيع حق التعلق أي علو سقط لأنه معدوم.

قال في (الفتح): وإذا كان السفل لرجل وعلوه لآخر فسقطا أو سقط العلو وحده، باع صاحب العلو علوه لم يجز لأن المبيع حينئذ ليس إلا حق التعلق، وحق التعلق ليس بمال، لأن المال عين يمكن إحرازها وإمساكها، ولا هو حق متعلق بالمال، بل هو حق متعلق بالهواء، وليس الهواء مالاً يباع، والمبيع لا بد أن يكون أحدهما، بخلاف الشرب حيث يجوز بيعه تبعاً للأرض، فلو باعه قبل سقوطه جاز، فإن سقط قبل القبض بطل البيع لهلاك المبيع قبل القبض.

(١) رد المختار ٤/٣٨.

والحاصل أن بيع العلو صحيح قبل سقوطه - أي السقف - لا بعده لأن بيعه بعد سقوطه بيع لحق التعلی وهو ليس بمال. ولو كان العلو لصاحب السفل فقال: بعتك علو هذا السفل بكذا صح، ويكون سطح السفل لصاحب السفل، وللمشتري حق القرار حتى لو انهدم العلو كان له عليه أن يبني علواً آخر مثل الأول، لأن السفل اسم لمبني مسقفاً فكان سطح السفل سقفاً للسفل<sup>(١)</sup>.

### حكم بيع الثمار والزرع والشجر مقصوداً

لا خلاف في عدم جواز بيع الثمار قبل أن تظهر، ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بدو الصلاح بشرط الترك، ولا في جوازه قبل بدو الصلاح بشرط القطع فيما ينتفع به، ولا في الجواز بعد بدو الصلاح، لكن بدو الصلاح عندنا أن تؤمن العاهة والفساد، وعند الشافعية هو ظهور النضج وبدو الحلاوة. وفي الحديث الشريف عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: كان الناس في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتبايعون الثمار، فإذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع - أي المشتري - إنه أصاب الثمر الدمان - وهو فساد النخل قبل إدراكه - أصابه مرض أصابه قشام - عاهات يحتاجون بها -. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: «فإما لا فلا تبايعوا حتى يbedo صلاح الثمر» كالمشورة يشير بها لكتلة خصوماتهم.

وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا، فيتبين الأصفر من الأحمر.

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن تباع ثمرة النخل حتى ترهى. قال أبو عبد الله البخاري: يعني حتى تحرم<sup>(٢)</sup>. وزاد البخاري في رواية ثانية عن أنس أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه».

(١) رد المحتار ٤/١٠١.

(٢) صحيح البخاري في البيوع ٢١٩٣ - ٢١٩٥.

وقوله: «حتى تطلع الشريا» أي مع الفجر، وقد روى أبو داود من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً قال: «إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة عن كل بلد» وفي رواية أبي حنيفة عن عطاء «رفعت العاهة عن الشمار» والنجم هو الشريا، وطلوعها صباحاً يقع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وايتداء نضج الشمار، فالمعتبر في الحقيقة النضج، وطلوع النجم علامة له، وقد بينه بالحديث بقوله: «ويتبين الأصفر من الأحمر» وروى أحمد من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة سألت ابن عمر عن بيع الشمار فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمار حتى تذهب العاهة. قلت: ومتى ذلك؟ قال: حتى تطلع الشريا... وإلى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور، وعن أبي حنيفة إنما يصح بيعها في هذه الحالة حيث لا يشترط الإبقاء، فإن شرطه لم يصح البيع. وحكى النووي في (شرح مسلم) عنه أنه أوجب شرط القطع في هذه الصورة<sup>(١)</sup>.

قال النووي رحمه الله: يفصل مذهب الشافعي في بيع الشمار، الشمار وهي تباع بعد بدء الصلاح وقبله: الحالة الأولى إذا بيعت بعد بدء الصلاح جاز مطلقاً، وبشرط إبقائها إلى وقت الجذاذ، وبشرط القطع سواء كانت الأصول للبائع أم للمشتري أم لغيرهما، فإن أطلق فله الإبقاء إلى وقت الجذاذ، ولا يجوز بيع الشمار بعد الصلاح مع ما يحدث بعدها<sup>(٢)</sup>.

قال صاحب (إعلاء السنن): دلت الأحاديث على جواز بيع الشمار قبل بدء الصلاح، وجه الدلالة أنه لو لم يجز لم يكن لقول رسول الله ﷺ «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» معنى، لأنه على تقدير عدم صحة البيع لا يجوز أخذ المال مطلقاً، وكذا الأمر بوضع الجوانح أيضاً مبني على صحة البيع، فالآحاديث حجة على من منع صحة

(١) فتح الباري ٤/٣٩٦.

(٢) روضة الطالبين ٣/٢٠٩.

البيع قبل بدو الصلاح، وأما الأمر بوضع الجوائح فهو عندنا أمر ندب بعد القبض، وأمر وجوب قبله، والدليل عليه أنه قبل القبض يكون المبيع في ضمان البائع، ويوجب هلاكه انفساخ البيع، فلا يحل للبائع أخذ الثمن لا محالة، وأما بعد القبض فتخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشتري، وهلاكه في ضمانه لا يوجب سقوط الثمن كما في غير الشمر من المبيعات، ويدل على ذلك أيضاً أنه لو كان الأمر بوضع الجائحة للوجوب مطلقاً لم يكن لنفي رسول الله ﷺ عن بيع الشمار قبل بدو الصلاح معنى، لأن علته هو حفظ مال المسلم عن التلف كما يدل عليه قوله: «أرأيت إذا منع الله الشمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه... وحاصل الكلام في هذا الباب أنهم كانوا يبيعون الشمار قبل بدو الصلاح فتصيبها الجوائح، ويتعذر على المشترين أداء الثمن، فيعتذرون بالجوائح، ويطلبون من البائعين وضعها، فأمرهم رسول الله ﷺ بوضعها على وجه الموساة، فإن لم يرضوا بالمواساة نهاهم عن البيع قبل بدو الصلاح كالمشورة لهم، هذا هو المعلوم من الأحاديث وليس فيه ما يدل على بطلان البيع قبل بدو الصلاح ولا على وجوب وضع الجوائح قبل بدو الصلاح ولا بعده<sup>(١)</sup>.

قال في (الدر المختار): ومن باع ثمرة بارزة أما قبل الظهور فلا يصح اتفاقاً، ولو برق بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر المذهب، وصححه السرخيسي، وأفتى الحلوياني بالجواز.

قال ابن عابدين رحمة الله: (قوله: وأفتى الحلوياني بالجواز) وزعم أنه مروي عن أصحابنا وكذا حكى عن الإمام الفضلي وقال: أستحسن فيه لتعامل الناس، وفي نزع الناس عن عادتهم حرج. قال في (الفتح): وقد رأيت روایة في نحو هذا عن محمد في بيع الورد على الأشجار، فإن الورد متلاحق وجوز البيع في الكل وهو قول مالك. وقال شمس الأئمة السرخيسي: والأصح أنه لا يجوز، لأن المصير إلى مثل هذه الطريقة عند

(١) إعلاء السنن ٤٠ / ١٤

تحقق الضرورة، ولا ضرورة هنا، لأنه يمكنه أن يبيع الأصول على ما بينا أو يشتري الموجود ببعض الثمن، ويؤخر العقد في الباقي إلى وقت وجوده، أو يشتري الموجود بجميع الثمن، ويبيع له الانتفاع بما يحدث منه، فيحصل مقصودهما بهذا الطريق فلا ضرورة إلى تجويز العقد في المعدوم فيكون مصادماً للنص، وهو ما روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم.

قلت: لكن لا يخفى تحقق الضرورة في زماننا، ولا سيما في مثل دمشق الشام كثيرة الأشجار والشمار، فإنه لغبطة الجهل على الناس لا يمكن إلزامهم بالتخلص بأحد الطرق المذكورة، وإن أمكن ذلك بالنسبة إلى بعض أفراد الناس لا يمكن بالنسبة إلى عامتهم، وفي نزعهم عن عادتهم حرج كما علمت، ويلزم تحريم أكل الشمار في هذه البلدان إذ لا تباع إلا كذلك، والنبي ﷺ إنما رخص في السلم للضرورة مع أنه بيع المعدوم، فحيث تحققت الضرورة هنا أيضاً أمكن إلحاقه بالسلم بطريق الدلالة، فلم يكن مصادماً للنص، فلذا جعلوه من الاستحسان لأن القياس عدم الجواز، وظاهر كلام الفتح الميل إلى الجواز، ولذا أورد له الرواية عن محمد، بل تقدم أن الحلوياني رواه عن أصحابنا، وما ضاق الأمر إلا اتسع، ولا يخفى أن هذا مسوغ للعدول عن ظاهر الرواية<sup>(١)</sup>.

هذا في بيع الشمر، وأما بيع الزرع، فلا يصح بيعه قبل صدوره بقللاً، لأنه ليس بمنتفع به، وتتابع للأرض، فيكون كالوصف، فلا يجوز إبراد العقد عليه بانفراده، وإن باع الزرع على أن يتركه حتى يدرك لم يجز، وكذا الرطب والبقول، ويجوز بيع حصته من شريكه مطلقاً، أي سواء بلغ أوان الحصاد أو لا، ومن غيره بغير إذنه، وإن لم يفسخ إلى الحصاد، فإنه حينئذ ينقلب إلى الجواز، كما إذا باع الجزء في السقف ولم يفسخ البيع حتى أخرجه وسلمه. ولو اشتري شجرة للقلع، يؤمر

(١) رد المحتار ٣٩ / ٤

بقلعها بعروقها، وليس له حفر الأرض إلى انتهاء العروق، بل يقللها على العادة، إلا إن شرط البائع القطع على وجه الأرض أو يكون في القلع من الأصل مصراً للبائع ككونها بقرب حائط أو بئر، فيقطعها على وجه الأرض، فإن قطعها أو قلعها فنبت مكانها أخرى فالنابت للبائع إلا إذا قطع من أعلاها فهو للمشتري.

ولو اشتري نخلة ولم يبين أنها لقلع أو للقرار، قال أبو يوسف: لا يملك أرضها. وأدخل محمد ما تحتها، وهو المختار. وإن اشتراها للقطع لا تدخل الأرض اتفاقاً، وإن للقرار تدخل اتفاقاً، وإن باع نصيباً له من شجرة بلا إذن الشريك جاز إن بلغت، وإن قطعها إلا فلا<sup>(١)</sup>.

وإن استأجر الشجر إلى وقت الإدراك بطلت الإجارة، وإن عين المدة وطابت الزيادة لبقاء الإذن، فإن أصل الإجارة مقتضى القياس فيها البطلان، إلا أن الشرع أجازها للحاجة فيما فيه تعامل، ولا تعامل في إجارة الأشجار المجردة، فلا يجوز، وكذا لو استأجر أشجاراً ليجفف عليها ثيابه لم يجز.

ولو استأجر الأرض إلى أن يدرك الزرع بلا ذكر مدة فسدة، لجهالة المدة، ولم تطب له الزيادة على الثمرة وعلى ما غرم من أجرا المثل. والحلية في أن يطيب للمشتري ما زاد في ذات المبيع وما لم يكن بارزاً وقت العقد أن يأخذ المشتري الشجرة مسافة لمدة معلومة، على أن للبائع جزءاً من ألف جزء، وهذا إن لم يكن الشجر وفقاً أو ليتيم لعدم الحظ والمصلحة في أخذه جزءاً من ألف جزء والباقي للمشتري. وأن يشتري أصول الرطب كالباذنجان وأشجار البطيخ والخيار ليكون الحادث للمشتري، وفي الزرع والخشيش يشتري الموجود ببعض الثمن، ويستأجر الأرض مدة معلومة يعلم فيها الإدراك بباقي الثمن، وفي ثمار الأشجار يشتري الموجود منها ويحل له البائع ما يوجد.

(١) رد المختار ٣٨/٤.

وإن اشتري الثمار على رؤوس الأشجار فرأى من كل شجرة بعضها يثبت له خيار الرفوة<sup>(١)</sup>.

وإن شرط ترك الثمار على الأشجار فسد البيع كشرط القطع على البائع، وقال محمد: لا يفسد إذا تناهت الثمرة للتعرف، فكان شرطاً يقتضيه العقد وبه يفتى: قال في (الفتح): ويجوز عند محمد استحساناً وهو قول الأئمة الثلاثة، واختاره الطحاوي لعموم البلوى<sup>(٢)</sup>.

وحيث كان قول محمد هو الاستحسان يترجع على قولهما.

ولو اشتري الثمار مطلقاً بلا شرط ترك أو قطع ولو كان الترك متعارفاً، وتركها ياذن البائع طابت له الزيادة، وإن بغير إذنه تصدق بما زاد في ذاتها، وإن اشتراها بعدما تناهت لم يتصدق بشيء.

ولو استأجر الأرض إلى أن يدرك الزرع بلا ذكر مدة فسدت لجهالة المدة، ولم تطب له الزيادة على الثمرة ولا على ما غرم من أجراة المثل<sup>(٣)</sup>.

والجدير بالذكر هنا أنه ينعقد شراء الثمار على الأشجار بلفظ الضمان في عرفنا الحاضر، إذ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

### حكم استثناء شيء من المبيع

كل ما جاز إيراد العقد عليه باأفراد صح استثناؤه منه.

هذه قاعدة عامة يتفرع عليها مسائل كثيرة: فصح استثناء قفيز - مكيايل معين - من صبرة أي من كومة طعام، واستثناء شاة معينة من قطيع، أما لو كانت غير معينة فلا يجوز، كاستثناء ثوب معين من عدل ثياب

(١) رد المحتار ٤/٤٠.

(٢) رد المحتار ٤/٤٩.

(٣) المرجع نفسه.

واستثناء أرطال معلومة من بيع ثمر نخلة، ولو كان الثمر على رؤوس النخل، فيصح إذا كان مجدداً بالأولى.

ويطل بيع ما في تمر وقطرن وضرع من نوى وحب ولين لأنه معدهم عرفاً، فلا يجوز بيع اللبن في الضرع واللحم والشحم في الشاة، والألية والأكارع والجلد فيها، والدقيق في الحنطة، والزيت في الزيتون والعصير في العنب، ونحو ذلك، فكل ذلك متعدد في العرف فلا يقال: هذا عصير وزيت محله... إلخ.

ويصح بيع بر في سبنله، وفول وأرز وسمسم في قشرها، وجوز ولوز وفستق في قشرها الأول، وعلى البائع إخراجه إلا إذا بيعت بما هي فيه، لأنه يقال: هذه حنطة في سبنلها، وهذا لوز وفستق في قشره. ولا يقال: هذه قشور فيها لوز.

وفسد بيع زيت على أن يزن بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطل لأن مقتضى العقد طرح مقدار وزنه، وهذا الشرط ليس من مقتضى العقد فيفسد به لأن فيه نفعاً لأحد العاقدين، لأنه قد يكون أكثر مما شرط أو أقل، والحيلة في جوازه لا يعقد العقد إلا بعد وزنه تحرياً للصحة فيقول بعد الوزن: بعثك ما في هذا الظرف بكتأ، ويقول الآخر: قبلت. فيكون هذا من بيع الجزار وهو صحيح.

فلو باع المشتري السلعة قبل أن يزن الظرف: عن أبي حنيفة لا يجوز بيع المشتري وقال أبو يوسف: يجوز.

ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره، فالقول للمشتري بيمنيه بأنه قابض أو منكر، فإن اعتبر اختلافاً في تعين الزرق - الظرف - المقبوض فالقول للقابض ضميناً كان أو أميناً، وإن اعتبر اختلافاً في الزيت فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن، فيكون القول للمشتري لأنه ينكر الزيادة، وإذا برهن البائع قبلت بيته<sup>(1)</sup>.

(1) رد المحتار ١١٦/٤

## أحكام تسلیم المبیع والثمن

أجرة كيل المبیع وزنه وعده وذرعه على البائع، لأنه من تمام التسلیم، وهذا في بیع المکایلة والموازنۃ ونحوهما، أما في بیع المجازفة بیع صبرة طعام مثلاً فلا يحتاج إلى شيء من ذلك لمعرفة مقدار المبیع. وأجرة نقد الثمن على المشتري، وكذلك أجرة نقد الدين على المديون.

وأجرة الدلال إن باع العین بنفسه بإذن صاحبها على البائع، وإن سعى بينهما وباع المالک بنفسه فيعتبر العرف، فتجب الدلالة على البائع أو المشتري أو عليهما بحسب العرف<sup>(١)</sup>.

وإذا كان المبیع بشمن حال غير مؤجل ولا خيار فيه للمشتري، فعليه تسلیم الثمن أولاً، وهذا إذا كان الثمن دراهم أو دنانير، وأما في بیع سلعة بمثلها أو ثمن بمثله سلماً معاً.

وللبائع حبس المبیع حتى يستوفي كل الثمن، فلو شرط دفع المبیع قبل نقد الثمن فسد المبیع، لأنه شرط لا يقتضيه العقد.

وللبائع حبس المبیع إلى قبض الثمن كله، ولو ذلك أيضاً لو كان المبیع شيئاً بصفقة واحدة، وسمى لكل شيء ثمناً، فله حبسهما إلى استيفاء كل الثمن.

ولا يسقط حق الحبس بالرهن وبالكفیل، ولا بإبرائه عن بعض الثمن حتى يستوفي الباقي.

ويسقط حق حبس المبیع بحالة المشتري البائع بالثمن على رجل، كما يسقط حق حبس المبیع بتأجیل الثمن بعد المبیع.

وبتسلیم البائع المبیع قبل قبض الثمن فليس له بعده رده، بخلاف ما إذا قبضه المشتري بلا إذنه، إلا إذا رأه ولم يمنعه من القبض فهو إذنه.

(١) رد المحتار ٤٢ / ٤

وقبض المohoب له يقوم مقام قبض المشتري، ومن القبض ما لو أودع المشتري المبيع عند أجنبي أو أعاره وأمر البائع بتسلیم المبيع إلى المستعير.

ولا يعد المشتري قابضاً المبيع لو أودعه أو أعاره أو آجره من البائع، أو دفع إليه بعض الثمن، وقال: تركته عندك رهناً على الباقي.

ومن القبض ما لو أتلف المشتري المبيع أو أحدهما فيه عيباً، أو أمر البائع بذلك فعل ما أمره به، كما لو أمره بطحنة فطحنتها، أو دفع له وعاء ليزن المبيع فيه فوزنه فيه.

ولو غصب شيئاً ثم اشتراه صار قابضاً له، بخلاف الوديعة والعارية، لأن قبض الوديعة والعارية قبض أمانة، أما قبض الغصب فقبض ضمان.

### هل التخلية قبض؟

والتخلية قبض حكماً إذا كان المشتري قادراً على قبض المبيع بلا مشقة، ويختلف ذلك باختلاف حال المبيع، ففي نحو حنطة في بيت مثلاً فدفع المفتاح إذا أمكنه الفتح بلا مشقة قبض، وفي نحو دار إذا كانت قريبة ويمكنه إغلاقها قبض. وفي نحو بقر في مراعي وكان بحيث يرى ويشار إليه قبض، وفي نحو ثوب تكونه بحيث لو مدد يده تصل إليه قبض، وفي نحو فرس أو طير في بيت إذا كان يمكن أخذه بلا معين قبض.

ويشترط لصحة التخلية أن تكون بلا مانع ولا حائل وأن يأذن بأخذها.

ويبقى أن يكون المبيع مفرزاً غير مشغول بحق غيره، فلو باع داراً وسلمها إلى المشتري، وله فيها مтайع قليل أو كثير، لا يكون تسلیماً حتى يسلمها فارغة، وكذا لو باع أرضاً وفيها زرع، ويدخل فيه الشغل بحق الغير، فلو كانت الدار مأجورة، فليس للبائع مطالبة المشتري بالثمن لعدم القبض.

ولو وجد البائع النقود مزيفة، فله نقض التسليم لو سلم المبيع، ولو تصرف المشتري في المبيع بعد قبضه بيعاً أو هبة، ثم وجد البائع الثمن كذلك، ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض كالبيع والهبة.

اشترى شيئاً وقبضه ومات المشتري مفلساً قبل نقد الثمن، وليس له مال يفي بما عليه من الديون سواء فلسه القاضي أو لم يفلسه، فالبائع أسوة للغرماء، فلا يكون البائع أحق بالمباع. وعند الشافعي <sup>رحمه الله</sup> هو أحق به. وإذا مات المشتري قبل أن يقبضه من البائع فهو أحق بحبسه عنده حتى يستوفي الثمن من مال الميت، أو يبيعه القاضي ويدفع له الثمن.

ومثله لو مات المؤجر وعليه ديون، فالمستأجر أحق بالدار من غرمائه إذا كانت الدار في يده، وكان قد دفع الأجرة، ومع أن عقد الإجارة انفسخ بموت المؤجر، فللمستأجر حبس الدار وهو أحق بثمنها، بخلاف ما إذا عجل الأجرة، ولم يقبض الدار حتى مات المؤجر، فإنه يكون أسوة لسائر الغراماء.

ولو مات البائع مفلساً بعد قبض الثمن وقبل تسليم المبيع للمشتري، يكون المشتري أحق به، لأنه ليس للبائع حق حبسه في حياته فيكون له أخذه بعد موت البائع أيضاً إذ لا حق للغرماء فيه بوجهه، لأنه أمانة عند البائع وإن كان مضموناً بالثمن لو هلك عنده. ومثله الرهن، فإن الراهن أحق به من غراماء المرتهن.

ومن فروع ما تقدم، إذا قبض المشتري المشتري قبل نقه بلا إذن البائع، فطلب منه فخلٍ بينه وبين البائع لا يكون قبضاً حتى يقبضه بيده بخلاف ما إذا خلى البائع بينه وبين المشتري.

اشترى بقرة مريضة وخلاها في منزل البائع قائلاً: إن هلكت فمني، وماتت، فمن البائع، لعدم القبض، وكذا لو قال للبائع: سقها إلى منزلي فأذهب فأسلمها، فهلكت حال سوق البائع، فإن ادعى البائع التسليم فالقول للمشتري.

قال المشتري للبائع: لا أعتمدك على المبيع فسلمه إلى فلان يمسكه حتى أدفع لك الثمن، ففعل البائع، وهل ذلك عند فلان، هل ذلك من البائع، لأن الإمساك كان لأجله.

اشترى وعاء لين خاثر في السوق فأمر البائع بنقله إلى منزله، فسقط في الطريق فعلى البائع إن لم يقبضه المشتري.

اشترى في مصر حطباً، فقضبه غاصب حال حمله إلى منزله، فمن البائع، لأن عليه التسليم في منزل الشاري بالعرف.

قال للبائع: زنه لي وابعثه مع غلامك أو غلامي، ففعل، وانكسر الوعاء في الطريق، فالتلف من البائع، إلا أن يقول: أدفعه إلى الغلام، لأنه توكيل للغلام، والدفع إليه كالدفع إلى المشتري<sup>(١)</sup>.

واستثنى العلماء من كون التخلية قبضاً مسائل لا تكفي فيها التخلية بل لا بد فيها من حقيقة القبض، منها:

١ - الهبة الفاسدة، فإن التخلية لا تكون قبضاً فيها باتفاق الروايات.

٢ - ومنها ما لو قبض المشتري المبيع قبل نقد الثمن بدون إذن بائعيه، ثم طالبه برده إليه، فخلى بينه وبينه، لا تكون التخلية قبضاً حتى يسلمه بيده.

٣ - ومنها ما لو تلف المغصوب، فجاء الغاصب بقيمتها، ووضعها قدام صاحبه لا يبرأ بهذه التخلية ما لم توجد حقيقة القبض.

٤ - ومنها: إيفاء الديون وتسليم قيمة المخلفات من ودائع وغيرها، فإنه لا يكون بالتخلية، بل لا بد من وضعه في يده أو في حجره.

٥ - ومنها تسليم المبيع فاسداً لا يكون بالتخلية على ما صححه العمادي، وصحح قاضي خان أن التخلية فيه قبض<sup>(٢)</sup>.

(١) رد المحتار ٤/٤٤.

(٢) شرح القواعد الفقهية ٣٠٣.

## شروط صحة القبض

ذكر العلماء شروطاً لصحة القبض وهي :

- ١ - أن يكون بإذن المالك صريحاً، نحو: اقبضه، أو أذنت لك بالقبض أو رضيت، وما شاكل ذلك، فيجوز قبضه ولو بعد الافتراق. أو دلالة: وذلك أن يقبض العين في المجلس ولا ينهى، إذا كانت العين لا تحتاج إلى الفصل عن غيرها، فلو كانت تحتاج إلى الفصل عن غيرها كالثمر على الشجر، والصوف على الغنم، والحلية على السيف، والفقير من الصبرة، ففصلها وبقائها بدون إذنه الصريح لم يجز القبض، سواء كان الفصل والقبض بحضورة المالك أو لا .
- ٢ - وأن يكون المقبوض غير مشغول وقت القبض بغيره، وإن كان شاغلاً يصح، كما لو وهب الحمل على الدابة، أو الحنطة في الجوالق ونحو ذلك. فلو وهب دابة عليها حمل، أو داراً فيها متعة الواهب، وسلمها مع الشاغل لم يجز القبض، بخلاف متعة غير الواهب فإنه لا يمنع صحة القبض.
- ٣ - وأن لا يكون المقبوض متصلة الأجزاء، لأنه حينئذ في معنى المشاع، فلو وهب الزرع دون الأرض، أو الأرض دون الزرع، أو الثمر دون الشجر، أو الشجر دون الثمر، وسلمها جميعاً لم يجز القبض.
- ٤ - وأن يكون المقبوض محلّ للقبض، فلو وهب ما في بطنه غنمه، أو ضرعها أو سمناً في اللبن، أو حلاً<sup>(١)</sup> في سمسم، أو زيتاً في زيتون، أو دقيقاً في حنطة، لم يجز القبض، وإن سلطه على قبضه عند الولادة أو عند استخراج ذلك.
- ٥ - وأن يكون القابض أهلاً للقبض، فلا يجوز قبض المجنون والصغير الذي لا يعقل.
- ٦ - وأن يكون هناك ولاية لمن يقبض بطريق النيابة، فيقبض للصغير أبوه

---

(١) أي الزيت المستخرج من السمسم.

أو وصيه، أو جده أبو أبيه، أو وصي جده، سواء كان الصغير في عيالهم أو لا . ويجوز قبض غير هؤلاء مع وجود واحد منهم إن كان الصغير في عيال من يرید القبض ، ولو زوجاً لصغريرة . ولا يجوز قبض من ليس الصغير في عياله ، ولو كان ذا رحم محرم منه على ما عليه الفتوى من قولين مصححين<sup>(١)</sup> .

### نبهات

١ - القبض السابق ينوب عن القبض اللاحق إذا كان السابق مثل اللاحق أو أقوى منه . أما إذا كان دونه فلا . فينوب قبض الأمانة مثل الوديعة والعارية عن قبض التبرع لأنه مثله . وكذلك ينوب عنه قبض الغصب والبيع الفاسد والقبض على سوم الشراء لأنه أقوى ، إذ هو قبض ضمان ، ولا يحتاج في جميع ذلك إلى تجديد القبض ، بل يصير قابضاً بمجرد العقد . بخلاف ما لو باع الأمانة من هي عنده ، فإنه لا ينوب قبض الأمانة عن قبض البيع ، لأن قبض البيع قبض ضمان ، وقبض الأمانة دونه ، فلا ينوب عنه ، بل لا بد من تجديد القبض ، بأن يخلقي بين نفسه وبين الأمانة المبيعة بعد العقد .

بقي ما لو كان مقبوضاً في يده بحكم الملك فباعه من هو تحت ولايته ، فإنه لا ينوب قبضه بحكم الملك عن قبضه بحكم التملك بعوض للمولى عليه ، بل لا بد من التمكّن من تجديد القبض عليه حقيقة . فلو باع ماله من ولده لا يعتبر قابضاً لولده بمجرد العقد ، حتى لو هلك قبل التمكّن من قبضه حقيقة هلك على الأب .

٢ - ذكر بعض العلماء أن القبض بطريق المساومة لا يكون قبضاً للمبيع ، فللبائع أخذه من المشتري بعد البيع للثمن . فلو فارقه البائع قبل أن يطلب أخذه منه فهذا منه رضاً بقبضه ، فليس له أن يستردّه .

ثم قال عقبه : وهذا يشكل على أصل مرّ أن ما هو مضمون بقيمة يقع فيه الشراء والقبض معاً ، والمقبوض على سوم الشراء لو سمي ثمنه ، فهو مضمون بقيمة ، فينبغي أن يكون هذا كذلك ، أي مقبوضاً بالقبض السابق .

(١) شرح القواعد الفقهية صفحة ٣٠٠.

ويمكن أن يجاب عنه بأن القبض على سوم الشراء قبض مؤقت، يمعنى أنه صدر على وجه غير مراد فيه الدوام، بل مراد فيه حصول تمكّن المساوم من التبصر في ملاءمة المقبوض له من عدمها، فهو مراد من الطرفين لقضاء هذه الحاجة فقط. وإنه سابق على ثبوت حق البائع في حبس المبيع بالثمن، فلا يمكن أن يعتبر مسقطاً له، لأن الحق قبل ثبوته لا يحتمل الإسقاط. كيف والبيع إذا بين فيه الثمن، وسكت فيه عن التأجيل، يكون المعهود فيه دفع الثمن أولاً شرعاً وعرفاً، فهو قبض مقرون بما يدل بخاري العادة على التزام المشتري دفع الثمن معجلاً، فيثبت معه للبائع حق استرداد المبيع وحبسه إلى استيفاء الثمن. ولا تنافي بين كونه مضموناً على المشتري بالقبض السابق، وبين ثبوت حق استرداده للبائع وحبسه بالثمن، كما لو قبضه بعد البيع بغير إذن البائع قبل أن يدفع الثمن.

بحلاف قبض الغاصب، فإنه وإن كان سابقاً على ثبوت حق البائع في حبس المبيع بالثمن، لكنه غير مؤقت، وغير مراد منه قضاء مأرب خاص، وليس قبض استبدال كالقبض على سوم الشراء، بل قبض استبداد يراد منه الدوام والاستمرار غير مصحوب ولا مقرون بما يدل على التزام المشتري دفع الثمن معجلاً، بل هو مصحوب بما يدل على خلاف ذلك من حالة الغاصب. ثم إقدام المالك على بيعه له وهو في يده المتغيبة، ولا دليل يدل على التزامه تعجيل الثمن، يجعل المالك راضياً في ضمن عقد البيع بسقوط حقه باسترداد المبيع منه وحبسه بالثمن، إذ السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان. هذا ما ظهر والله سبحانه أعلم<sup>(١)</sup>.

### حكم هلاك المبيع قبل قبضه بفعل البائع

لو هلك المبيع بفعل البائع أو بفعل المبيع أو بأمر سماوي بطل البيع، ويرجع بالثمن لو كان مقوضاً، وإن هلك بفعل المشتري فعليه ثمنه إن كان البيع مطلقاً، أو بشرط الخيار له، وإن كان الخيار للبائع أو كان

---

(١) شرح القواعد الفقهية صفحة ٣٠٠ - ٣٠١

البيع فاسداً لزمه ضمان مثله إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً. وإن هلك بفعل أجنبي فالمشتري بال الخيار: إن شاء فسخ البيع فيضمن العاجاني للبائع ذلك، وإن شاء أمضاه، ودفع الثمن، واتبع العاجاني، ويطيب له الفضل إن كان الضمان من خلاف الثمن، وإلا فلا<sup>(١)</sup>.

أما لو هلك بعض المبيع سقط من الثمن قدر النقص سواء كان نقصان قدر أو وصف، وخير المشتري بين الفسخ والإمساء. وإن بفعل أجنبي فالجواب فيه كالجواب في هلاك جميع المبيع، وإن هلك بأفة سماوية، إن كان نقصان قدر؛ طرح عن المشتري حصة الفائت من الثمن، وله الخيار في الباقي، وإن كان نقصان وصف؛ لا يسقط شيء من الثمن، لكن يخير بين الأخذ بكل الثمن أو الترک.

والوصف ما يدخل تحت البيع بلا ذكر كالأشجار والبناء في الأرض، والأطراف في الحيوان، والجودة في الكيلوي والوزني. وإن كان الهلاك بفعل المعقود عليه فالجواب كذلك<sup>(٢)</sup>.



(١) رد المحتار ٤/٤٢.

(٢) المرجع نفسه ٤/٤٦.

## **الخيارات في عقد البيع**

### **تعريفها وأنواعها**

**البيع نوعان:** بيع لازم وهو الأصل، وبيع غير لازم وهو الذي فيه الخيار.

والخيارات في البيع كثيرة أوصلها في (الدر المختار) إلى تسعه عشر، وأغلبها بُيّن في خلال ما تقدم من موضوعات البيع، وأهمها الخيارات الثلاثة التي ذكروا لكل واحد منها باباً خاصاً به، وهي: خيار الشرط، و الخيار الرؤية، و الخيار العيب، وما يلحق بكل منها من الخيارات.

والخيارات لغة: جمع خيار بكسر الخاء اسم من الاختيار أو التخيير، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه، ولهذا فإن البيع كما مر معنا نوعان بيع لازم لا خيار فيه، وبيع غير لازم وهو الذي فيه الخيار.



## خيار الشرط

### تعريفه ومشروعيته

هو مركب إضافي في اصطلاح الفقهاء، أضيف الشرط الذي يتوقف ثبوت الحكم عليه إلى الحكم، وهو الخيار بين إمضاء عقد البيع أو فسخه.

شرعه النبي ﷺ ففي الحديث الشريف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يُخدع في البيوع، فقال ﷺ: «إذا بايَعْتَ فقل لا خلابة»<sup>(١)</sup>.

قوله: «لا خلابة» أي لا خديعة و«لا» لنفي الجنس، أي لا خديعة في الدين، لأن الدين النصيحة، زاد ابن اسحاق في رواية يونس بن يكير وعبد الأعلى عنه: «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاثة ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردد» فبقي حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة، فكثر الناس في زمن عثمان، وكان إذا اشتري شيئاً فقيل له: إنك غبت فيه، رجع، فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثة، فيرد له دراهمه. قال العلماء: لقنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع، فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة، فيرى له كما يرى لنفسه، لما تقرر من حض المتباعين على أداء النصيحة، كما تقدم في حديث حكيم بن حزام<sup>(٢)</sup>.

وحدث حكيم بن حزام رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار

(١) صحيح البخاري في البيوع ٢١١٧.

(٢) فتح الباري ٤/ ٢٣٧.

حتى يتفرقا، فإن صدقوا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ويمحقا بركة بيعهما<sup>(١)</sup>.

وастدل به على أن الكبير لا يحجر عليه، ولو تبين سفهه: لما في بعض طرق الحديث عن أنس أن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله أحجر عليه، فدعاه فنهاه عن البيع فقال: لا أصبر عنه، فقال: «إذا بايتم فقل: لا خلاة»<sup>(٢)</sup> وتعقب بأنه لو كان الحجر على الكبير لا يصح لأنكر عليهم، وأما كونه لم يحجر عليه، فلا يدل على منع الحجر على السفيه. واستدل به على جواز البيع بشرط الخيار، وعلى جواز شرط الخيار للمشتري وحده، وفيه ما كان أهل ذلك العصر عليه من الرجوع إلى الحق، وقبول خبر الواحد في الحقوق وغيرها.

وروى الحاكم في (المستدرك) من حديث محمد بن إسحاق عن ابن عمر قال: كان حبان بن منقذ بن عمرو رجلاً ضعيفاً، وكان قد أصابته في رأسه مأمومة<sup>(٣)</sup>. فجعل له رسول الله ﷺ الخيار إلى ثلاثة أيام فيما اشتراه. وكان قد ثقل لسانه، فقال له النبي ﷺ: «بع وقل لا خلاة» وكان يشتري الشيء فيجيء به إلى أهله فيقولون له: هذا غال. فيقول: إن رسول الله ﷺ قد خيرني في بيعي<sup>(٤)</sup>.

### مدته

وصح شرط الخيار ولو بعد العقد للمتباينين معاً، ولأحدهما، ولغيرهما ثلاثة أيام أو أقل، إلا إذا اشترى شيئاً مما يتسارع إليه الفساد، فلا يصح اشتراطه دفعاً للضرر عن الجانيين.

وفسد عند اشتراط الخيار مطلقاً أو تأييداً، فلكل واحد من العاقدين

(١) صحيح البخاري في البيع ٢١١٤.

(٢) المرجع نفسه ٣٣٨/٤.

(٣) المأمومة الجرح في الرأس التي تصل إلى أم الدماغ.

(٤) فتح القدير ٤٩٨/٥.

فسخ العقد خلافاً للصاغبين، فعندما يجوز العقد إذا سمي بعد ذلك مدة معلومة. وإن أجاز من له الخيار بالثلاثة الأولى ينقلب صحيحاً لأنه قد زال المفسد قبل تقرره.

ولو باع بلا خيار شرط، ثم لقيه بعد مدة، فقال له: أنت بال الخيار، فله خيار المجلس فقط.

ولا يجوز خيار الشرط أكثر من ثلاثة أيام عند أبي حنيفة، وهو قول زفر والشافعي، وقالا: يجوز إذا سمي مدة معلومة لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ أجاز الخيار إلى شهرين، ولأن الخيار إنما شرع للحاجة إلى التروي، ليندفع الغبن، وقد تمس الحاجة إلى الأكثر، فصار كالتأجيل في الثمن. ويقول الصاغبين قال الإمام أحمد رحمه الله، لقوله عليه الصلة والسلام: «المسلمون عند شروطهم»<sup>(١)</sup> وكما لا يجوز عند أبي حنيفة إذا زاد على ثلاثة أيام كذلك لا يجوز إذا أطلق... وقال مالك: إذا كان المبيع مما لا يبقى أكثر من يوم كالفاكهه لا يجوز أن يشرط الخيار فيه أكثر من يوم، وإن كان ضيعة لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة أيام يجوز أن يشرط أكثر من الثلاثة، لأن شرع للحاجة. ويمكن أن يقال: لم يتغير اشتراط الأكثر طريقة، لأنه إن كان الإمكان أن يذهب فيها قبل الشراء ثم يشتري، لا حاجة إلى شرط الخيار أصلاً، لأن خيار الروية ثابت له، ولو تأخرت روئته سنة، وإن كان للت Rooney في أمرها: هل تساوي الثمن المذكور أو لا، أو هي متتفق بها على الكمال أو لا، وإن لم يرها، فهذا لا يتوقف على أكثر من الثلاثة، لأنه يعرف بالسؤال والمراجعة للناس العارفين، وذلك يحصل في مدة الثلاث. وأما ما يتسرّع إليه الفساد، فحكمه مذكور في (فتاوي) القاضي: اشتري شيئاً يتسرّع إليه الفساد على أنه بال الخيار ثلاثة أيام، في القياس لا يجبر المشتري على شيء، وفي

(١) رواه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة وأخرجه ابن أبي شيبة، وقد علقه البخاري جازماً به فقال في الإجازة: قال النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم» فهو صحيح على ما تقرر في علوم الحديث كما في إعلاء السنن ٩٥/١٤.

الاستحسان يقال للمشتري: إما أن تفسخ البيع وإما أن تأخذ المبيع ولا شيء عليك من الثمن حتى تجيز البيع، أو يفسد المبيع عندك، دفعاً للضرر عن الجانبيين. وهو نظير ما لو ادعى في يد رجل بشراء شيء يتسارع إليه الفساد كالسمكة الطيرية، وجحد المدعى عليه، وأقام المدعى البينة، ويحاف فسادها في مدة التزكية، فإن القاضي يأمر مدعى الشراء أن ينقد الثمن وياخذ السمكة، ثم القاضي يبيعها من آخر وياخذ ثمنها، ويضع الثمن الأول والثاني على يد عدل، فإن عدلت البينة يقضي لمدعى الشراء بالثمن الثاني، ويدفع الثمن الأول للبائع<sup>(١)</sup>.

واحتاج أبو حنيفة رحمه الله بأن شرط الخيار يخالف مقتضى العقد وهو اللزوم، وإنما جوزناه بخلاف القياس لما روينا من النص في الحديث الشريف، فيقتصر على المدة المذكورة فيه، وانتفت الزيادة. وأما ما استدلوا به من حديث ابن عمر المذكور، فلا يعرف في شيء من كتب الحديث والأثار، وأما القياس على الأجل فنقول بموجبه ولا يضرنا، فإن الشارع لما شرع الأجل على خلاف القياس شرعه مطلقاً، ولما شرع الخيار شرعاً مقيداً بثلاثة أيام فعملنا بتقييده<sup>(٢)</sup>.

### **المواضع التي يصح فيها خيار الشرط والتي لا يصح**

صح شرط الخيار أيضاً في كل عقد لازم يتحمل الفسخ برضى المتعاقدين كمزارعة ومسافة وإجارة، فلو أجاز في اليوم الثالث لا يجب أجر يومين، لأنه لم يتمكن من الانتفاع بحكم الخيار، فلو انتفع بطل خياره.

وصح شرط الخيار أيضاً في قسمة، لأنها بيع من وجه، وفي صلح عن مال، وفي خلع على مال لو شرط لزوجه، لأن العقد في جانبها يتحمل الفسخ، بخلاف الزوج، فإن العقد من جانبه لا يتحمل الفسخ.

(١) فتح القدير ٤٩٩/٥.

(٢) المرجع نفسه ٥٠٠/٥.

وصح أيضاً في كفالة بنفس أو مال، للمكفول له أو للكفيل، ويصح الخيار في الكفالة والحوالة أكثر من ثلاثة أيام.

وصح في حواله إذا شرط للمحتج أو المحال عليه لأنه يشترط رضاه.

ولا يصح خيار الشرط في العقود التي لا تتحمل الفسخ كنكاح وطلاق بلا مال وإقرار، ولو أقر بشيء على أنه ب الخيار ثلاثة أيام لزمه بلا خيار، لأن الإقرار إخبار، فلا يقبل الخيار وإن صدقه المقر له في الخيار، إلا إذا أقر بعقد بيع وقع بالختار له فيصح باعتبار العقد.

ولا يصح خيار الشرط أيضاً في وكالة ووصية لعدم اللزوم من الطرفين<sup>(١)</sup>.

### خيار النقد

ويلحق بختار الشرط خيار النقد، فإن اشتري شخص شيئاً على أن المشتري إذا لم ينقد ثمنه إلى ثلاثة أيام فلا بيع، صح استحساناً خلافاً لزفر، ولو لم ينقد الثمن في الثلاث فسد أي البيع. ثم لو باعه المشتري ولم ينقد الثمن في الثلاث جاز البيع وكان عليه الثمن.

وهذا لو بقي المبيع على حاله، ولو حدث به عيب له بفعل أحد، ثم مضت الأيام ولم ينقد الثمن، خير البائع: إن شاء أخذه مع النقصان ولا شيء له من الثمن، وإن شاء تركه وأخذ الثمن.

وإن اشتري كذلك، أي على أنه إن لم ينقد الثمن إلى أربعة أيام، لا يصح، خلافاً لمحمد، فإنه جوزه إلى ما سمي به. فإن نقد في الثلاثة جاز اتفاقاً، لأن خيار النقد ملحق بختار الشرط كما ذكرنا.

### حكم المبيع في خيار الشرط

لا يخرج المبيع عن ملك البائع مع خياره فقط، لأن الخيار يمنع الحكم، فيهلك على المشتري بقيمتها، لأن البيع ينفسخ بهلاك المبيع، لأنه

(١) رد المحتر ٤٩/٤

كان موقوفاً، ولا نفاذ بدون بقاء المحل، فبقي المبيع مقبوضاً بيد المشتري على سوم الشراء، وفيه القيمة.

ويخرج المبيع عن ملك البائع مع خيار المشتري فقط، فيهلك بيده بالثمن، لأن الهالك لا يعرى عن مقدمة عيب يمنع الرد، فيهلك وقد انبرم البيع، فيلزم الثمن.

بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع، لأن تعبيه في هذه الحالة لا يمنع الرد، فيهلك، والعقد موقوف فيبطل، وإذا بطل العقد يضمن القيمة.

والفرق بين الثمن والقيمة أن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان، سواء زاد على القيمة أو نقص، والقيمة ما قوم به الشيء بمتزلة المعيار من غير زيادة ولا نقص.

ولا يملكه المشتري فيما إذا كان الخيار له فقط، خلافاً لهما حيث قالا: إنه يملكه، للا يصير المبيع سائبة، أي شيئاً لا ملك له، ولا عهد لنا به في الشرع في المعاوضات، فلا يرد في نحو التركة المستغرقة بالدين، فإنها تخرج عن ملك الميت، ولا تدخل في ملك الورثة ولا الغرباء.

ولا يخرج شيء من مبيع وثمن من ملك بائع ومشتر عن مالكه اتفاقاً إن كان الخيار لهما، وأيهما فسخ في المدة انفسخ البيع، وأيهما أجاز بطل خياره فقط وصار العقد باتاً من جانبه، وبقي الآخر على خياره. وإن لم يوجد منها إجازة ولا فسخ حتى مضت المدة لزم البيع، ولو أجاز أحدهما وفسخ الآخر بطل البيع بينهما، سواء سبق الفسخ أو الإجازة أو كانوا معاً، ولا عبرة بالإجازة بكل حال<sup>(١)</sup>.

**الفرق بين المقبوض على سوم الشراء والمقبوض على سوم النظر**  
المقبوض على سوم الشراء هو المقبوض بعد بيان الثمن، وهو مضمون بالقيمة باللغة ما بلغت؛ ولو شرط المشتري عدم ضمانه.

(١) رد المحتار ٤/٥٣.

أما المقبوض على سوم النظر، بأن يقول: هاته حتى أنظر إليه، أو حتى أريه غيري، وغير مضمون مطلقاً إذا هلك، أما إذا استهلاكه فمضمون بالثمن، لأنه باستهلاكه صار راضياً بإمضاء عقد الشراء بالثمن المذكور. فلو أخذ المشتري من البائع ثوباً وقال: إن رضيته اشتريته، فضاع، فلا شيء عليه.

وإن قال: إن رضيته أخذته بعشرة، فعليه قيمتها.

ولو قال صاحب الثوب: هو بعشرة، فقال المساوم: هاته حتى أنظر إليه، وقبضه على ذلك، وضاع؛ لا يلزمك شيء. ووجهه أنه في الأولى لم يذكر الثمن من أحد الطرفين، فلم يصح كونه مقبوضاً على سوم الشراء، وإن صرخ المساوم بالشراء، وفي الثاني لما صرخ بالثمن على وجه الشراء صار مضموناً، وفي الثالث وإن صرخ البائع بالثمن لكنَّ المساوم قبضه على وجه النظر، لا على وجه الشراء، فلم يكن مضموناً. وبهذا ظهر الفرق بين المقبوض على سوم الشراء والمقبوض على سوم النظر<sup>(١)</sup>.

والوكيل بالشراء إذا أخذ الثوب على سوم الشراء فأراه الموكل فلم يرض به، ورده عليه، فهلك عند الوكيل، ضمن الوكيل قيمته، ولا يرجع بها على الموكل، إلا أن يأمره بالأخذ على سوم الشراء، فحيثند إذا ضمن الوكيل يرجع على الموكل.

أجاز من له الخيار ولو كان أجنبياً بالقول أو بالفعل كالإعتاق والوطء ونحوهما صح، ولو مع جهل العاقد معه إجماعاً.

وإذا كان الخيار لهما، وفسخ أحدهما، فليس للأخر الإجازة، لأن المفسوخ لا تلتحقه الإجازة. فإن فسخ بالقول لا يصح، إلا إذا علم الآخر، فلو لم يعلم لزم العقد. وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يصح، وهو قول الأئمة الثلاثة. ويظهر الخلاف فيما لو أجاز

(١) رد المحتار / ٤٥٠

البيع بعد فسخه قبل أن يعلم المشتري جاز، وبطل فسخه عندهما، وفيما إذا باعه بشرط أنه إذا غاب فسخ، فسد البيع عندهما، خلافاً لأبي يوسف، ورجح قوله في (الفتح)<sup>(١)</sup>.

وقيدنا الفسخ بالقول لصحته بالفعل بلا علمه اتفاقاً، ومثاله: أن يتصرف البائع في مدة الخيار في المبيع تصرف المالك، كما إذا أعتقد المبيع أو باعه، أو أن يكون الثمن عيناً فتصرف فيه المشتري تصرف المالك فيما إذا كان الخيار للمشتري.

وإذا كان البائع والمشتري جميعاً بالختار لم يتم البيع بإجازة أحدهما حتى يجتمعوا عليه، لأن الذي أجاز منهاً أسقط الخيار، فصار كما لو لم يشترط الخيار لنفسه في الابتداء، فيبقى خيار الآخر، وبقاء خيار الآخر يكفي للمنع من انبرام العقد. وإن كان المشتري اثنين وهما بالختار، فاختار أحدهما رده، والأخر إمساكه، فليس لواحد منها أن يرد حصته دون الآخر في قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى: له ذلك.

وكذلك الخلاف في الرد بختار الرؤية وخيار العيب بأن اشتريا شيئاً لم يرباه، ثم رأياه، فأراد أحدهما أن يرده فليس له ذلك عنده، وعندهما له ذلك.

وكذلك إذا اشتريا شيئاً فوجد أحدهما به عيباً، فأراد أن يرده فهو على الاختلاف، وهو ما يقولان: الرادُّ منها يرد ما اشتري كما اشتري، فيتمكن من ذلك وإن لم يساعدَه الآخر عليه، كما لو كان العقد في صفتين. وتحقيقه أن الرد يلاقي ملك المشتري، والمبيع في ملك المشترين متفرق، فصار نصيب كل واحد منها كعقد على حدة، وبه فارق القبول، لأن القبول يلاقي ملك البائع، والقبض يلاقي يد البائع، وهو مجتمع في ملكه ويده، فلا يكون لأحدهما أن يفرقه عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) رد المحتار / ٤٥٥.

(٢) المبسط / ١٣ / ٥٠.

## الحكم في موت من له الخيار

ويتم العقد بموت من له الخيار بائعاً كان أو مشرياً، ولو كان الخيار لهما فمات أحدهما لزم البيع من جهته، والآخر على خيارة.

والجنون كالموت، وكذا الإغماء، ولا يخلفه الوارث، لأن الحقوق المجردة لا تورث، فإن خيار الشرط مجرد مشيئة وإرادة، وذلك وصف لصاحب الخيار، فلا يمكن انتقاله إلى الوارث لا بطريق الإرث ولا بطريق الخلافة. ومثله خيار الرؤية والتغريب، وأما خيار العيب والتعيين وفوات الوصف المرغوب فيه فيخلفه الوارث فيها، لأن المورث استحق المبيع سليماً من العيب فكذا الوارث.

## متى يتم عقد البيع ويسقط الخيار؟

ويتم عقد البيع أيضاً بمضي مدة الخيار سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري، لأنه لم يثبت الخيار إلا فيها فلا بقاء له بعدها.

ويتم عقد البيع أيضاً بتصرف المشتري في المبيع تصرفاً لا ينفذ أو لا يحل إلا في الملك، كإجارة، ولو بلا تسليم في الأصح، أو بيع أو هبة وسلمه، أو رهن أو إبراء من الشمن. وكذا يتم العقد إذا اشتري بالمبيع شيئاً، أو ساوم به، أو حجم العبد، أو سقاه دواء، أو حلق رأسه، أو سقى زرع الأرض، أو عرض المبيع للبيع، أو أسكنه في الدار، ولو بلا أجراً أو رم منها شيئاً، أو بنى بناء، أو طينه، أو هدمه، أو حلب البقرة، أو شق أوداج الدابة، أو بزغها<sup>(١)</sup>، أو زاد المبيع في يد المشتري، أو طلب الشفعة بالمبيع، وصورته أن يشتري داراً بشرط الخيار له، ثم تباع دار بجوارها، فيطلب الشفعة بسبب الدار التي اشتراها، سقط خيارة فيها، وتم البيع.

(١) أي شق جلدها وأسال دمها.

## اشتراط الخيار لغير العاقدين

ولو اشترط المشتري أو البائع الخيار لغيره عاقداً كان أو غير عاقد، صح استحساناً، والقياس أن لا يصح، وهو قول زفر، وثبت الخيار للنائب والمستنيب، فإن أحدهما صح، وإن نقض صح إن وافقه الآخر. وإن أحجاز أحدهما وعكس الآخر فالأسبق قوله، لعدم المزاحم، ولو كانا معاً فالفسخ أحق في الأصح، لأن الفسخ أقوى من الإجازة لكونه لا ينقض فلذا كان أحق.

ولو تراضياً على فسخ الفسخ وعلى إعادة العقد بينهما بایجاب وقبول أو بالتعاطي، جاز وهو ليس إجازة بل بيع ابتداء.

## الخيار التعيين

هو أن يشتري أحد الشيئين أو الثلاثة على أن يعين أيّاً شاء.

ويصبح خيار التعيين في القيميات لا في المثلثيات لعدم تفاوتها.

ويصبح للمشتري وللبائع في الأصح، كأن يقول المشتري: اشتريت منك أحد هذين الثوبيين على أن تعطيني أحدهما، فللبائع أن يلزم المشتري أيهما شاء، إلا إذا تعيب أحدهما فليس له أن يلزم المعيّب إلا برضاه، فإذا ألزمته إياه ولم يرض به ليس له أن يلزم الآخر بعد ذلك، ولو هلك أحدهما في يده كان له أن يلزم المباقي.

وإذا كان الخيار للمشتري فالبيع لازم في أحدهما، إلا أن يكون معه خيار الشرط، والمبيع مضمون بالثمن وغيره أمانة، فإذا هلك أحدهما تعين هو مبيعاً والآخر أمانة، ولو هلكا معاً ضمن نصف كل واحد منهم، ولو اختلفا في الهالك أولاً، فالقول للمشتري بيمنه، وبينة البائع أولى، ولو تعيناً معاً فالخيار بحاله، ولو متعاقباً تعين الأول مبيعاً.

ويصبح خيار التعيين فيما دون الأربع، لاندفاع الحاجة بالثلاثة لوجود جيد ورديء ووسط. فلا يصح في واحد من أربعة.

ومدة خيار التعيين ك الخيار الشرط أي ثلاثة أيام، ولا يشترط معه خيار الشرط في الأصح، غير أنهما إن تراضياً على خيار الشرط فيه ثبت

حكمه، وهو جواز رد كل من التوين إلى ثلاثة أيام، ولو بعد تعين الثوب الذي فيه البيع، ولو رد أحدهما كان بحكم خيار التعين ويثبت البيع في الآخر بختار الشرط. ولو مضت الثلاثة قبل رد شيء وتعيشه بطل خيار الشرط، وانبرم البيع في أحدهما وعليه أن يعين.

ولو مات المشتري قبل الثلاثة تم بيع أحدهما فعلى الوارث التعين، لأن خيار الشرط لا يورث، والتعيين ينسل إلى الوارث ليميز ملكه عن ملك غيره، وإن لم يتراضيا على خيار الشرط معه لا بد من توقيت خيار التعين بالثلاثة عند أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

ولو اشتريا شيئاً على أنهما بختار، ليس لأحدهما الانفراد إجازة أو ردأ، وقيد بالمشترين لأن البائع لو اثنين والمشتري واحداً، وفي البيع خيار شرط أو عيب فرد المشتري نصيب أحدهما دون الآخر بحكم الخيار، جاز اتفاقاً.

### خيار فوات وصف مرغوب فيه

اشترى شيئاً وشرط شرطاً مرغوباً فيه ظهر بخلافه، أخذه بكل الثمن إن شاء، لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن، ما لم تكن مقصودة، وقصد الوصف يأفراده بذكر الثمن، أو تركه لفوات الوصف المرغوب فيه. وينبغي أن يكون الوصف المرغوب فيه صحيحاً، وهو كل وصف لا غر فيه، فاشتراطه جائز لا ما فيه غرر، إلا أن لا يرغب فيه، لأن اشتراطه يكون بمعنى البراءة من وجوده، كما لو اشتري أمّة على أنها غير حامل.

ولو اشتري شاة على أنها حامل أو تحلب كذا رطلاً، أو اشتري عبداً يخبز كذا صاعاً أو يكتب كذا قدرأ، فسد البيع لأنه شرط فاسد، لأن ما في البطن والضرع لا تعلم حقيقته، أما لو شرط أنها حلوب أو لبون جاز، لأنه وصف مرغوب فيه، يجوز اشتراطه. ولو اشتري عبداً على أنه

(١) رد المحتار ٤/٥٩.

كاتب ظهر بخلافه أخذه بكل الثمن إن شاء أو رده. ولو امتنع الرد بسبب ما، قوم كتاباً وغير كاتب، ورجع بالتفاوت في الأصح.

والقول للمنكر لو اختلفا في شرط الخيار، لأن الخيار لا يثبت إلا بالشرط، فكان من العوارض، فيكون القول لمن ينفيه كما في دعوى الأجل. ولو قال البائع للمشتري عند رده: كان يحسن ذلك لكنه نسي عنديك، فالقول للمشتري، لأن الأصل عدم الخبز والكتابة، فكان الظاهر شاهداً له. ولو اشترى من غير اشتراط كتبه وخبزه، وكان يحسن ذلك، فنسيه في يد البائع، رد إليه لتغير المبيع قبل قبضه. ولو اختار أخذه بكل الثمن لما من أن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن<sup>(١)</sup>.

اشترى جارية على أنها بكر ثم اختلفا قبل القبض أو بعده فقال البائع: بكر للحال، والمشتري: ثيب، فإن القاضي يريها النساء، فإن قلن: بكر، لزم المشتري بلا يمين البائع، لأن شهادتهن تأيدت هنا بأن الأصل البكارية، وإن قلن: ثيب، لم يثبت حق الفسخ، لأنه حق قوي، وشهادتهن ضعيفة، لم تتأيد بمؤيد، لكن يثبت حق الخصومة لتووجه اليمين على البائع، فيحلف بالله لقد سلمتها بحكم البيع وهي بكر، فإن نكل ردت عليه وإلا لزم المشتري.

اشترى جارية بالختار فرد غيرها بدلها قائلًا بأنها المشترأة، فقال البائع: ليست هي، ولا بينة له فالقول للمشتري بيمينه، وجاز للبائع وطؤها، وانعقد بيعاً بالتعاطي، وكذا الرد في الوديعة فليحفظ، وأفاد ذلك وجوب الاستبراء على البائع<sup>(٢)</sup>.

باع داره بما فيها من الجذوع والأبواب والخشب والنخل فإذا ليس فيها شيء من ذلك، لا خيار للمشتري خيار فوات الوصف المرغوب، لأن قوله (بما فيها) لم يذكر على وجه الشرط، وهذا لا ينافي ثبوت خيار

(١) الدر المختار ٦١/٤.

(٢) المرجع نفسه.

الرؤية وثبتت خيار التغريب، ونقل بعضهم عن كتاب (المحيط) أن وجه عدم الخيار أنه لم يشترط هذه الأشياء في البيع، ولم يجعلها صفة للبيع، بل أخبر عن وجودها فيه، وإنعدام ما ليس بمشروط في البيع ولا صفة للبيع لا يوجب الخيار، أما قوله: (بأجذاعها وأبوابها) فله الخيار، لأنه جعلها صفة للدار، فالبيع يتناول الموصوف بصفته، فإذا لم يوجد بتلك الصفة فله الخيار.

وأفاد أنه لو ذكر على وجه الشرط يثبت له الخيار أيضاً، فإن باع أرضاً على أنَّ فيه نخلاً، أو داراً على أنَّ فيها بيوتاً، ولم يكن فإنه يجوز العقد، ويخير المشتري بين أخذه بكل الثمن أو الترك، والأصل فيه أنَّ ما يدخل في العقد بلا شرط إذا شرط وعدم فإن العقد يجوز، وما لا يدخل بلا شرط إذا شرط ولم يوجد لم يجز<sup>(١)</sup>.

اشترى داراً على أنَّ بناءها بالأجر، فإذا هو بلين، أو أرضاً على أنَّ شجرها كلها مثمر، فإذا واحدة منها لا تثمر، أو ثوباً على أنه مصبوغ بعصرف فإذا هو بزعران، فسد لفحص التفاوت، وهو اختلاف الجنس.

ولو اشتري دابة على أنها بغلة مثلاً فإذا هو بغل، جاز البيع، وخير المشتري، وبعكسه بأن اشتري على أنه بغل فإذا هو بغلة، وكذا على أنه حمار أو بعير فإذا هو أتان أو ناقة، أو اشتري جارية على أنها رقيقة أو حبلئ أو ثيب، فإذا هي بخلافه، جاز، ولا خيار له، لأنَّ صفة أفضل من المشروطة، وينبغي في مسألة البعير والناقة أن يكون في العرب وأهل البوادي الذين يطلبون الدر والنسل، أما أهل المدن والمكارية فالبعير أفضل. والمكارية هم الذين يكرون الإبل ويتجرونها لقاء أجراً معلوم.

اشترى جارية على أنها مغنية، فإن لم يجدها مغنية فلا خيار له لأنَّ وجدتها سالمة من العيب، لأنَّ الغناء عيب شرعاً، وإن شرط المشتري ذلك على وجه الرغبة فسد البيع بشرطه ما هو محرم<sup>(٢)</sup>.

(١) الدر المختار ٤/٦١.

(٢) المرجع نفسه ٤/٦٢.

## خيار الرؤية

مر معنا في حكم خيار الشرط أنه يمنع الحكم، ولذلك قدمه الفقهاء في الذكر، أما خيار الرؤية فيمنع تمام الحكم، ولذلك قدموه على خيار العيب الذي يمنع ثبوت الحكم كما سيأتي معنا.

## حقيقة خيار الرؤية ومشروعيته

من اشتري شيئاً لم يره فالبائع جائز، وله الخيار إذا رأه: إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده، سواء رأه على الصفة التي وصفت له أو على خلافها، مثل أن يشتري جراباً فيه أثواب هروية، أو زيتاً في زق، أو حنطة في غراره، من غير أن يرى شيئاً. ومنه أن يقول: بعترك درة في كمي صفتها كذا، أو ثوباً في كمي صفتة كذا، أو هذه الجارية وهي حاضرة منتقبة، فله الخيار إذا رأى شيئاً من ذلك، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يصح العقد أصلاً، لأن المبيع مجهول، وهو فيما لم يسم جنسه قولًا واحدًا أنه لا يجوز، وأما فيما سمي جنسه وصفته أنه يجوز على قوله القديم، وعلى قوله الجديد لا يجوز. وعن مالك وأحمد مثل قولنا، واختاره كثير من أصحاب الشافعية وهو قول عثمان بن عفان وطلحة رضي الله عنهما.

ولنا ما رواه ابن أبي شيبة والبيهقي مرسلًا: حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد بن أبي مريم عن مكحول رفعه إلى النبي ﷺ: «من اشتري شيئاً لم يره فله الخيار إذا رأه، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه» والمرسل حجة عند أكثر أهل العلم، وتضعيف ابن أبي مريم بجهالة عدالته لا ينفي علم غير المضعفين بها، وقد روی هذا الحديث أيضاً الحسن البصري وسلمة بن المحبق وابن سيرين، وهو رأي ابن سيرين أيضاً، وعمل به مالك وأحمد وهو من نقل عنه تضعيف ابن أبي مريم، فدل قبول العلماء على ثبوته... وقد روی الحديث أيضاً مرفوعاً رواه أبو

حنفية عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عنه ﷺ: «من اشتري شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رأه» ولا بد من كون المراد في الحديث بالرؤية العلم بالمقصود فهو من عموم المجاز، عبر بالرؤية عن العلم بالمقصود، فصارت حقيقة الرؤية من أفراد المعنى المجازي، وهذا لوجود مسائل اتفاقية، لا يكتفى بالرؤية فيها، مثل ما إذا كان المبيع مما يعرف بالشم، كمسك اشتراه وهو يراه، فإنه إنما يثبت الخيار له عند شمه، فله الفسخ عند شمه بعد رؤيته، وكذا لو رأى شيئاً ثم اشتراه فوجده متغرياً، لأن تلك الرؤية غير معرفة للمقصود الآن، وكذا اشتراء الأعمى يثبت له الخيار عند الوصف له، فأقيم فيه الوصف مقام الرؤية، ويبدل أيضاً على مشروعية خيار الرؤية المعقول، وهو أن الجهة بعد عدم الرؤية لا تفضي إلى المنازعة مع وجود الخيار، لأنه لو لم يوافقه يرده، فصار كجهة الوصف في المعاين المشار إليه، فلو اشتري ثوباً مشاراً إليه لا يعلم عدد ذرعانه، وكذا إذا قال: رضيت ثم رأه، له أن يرده، لأن ثبوت الخيار معلق في النص بالرؤية، حيث قال: «فهو بالخيار إذا رأه» والمعلق بالشرط عدم قبل وجوده، والإسقاط لا يتحقق قبل الثبوت، وحق الفسخ قبل الرؤية بحكم أنه عقد غير لازم بمقتضى الحديث، ولأن الرضا بالشيء قبل العلم بأوصافه لا يتحقق، فلا يعتبر قوله: «رضيت» قبل الرؤية<sup>(١)</sup>.

ولا خيار في ديون ونقود، فلا يكون في المسلم فيه ولا في الأئمان الخالصة كالدرهم والدنانير، بخلاف ما إذا كان المبيع إماء من أحد التقددين فإن فيه الخيار.

وهل يشترط لجواز البيع الإشارة إلى المبيع أو إلى مكانه؟ اختلف جواب المشايخ في هذا، فطائفة قالوا: لا يجوز لجهة المبيع من كل وجه، وطائفة لم يشترطوا ذلك فدل على جوازه.

ووفق بين القولين الشيخ ابن عابدين رحمه الله فقال: وحاصله

(١) انظر الهدایة وفتح القدير والعنایة ٥٣١ / ٥

التفريق بين ما قاله عامة المشايخ وما قاله بعضهم بحمل إطلاق الجواب على ما قاله شمس الأئمة وغيره من لزوم الإشارة إليه أو إلى مكانه عند عدم تسمية الجنس والوصف إذ لا يصح بيع ما لم يعلم جنسه أصلاً أي لا بوصف ولا بإشارة، ولذا قال صاحب النهاية: يعني شيئاً مسمى موصوفاً أو مشاراً إليه أو إلى مكانه وليس فيه غيره بذلك الاسم. فأفاد أن لزوم الإشارة عند عدم تسمية الجنس والوصف، فالتسمية كافية عن الإشارة، حتى لو قال بعثك كر حنطة بلدية بكذا، والكر في ملكه من نوع واحد في موضع واحد جاز البيع، وكذا الإضافة في مثل: بعثك عبدي، وليس له غيره، وذكر الحدود في مثل: بعثك الأرض الفلانية. والمدار على نفي الجهة الفاحشة ليصح البيع كما حققنا ذلك بما لا مزيد عليه أول البيوع عند قوله: وشرط لصحته معرفة قدر مبيع وثمن، فالإشارة ليست شرطاً دائماً بل عند عدم معرف آخر يرفع الجهة<sup>(١)</sup>.

### حكم البيع قبل الرؤية

وللمشتري أن يرد المبيع إذا رأه وإن رضي بالقول قبل أن يراه لأن خياره كما ذكرنا متعلق بالرؤية بنص الحديث والمتعلق بالشرط عدم قبل وجوده فلا يصح إسقاطه بالرضا.

وقيد الرضا بالقول لأنه لو أجازه بالفعل بأن تصرف فيه تصرفاً يزيل خياره ليس له أن يرده.

ولو شراه وحمله البائع إلى بيت المشتري فرأه ليس له رد، لأنه لو رده يحتاج البائع إلى حمله مرة ثانية، فصار هذا كعيب حدث عند المشتري.

ومنونة رد المبيع بعيوب أو بخيارات أو برؤية على المشتري، ولهذا لو شرى متاعاً، وحمله إلى موضع فللمشتري رده بعيوب أو رؤية لو رده إلى

(١) رد المحتار / ٤٦٤.

موضع العقد وإنما فلا، فما أنفقه البائع على تحميته إلى منزل المشتري لا يلزم المشتري إذا رد عليه المبيع إلى محل العقد، لأن البائع متبرع بما أنفقه، لأن الواجب عليه التسليم في محل العقد دون التحميل، وبه يظهر جواب حادثة الفتوى: اشتري حديداً لم يره، وشرط على البائع تحميته إلى بلدة المشتري، ثم رأه، فلم يرض به، وأراد فسخ البيع بختار الرؤية أو بفساد العقد بسبب الشرط المذكور، والجواب أنه يلزم تحميله إلى بلدة البائع ليرده عليه، وإن كان الرد بسبب الفساد، لأن مؤونة رد المبيع فاسداً بعد الفسخ على القابض.

ولو فسخ المشتري عقد البيع قبل الرؤية صحيحاً فسخه، لأن عقد البيع غير لازم لجهالة المبيع، وإذا رأه حدث سبب آخر لعدم لزومه وهو الرؤية، ولا مانع من اجتماع الأسباب على سبب واحد<sup>(١)</sup>. ويشترط للفسخ علم البائع بالفسخ خوف غرر البائع بسبب اعتماده على شرائه، فلا يطلب لسلعته مشترياً آخر.

### ما يبطل خيار الرؤية

وختار الرؤية غير مؤقت بوقت، ويبيّن إلى أن يوجد ما يبطله، وما يبطل خيار الشرط من تعيب في المبيع أو تصرف به المشتري تصرفاً يدل على رضاه به كما مر معنا، يبطل خيار الرؤية مطلقاً قبل الرؤية وبعدها، فمما يبطل خيار الرؤية قبض المبيع، ونقد الثمن بعد الرؤية، وكذا لو رأه قبضه رسوله، وحمله إلى بيت المشتري، فإذا رأه ليس له رده ما لم يرده إلى موضع العقد كما مرّ بيانه، وكذا لو اشتري أرضاً لم يرها، وأغارها فزرعها المستعير، وكذا لو شرى عدل ثياب، فلبس واحداً بطل خياره في الكل.

ويبطل خيار الرؤية كل ما يفيد الرضا بعد الرؤية لا قبلها، ولو شرى

(١) رد المحتار / ٦٤.

داراً لم يرها فبيعت دار بجنبها، فله أخذ الثانية بالشفعه، ولا يبطل خياره في الأولى حتى إذا رأها ولم يرض بها فله ردها ب الخيار الرؤية. ولو أذن للأكار - الفلاح - أن يزرع الأرض قبل الرؤية فزرعها، بطل خياره، لأن فعله بأمره كفعله.

### هل يثبت خيار الرؤية للبائع؟

ومن باع ما لم يره فلا خيار له، بأن ورث عيناً من الأعيان في بلدة أخرى فباعها قبل أن يراها فلا خيار له. وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول أولاً: له الخيار اعتباراً بختار العيب و الخيار الشرط، وهذا لأن لزوم العقد بتمام الرضا في حق البائع وحق المشتري، ولا يتحقق تمام الرضا إلا بالعلم بأوصاف المبيع، وذلك في الرؤية فلم يكن البائع راضياً بالزوال.

ووجه القول المرجوع إليه أنه معلم بالشراء لما روينا، فلا يثبت دونه، ولا يخفى أنه نفي للحكم بمفهوم الشرط، إذ حاصله انتفاء الحكم لانتفاء الشرط، ولما أخرجه الطحاوي والبيهقي عن علقة بن أبي وقاص أن طلحة رضي الله عنه اشتري من عثمان بن عفان رضي الله عنه مالاً - وهي أرض له في البصرة - فقيل لعثمان: إنك قد غبت، فقال عثمان: لي الخيار، لأنني بعت ما لم أره، وقال طلحة رضي الله عنه: لي الخيار لأنني اشتريت ما لم أره، فحكم بينهما جبیر بن مطعم رضي الله عنه فقضى أن الخيار لطلحة، ولا خيار لعثمان.

والظاهر أن مثل هذا يكون بمحضر من الصحابة رضي الله عنه لأن قضية يجري فيها التنازع بين رجلين كبيرين ثم إنهم حكما فيها غيرهما، فالغالب على الظن شهرتها وانتشار خبرها، فحين حكم جبیر بذلك، ولم يرو عن أحد خلافه كان إجماعاً سكوتياً ظاهراً<sup>(١)</sup>.

### هل تكفي رؤية ما يعرض بالنموذج

الأصل في هذا أن رؤية جميع المبيع غير مشروط لتعذرها، فيكتفى

(١) فتح القدير ٥٣٤/٥

برؤية ما يدل على العلم بالمقصود إذا كان المبيع مثلياً أي مكيلأ أو موزوناً أو عديماً متقارباً، فرؤية ما يعرف بالنموذج تكفي، إلا إذا كان الباقي أرداً مما رأى فحيثند يكون له الخيار.

وأما إذا كانت آحاد المبيع متفاوتة كالثياب والدواب فلا بد من رؤية كل واحد منها، لأنه برؤية بعضها لا يقع العلم بالباقي للتفاوت، وتكتفي رؤية المقصود من كل واحد، فالوجه هو المقصود في الآدمي، والوجه والكفل - مؤخرة الدابة - تكفي رؤيتهم في الدواب، وفي شاة اللحم لا بد من الجس، لأن المقصود هو اللحم ولا يعرف إلا به، وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع، وفيما يُؤكل لا بد من الذوق، لأن ذلك هو المعرف للمقصود، وفي دفوف المغازي لا بد من سماع صوتها، لأن العلم بالشيء يقع باستعمال آلة إدراكه ولا يسقط خياره حتى يدركه، ومثله في زماننا الآلات الناقلة للأصوات، فلا بد من تجربتها بسماع صوتها.

وإذا هلك النموذج الذي رأه المشتري وادعى مخالفته الباقي له فالقول للبائع والبينة للمشتري، أما إذا كان النموذج موجوداً فإنه يعرض على من له خبرة بذلك. وهذا لو كان المبيع حاضراً مستوراً بكيس أو نحوه، أما لو كان غائباً وأحضر له البائع النموذج وهلك ثم أحضر له الباقي. فادعى المشتري أنه ليس على الصفة التي رأها في النموذج، فينبغي أن يكون القول للمشتري، لأنه منكر ضمناً كون ذلك هو المبيع، بخلاف ما إذا كان المبيع حاضراً لاتفاقهما على أنه المبيع، وإنما الاختلاف بالصفة<sup>(١)</sup>.

ولو نظر في المرأة فرأى المبيع لا يسقط خياره، لأنه ما رأى عينه بل مثاله، ومثله في الحكم رؤية صورته. ولو اشتري سمكاً في ماء يمكن أخذه بالاصطياد فرأه فيه، قيل يسقط خياره، لأنه رأى عين المبيع، وقيل لا يسقط خياره، لأنه لا يرى في الماء على حاله، بل يرى أكبر مما كان، فهذه الرؤية لا تعرف المبيع.

(1) رد المحتار ٦٦/٤

## حكم رؤية الوكيل والرسول

وكفى رؤية وكيل قبض وشراء، فلا خيار له ولا لموكله، وأما رؤية رسول المشتري فلا تكفي، سواء كان رسولاً بالقبض أو بالشراء، وصورة التوكيل بالشراء أن يقول: كن وكيلًا عنِي بشراء كذا. وصورة التوكيل بالقبض أن يقول: كن وكيلًا عنِي بقبض ما اشتريته وما رأيته. وصورة الرسالة أن يقول: كن رسولاً عنِي بقبضه. فرؤية الوكيل الأول تسقط الخيار بالإجماع، ورؤية الثاني تسقط عند أبي حنيفة رحمه الله إذا قبضه ناظراً إليه، فحينئذ ليس له ولا للموكل أن يرده إلا بعيب، وأما إذا قبضه مستوراً، ثم رأه فأسقط الخيار، فإنه لا يسقط، لأنه لما قبض مستوراً انتهى التوكيل بالقبض الناقص، فلا يملك إسقاطه قصداً لصيورته أجنبياً، وإن أرسل رسولاً لقبضه فقبضه بعدما رأه فللمشتري أن يرده. وقالا: الوكيل بالقبض والرسول سواء في أن قضهما بعد الرؤية لا يسقط خيار المشتري.

ورأى بعضهم أنه لا خلاف في هذه الحالة، وما الخلاف إلا في نظر الوكيل بالقبض حالة قبضه لا في نظره السابق على قبضه ولا المتأخر عنه<sup>(١)</sup>.

## حكم رؤية الأعمى

صح عقد الأعمى ولو لغيره لأن يكون وصياً أو وكيلًا فهو كالبصير إلا في مسائل: منها لا جهاد عليه، ولا جمعة، ولا جماعة<sup>(٢)</sup>، ولا حج، وإن وجد قائداً، ولا يصلح للشهادة مطلقاً على المعتمد والقضاء والإمامية العظمى، ولا دية في عينه، وإنما الواجب الحكومة، وتكره إمامته إلا أن يكون أعلم القوم، ولا يصح عتقه عن كفاره، ولم أر حكم ذبحه وصيده وحضارته ورقته لما اشتراه بالوصف، وينبغي أن يكره ذبحه، أما حضانته

(١) رد المحتار ٤/٦٨.

(٢) لم يذكر الفقهاء العمى في الأعذار المسقطة للجماعة كما مر معنا في الصلاة.

فإن أمكنه حفظ المحضون كان أهلاً وإلا فلا، ويصلح ناظراً ووصياً.

ويسقط خياره بجس مبيع وشم وذوقه فيما يعرف بذلك، ووصف عقار وشجر وعبد، وكذا كل ما لا يعرف بجس وشم وذوق، وهذا محمول على ما إذا وجد منه الجنس ونحوه قبل الشراء، وأما إذا اشتري قبل أن يوجد منه ذلك لا يسقط خياره بوجوده، بل يثبت باتفاق الروايات، ويمتد إلى أن يوجد منه ما يدل على الرضا من قول أو فعل.

فكل ما يعرف بالجنس ونحوه لا يكفي فيه الوصف، وكذا عكسه، وأنه لا يشترط اجتماع الوصف والجنس. وروي عن أبي يوسف اعتبار الوصف في غير العقار، وقال أئمة بلخ بمس الحيطان والأشجار، وعن محمد يعتبر اللمس في الثياب والحنطة. وبالجملة ما يقف به على صفة المبيع فهو المعتبر، فحيينذ لا تختلف هذه الروايات في المعنى، لأن الخيار ثابت للأعمى لجهله بصفات المبيع، فإذا زال ذلك بأي وجه كان يسقط خياره.

ويسقط خياره أيضاً بنظر وكيله أي وكيل الشراء أو القبض لا وكيل النظر إلا إذا فوض إليه الفسخ والإجازة.

ولو أبصر بعد ذلك فلا خيار له لأنه قد سقط فلا يعود إلا بسبب جديد، ولو اشتري البصير ثم عمى انتقل الخيار إلى الوصف.

وينبغي التنبيه أنه لا بد في الوصف للأعمى من كون المبيع على ما وصف له ليكون في حقه بمثابة الرؤية في حق البصير<sup>(١)</sup>.

### المعتبر في رؤية الدور والمغيبات في الأرض

وإن رأى صحن الدار فلا خيار له وإن لم يشاهد بيتها، وكذا إذا رأى خارج الدار أو رأى أشجار البستان من خارج، لأن النظر إلى جميع أجزائها متعدد إذ لا يمكن النظر إلى ما تحت السور وإلى ما بين الحيطان

(١) رد المحتار ٦٨ / ٤.

من الجذوع، فيكتفى برؤية المقصود منها. ويبدو أن هذا كان على وفق عادتهم في الأبنية في الكوفة، فإن دورهم لم تكن متفاوتة، وأما في ديارنا فلا بد من الدخول داخل الدار كما في قول زفر فهو يقول: لا بد من دخول البيوت لتفاوت الدور بكثرة المرافق وقلتها، فلا يصير معلوماً بالنظر إلى صحنها، ولا يشترط رؤية العلو إلا في بلد يكون العلو مقصوداً، ولا يشترط رؤية المطبخ والمزبلة - والحمام - على خلاف بلادنا بديار مصر، وشرط بعضهم رؤية الكل، وهو الأظهر والأشبه كما قال الشافعي رحمه الله وهو المعتبر في ديار مصر والشام وال العراق، وأما ما ذكر في الأشجار من الاكتفاء برؤية رؤوس الأشجار أو رؤية خارجه، فقد أنكر بعض المشايخ هذه الرواية وقال: المقصود من البستان باطننه، فلا يكتفى برؤية ظاهره. وفي الكرم لا بد من رؤية عنب الكرم من كل نوع شيئاً، وفي الرمان لا بد من رؤية الحلو والحامض. ولو اشتري دهناً في زجاجة، فرؤيته من خارج الزجاجة لا تكفي حتى يصبه في كفه عند أبي حنيفة، لأنه لم ير الدهن حقيقة لوجود الحال. وعن محمد: يكفي، لأن الزجاج لا يخفى صورة الدهن<sup>(١)</sup>.

وأما إذا كان المبيع مغيّباً في الأرض كالجزر والبصل والثوم والفجل ونحوها، لم يذكر في ظاهر الرواية، وروى بشر عن أبي يوسف: إن كان شيئاً يقال أو يوزن بعد القلع كالثوم والبصل... إن باعه بعدما نبت نباتاً يفهم به وجوده تحت الأرض جاز البيع، فإن قلع البعض هل يثبت له الخيار حتى إذا رضي به يلزم البيع في الكل؟ إن قلع البائع أو المشتري بإذن البائع يثبت له الخيار، فلو رضي به لزم البيع في الكل، لما عرف أن رؤية بعض المكيل أو الموزون كرؤية الكل، وإن قلعه المشتري بغير إذنه: إن كان المقلوع شيئاً له ثمن بطل خياره في الكل، فلم يكن له أن يرده رضي بالمقلوع أو لم يرض، وجد في ناحية من الأرض أقل منه أو لم

(١) فتح القدير ٥٣٨/٥.

يوجد، لأن بالقلع صار المقلوع معيناً، لأنه كان حياً ينمو، وبعده صار مواتاً، والتعيب في يد المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية. وإن كان المقلوع شيئاً لا ثمن له لا يبطل خياره لأن وجوده كعدمه.

وإن كان شيئاً يباع عدداً إن قلعة البائع أو المشتري ياذنه، له الخيار في الباقي حتى لو رضي به لا يلزم البيع في الكل، لأن عدد متفاوت، فرؤية بعضه لا تكون كرؤبة كله، وإن قلعة المشتري بغير إذن البائع بطل خياره. وقد حكى فيه خلاف بين أبي حنيفة وبينهما، فما ذكرنا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: رؤية بعضه كرؤبة كله، كالملكيل والموزون والعددي المتقارب، لأن بعضها يستدل في العادة على الكل.

وإن اختلف البائع والمشتري في القلع فقال المشتري: أخاف إن قلعته لا يصلح لي، ولا أقدر على الرد، وقال البائع: لو قلعته فقد لا ترضى، يتطوع إنسان بالقلع فإن تشاها - أي لم يتفقا - فسخ القاضي العقد بينهما<sup>(١)</sup>.

### حكم تغيير المبيع بعد رؤيته

ومن رأى شيئاً، ثم اشتراه بعد مدة، فإن كان على الصفة التي رأه فلا خيار له، لأن العلم بأوصافه حاصل بالرؤبة السابقة، ويفوتات العلم بالأوصاف يثبت الخيار، إلا إذا كان لا يعلم أن المبيع قد رأه فيما مضى، لعدم ما يوجب الحكم عليه بالرضا. كان رأى جارية، ثم اشتري جارية متنقبة لا يعلم أنها التي كان رأها، ثم ظهرت إليها، كان له الخيار. أو رأى ثوباً فلف في ثوب، وبيع، فاشتراه وهو لا يعلم أنه ذلك. فإن وجده متغيراً عن الحالة التي كان رأه عليها فله الخيار، لأن تلك الرؤبة لم تقع معلمة بأوصافه، فكانت رؤيته وعدتها سواء. فإن اختلافاً في التغيير، فقال البائع: لم يتغير، وقال المشتري: تغير، فالقول

(١) فتح القدير ٥٣٩/٥

للبائع، لأن دعوى التغير حادث، والأصل عدمه، فلا تقبل إلا ببينة، إلا إذا بعثت المدة، لأن الظاهر شاهد للمشتري، إذ الظاهر أنه لا يبقى شيء في دار التغير زماناً طويلاً لم يطرقه تغير.

بخلاف ما إذا اختلفا في الرؤية فقال البائع: رأيته، وقال المشتري: لم أره، فالقول للمشتري مع يمينه لأن البائع يدعى أمراً عارضاً، وهو العلم بصفته، والمشتري ينكره، فالقول له.

وكذا لو أراد أن يرده فقال البائع: ليس هذا، وقال المشتري: بل هو هو، القول للمشتري سواء كان ذلك في بيع باٌث، أو فيه خيار الشرط أو الرؤية.

لو اشتري عدل ثياب ولم يره، فباع منه ثوباً أو وهبه وسلمه، لم يرد شيئاً منها إلا من عيب، وكذا لو اشتري العدل المذكور على أن له الخيار ثلاثة أيام، فباع بعضها أو وهبه سقط خياره في الباقي، وليس له أن يرد بختار الشرط، لأنه تعذر الرد فيما أخرجه عن ملكه، فلو رد الباقي فقط كان تفريقاً للصفقة على البائع قبل التمام، لما مر أن قيام خيار الشرط والرؤبة يمنع تمامها وإن كان بعد القبض، بخلاف خيار العيب، فإن الصفقة تتم بعد القبض وإن كانت لا تتم قبله. فلو عاد الثوب الذي باعه إلى المشتري بسببه هو فسخ فالمشتري الأول على خيار الرؤبة، وعن أبي يوسف أنه لا يعود بعد سقوطه كختار الشرط، وهذا أوجه، لأن نفس هذا التصرف يدل على الرضا ويبطل الخيار قبل الرؤبة وبعدها<sup>(١)</sup>. وليس للبائع مطالبة المشتري بالثمن قبل الرؤبة، لعدم تمام العقد قبلها. ولو تباينا عيناً بعين فلهمَا الخيار.



(١) فتح القدير ٥٤٦/٥.

## خيار العيب

### تعريفه

العيب في اللغة ما تخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد به ناقصاً، والعيب والعيبة والعب بمعنى واحد، فيقال: عاب المتع، أي صار ذا عيب وعابه زيد، يتعدى ولا يتعدى، فهو معيب ومعيوب أيضاً.

والعيب شرعاً: كل ما أوجب نقصان القيمة في عادة التجار فهو عيب. لأن التضرر بنقصان المالية وذلك بانتهاك القيمة.

والضابط عند الشافعية أنه المنقص بالقيمة أو ما يفوت به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب في أمثال المبيع عدمه.

ولهذا فإنه عندهم يسمى: خيار النقيصة، قال النووي رحمه الله: خيار النقيصة: هو منوط بفوائد شيء من المعقود عليه كان يظن حصوله<sup>(١)</sup>.

وقد أقر فقهاؤنا هذا الضابط وقالوا: قواعدنا لا تأبه للمتأمل. وفي (الخانية) - اسم كتاب -: وجد الشاة مقطوعة الأذن، إن اشتراها للأضحية له الرد، وكذا كل ما يمنع التضحية، وإن اشتراها لغيرها فلا مما لم يعده الناس عيباً، والقول للمشتري أنه اشتراها للأضحية لو في زمانها، وكان أهلاً أن يضحى، ولو اشتري ثوباً أو خفافاً أو قلنسوة فوجده صغيراً له الرد، لأنه لا يصلح لغرضه. ولا بد أن يكون العيب في نفس المبيع، فلو أن رجلاً باع سكنى له في حانوت لغيره، فأخبر المشتري أن أجرة الحانوت كذا وظهر أنها أكثر قالوا: ليس له الرد بهذا السبب، لأن هذا

(١) روضة الطالبين ١٢٠/٣

ليس بعيب في المبيع. والمراد بالسكنى ما يبنيه المستأجر في العanon، ويسمى في زماننا الزيادات والديكورات كما مر أول البيوع، لكنه اليوم تختلف قيمته بكثره أجرة العanon وقلتها، فينبع أن يكون عيباً. ولا بد في العيب أيضاً أن لا يمكن من إزالته بلا مشقة، فخروج إحرام الجارية، ونجاسة ثوب لا ينقص بالغسل، لتمكنه من تحليل الجارية، وغسل الثوب. وأن يكون العيب عند البائع ولم يعلم به المشتري ولم يكن البائع شرط البراءة منه خاصاً أو عاماً كبياض انجل، وحمى زالت.

### مشروعه

ثبتت شرعية الرد بخيار العيب بالسنة النبوية وبالمعقول.

فعن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً اشتري غلاماً في زمن رسول الله ﷺ، فكان عنده ما شاء الله، ثم رده من عيب وجده، فقضى رسول الله ﷺ برده بالعيب فقال المقضي عليه: قد استغله فقال رسول الله ﷺ «الخرج بالضمان» رواه الشافعي، وأحمد، وأصحاب السنن، والحاكم، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث من قواعد الفقه الكلية، وهو القاعدة الرابعة والثمانون. والخرج: الحاصل من الشيء إذا كان منفصلاً عنه غير متولد منه، ككسب العبد، وسكنى الدار وأجرة الدابة. بالضمان أي بمقابلة دخوله في ضمان من سلم له خراجه، فيما لم يدخل في ضمانه، لم يسلم له خراجه. وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن. رواه الطبراني في الكبير عن حكيم بن حزام رضي الله عنه ورمز السيوطي إلى حسنة.

وخرج الشيء ما حصل منه، والذي يكون بمقابلة الضمان ما كان منفصلاً غير متولد، كالكسب والأجرة والهبة والصدقة، فإنه يطيب لمن كان عليه الضمان. فلو رد المشتري المبيع بعد قبضه بخيار العيب، وكان

(١) إعلاء السنن ٧٠ / ١٤

قد استعمله مدة لا تلزمها أجرته - كما سيأتي معنا - لأنه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان يتلف من ماله<sup>(١)</sup>.

وقال البخاري تعليقاً: ويدرك عن العداء بن خالد قال: كتب لي النبي ﷺ: «هذا مشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد بيع المسلم من المسلم، عبداً لا داء ولا خبئة ولا غائلة» ثم قال البخاري: وقال قتادة الغائلة الزنا والسرقة والإباق.

وروى ابن شاهين في (المعجم) عن أبيه قال: حدثنا عبد العزيز بن معاوية القرشي قال حدثنا عباد بن ليث قال حدثنا عبد الحميد أبو وهب قال: قال لي العداء بن خالد بن هودة: ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: بلـى، فأخرج لي كتاباً «هذا ما اشتري العداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله ﷺ عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبئة بيع المسلم المسلم» ففي هذا أن المشترى العداء، وفي الأول أنه النبي ﷺ. وصحح في (المغرب) - اسم كتاب - أن المشترى كان العداء، وتعليق البخاري إنما يكون صحيحاً إذا لم يكن بصيغة التمريض كيذكر، بل بنحو قوله: وقال معاذ لأهل اليمن. ففي قوله عليه الصلاة والسلام: «بيع المسلم المسلم» دليل على أن بيع المسلم المسلم ما كان سليماً ويدل عليه قضاوه عليه الصلاة والسلام بالرد فيه كما سبق في الحديث الشريف... وفسر الخطابي الداء لما يكون بالرقيق من الأدواء التي يرد بها كالجනون والجذام ونحوها، والخبئة: ما كان خبيث الأصل مثل أن يسبى من له عهد، يقال: هذا سبي خبئة، إذا كان من يحرم سبيه، وهذا سبي طيبة، بوزن خيرة ضده، ومعنى الغائلة: ما يغتال حنك من حيلة، وما يدلس عليك في المبيع من عيب، وأما المعقود عليه فلأن السلامة لما كانت هي الأصل في المخلوق، انصرف مطلق العقد إليها، ولأن العادة أن القصد إلى ما هو متتحقق من كل وجه، لأن دفع

(١) شرح القواعد الفقهية.

الحاجة على التمام به يكون، والناقص معدوم من وجهه، فلا ينصرف إليه إلا بذكره وتعيينه، ولما كان القصد إلى السالم هو الغالب، صار كالمشروط، فيتخير عند فقده<sup>(١)</sup>.

وليس للمشتري أن يمسكه، ويأخذ من البائع نقصان العيب، وبه قال الشافعي، خلافاً لأحمد، لأن الخيار يثبت لدفع الضرر عن المشتري، فلا يتحقق على وجه يوجب ضرراً على الآخر من غير التزام له، والبائع يتلزم، لأنه حين باعه بالمسمي لم يرض بزواله عن ملكه إلا به، وإن كان معيباً، وهذا لأن الظاهر معرفته بالعيب فأنزل عالماً به لطول ممارسته في مدة كونه في يده، ولذا بعينه اتفق العلماء على أنه إذا باعه على أنه معيب فوجده سليماً لا خيار له، ولا يقال: إنه ما رضي بالثمن المسمي إلا على اعتبار أنه معيب، فلا يكون راضياً به حين وجده سليماً، لأنه أنزل عالماً بوصف السلامة فيه، فحيث باعه بالمسمي كان راضياً بالثمن على اعتباره سليماً، فلا يرجع بشيء، كما جعل عالماً بالعيب، فأنزل غير راض فيه معيباً إلا بذلك الثمن، فلا يرجع عليه بشيء، بل يتخير في أخذه أو رده، فإن بذلك يعتدل النظر من الجانبين في دفع ضرر لم يتلزم واحد منهمما به. ولأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن بمجرد العقد، فليس له أن يأخذ في مقابلة فواته شيئاً<sup>(٢)</sup>.

قال النووي رحمه الله: ليس لمن له الرد أن يمسك المبيع ويطلب بالأذن، وليس للبائع أن يمنعه من الرد ويدفع الأرش. فلو رضيا بترك الرد على جزء من الثمن أو مال آخر، ففي صحة هذه المصالحة وجهان أصحهما: المنع، فيجب على المشتري رد ما أخذ<sup>(٣)</sup>.

### حكم خيار العيب

وإذا اطلع المشتري على عيب في المبيع، ولم يكن شرط البراءة من

(١) فتح القدير ٣/٦.

(٢) المرجع نفسه ٣/٦.

(٣) روضة الطالبين ١٤٠/٣.

كل عيب، فهو بالختار إن شاء أخذ ذلك المبيع بجميع الثمن، وإن شاء رده، وهذا إذا لم يتمكن من إزالة العيب بلا مشقة كما مر معنا.

وليس للمشتري أن يمسك المبيع ويأخذ النقصان، لأن الأوصاف كما ذكرنا لا يقابلها شيء من الثمن في مجرد العقد. فإذا وجد ما يمنع الرد يتعين الأخذ، ولكن في بعض الصور يرجع بنقصان العيب، وفي بعضها لا يرجع، والأصل كما في (الذخيرة) - اسم كتاب - أنه في كل موضع أمكن المشتري رد المبيع القائم في ملكه على البائع برضاه أو بدونه، فإذا أزاله عن ملكه ببيع أو شبهة لا يرجع بالنقصان، وفي كل موضع لا يمكنه رده على البائع فإذا أزاله عن ملكه يرجع بالنقصان<sup>(١)</sup>.

فلو اشتري حديداً ليتتخذ منه آلات النجارين، وجعله في الكور ليجربه بالنار، فوجد به عيباً، ولا يصلح لتلك الآلات، يرجع بالنقصان، ولا يرده. ومنه أيضاً بل الجلود أو الإبريسم - خيوط الحرير - فإنه عيب يمنع الرد، وكذلك لو حدث عيب آخر عند المشتري بغير فعل البائع لا يرده بالعيب القديم، لأنه يلزم رده بعيدين، وإنما يرجع بحصة العيب إلا إذا رضي البائع به ناقصاً.

فلو حدث العيب بفعل البائع فحيثذا يرجع على البائع بشيئين: الأول حصة العيب الأول من الثمن، والثاني: أرش العيب الثاني، ولو كان العيب الثاني بفعل أجنبي رجع بالأرش عليه.

وأما إذا كان حدوث العيب الثاني بفعل البائع قبل القبض خير المشتري - سواء وجد به عيباً أو لا - بين أخذه مع طرح حصة النقصان من الثمن، وبين رده وأخذ كل الثمن. وكذا لو كان بافة سماوية أو بفعل المعقود عليه فإنه يرده بكل الثمن أو يأخذه ويطرح عنه حصة جنائية المعقود عليه. وكذا لو كان بفعل أجنبي، فإنه يخير، ولكنه إن اختار الأخذ يرجع بالأرش على الجاني، وإن كان بفعل المشتري لزمه بجميع

(١) رد المحتار / ٤٨٢

الثمن، وليس له أن يمسكه ويطلب النقصان. وذكر بعضهم أن العيب لو حدث بسبب آفة سماوية فإن كان النقصان قدرأً، يطرح عن المشتري حصته من الثمن، وهو مخير في الباقى بحصته أو تركه، ككون المبيع كيلياً أو وزنياً أو عددياً متقارباً فات بعض من القدر، وإن كان النقصان وصفاً، لا يطرح عن المشتري شيء من الثمن، وهو مخير بين أخذه بكل ثمنه أو تركه، والوصف ما يدخل في المبيع بلا ذكر، كشجر وبناء في الأرض وأطراف في الحيوان، وجودة في الكيلي والوزني، إذ الأوصاف لا قسط لها من الثمن، إلا إذا ورد عليها الجناية أو القبض، يعني إذا قبض ثم استحق شيء من الأوصاف يرجع بحصته من الثمن<sup>(١)</sup>.

ولو باع شيئاً تولية، ثم حدت به عيب عند المشتري وبه عيب قديم، لا رجوع ولا رد، لأنه لو رجع صار الثمن الثاني أنقص من الأول، وقضية التولية أن يكون مثل الأول. ولو قبض المسلم فيه فوجد به عيباً كان عند المسلم إليه وحدث به عيب عند رب السلم، قال الإمام: يخier المسلم إليه إن شاء قبله معيناً بالعيوب الحادث، وإن شاء لم يقبل ولا شيء من رأس المال ولا من نقصان العيب، لأنه لو غرم نقصان العيب من رأس المال كان اعتياداً عن الجودة فيكون ربا.

ولو اشتري ثوباً فقطعه لباساً لطفله وخاطه صار مملكاً له بالقطع قبل الخياطة، فإذا وجد به عيباً لا يرجع بنقصانه، أما لو كان الولد كبيراً يرجع بالعيوب، لأنه لا يصير مملكاً له إلا بقبضه، فإذا خاطه قبل القبض امتنع الرد بالخياطة، فإذا حصل التملك بعد ذلك بالتسليم لا يمتنع الرجوع بالنقصان<sup>(٢)</sup>.

وللمشتري رد المبيع برضاء البائع إلا لعيوب مانع من الرد، كما لو قتل المبيع عند المشتري رجلاً خطأ، ثم ظهر أنه قتل آخر عند البائع،

(١) رد المحatar ٧٩/٤.

(٢) المرجع نفسه.

فقبله البائع بالجنايتين، لا يجر المشتري على ذلك، وإنما يرجع بالنقضان على الجناية الأولى دفعاً للضرر عنه، لأنه لو رده على بائعه كان مختاراً للفداء فيهما، وكما لو اشتري عصيراً فتخمر بعد قبضه، ثم وجد فيه عيباً لا يرده، وإن رضي البائع، وإنما يرجع بالنقضان.

### الزيادة المانعة من رد المبيع المعيب

ولا يرد أيضاً برضى البائع في حال زيادة المبيع زيادة مانعة من رده، والزيادة في المبيع إما قبل القبض أو بعده، وكل منهما نوعان متصلة ومنفصلة، والمتصلة نوعان متولدة كسمن وجمال فلا تمنع الرد قبل القبض وكذا بعده في ظاهر الرواية، وللمشتري الرجوع بالنقضان وليس للبائع قبوله عندهما وعند محمد له ذلك. وغير متولدة كغرس وبناء وصبغ وخياطة فتمنع الرد مطلقاً.

والزيادة المنفصلة نوعان متولدة كاللولد والثمر والأرش، فقبل القبض لا تمنع، فإن شاء ردهما أو رضي بهما بجميع الثمن، وبعد القبض يمتنع الرد ويرجع بحصة العيب. وغير متولدة ككسب وغلة وهبة وصدقة، فقبل القبض لا تمنع الرد، فإذا رد فهي للمشتري بلا ثمن عنده - أي عند أبي حنيفة - ولا تطيب له، وعندهما للبائع ولا تطيب له، وبعد القبض لا تمنع الرد أيضاً وتطيب له الزيادة.

وحاصله أنه يمتنع الرد في موضعين: في المتصلة الغير متولدة مطلقاً، وفي المتصلة المتولدة لو بعد القبض<sup>(١)</sup>.

فلو قطع المشتري الثوب وخارطه أو صبغه بأي صبغ كان أو خلط السويق بسمن أو اتخذ الزيت المبيع صابوناً أو خبز الدقيق أو غرس أو بنى في الأرض المبيعة، ثم اطلع على عيب رجع بنقضانه لامتناع الرد بسبب الزيادة لحق الشرع، بحصول الربا، فإن الزيادة حينئذ تكون فضلاً

(١) رد المختار ٤/٨٠.

مستحقةً في عقد المعاوضة بلا مقابل، وهو معنى الربا أو شبهته، ولشبهة الربا حكم الربا<sup>(١)</sup>. إلا إذا كانت الزيادة كسباً وغلة تسلم للمشتري. قال السرخسي رحمه الله: الزيادة المنفصلة نوعان:

عين متولدة من الأصل كالكسب والغلة فلا تمنع الرد بالعيوب، لكن الزيادة تسلم للمشتري، وبه ورد الأثر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الخرجاج بالضمان»<sup>(٢)</sup>.

ثم الكسب والغلة بدل المنفعة، وسلامة المنفعة للمشتري لا تمنع رد الأصل بالعيوب بجميع الثمن، فكذلك سلامة بدل المنفعة<sup>(٣)</sup>، ولو كانت الزيادة بعد الاطلاع على العيب لا يرجع بالنقصان. وإذا اشتري شاة أو بقرة فحلبها، وشرب اللبن، ثم علم بعيوبها لم يكن له أن يردها بالعيوب، ولكنه يرجع بنقصان العيب عندنا<sup>(٤)</sup>.

ولو باع الممتنع رده في هذه الصور بعد رؤية العيب أو هلك المبيع عند المشتري، أو وقفه قبل علمه بعيوبه، أو كان المبيع طعاماً فأكله أو بعضه، أو لبس الثوب حتى تخرق، فإنه يرجع بالنقصان استحساناً عندهما، وعليه الفتوى. وكذلك لو كان سمناً ذاتياً فأكله ثم أقر بائمه بوقوع فارة فيه يرجع بنقصان العيب عندهما وبه يفتى.

وهذا كله في أكل البعض، أما لو باع بعض المكيل والموزون لا يرجع بنقصان ما باع ويردباقي بحصته من الثمن، وهو قول محمد وعليه الفتوى. والفرق أنه بالأكل تقرر العقد، فتتقرر أحکامه، وبالبيع ينقطع الملك فتنتقطع أحکامه، فصار بمنزلة ما لو اشتري غلامين فقبضهما وباياع أحدهما، ثم وجد بهما عيوباً، يرد ما بقي، ولا يرجع بنقصان ما باع بالإجماع، فكذا هنا عند محمد.

(١) رد المحتار ٤/٨٢.

(٢) سبق تخربيجه وشرحه.

(٣) المبسوط ١٣/٤٠.

(٤) المرجع نفسه ١٣/٣٠.

والجدير بالذكر أن الطعام في عرفهم البر، والمراد به هنا هو وما كان مثله من مكيل وموزون. وذكروا أيضاً أنه لو كان المبيع غزلًا فنسجه أو فيلقاً فجعله إبريسما - حرير دود القز - ثم ظهر أنه كان رطباً، وانتقص وزنه رجع بنقصان العيب بخلاف ما إذا باع. وبه علم أن الأكل غير قيد، بل مثله كل تصرف لا يخرجه عن ملكه. ولو كان الطعام في وعاءين فأكل ما في أحدهما أو باع ثم علم بعيوب، كان له أن يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم، لأن المكيل والموزون بمنزلة أشياء مختلفة، فكان الحكم فيه ما هو الحكم في العبدين والثوابين ونحو ذلك. ومقتضاه أنه لا خلاف في ثبوت رد المعيوب وحده، نعم نقل العلامة قاسم في تصحيحه عن (الذخيرة) أن من المشايخ من قال: لا فرق بين الوعاء والأوعية ليس له أن يرد البعض بالعيوب، وإطلاق محمد في الأصل يدل عليه، وبه كان يفتى شمس الأئمة السرخسي. ثم قال العلامة قاسم: والأول أقيس وأرفق<sup>(١)</sup>.

### حكم نقصان المبيع بالعيوب

يظهر الحكم من خلال المسائل التالية:

اشترى نحو بيض وجوز وبطيخ وفثاء فكسر بعضه فوجده معيناً، ينتفع به ولو علقاً للدواب، ومن عيب الجوز قلة لبه وسواده، فله إن لم يتناول منه شيئاً بعد علمه بعيوبه نقصان عيبه لا رده، لأن الكسر عيب حادث، إلا في الجوز، فإن الكسر يزيد بثمنه فهي زيادة لا عيب.

هذا ما ذكره ابن عابدين رحمه الله، لكن اعترض عليه الرافعى في مسألة كسر الجوز فقال: الكسر إنما يزيد في الثمن إذا كان المكسور سليماً، والكلام فيما إذا وجد معيناً<sup>(٢)</sup>.

والرجوع بنقصان العيب إذا لم يرض البائع بأحذنه معيناً أما إذا رضي

(١) رد المحتار ٤/٨٤.

(٢) تقريرات الرافعى ٢/١٣٣.

فلا رجوع للمشتري بنقصانه. ولو علم المشتري بعيوبه قبل كسره ولم يكسره فله رده، فلو كسره بعد العلم بالعيوب لا يرد، لأنَّه صار راضياً، لأنَّ كسره بعد العلم دليل الرضا.

وإن لم ينتفع به أصلاً بأن كان البيض منتنأً، والقطاء مرأً، والجوز خاويأً، فله كل الثمن، لأنَّه تبين بالكسر أنه ليس بمال، فكان البيع باطلأ. ولو كان الكثير منه فاسداً جاز بحصة الصحيح منه عند الصاحبين، أما عند أبي حنيفة فلا يصح في الصحيح منه أيضاً، لأنَّ كالجمع بين الحر والعبد في صفقة واحدة. وقولهما الأصح، ووجهه أنه بمنزلة ما لو فصل ثمنه، لأنَّه ينقسم ثمنه على أجزاءه كالمكيل والموزون لا على قيمته<sup>(١)</sup>.

ويصح البيع في الكل إذا كان الفاسد قليلاً لا يمكن التحرز عنه، إذ لا يخلو عن قليل فاسد، فكان كقليل التراب في الحنطة، فلا يرجع بشيء أصلاً، والقليل في الجوز الواحد والاثنين في المائة، وبعضهم قال: الثلاثة وما دونها في المائة والكثير ما زاد، وجعل الفقيه أبو الليث الخمسة والستة في المائة من الجوز عفواً.

اشترى أقفرة حنطة أو سمسم فوجد فيه ترباً، إنَّ كان يوجد مثله في ذلك عادة لا يرد، وإنْ أمكنه رد كل المبيع يرده، ولو أراد حبس الحنطة ورد التراب أو المعيب مميزاً ليس له ذلك، فإنَّ ميز التراب وأراد أن يخلطه ويرده، إنَّ أمكنه الرد على ذلك الكيل رد، وإنْ بأنَّ نقص من ذلك الكيل شيء لا، ورجوع بنقصان الحنطة إلا أنَّ يرضي البائع بأخذها ناقصة. ولو لم يعد ذلك التراب عيوباً فلا رد، وإنْ - أي إنَّ عيوباً - فإنَّ لم يفحص يرد، وإنْ فحش خير المشتري بينأخذ الحنطة بحصتها من الثمن أو ردها وأخذ كل الثمن<sup>(٢)</sup>.

وإذا اشتري خفين أو نعلين أو مصراعي باب، فوجد في إحداهما

(١) رد المحتار ٤/٨٥.

(٢) المرجع نفسه.

عيّاً فله أن يردهما جمِيعاً، لأنهما في الصورة شيئاً وفي المُنفعة والمعنى كشيء واحد، فإنه لا يتأنى الانتفاع المقصود بإحداهما دون الآخر، والمعتبر هو المعنى، وفي الشيء الواحد وجود العيب بجزء منه ممكِن من رد الكل، لأنَّه لو رد المعيب خاصَّة لعاد إلى البائع بعيب حادث، إذ التَّفْرِيق بينهما يمنع الانتفاع، وذلك عيب في كل واحدٍ منهما، فإنَّ كان قد باع الذي ليس به عيب، لم يكن له أن يرد ما بقي، ولا يرجع بشيءٍ، كما في الشيء الواحد حقيقة إذا باع بعضه<sup>(١)</sup>.

ونحوه من كل شيئاً لا ينتفع بأحدهما دون الآخر، كزوجي ثور ألف أحدهما الآخر بحيث لا يعمل بدونه، ووُجُد لبعضه عيّاً، فإنَّ له رد كلِّه أو أخذِه بعبيه لأنَّه كشيء واحد<sup>(٢)</sup>.

### حكم تكرر بيع المعيب

باع ما اشتراه، فرد المشتري الثاني عليه بعيب، رده على بائمه الأول لو رد عليه بقضاء، لأنَّ الرد بالقضاء فسخ من الأصل، فجعل البيع كأنَّ لم يكن، وهو فسخ فيما يستقبل لا في الأحكام الماضية بدليل أن زوائد المبيع للمشتري، ولا يردها مع الأصل. وهذا إذا لم يحدث بالمبيع عيب آخر عند البائع الثاني، فإنَّ حدث عيب آخر عند البائع الثاني ثم رده عليه المشتري منه بعيب القديم، فلا يرده على بائمه، بل يرجع عليه بنقصان العيب القديم، لأنَّ العيب الحادث عنده يمنعه من الرد.

واشتراط القضاء بالرد بعد قبض المشتري الثاني المبيع، فلو كان الرد قبل قبضه فللمشتري الأول أن يرده على البائع الأول مطلقاً، سواء كان رده عليه بقضاء أو برضي المشتري الأول الذي هو البائع الثاني، لأنَّ بيع المبيع قبل قبضه لا يجوز، فلا يمكن جعله بيعاً جديداً في حق غيرهما، فجعل فسخاً من الأصل في حق الكل، فصار كما لو باع

(١) المبسوط ١٣/١٠٢.

(٢) رد المحتر ٤/٩٣.

المشتري الأول للثاني بشرط الخيار له، أو بيعاً فيه خيار رؤية، فإنه إذا فسخ المشتري الثاني بحكم الخيار كان للأول أن يرده مطلقاً، والفسخ بالخيارات لا يتوقف على قضاء.

وفي العقار اختلاف المشايخ على قول أبي حنيفة، والأظهر أنه بيع جديد في حق البائع الأول، لأن العقار يجوز بيعه قبل القبض عنده فليس له أن يرده على بائمه، كأنه اشتراه بعد ما باعه. وعند محمد فسخ، لأنه لا يجوز بيعه قبل القبض عنده، وعند أبي يوسف بيع في حق الكل<sup>(١)</sup>.

لورد المشتري الثاني على الأول برضاه، ليس له رده على بائمه، سواء كان العيب يحدث مثله في المدة كالمرض أو لا، كالإصبع الزائد، لأن الرد بالعيوب بعد القبض إقالة، وهي بيع جديد في حق الثالث، وفسخ في حق المتعاقدين، والبائع الأول ثالثهما، فصار في حقه كأن المشتري الأول اشتراه من الثاني، فلا خصومة له مع بائمه لا في الرد ولا في الرجوع بالنقضان، بخلاف الرد بقضاء القاضي، فإنه فسخ في حق الكل لعموم ولاته، فيصير كأن البائع الأول لم يبيع.

والوكييل بالبيع على هذا التفصيل، فإذا رد عليه المبيع بقضاء لزم الموكل، ولو بدونه لزمه دون الموكل، وليس له أن يخاصم الموكل، وإن كان العيب لا يحدث مثله هو الصحيح، لأن الرد بلا قضاء في حق الموكل بمتعلقة الإقالة<sup>(٢)</sup>.

واستدرك الرافعي على هذا بقوله: إلا أنه إذا رد بقضاء على الوكييل ببيته أو نكول لزم الموكل، وإن باقراره لزمه، وله أن يخاصم الموكل<sup>(٣)</sup>.

### كيفية سماع الدعوى وما يترتب عليه

ادعى المشتري عيناً موجباً لفسخ البيع أو أن يحط من الثمن نقضان

(١) رد المحتر ٤/٨٦.

(٢) المرجع نفسه ٤/٨٧.

(٣) تقريرات الرافعي ٢/١٣٣.

العيب كما مر، لم يجبر المشتري على دفع الثمن للبائع، لاحتمال صدقه في دعواه، بل يبرهن المشتري لإثبات وجود العيب عنده وعند البائع، فإذا أثبته رد المبيع على البائع، أو قبله ودفع ثمنه، وإن لم يكن له شهود يحلف بائمه على نفي العيب عنده، ويدفع المشتري الثمن بعد أن حلف البائع. ولا يحلف بائمه على نفي العيب حتى يبرهن المشتري على وجود العيب عنده أيضاً، ولزم البائع حكمه بنكوله عن الحلف، لأن النكول حجة في المال، لأنه بذل أو إقرار.

ويشترط لرد المبيع بالعيب وجود العيب عند البائع والمشتري، أي يشترط أن يكون عيباً يتكرر حدوثه، ولا بد أن يقيم المشتري البينة أولاً على وجود العيب بالمبيع، مع قطع النظر عن قدمه وحدوثه، لينتصب البائع خصماً، فإن لم يبرهن لا يمين على البائع عند الإمام على الصحيح، وعندهما يحلف على نفي العلم، فإن برهن المشتري على وجود العيب للحال حلف البائع اتفاقاً<sup>(١)</sup>.

وبين الفقهاء كيفية الحلف وعباراته من خلال تصويرهم المسألة في كون المبيع عبداً يأبى - أي يهرب من سيده - فقالوا: إن شاء حلفه بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعى أو بالله ما أبى عندك قط، كل من هذه العبارات حسنة، بقيت عبارتان محتملتان وهما: أن يحلف بالله لقد باعه وما به هذا العيب، أو لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب. قالوا: لا يحلف كذلك، لأن فيه ترك النظر للمشتري، لأن العيب قد يحدث بعد البيع قبل التسليم وهو موجب للرد، فإذا فرض حدوث العيب كذلك فحلف لقد بعثه وما به هذا العيب، كان باراً في يمينه، وأما بعثه وسلمته وما به هذا العيب، فكذلك، لأن هذه العبارة صادقة هنا إذا كان حدوث العيب بعد البيع قبل التسليم، فيتاوله البائع في يمينه، أي يقصد تعلق عدم البيع بالشروطين جميعاً وهم البيع والتسليم، على ظن أن صدقه لغة على تقدير قصده إليه يوجب بره شرعاً، وليس كذلك، فإن تأوله

(١) رد المحتار ٤/٨٨.

كذلك لا يخلصه عند الله تعالى من ذلك اليمين بل هي يمين غموس، والأخر مع الوفاء بالمقصود أن يحلف بالله ما أبقى عندي قط<sup>(١)</sup>.

ومن المعلوم أن العيوب أنواع: عيب خفي لا يعرف إلا بالتجربة كإياب العبد، وعلم حكمه كما ذكرنا.

وعيب لا يعرف إلا أهل الخبرة أو الأطباء كوجع كبد وطحال فيرجع إلى معرفة كل شيء إلى من له معرفة فيه لقوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ولا بد من اثنين في ذلك لأنه قول ملزم كالشهادة، فتكفي إن أنكره المشتري شهادة طبيبين مسلمين عدلين أن مرضه قديم كان موجوداً عند البائع.

وعيب ظاهر كعور وصمم وإصبع زائدة أو ناقصة، فيقضى بالرد فيه بلا يمين، للتيقن في يد البائع والمشتري. وهذا إذا لم يدعَ البائع رضى المشتري به، أو علمه به عند الشراء، أو الإبراء منه، فإن ادعاه سأل المشتري، فإن اعترف امتنع الرد، وإن أنكر، أقام البينة عليه، فإن عجز يستحلف ما علم به وقت البيع أو ما رضي، ونحوه، فإن حلف رده، وإن نكل امتنع الرد<sup>(٢)</sup>.

ولو برهن البائع أن العيب حدث عند المشتري، وبرهن المشتري أنه كان معيناً في يد البائع، تقبل بينة المشتري.

وإن كان المشتري اثنين وهما بال الخيار فاختار أحدهما رده والآخر إمساكه، ليس لواحد منهما أن يرد حصته دون الآخر في قول أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى: له ذلك. وكذلك الخلاف في الرد بخيار الرؤية وخيار العيب بأن اشتريا شيئاً لم يرياه، ثم رأياه، فأراد أحدهما أن يرده فليس له ذلك عنده، وعندهما له ذلك.

وكذلك إذا اشتريا شيئاً ووجد أحدهما به عيباً، فأراد أن يرده فهو

(١) فتح القدير ٢٥/٦.

(٢) رد المحتار ٤/٨٨.

على الاختلاف. فهما يقولان: الراد منها يرد ما اشتري كما اشتري، فيتمكن من ذلك، وإن لم يساعد الآخر عليه، كما لو كان العقد في صفقتين... وأبو حنيفة يقول: إن الراد منها يرد نصيبيه بعيب لم يكن ذلك عند البائع، وليس له حق الرد بعيب حادث بسبب الخيار، كما لو تعيب في يده، وهذا لأنه بالرد يدفع الضرر عن نفسه، ولكن يلحق الضرر بغيره، وليس له أن يلحق الضرر بغيره<sup>(١)</sup>.

### حكم استحقاق بعض المبيع

الاستحقاق في اللغة طلب الحق كما سيأتي معنا، ومعناه في الشرع موافق لمعناه اللغوي، وهو ظهور كون الشيء حقاً واجباً للغير.

استحق بعض المبيع فإن كان استحقاقه قبل القبض ولو للبعض، خير في الكل لتفرق الصفة على المشتري قبل تمامها، لأنها قبل القبض لم تتم فلذا كان الخيار له، وإن كان استحقاق البعض بعد القبض خير في القيمي لا في غيره، لأن تعيض القيمي عيب، أما المثلث فلا يضره التعييض.

وحاصيل ما ذكر في هذه المسائل أنه لو استحق بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع في قدر المستحق، ويغیر المشتري في الباقي، سواء أورث الاستحقاق عيناً في الباقي أو لا، لتفرق الصفة قبل التمام، وكذا لو استحق بعد قبض بعضه، سواء استحق المقبوض أو غيره يغیر لما مر من التفرق. ولو قبض كله، فاستحق بعضه، بطل البيع بقدرها، ثم لو أورث الاستحقاق عيناً فيما بقي يغیر المشتري، ولو لم يورث عيناً فيه كثوبين أو عبدين استحق أحدهما، أو كيلي أو وزني استحق بعضه، ولا يضر تعييشه، فالمشتري يأخذ الباقي بلا خيار. فحكم العيب والاستحقاق سيان قبل القبض في جميع الصور، يعني في ما يكال ويوزن وغيرهما، وحكمهما بعد القبض كذلك إلا في المكيل والموزون<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر المبسوط ١٣ / ٥٠.

(٢) رد المحتار ٤ / ٩٠.

## ما يكون رضا بالعيب ويمنع الرد

الأصل أن كل تصرف من المشتري يدل على الرضا بالعيب بعد العلم به يمنع الرد والأرث، فمن ذلك العرض على البيع، والإجارة، واللبس، والركوب لحاجته، والمداواة، والدهن، والكتابة، والاستخدام ولو مرة بعد العلم بالعيب، بخلاف خيار الشرط، فإنه لا يسقط إلا بالمرة الثانية، لأن الأولى للاختبار، الذي لأجله شرع الخيار، فلم تكن الأولى دليلاً للرضا، أما خيار العيب فشرعيته للرد ليصل المشتري إلى رأس ماله إذا عجز عن وصول الجزء الفاقد إليه، وبالمرة الأولى فيه لا يصرفها عن كونها دليلاً للرضا صارف. هذا بالاتفاق، إنما الخلاف فيما إذا أخر الرد مع القدرة عليه بالتراضي أو بالخصوصة بأن كان هناك حاكم فلم يفعل، ولم يفعل ما يدل على الرضا، فعندها لا يبطل خيار الرد منه، وعند الشافعي يبطل.

والقييد (باحتاجته) لأنه لو ركبتها ليسقىها أو يردها على بائعها، أو يشتري لها علفاً، فليس برجواً، وله الرد بعد ذلك<sup>(١)</sup>.

فالرد بالعيب عند الشافعي على الفور، فيبطل بالتأخير بلا عذر، ولا يتوقف على حضور الخصم وقضاء القاضي، والمبادرة إلى الرد معتبرة بالعادة، فلا يؤمر بالعدو والركض ليرد، ولو كان مشغولاً بصلة أو أكل أو قضاء حاجة فله التأخير إلى فراغه، وكذا لو اطلع حين دخل وقت هذه الأمور فاشتعل بها فلا بأس، وكذا لو لبس ثوباً أو أغلق باباً. ولو اطلع ليلاً فله التأخير إلى الصباح<sup>(٢)</sup>.

والجدير بالذكر أن عندها قولًا مثله، قال في (الدر المختار): خيار العيب بعد رؤية العيب على التراخي على المعتمد، وما في (الحاوي) - اسم كتاب - غريب، وفيه أنه إذا أمسكه بعد الاطلاع على العيب مع قدرته على الرد كان رضا. فلو خاصم، ثم ترك، ثم عاد وخاصة، فله الرد ما لم يوجد مبطله كدليل الرضا.

(١) فتح القدير ٦/٣٤.

(٢) روضة الطالبين ٣/١٣٨.

ومما يدل على الرضا مداواة المبيع المعيب أو المداواة به إن كان المبيع دواء. ومنه العرض على البيع بعد العلم بالعيوب والإجارة والعرض عليها والمطالبة بالغلة والرهن والكتابة، أما لو أجره، ثم علم بالعيوب فله نقضها للعذر، ويرده، بخلاف الرهن، فلا يرده إلا بعد الفكاك. ومنه إرسال ولد البقرة عليها ليرتضع منها وحلب لبنها أو شربه، وهل يرجع بالنقصان؟ قوله، وابتداء سكنى الدار لا الدوام عليها، وسقي الأرض وزراعتها وكسر الكرم، والمبيع كلاً أو بعضاً، والإعتاق والهبة، ولو بلا تسليم، لأنها أقوى من العرض ودفع باقي الثمن، وجمع غلات الضياعة وكذلك تركها، لأنه تضييع. وليس منه أكل ثمر الشجر وغلة العبد والدار وإرضاع الأمة ولد المشتري<sup>(١)</sup>.

وجد بالدابة عيباً في السفر وهو يخاف على حمله، حمله عليها ويرد بعد انقضاء سفره وهو معذور<sup>(٢)</sup>.

### حكم اختلاف البائع والمشتري

ولو قال البائع: ركبتها لحاجتك، وقال المشتري: بل لأردها عليك، فالقول للمشتري، لأن الظاهر يشهد له، وكذلك لو قال: ركبتها للسوق بلا حاجة، لأنها تنقاد وهي ذلول، ينبغي أن يسمع قول المشتري، لأن الظاهر أن مسوغ الركوب بلا إبطال الرد هو خوف المشتري من شيء مما ذكرنا لاحقيقة الجموح والصعوبة، والناس يختلفون في تخيل أسباب الخوف، فرب رجل لا يخطر بخاطره شيء من تلك الأسباب وأخر بخلافه.

اختلفا بعد التقابل في عدد المبيع واحد أو متعدد، ليتوزع الثمن على تقدير الرد، أو اختلفا في عدد المقبوض، فالقول للمشتري، لأنه قابض، والقول للقابل قدرأ أو صفة أو تعيناً.

فلو اشتري جارية مثلاً، فقبضها، وأقابض الثمن، ثم جاء ليردها

(١) رد المحتار ٤ / ٩٠.

(٢) فتح القدير ٦ / ٣٤.

بعيب، واعترف به البائع إلا أنه قال: بعترك هذه وأخرى معها، فلنك على رد حصة هذه فقط من الثمن لا كله، وقال المشتري: بعنتيها وحدتها، فرادد كل الثمن، ولا بينة لهما فالقول للمشتري، لأنه قابض ينكر زيادة يدعها البائع، ولأن البيع انفسخ في المردود بالرد، وذلك مسقط للثمن عنه، والبائع يدعي بعض الثمن بعد ظهور سبب السقوط، والمشتري ينكر. لكن ابن عابدين رحمة الله خالف في الصفة، ونقل عن بعضهم أنه قال: وإن اختلفا في وصف من أوصاف المبيع، فقال المشتري: اشتريت منك هذا العبد على أنه كاتب أو خباز، وقال البائع: لم أشترط شيئاً، فالقول للبائع ولا يتحالفان.

وقالوا أيضاً: اختلفا في وصف المبيع، فقال المشتري: ذكرت لي أن هذه السلعة شامية، فقال البائع: ما قلت إلا أنها بلدية، فالقول للبائع بيمينه، لأنه ينكر حق الفسخ، والبينة للمشتري لأنه مدع.

فلو جاء المشتري ليرد المبيع أو رؤية فقال البائع: ليس هو المبيع، فالقول للمشتري في تعينه، أما لو جاء ليرده بخيار عيب فالقول للبائع. والفرق أن المشتري في خيار الشرط والرؤبة بنفسخ العقد بفسخه بلا توقف على رضى الآخر، بل على علمه على الخلاف، وإذا انفسخ يكون الاختلاف بعد ذلك اختلافاً في المقبول، فالقول فيه قول القابض، بخلاف الفسخ باليء لا ينفرد المشتري بفسخه، ولكنه يدعي ثبوت حق الفسخ في الذي أحضره، والبائع ينكره. ومقتضى هذا التعليل أنه لو كان البيع فاسداً يكون القول في تعين المبيع للمشتري، لأن العقد بفسخه بلا توقف على رضا الآخر.

قال: بعتها وبها قرحة في موضع كذا، فجاء المشتري ليردها بقرحة في ذلك، فأنكر البائع أنها هذه القرحة، بل القرحة برأته، وهذه غيرها، فالقول للمشتري، والحاصل أن البائع إذا نسب العيب إلى موضع وسماه فالقول للمشتري، وإن ذكره مطلقاً فالقول للبائع<sup>(١)</sup>.

(١) رد المحتار ٩٢ / ٤

## هل يعود الرد بالعيوب القديم بعد زوال العيب الحادث؟

الجواب: نعم. قال في (الدر المختار): ويُعاد الرد بالعيوب القديم بعد زوال العيب الحادث لعود الممنوع بزوال المانع، فيرد المبيع مع النقصان على الراجح.

وقوله: «على الراجح» بناء على أنه من زوال المانع، وقيل: لا يرد، لأن الرد يسقط، والساقط لا يعود، وقيل: إن كان بدل النقصان قائماً ثبت له الرد. والنقصان هو الذي رجع به المشتري على البائع حين كان الرد ممنوعاً.

اشترى دابة وقضها، ثم ظهر بها عيب، فأراد أن يردها على بائعها فوجده غائباً، فأثبتها المشتري عند القاضي، فوضعها القاضي عند أمين بحفظها، فعلى من تكون نفقتها عنده؟ لا يعرض القاضي لها على أحد نفقة، لأن الدابة ليست من أهل الاستحقاق، والمشتري هو المالك، والمالك يفتى عليه ديانة بأن ينفق عليها، ولا يجره القاضي. وإذا هلكت الدابة هلكت على المشتري إلا إذا قضى القاضي بالرد على بائعها، لأن القضاء على الغائب بلا خصم ينفذ على الأظهر. أي لو كان القاضي يرى ذلك كشافعي ونحوه بخلاف الحنفي<sup>(١)</sup>.

## البيع بشرط البراءة من كل عيب

وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب، وإن لم يذكر أسماء العيوب، خلافاً للشافعي حيث قال: لا يصح إلا أن يعد العيوب، لأن في الإبراء معنى التملك، وتمليك المجهول لا يصح عنده، ويصبح عندنا لعدم إفضائه إلى المنازعه، فالإبراء إسقاط حتى يتم بلا قبول، كما لو طلق نسوته، أو اعتق عبيده ولا يدرى كم هم ولا أعيانهم، والإسقاط، لا تبطله جهة الساقط، لأنها لا تفضي إلى المنازعه.

(١) رد المختار ٤/٩٥.

وفي (الموطأ) أخبرنا مالك، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم بالبراءة، وقال الذي ابتاع العبد لعبد الله بن عمر: بالعبد داء لم تسمه لي. فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء، فقال ابن عمر: بعنه بالبراءة، فقضى عثمان على ابن عمر أن يحلف بالله لقد باعه وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله بن عمر أن يحلف، فارتاجع الغلام، فصح عنده العبد، فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسين درهماً. قال محمد: بلغنا عن زيد بن ثابت أنه قال: من باع غلاماً بالبراءة فهو بريء من كل عيب. وكذلك باع عبد الله بن عمر بالبراءة ورآها جائزه، فيقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر نأخذ. وسنده صحيح موصول<sup>(١)</sup>.

ولنا أيضاً ما ذكر البيهقي في حديث جابر في قضاء دين أبيه في باب صلح الإبراء، فيه دليل على جواز البراءة عن الديون المجهولة كما يقول أبو حنيفة ومالك خلافاً للشافعي، بأنهم إذا قبلوا ثمر حانط وأبرأوه عن بقية الدين كان مجهولاً.

وذكر البيهقي أيضاً أن رجلين جاءاً يختصمان في أشياء قد درست - انمحطت وضاعت - وفي آخر الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: «استهما وتوخيا، ثم ليتحلل كل واحد منكما صاحبه» وهذا الحديث أخرجه أبو داود، وفيه أيضاً دليل على ما ذكرنا من جواز البراءة من الديون المجهولة، إذ الأشياء الدارسة الأظهر أنها تكون مجهولة، وقوله ﴿استهما وتوخيا﴾ يدل على ذلك أيضاً، فإن التوخي والاستهانة إنما يكون فيما لم يعلم. ولأن الناس ما زالوا قديماً وحديثاً يتحللون عند المعاقدات وعند الموت مع جهالة قدر ما يقع التحلل منه. وقد جرت العادة بالصلح على الإنكار دفعاً للخصومة وافتداء للبيهقيين<sup>(٢)</sup>.

ويبدو أن رأي الشافعي في الموضوع فيه تفصيل، قال النووي

(١) إعلاء السنن ٩٢/١٤.

(٢) المرجع نفسه ٩٤/١٤.

رحمه الله: لو شرط البراءة من العيوب الكائنة والتي ستحدث: فوجهاً أصحهما وبه قطع الأكثرون أنه فاسد. فإن أفرد ما سيحدث بالشرط فأولى بالفساد. وأما إذا فرعننا على أظهر الأقوال فكما لا يبرأ عما علمه وكتمه فكذا لا يبرأ عن العيوب الظاهرة من الحيوان لسهولة معرفتها، وإنما يبرأ عن عيوب باطن الحيوان التي لا يعلمها. ومنهم من اعتبر نفس العلم، ولم يفرق بين الظاهر والباطن. وهل يلحق ما مأكوله في جوفه للحيوان؟ قيل: نعم لعسر معرفته. وقال الأكثرون: لا لتبدل أحوال الحيوان<sup>(١)</sup>.

ويدخل في العيب الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرد عيب موجود أو حادث. وخصه مالك ومحمد بالموجود، لأن البراءة تتناول الثابت وهو الموجود وقت العقد فقط، ولهمما أي لأبي حنيفة وأبي يوسف أن الملاحظ هو المعنى، والغرض من هذا الشرط إلزام العقد بإسقاط المشتري حقه من وصف السلامة، ليلزم على كل حال ولا، يطالب البائع بحال، وذلك بالبراءة من كل عيب يوجب للمشتري الرد، والحادث بعد العقد كذلك، فاقتضى الغرض المعلوم دخوله.

ولو قال: من كل عيب به، فإنه لا يدخل الحادث إجماعاً، ولو باع بشرط البراءة من كل عيب وما يحدث بعد البيع قبل القبض، صح عند الثاني على رواية (المبسot)، وأما على رواية (شرح الطحاوي) فلا يصح بالإجماع. وأورد على الثانية أي رواية (شرح الطحاوي)، أنه لو أبرأه عن كل عيب يدخل الحادث عند أبي يوسف بلا تنصيص، فكيف يبطله مع التنصيص؟ وأجيب بمنع الإجماع لما علمت من رواية (المبسot)، وللن سلم فالفرق أن الحادث يدخل تبعاً لتقرير غرضهما، وكم من شيء لا يثبت مقصوداً ويثبت تبعاً، ويفيد أن أكثر علمائنا صححوا رواية الطحاوي<sup>(٢)</sup>.

ولو أبرأ من كل داء فهو على المرض، وقيل على ما في الباطن،

(١) روضة الطالبين ٣/٣.

(٢) انظر رد المحتار ٤/٩٦.

لأنه المعروف في العادة، وإنما فالمشهور في المذهب الأول، وإنما قيدها بالعادة لأن الداء في اللغة هو المرض، سواء كان بالجوف أو بغيره، وعرفنا في العصر الحاضر موافق للغة.

### مسألة المصراء

المصراء التي صري لبنتها، وحقن فيه، وجمع، فلم يحلب أياماً. وأصل التصرية حبس الماء، يقال منه: صريت الماء إذا حبسته.

وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، لأنه نوع من أنواع الغش، ففي الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تصرروا الإبل والغنم، فمن ابتعاها بعد؛ فإنه بخیر النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعَ تمر».

وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الركبان، ولا بيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا بيع حاضر لباد، ولا تصرروا الغنم، ومن ابتعاها فهو بخیر النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر».

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: من اشتري شاة محفلة فردها فليرد معها صاعاً من تمر. ونهى النبي ﷺ أن تلقى البيوع<sup>(١)</sup>.

والمحفلة من التحفيل، سميت بذلك لأن اللبن يكثر في ضرعها، وكل شيء كثرته فقد حفلته، تقول: ضرع حافل أي عظيم، واحتفل القوم إذا كثر جمعهم<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف العلماء في حكمها فذهب إلى القول بظاهر الحديث الأئمة الثلاثة وأبو يوسف في رواية عنه، وفي رواية ثانية أن البائع يردها مع قيمة اللبن، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، فإذا اشتراها فحلبها فوجدها

(١) صحيح البخاري في البيوع ٢١٤٨ - ٢١٥٠.

(٢) فتح الباري ٣٦١ / ٤.

قليلة اللبن ليس له أن يردها عندنا، وعند الشافعي وغيره له أن يردها مع اللبن لو قائماً، أو مع صاع تمر لو هالكاً، وهل يرجع بالنقسان؟ عندنا روایتان، والرواية المختارة أنه يرجع، لأن البائع بفعل التصرية غير المشتري، فصار كما إذا غره بقوله، إنها لبنون.

قال في (الدر المختار): اشتري جارية لها لبن فأرضعت صبياً له ثم وجد بها عيّناً كان له أن يردها لأنه استخدام، بخلاف الشاة المصراة، فلا يردها مع لبنها أو صاع تمر، بل يرجع بالنقسان على المختار<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر رحمه الله: قد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم، وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلاً أو كثيراً، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا، وخالف في أصل المسألة أهل الحنفية، وفي فروعها آخرون، أما الحنفية فقالوا: لا يرد بعيب التصرية، ولا يجب رد صاع من التمر، وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور إلا أنه قال: يتخير بين صاع تمر، أو نصف صاع بر، وكذلك قال ابن أبي ليلٍ وأبو يوسف في رواية إلا أنهما قالا: لا يتغير صاع التمر بل قيمته، وفي رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك، لكن قالوا: يتغير قوت البلد قياساً على زكاة الفطر، وحکى البغوي أنه لا خلاف في المذهب أنهما لو تراضياً بغير التمر من قوت أو غيره كفى<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يقال بأن الحديث محمول على المصالحة، لأنه لا يخفى على من هو عارف بالسيرة النبوية أن بعض أحكامه في فصل الخصومات كانت على وجه القضاء، وبعضها على وجه المصالحة، كما قال عليه السلام لکعب بن مالک حين تقاضى ابن أبی حدرد دیناً كان له عليه وارتقت أصواتهما: «ضع من دینك هذا» أي الشطر<sup>(٣)</sup> وكما قال للزبير حين

(١) الدر المختار ٩٧/٤.

(٢) فتح الباري ٣٦٤/٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه في الخصومات ٢٤١٨.

تخاصم هو ورجل من الأنصار في شراح الحرة: «اسق يا زبیر ثم أرسل إلى جارك» وإذا لم يرض به الأنصاري وقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك، قضى بقضاء آخر، وقال: «اسق يا زبیر ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»<sup>(١)</sup> فعلم منه أن القضاء الأول كان قضاء المصالحة، والقضاء الثاني كان قضاء الحكم.

فإذا ثبت أن الأقضية كانت على وجهين فينبغي أن يحمل الحديث على قضاء المصالحة، وحيثند يتحمل أن يكون وقع هذا القضاء في قضية خاصة، بأن ادعى رجل على رجل أنه باع منه محفلة، وقضى له رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بالرد، وقضى عليه بصاع التمر، لأنَّه كان استهلك من لبن البائع ما كانت قيمته صاعاً من التمر، وفهم منه الراوي أنه قانون لكل من يشتري مصرة ورواه بالعموم.

ويحتمل أن يكون ورد منه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ الحكم على وجه العموم كما رواه عنه الرواة، وحيثند يكون قوله: «صاعاً من التمر» محتمل لوجهين:

أحدهما، أن تكون خصوصية الصاع والتمر مقصودة، ولا يكون هذا مخالفًا للأصول، لأنَّ الأصول مبينة لحكم القضاء، وهذا مبين لحكم المصالحة التي حقيقتها المشورة للبائع والمشتري، لا الإلزام والإجبار.

وثانيهما: أن لا تكون خصوصية الصاع والتمر مقصودة، بل المقصود هو قيمة اللبن كائنة ما كانت وبالغة ما بلغت، إلا أنه ذكر صاعاً من التمر على وجه التمثيل، لكونه قيمة اللبن في ذلك الزمان. وأيًّا ما كان فالحديث لا يخالف مذهب أبي حنيفة رحمه الله، لأنَّ أبي حنيفة لا ينكر المصالحة بهذا الطريق ولا يخالف الأصول، لأنَّ الأصول المذكورة لا تتعرض للمصالحة على أي وجه وقعت المخالفة وحيثند يتقلب ريح اللائمة على الذين يطعنون بأبي حنيفة بمخالفة الحديث، لأنَّهم يتربكون الأصول الكلية المقطوع بها بحدث ظني محتمل للوجوه، بحمله على

(١) رواه البخاري في صحيحه في المسافة رقم ٢٣٥٩. والشراح: أماكن مسيل الماء. والجدر: الحواجز التي تحبس الماء.

حكم القضاء، مع أنه يمكن العمل بالأصول والحديث بحمل الأصول على القضاء وحمل الحديث على المصالحة من غير تكلف. ثم يخالفون الحديث أيضاً كما يتبيّن ذلك من الاختلافات التي نقلناها من (شرح عمدة الأحكام) و(الفتح) في ما سلف.

وحاصل الكلام أن أبا حنيفة لم يخالف الحديث، ولم يتركه، بل عمل به بحمله على المصالحة، وعمل بالأصول بحملها على القضاء، وهذا من دقة فهم أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

والأصول المشار إليها سابقاً تظهر لنا من خلال ما ذكر صاحب (عمدة القاري) بقوله:

والجدير بالذكر أن أبا حنيفة غير منفرد بترك العمل بظاهر حديث المصراة، بل هو مذهب الكوفيين وابن أبي ليلى ومالك في رواية مثل مذهب أبي حنيفة، وقد نهى النبي ﷺ عن التصرية، وروى ابن ماجه من حديث ابن مسعود أنه قال: أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم عليه السلام أنه قال: «بيع المحفلات خلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم» والكل مجمعون على أن التصرية حرام وغش وخداع، والأجل كونها بيعاً صحيحاً مع كونها حراماً أجاب عنها بما ذكرنا، وأقوى الوجوه بترك العمل بها مخالفتها للأصول من ثمانية أوجه:

أحدها: أنه أوجب الرد من غير عيب ولا شرط.

الثاني: أنه قدر الخيار بثلاثة أيام، وإنما يتقيّد بالثلاث خيار الشرط.

الثالث: أنه أوجب الرد بعد ذهاب جزء من المبيع.

الرابع: أنه أوجب البدل مع قيام المبدل.

الخامس: أنه قدره بالتمر أو بالطعام، والمتفاوت إنما تضمن بأمثالها أو قيمتها بالنقد.

السادس: أن اللبن من ذات الأمثال فجعل ضمانه في هذا الخبر بالقيمة.

(١) إعلاء السنن ٦٨ / ١٤

السابع: أنه يؤدي إلى الربا فيما إذا باعها بصاع تمر.

الثامن: أنه يؤدي إلى الجمع بين العوض والمعوض<sup>(١)</sup>.

وجد المشتري بما اشتراه عيباً، وأراد الرد بخيار العيب، فاصطلح مع البائع على أن يدفع البائع دراهم إلى المشتري ولا يرد عليه، جاز الصلح، ويجعل حطاً من الثمن. وعلى العكس، وهو أن يصطلحا على أن يدفع المشتري دراهم إلى البائع، ويرد عليه لا يصح، لأنه لا وجه له غير الرشوة فلا يجوز.

ولو أدعى عيباً فصالحه على مال، ثم برأ، أو ظهر أنه لا عيب، فللبائع أن يرجع بما أدى، ولو زال بمعالجة المشتري لا يرجع.

### ضمان العيوب

اشترى شيئاً، فضمن له رجل عيوبه، فاطلع على عيب ورده لم يضمن، لأنه ضمان العيوب وهو باطل عند الإمام للاشتباه، ويحتمل أنه لما ضمن عيوبه أن المراد أن يداويه منها، ويحتمل أن يضمن له النقصان، أو أن يضمن له الرد على البائع من غير منازعة، فلذا كان الضمان فاسداً.

وإن ضمن السرقة أو الحرية أو الجنون أو العمى فوجده كذلك ضمن الثمن للمشتري، ولو مات عنده قبل أن يرده، وقضى على البائع بنقصان العيب كان للمشتري أن يرجع على الضامن، ولو ضمن له بحصة ما يجد من العيوب فيه من الثمن، فهو جائز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، فإن رده المشتري رجع على الضامن بذلك كما يرجع على البائع<sup>(٢)</sup>.

### مسائل متفرقة

• لو شرياه فوجدا عيباً ليس لأحدهما الرد بدون الآخر عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما لكل منهما رد حصته.

(١) عمدة القاري ٢٧٢ / ١١

(٢) رد المحتار ٩٩ / ٤

• رضي الوكيل بالشراء بالعيوب، لزم الموكل إن كان المبيع مع العيوب الذي به يساوي الثمن المسمى الذي اشتراه به، وإن لم يساوه لا يلزم الموكل، وسواء كان قبل القبض أو بعده لأنه يصير كأنه اشتراه مع العلم بالعيوب، فإن كان لا يساوي الثمن لا يلزم الأمر.

• لا يحل كتمان العيوب في مبيع أو ثمن لأن الغش حرام، فإذا باع سلعة معيوبة فعليه البيان، ومر علينا الحديث الشريف عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محققت بركة بيعهما»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «وبيننا» أي لما في الثمن والمثمن من عيوب، فهو من جانبيهما، وفي الحديث حصول البركة لهما إن حصل منها الشرط وهو الصدق والتبيين، ومحققها إن وجد ضدهما وهو الكذب والكتم، وهل تحصل البركة لأحدهما إذا وجد منه المشروط دون الآخر؟ ظاهر الحديث يقتضيه، ويحتمل أن يعود شوئم أحدهما على الآخر بأن تنزع البركة من البيع إذا وجد الكذب أو الكتم من كل واحد منها، وإن كان الأجر ثابتاً للصادق المبين، والوزر حاصل للكاذب الكاتم. وفي الحديث أن الدنيا لا يتم حصولها إلا بالعمل الصالح، وأن شوئم المعاصي يذهب بخريي الدنيا والأخرة<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً. فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء - أي المطر - يا رسول الله. قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري في البيع ٢٠٨٢.

(٢) فتح الباري ٤/٣١١.

(٣) صحيح مسلم في الإيمان ١٠٢.

وقد استثنى الفقهاء من ذلك حالتين:

**أولاًهما:** رجل أراد أن يخلص الأسير المسلم من أيدي الكفار بفدية فأعطاهم نقوداً مزيفة أو عروضاً مغشوشة، جاز، فكيفما استطاع تخلصه منهم له أن يفعل.

**والثانية:** يجوز إعطاء النقود المزيفة في الجبايات الموظفة على الناس ظلماً.

- شرى ثمرة كرم، ولا يمكن قطافها لغلبة الزنابير، إن حدث ذلك بعد القبض لم يرده، لأنه عيب حدث عند المشتري وإن حصلت الغلبة قبل القبض فإن انتقص المبيع بتناول الزنابير، فله الفسخ، لتفرق الصفقة عليه بهلاك بعض المبيع قبل قبضه بأفة سماوية، وقدمنا عن (جامع الفصولين) - اسم كتاب - أن البائع يطرح عن المشتري حصة التنصان من الثمن، والمشتري مخير في الباقي بين أخذه بحصته أو تركه.



## بيع الفضولي

### حكم بيع الفضولي ومشروعيته

الفضولي: هو من يتصرف بحق غيره بغير إذن شرعي، خرج الوكيل والوصي والولي والقاضي والسلطان فيما يرجع إلى بيت المال ونحوه، وأمير الجيش في الغنائم.

فمن باع ملك غيره بغير إذنه فالملك بال الخيار، إن شاء أجاز البيع، وإن شاء فسخ. وهذا قول مالك وأحمد.

وقال الشافعي: لا ينعقد، لأنه لم يصدر عن ولاية شرعية، لأنها بالملك أو بإذن المالك، وقد فقدا ولا انعقاد إلا بالقدرة الشرعية، وصار كبيع الآبق، والطير في الهواء في عدم القدرة على التسليم، وطلاق الصبي العاقل في عدم الولاية، وقال رسول الله ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»<sup>(١)</sup>.

ولنا أنه تصرف تمليل صدر من أهله في محله، فوجب القول بانعقاده، إذ لا ضرر فيه على المالك مع تخierre، بل فيه نفعه، حيث يكفى مؤونة طلب المشتري، وقرار الثمن وغيره، وفيه نفع العاقد بصون كلامه عن الإلغاء، وفيه نفع المشتري، فثبتت القدرة الشرعية تحصيلاً لهذه الوجوه، كيف وإن الإذن ثابت دلالة، لأن العاقد يأذن في التصرف النافع. والمراد من قوله ﷺ «لا تبع ما ليس عندك» البيع الذي تجري فيه المطالبة من الطرفين، وهو النافذ، أو المراد أن يبيعه، ثم يشتريه، فيسلمه بحكم ذلك العقد وذلك غير

(١) أخرجه أصحاب السنن بلفظ: قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي، أبيعه عندي ثم أبتعاه له من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك». كما في فتح الباري ٣٤٩ / ٤.

ممکن، لأن الحادث يثبت مقصوراً على الحال، وحكم ذلك السبب ليس هذا، بل أن يثبت بالإجازة من حين ذلك العقد، ولهذا يستحق المبيع بزواجه المتصلة والمنفصلة، وسيب ذلك النهي يفيد هذا، وهو قول حكيم: يا رسول الله إن الرجل يأتيني، فيطلب مني سلعة ليست عندي، فأبيعها منه، ثم أدخل السوق فأشتريها، فأسلمها فقال ﷺ «لا تبع ما ليس عندك».

وقال الكرخي بسنده عن عروة البارقي أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به أضحية، فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدینار، وجاء بشاة ودینار، فدعا النبي ﷺ في بيته بالبركة، فكان لو اشتري تراباً لربح فيه.

وروي أنه ﷺ دفع ديناراً إلى حكيم بن حزام ليشتري به أضحية، فاشترى شاة ثم باعها بدینارين، ثم اشتري شاة بدینار وجاء بالشاة والدینار إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك فقال ﷺ: «بارك الله لك في صفتكم، فأما الشاة فصح بها، وأما الدینار فتصدق به» وقولك - أي الشافعي - لا انعقاد إلا بالقدرة الشرعية: إن أردت لا انعقاد على وجه النفاذ سلمناه ولا يضر، وإن أردت لا انعقاد على وجه التوقف إلى أن يرى المالك مصلحة في الإجازة فيجيز فعله أو عدمها فيبطله ممنوع، ولا دليل عليه، بل الدليل دل على ثبوته، وهو تحقق الحاجة والمصلحة لكل من العاقد والمالي والمشتري من غير ضرر، ولا مانع شرعي، فيدخل ثبوته في العمومات<sup>(١)</sup>.

وحدث عروة البارقي أخرجه البخاري بسنده عن شبيب بن غرقدة قال سمعت الحبيبي يتحدثون عن عروة أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدینار، جاء بشاة، فدعا له بالبركة في بيته، وكان لو اشتري التراب لربح فيه<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر رحمه الله: واستدل به على جواز بيع الفضولي، وتوقف الشافعي، فيه فتارة قال: لا يصح لأن هذا الحديث غير ثابت، وهذه رواية المزنني عنه، وتارة قال: إن صح الحديث قلت به، وهذه

(١) انظر فتح القدير ٦/١٨٨.

(٢) صحيح البخاري في المناقب ٣٦٤٢.

رواية البوطي. وقد أجاب من لم يأخذ بها أنها واقعة عين، فيحتمل أن يكون عروة كان وكيلًا في البيع والشراء معاً، وهذا بحث قوي يقف به الاستدلال بهذا الحديث على تصرف الفضولي والله أعلم.

وأما قول الخطابي والبيهقي وغيرهما: إنه غير متصل، لأن الحي لم يسم أحد منهم وهو على طريقة بعض أهل الحديث يسمون ما في إسناده بهم مرسلاً أو منقطعاً، والتحقيق إذا وقع التصرير بالسماع أنه متصل في إسناده بهم، إذ لا فرق فيما يتعلق بالاتصال والانقطاع بين رواية المجهول والمعلوم، فالبعض نظير المجهول في ذلك، ومع ذلك فلا يقال في إسناد صرح كل من فيه بالسماع من شيخه إنه منقطع، وإن كانوا أو بعضهم غير معروف... لكن وجد له متابع عند أحمد وأبي داود والترمذى وابن ماجه من طريق سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيب قال: حدثني عروة البارقى، فذكر الحديث بمعناه، وقد قدمت ما في روايته من الفائدة، وله شاهد من حديث حكيم بن حزام،

وقد أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان عن شبيب عن عروة، ولم يذكر بينهما أحداً<sup>(١)</sup>.

لكن الحديث حجة عندنا، لأن الانقطاع غير مصر عندنا، ومع ذلك فلم ينفرد به شعيب، بل رواه أبو لبيب أيضاً عند أحمد عن عروة، وهو متصل، وقد حسن المنذري كما في (نصب الراية) وقال المنذري والنwoي: إسناده صحيح لمجيئه من وجهين<sup>(٢)</sup>.

فدل الحديث على أن عروة تصرف هنا تصرف فضولي في مقامين: الأول: في شراء الشاة الأخرى مع الشاة المأمور بشرائها، والثانى: في بيع إحداها، وأجاز رسول الله ﷺ هذين التصرفين، فدل هذا على جواز بيع الفضولي وهو مذهبنا<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري في المناقب ٦٣٥/٦.

(٢) إعلاء السنن ٣٩٧/١٤.

(٣) المرجع نفسه.

## شروطه

قال في الدر المختار يبين شروط من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي: كل تصرف صدر منه تمليكاً كان كبيع وتزويج، أو إسقاطاً كطلاق وعتاق، وله مجاز لهذا التصرف، وهو من يقدر على إجازته حال وقوعه، انعقد موقوفاً، وما لا مجاز له حالة العقد لا ينعقد أصلاً<sup>(١)</sup>.

فلا بد إذن حتى ينعقد تصرف الفضولي موقوفاً أن يكون له مجاز حالة العقد، ولا بد أيضاً أن يكون المبيع باقياً وكذا المتعاقدان: قال صاحب (الفتح):

فلا بد أن يكون المعقود عليه وهو المبيع باقياً، وكذلك المتعاقدان، وهمما الفضولي والذي خاطبه المالك حتى لو مات لا تصح إجازة الوارث. وهذا الذي ذكرناه فيما إذا كان الثمن ديناً، فإن كان عيناً بأن باع الفضولي ملك غيره بعرض معين بيع مقايضة اشترط قيام الأربع المذكورة وخامس وهو ذلك الثمن العرض<sup>(٢)</sup>.

وكل تصرف ليس له من يقدر على إجازته حالة العقد لا ينعقد أصلاً، بيانه: صبي غير مأذون باع مثلاً ثم بلغ قبل إجازة وليه، فأجازه بنفسه جاز، لأن له ولية يجيئه حالة العقد، بخلاف ما لو طلق مثلاً، ثم بلغ، فأجازه بنفسه لم يجز، لأنه وقت العقد لا مجاز له فيبطل، إلا إذا كان لفظ إجازته بعد البلوغ يصلح لابتداء العقد، فيصبح ابتداء لا إجازة، كقوله: أوقعت ذلك الطلاق، فيقع لأنه يصلح لابتداء.

وللفضولي في البيع أن يفسخ قبل إجازة المالك، حتى لو أجازه لا ينفذ لزوال العقد الموقوف، وإنما كان له ذلك ليدفع الحقوق عن نفسه، فإنه بعد الإجازة يصير كالوكيل، فترجع حقوق العقد إليه، فيطالب بالتسليم، ويخاصم في العيب، وفي ذلك ضرر به، فله دفعه عن نفسه قبل ثبوته عليه.

(١) الدر المختار ٤/١٣٥.

(٢) فتح القدير ٦/١٩٢.

ولو اشتري لغيره نفذ عليه، ولو أشهد أنه يشتريه لفلان، وقال فلان: رضيت، فالعقد للمشتري، لأنه إذا لم يكن وكيلا بالشراء وقع الملك له، فلا اعتبار بالإجازة بعد ذلك، لأنها إنما تلحق الموقف لا النافذ. إلا إذا كان المشتري صبياً أو محجوراً عليه، فيتوقف على إجازة من شري له، فإن أجاز جاز، وعهده على المجيز لا على العاقد، لأن الشراء إنما لا يتوقف إذا وجد نفاذًا، ولا ينفذ هنا على العاقد<sup>(١)</sup> وتوقف بيع العبد والصبي المحجورين على إجازة المولى والولي وكذا المعتوه، وإذا باع ماله وهو غير رشيد، يتوقف على إجازة القاضي.

### البيع الموقوف

ووقف بيع المرهون والمستأجر والأرض في مزارعة الغير على إجازة المرتهن ومستأجر ومزارع، وليس للراهن والمؤجر الفسخ، وأما المشتري فله خيار الفسخ إن لم يعلم بالإجارة والرهن عند أبي يوسف، وعندهما له ذلك، وإن علم، وقولهما هو الصحيح، وعليه الفتوى.

فلو اشتري العين المأجورة أو العين المرهونة بدون إذن المستأجر أو المرتهن، عالماً بأنها مأجورة، أو بأنها مرهونة، فإنه يبقى على خياره كما هو الصحيح الذي عليه الفتوى، إن شاء فسخ البيع، وإن شاء انتظر انتهاء مدة الإجارة، أو فكاك الرهن، فهو في صورة اختياره فسخ البيع ساعد كما ترى في نقض ما تم من جهته، ولم يرد سعيه عليه. والظاهر أن وجهه أن الخيار - والحالة هذه - لم يجب بتمليك البائع إيه لخيار الشرط حيث يسقط بمفهيد الرضا، بل وجب بإيجاب الشرع له كخيار الرؤية، ولذا لا يسقط بالإسقاط الصریح<sup>(٢)</sup>.

بقي لو لم يجز المستأجر حتى انفسخت الإجارة نفذ البيع السابق، وكذا المرتهن إذا قضى دينه، والبيع بلا إذن المستأجر نفذ في حق البائع

(١) رد المحتار ٤/١٢٧.

(٢) شرح القواعد الفقهية ٤٧٨.

والمشتري لا في حق المستأجر، ولو سقط حق المستأجر عمل ذلك البيع ولا حاجة إلى التجديد، ولو أجاز المستأجر نفذ في حق الكل، ولا يتزع من يده ليصل إليه ماله، إذ رضاه بالبيع يعتبر لفسخ الإجارة، لا للانزاع من يده.

ولو باع المستأجر ورضي المشتري ألا يفسخ الشراء إلى مضي مدة الإجارة، ثم يقابضه من البائع، فليس للمشتري مطالبة البائع بالتسليم قبل مضيها، ولا للبائع مطالبة المشتري بالثمن، ما لم يجعل المبيع بمحل التسلیم.

وإذا دفع أرضه مزارعة مدة معلومة على أن يكون البذر من قبل العامل، فزرعها العامل أو لم يزرع، فباع صاحب الأرض، يتوقف بيعه على إجازة المزارع، لأنه في حكم المستأجر للأرض، وأما لو كان البذر من المالك فينفذ البيع لو لم يزرع، لأن المزارع أجير له ولو زرع، لا لتعلق حق المزارع.

ووقف بيع شيء برقمه المكتوب عليه، فإن علمه المشتري في مجلس البيع توقف على إجازته، فيخير بين أخذه وتركه، لأن الرضا لم يتم قبله، فيتخير كما في خيار الرؤية وإلا فسد.

ويتوقف بيع المبيع من غير مشتريه لدخوله في بيع مال الغير. صورته: لو باع شيئاً من زيد، ثم باعه من بكر، لا ينعقد الثاني، حتى لو تفاسحا الأول لا ينعقد الثاني، لكن يتوقف على إجازة المشتري، إن كان بعد القبض، وإن كان قبضه في المنقول لا، وفي العقار على الخلاف.

والمراد بالخلاف ما سيأتي في فصل التصرف من أن بيع العقار قبل قبضه صحيح عندهما لا عند محمد فهو عنده كبيع المنقول.

ويتوقف بيع المرتد عند الإمام على الإسلام ولا يتوقف عندهما.

ويتوقف البيع بما باع فلان والبائع يعلم والمشتري لا يعلم، والبيع بمثل ما يبيع الناس به أو بمثل ما أخذ به فلان، إن علم بالمجلس صح وإلا فسد. وكذلك توقف بيع الشيء بقيمته، فإن بين في المجلس صح،

وألا فسدة، وبيع ما فيه خيار المجلس كما مر أول البيوع، وبيع ما فيه خيار الشرط.

وقف بيع الغاصب على إجازة المالك، فلو تداولته الأيدي، فأجاز عقداً من العقود جاز ذلك العقد خاصة، ولو باعه الغاصب، ثم ضمنه مالكه جاز البيع، ولو شرّاه غاصبه من مالكه أو وهبه منه أو ورثه لم ينفذ بيعه قبل ذلك.

وتوقف ما في تسليمه ضرر على تسليمه في المجلس، كبيع جذع من سقف، سواء كان معيناً أو لا، فإن البيع في هذه الصورة فاسد موقوف.

وتوقف بيع المريض لوارثه على إجازة باقي الورثة أو صحة المريض، فإن صح من مرضه نفذ، وإن مات فيه، ولم تجز الورثة بطل. وكذلك توقف بيع الورثة التركة المستغرقة بالديون على إجازة الغرماء. وبيع أحد الوكيلين أو الوصيin أو الناظرين على إجازة الآخر. وبيع البائع المبيع بعد القبض من غير المشتري، وما شرط فيه الخيار أكثر من ثلاثة فإن الأصح أنه موقوف، وشراء الوكيل نصف سلعة وكل في شرائهما كلها فإنه موقوف، إن اشتري الباقى قبل الخصومة نفذ على الموكىل. وبيع نصبيه من مشترك بالخلط أو بالاختلاط، فإنه موقوف على إجازة شريكه، وبيع وكيل الوكيل بلا إذن فإنه موقوف على إجازة الوكيل الأول، وبيع الصبي بشرط الخيار إذا بلغ الصبي في المدة والبيع بما حل أو بما يريد أو بما يحب أو برأس ماله أو بما اشتراه، فإنه يتوقف على بيانه في المجلس<sup>(١)</sup>.

### شروط نفاذ بيع الفضولي

ويشترط لنفاذ بيع الفضولي الإجازة من مالكه، فلا تجوز إجازة وارثه، وألا يتغير المبيع بحيث يعد شيئاً آخر، فلو صبغه المشتري فأجاز

(١) رد المحتار ٤/١٣٩.

المالك البيع جاز، ولو قطعه وخارطه ثم أجاز لا يجوز، لأنه صار شيئاً آخر.

ولو باع داره فانهدم بناؤها ثم أجاز صح لبقاء الدار ببقاء العرصة - الساحة ..

وكذا يتشرط قيام الثمن أيضاً لو كان عرضاً معيناً بأن كان بيع مقاييسه لأنه مبيع من وجه فيكون ملكاً للفضولي، فإذا هلك يهلك عليه، وإنما توقف على الإجازة لأن إجازة المالك إجازة نقد، لا إجازة عقد، بمعنى أن المالك أجاز للبائع أن ينقد ما باعه ثمناً لما ملكه بالعقد، لا إجازة عقد، لأن العقد لازم على الفضولي، وعليه مثل المبيع لو مثلياً وإن فقيمه، وغير العرض ملك للمجيز أمانة في يد الفضولي فلو هلك لا يضممه كالوكيل، لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة من حيث إنه صار بها تصرفه نافذاً، وإن لم يكن من كل وجه.

وكذا يتشرط أيضاً قيام صاحب المتع فلا تجوز إجازة وارثه لبطلاته بموته .

وإذا لم توجد الإجازة يبقى الثمن غير العرض على ملك المشتري، فإذا هلك في يد الفضولي هل يضممه للمشتري؟ إن علم أنه فضولي وقت أداء الثمن يهلك أمانة، لأن الدفع إليه مع العلم بكونه فضوليأً صيره كالوكيل، وإذا هلك الثمن العرض في يد الفضولي قبل الإجازة يبطل العقد، ولا تلحقه الإجازة ويضممن للمشتري مثل عرضه أو قيمته لو قيمياً لأن قبضه بعقد فاسد.

وأما حكم هلاك المبيع فالحاصل فيه أنه لو هلك قبل الإجازة: فإن كان قبل قبض المشتري بطل العقد، وإن بعده لم يجز بالإجازة، وللمالك تضمين أيهما شاء، وأيهما اختار تضمينه ملكه، وبرأ الآخر، فلا يقدر على أن يضمنه، ثم إن ضمن المشتري بطل البيع لأنأخذ القيمة كأخذ العين، وللمشتري أن يرجع على البائع بثمنه لا بما ضمن، وإن ضمن البائع فإن كان قبض البائع مضموناً عليه، أي بأن قبضه بلا إذن مالكه نفذ

بيعه بضمائه، وإن كان قبضه أمانة، وإنما صار مضموناً عليه بالتسليم بعد البيع لا ينفذ بيع بضمائه، لأن سبب ملكه تأخر عن عقده. وذكر محمد في ظاهر الرواية يجوز تضمين البائع، وقيل تأويله أنه سلم أولاً حتى صار مضموناً عليه ثم باعه فصار كمغصوب<sup>(١)</sup>.

ومن أحكامه أيضاً أن المالك إذا أخذ الثمن أو طلبه من المشتري يكون أخذه الثمن إجازة، وكذلك لو أخذ بعضه لدلالة على الرضا، ولهذا صرحوا في نكاح الفضولي بأن قبض بعض المهر إجازة.

والجدير بالذكر أن هذه الشروط التي سبق ذكرها لا تشترط إذا كان الفضولي مأذوناً دلالة، يدل لذلك ما ذكروا من أنه لو مات في السفر فباع رفقاوه تركته وهم في موضع ليس فيه قاض، قال محمد: جاز بيعهم، وللمشتري الانتفاع بما اشتراه. ثم الوارث إن شاء أجاز البيع، وإن شاء أخذ ما وجد من المتعاق وضمن ما لم يجد. فقد صحق الإجازة مع هلاك المبيع كما ترى، وعلله بكون المتابعين مأذونين هناك دلالة.

وذكروا أيضاً في الكرم المشترك إذا غاب أحد الشركين من أن الشريك الحاضر يقوم عليه، فإذا أدركت الشمار بيعه، ويأخذ حصته ويقف حصة الغائب، فإذا قدم الغائب يجوز بيعه أو يضمن. وبذلك جاءت المادة ١٠٨٦ من المجلة، فقد صحت الإجازة، مع أن العنبر من الأثمان التي لا تبقى، وما ذاك إلا لأن الحاضر مأذون بالبيع وحفظ الثمن دلالة من شريكه الغائب الذي لا يرضى أن ترك حصته حتى تتلف<sup>(٢)</sup>.

### الناظر الإجازة

تجوز إجازة العقد الموقوف بالقول وبال فعل. فلو قال له: أساءت أو بنس ما صنعت، ليس إجازة. ولو قال: أحسنت أو وفقت أو كفيتني

(١) رد المحتار ٤/١٤١.

(٢) شرح القواعد الفقهية ٤٦٣.

مؤونة البيع، أو أحسنت فجزاك الله خيراً، ليس إجازة، لأنه يذكر للاستهزاء، إلا أن محمدأ قال: أحسنت أو أصبت، إجازة استحساناً، وينبغي أن يفصل: فإن قاله جداً فهو إجازة، لا لو قاله استهزاء، ويعرف بالقرائن، ولو لم توجد القرائن ينبغي أن يكون إجازة إذ الأصل هو الجد. وهة الثمن من المشتري والتصدق عليه به إجازة، لو كان المبيع قائماً.

وقوله: لا أجيزة، رد للبيع الموقوف، فلو أجازه بعده لم يجز، لأن المفسوخ لا يجاز. بخلاف المستأجر لو قال: لا أجيزة بيع الأجر، ثم أجاز جاز، لأنه بعد إجازته لا ينفسخ البيع لما مر من أن المستأجر لا يملك الفسخ.

والجدير بالذكر أن للملك الإجازة والفسخ، وللمشتري الفسخ قبل إجازة المالك، تحرزاً عن لزوم العقد لا الإجازة، وكذا الفضولي قبل إجازة المالك ليدفع الحقوق عن نفسه، فإنه بعد الإجازة يصير كالوكيل، فترجع حقوق العقد إليه، فيطالب بالتسليم، ويخاصم بالعيوب، وفي ذلك ضرر عليه، فله دفعه عن نفسه قبل ثبوته.

وهذا في البيع أما في النكاح فليس للفضولي الفسخ بالقول ولا بالفعل لأنه معبّر محضر، وبالإجازة تنتقل الحقوق إلى المالك، فتصير الحقوق منوطـة به لا بالفضولي.

### **فروع في بيع الفضولي**

- لو أجاز أحد المالكين، خير المشتري في حصة المجيز لكونه معيباً بعيوب الشركة، وألزمـه محمدـ بها، لأنـه رضـي بـتفـريق الصـفـقةـ، لـعلـمهـ أنهـماـ قدـ لاـ يـجـتمعـانـ عـلـىـ الإـجازـةـ.

- سمع أنـ فـضـوليـاـ باـعـ مـلـكـهـ فأـجازـ وـلـمـ يـعـلـمـ مـقـدـارـ الثـمـنـ، فـلـمـاـ عـلـمـ رـدـ الـبـيـعـ، فـالـمـعـتـبـرـ إـجازـتـهـ، لـصـيـرـوـرـتـهـ بـالـإـجازـةـ كـالـوـكـيـلـ، وـلـوـ بدـأـ بـالـرـدـ، ثـمـ أـجازـ، فـالـمـعـتـبـرـ ماـ بدـأـ بـهـ.

- أمره ببيعه بمائة دينار، فباعه بألف درهم، فقال المالك قبل العلم: أجزت، جاز بألف درهم، أما لو قال: أجزت ما أمرتك به، لا يجوز، وكذا الحكم في النكاح.
- برهن المالك على الإجازة ليأخذ الثمن من المشتري، ليس له ذلك إلا إذا ادعى أن الفضولي وكله بقبضه.
- مات العبد في يد المشتري من الفضولي، ثم ادعى البائع الأمر أو الإجازة، فإن قال: كنت أمرته به، صدق. ولو قال: بلغني فأجزته، لم يصدق إلا ببينة. وكذلك لو زوج الكبيرة أبوها، ومات زوجها، فطلبت الإرث وادعى الأمر والإجازة.
- زيد باع عبد رجل بلا إذنه من عمرو، فأعتقد عمرو العبد، أو باعه من بكر، فأجاز المالك بيع زيد أو ضمه، نفذ عتق عمرو إن كان اعتقه، وأما إن كان باعه فلا ينفذ.
- باع عبد غيره، فبرهن المشتري على إقرار البائع، أو على إقرار رب العبد أنه لم يأمره بالبيع للعبد، وأراد المشتري رد المبيع ردت بينته، ولم يقبل قوله للتناقض. فمن قواعد الفقه الكلية: من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه، فإذا باع أو اشتري ثم ادعى أنه كان فضولياً، وأن المالك أو المشتري لم يجز العقد، لم يسمع بذلك منه<sup>(١)</sup>.
- باع دار غيره وأقبضها المشتري، ثم اعترف البائع الفضولي بالغصب، وأنكر المشتري، لم يضمن البائع قيمة الدار، لعدم سراية إقراره على المشتري، فإن برهن المالك أخذها، لأنه نور دعواه ببينة، وإن لم يبرهن كان التلف مضافاً إلى عجزه عنه، لا إلى عقد البائع، والظاهر أن الثمن يوضع في بيت المال حتى يتبيّن الحال.
- باعه فضولي وآجره آخر، أو زوجه أو رهنه، فأجيزا معاً، ثبت

(١) شرح القواعد الفقهية صفحة ٤٧٥.

الأقوى فتصير مملوكة لا زوجة، وإنما نص على أنها لا تصير زوجة مع أن البيع يقدم على الإجارة والرهن أيضاً، لأنه يفهم من نفي الزوجية نفي الأدنى منها بالأولى<sup>(١)</sup>.

• الملك البات إذا ورد على الموقوف أبطله، كما لو وبه للغاصب، أو تصدق به عليه أو مات فورثه، فهذا كله يبطل الملك الموقوف. وهذا الأصل ليس على إطلاقه، فإن من باشر عقداً في ملك الغير ثم ملكه ينفذ لزوال المانع، كالغاصب باع المغصوب ثم ملكه، وكذا لو باع ملك أبيه ثم ورثه نفذ. وطرو البات إنما يبطل الموقوف إذا حدث لغير من باشر الموقوف، كما إذا باع المالك ما باعه الفضولي من غير الفضولي ولو من من اشتري من الفضولي، أما إن باعه من الفضولي فلا. وعليه ففي مسألة بيع المشتري من الغاصب لو أجاز بيع الغاصب نفذ وبطل بيع المشتري، لأن الملك البات للغاصب طرأ على ملك موقوف باشره هو، وأما بالنسبة إلى المشتري فقد طرأ على ملك موقوف لغير من باشره، لأن المباشر للبيع الثاني الموقوف هو المشتري. نعم لو أجاز عقد المشتري يكون طرو البات لمن باشر الموقوف.

• لو باع فضولي عبد غيره، فقطعت يده مثلاً عند مشتريه، فأجيز البيع، فأذش القطع له، وكذا كل ما يحدث من البيع كالكسب والولد والعقر<sup>(٢)</sup>، ولو قبل الإجازة يكون للمشتري لأن الملك تم له من وقت الشراء، فتبين أن القطع ورد على ملكه بخلاف الغاصب لو قطعت اليد عنده ثم ضمن قيمته لا يكون الأرش له، لأن ثبوت ملكه بالضمان لا بالغصب، لأن الغصب غير موضوع للملك، فلا يملك الأرش وإن ملك العبد لعدم حصوله في ملكه. واحترز بالقطع عن القتل أو الموت عند المشتري فإن البيع لا يجوز بالإجازة لفوات المعقود عليه، ومر معنا أنه يشترط لصحة الإجازة قيام البيع.

(١) رد المحتار ٤/١٤٣.

(٢) العقر: هو مقدار أجرة الوطء لو كان الزنا حلالاً. كما لو كان بشبهة.

## الإقالة

### تعريفها

هي لغة الرفع من فعل أقال، ويأتي ثلاثةً، فهي من القول، والهمزة للسلب، فأقال بمعنى أزال القول، أي القول الأول وهو البيع، كأشكاه: أي أزال شكايته. ودفع بأنهم قالوا قلته، بالكسر، فهو يدل على أن عينه ياء لا واو، فليس من القول، وأنه ذكر الإقالة في (الصحاح) من القاف مع الياء لا مع الواو، وأيضاً ذكر في مجموع اللغة: قال البيع قيلأ وإنقالة: فسخه<sup>(١)</sup>.

والإقالة شرعاً: رفع البيع، وعم بعضهم فقال: الإقالة رفع العقد، فهو تعريف للأعم من إقالة البيع والإجارة ونحوهما. والمراد بالعقد القابل للفسخ بختار كما يعلم مما يأتي بخلاف النكاح<sup>(٢)</sup> وتكون أيضاً في البيعة والعهد.

### مشروعيتها

شرعها النبي ﷺ في الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلماً بيعته أفاله الله عثرته يوم القيمة»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية ابن حبان: «من أقال مسلماً عثرته أفاله الله عثرته يوم القيمة».

(١) فتح القدير ٦/١١٤.

(٢) رد المحتار ٤/٤١٤٤.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

وفي رواية لأبي داود في (المراسيل): «من أقال نادماً أقاله الله نفسه يوم القيمة» والمعنى رفعه من سقوطه يوم القيمة، وغفر زلته لكونه فرج عن أخيه المسلم.

وعن أبي شريح رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أقال أخاه بيعاً أقاله الله عثرته يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

وقد انعقد إجماع المسلمين عليها، ولأن العقد حقهما، فيملكان رفعه دفعاً لحاجتهما التي لها شرع البيع وغيره. وهي مندوبة لما روينا، وتجب في عقد مكروه وفاسد لوجوب رفع كل منهما على المتعاقدين<sup>(٢)</sup>.

### شروطها

يشترط أن تكون الإقالة في الثمن الأول، فإن شرطاً أكثر منه أو أقل فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الأول.

ومن شروطها أيضاً قبول الآخر في المجلس، فلو قبل بعد زوال المجلس أو بعدما صدر عنه فيه ما يدل على الإعراض لا تم الإقالة. فلو جاء الدلال بالثمن إلى البائع بعدما باعه بالأمر المطلق، فقال له البائع: لا أدفعه بهذا الثمن. فأخبر به المشتري فقال: أنا لا أريده أيضاً. لا ينفسخ لأنه ليس من ألفاظ الفسخ، ولأن اتحاد المجلس في الإيجاب والقبول شرط في الإقالة ولم يوجد. ولو اشتري حماراً ثم جاء ليرده، فلم يجد البائع فأدخله في إسطبله، فجاء البائع بالبيطار فبرغه، فليس بفسخ، لأن فعل البائع وإن كان قبولاً ولكن يشترط فيه اتحاد المجلس.

ومن شرائطها أيضاً رضا المتعاقدين أو الورثة أو الوصي، فلا يشترط لصحتها بقاء المتعاقدين، فتصح إقالة الوارث والوصي، ولا تصح إقالة الموصى له.

(١) رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقة كما في الترغيب والترهيب ٥٦٧/٢

(٢) فتح القدير ٦/١١٤.

وكذلك من شروطها بقاء المحل - المبيع - القابل للفسخ بختار من الخيارات ك الخيار العيب والشرط والرؤبة، فلو زاد زيادةً تمنع الفسخ لم تصح، ويشترط قبض بدلي الصرف في إقالة عقد الصرف، أما على قول أبي يوسف فظاهر، لأن الإقالة بيع، وأما على أصلهما، فلأنها بيع في حق ثالث، وهو حق الشرع.

وألا يهب البائع الثمن للمشتري قبل قبضه، والمراد المشتري المأذون، فلو وبه، لم تصح الإقالة بعدها. قوله: (قبل قبضه) أي قبض البائع الثمن من المأذون، وذلك لأنها لو صحت الإقالة حينئذ لكان تبرعاً بالمبيع للبائع، ولا يقدر على الرجوع عليه بالثمن، لأنه لم يصل إلى البائع منه شيء، وهو ليس من أهل التبرع، أما بعد القبض فيرجع المأذون عليه بالثمن لوصوله ليده، فلم يكن متبرعاً فصحت الإقالة، ويرجع على البائع بعدها بقدر الموهوب له، فيكون الوा�صل إليه قدر الثمن مرتين الموهوب وقدره، وفاس الحلبي على المأذون وصي اليتيم، ومتولي الوقف نظراً للصغر، والوقف فيجري فيهما حكمه<sup>(١)</sup> وألا يكون البيع بأكثر من القيمة في بيع مأذون ووصي ومتول، وكذا إذا اشتروا بأقل من القيمة، فإن الإقالة لا تصح. وتصح إقالة المتولي إن كان فيها خيراً للوقف وإلا لا تصح.

والالأصل أن من ملك البيع أو الشراء ملك إقالته إلا في خمس: الثلاثة المذكورة، وهي المأذون والوصي والمتولي إذا باعوا بأكثر من القيمة، والوكيل بالشراء، بخلاف الوكيل بالبيع، فتصح إقالته بعد قبض الثمن، أما قبله فيملك الإقالة في قول محمد على الموكلي، فيعود المبيع إلى ملكه، أما لو قبض الثمن، لا يملك الإقالة إجماعاً على الموكلي، فلا يعود المبيع إلى ملكه، وتصح الإقالة عليه فيضمنه<sup>(٢)</sup>.

(١) رد المحثار ٤/١٤٥.

(٢) المرجع نفسه ٤/١٤٦.

## الفاظها

تصح بلفظين ماضيين أو أحدهما مستقبل، كأقلني، فقال: أقلتك، لعدم المساومة فيها، لأن الإقالة لا تكون إلا بعد نظر وتأمل، فلا يكون قوله - أقلني - مساومة، بل كان تحقيقاً للتصرف كما في النكاح، وبه فارق البيع. وقال محمد: الإقالة كالبيع، فلا تتعقد إلا بماضيين كما مر. وذكر بعضهم أن قول الإمام كقول محمد، وعلى هذا يرجح قول محمد كون الإمام معه.

وتصح أيضاً بفاسحتك، وتركت، وتاركتك، ورفعت، وبالتعاطي، ولو من أحد الجانبين كالبيع، فلا يتغير فيها لفظ، والظاهر أنه لا فرق بين لفظ الإقالة وهذه الألفاظ، وهو غير مراد، فإن الإقالة فسخ في حق المتعاقدين، بيع في حق غيرهما، وهذا إذا كانت بلفظ الإقالة، فلو بلفظ مفاسحة أو متاركة أو تراد لم يجعل بيعاً اتفاقاً، ولو بلفظ بيع فباعاً كما يأتي.

ولو جاء الدلال بالثمن إلى البائع بعدما باعه بالأمر المطلق، فقال له البائع: لا أدفعه بهذا الثمن، فأخبر به المشتري فقال: أنا لا أريده أيضاً لا ينفسخ، ولأن اتحاد المجلس في الإيجاب والقبول شرط في الإقالة ولم يوجد كما مر معنا.

## حكمها

وحكم الإقالة أنها فسخ في حق المتعاقدين، بيع جديد في حق غيرهما. وفائدة كونها فسخاً في حقهما تظهر في موضع: أحدها: أن يجب على البائع رد الثمن وما نطا بخلافه باطل. والثاني: أن الإقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة، ولو كانت بيعاً في حقهما أيضاً لبطلت بالشروط الفاسدة كما يبطل البيع، ويبطل بها عند أبي يوسف رحمه الله في الموضع الذي يجعلها بيعاً.

والثالث: عندما تقايلا قبل أن يسترد المبيع من المشتري باعه من المشتري، جاز البيع لأنه فسخ في حقهما، ولو كان بيعاً لما جاز بيعه منه

قبل القبض، ولو باعه من غير المشتري، لا يجوز البيع لأنها في حق غيره بيعاً جديداً.

وفائدة كونها بيعاً جديداً في حق غيرهما تظهر في موضع أيضاً: أحدهما: أن المبيع لو كان عقاراً مما يجب فيه الشفعة فسلم الشفيع الشفعة في أصل البيع، ثم تقليلاً البيع وعاد المبيع إلى ملك البائع، فطلب الشفيع الشفعة في الإقالة كان له ذلك، لأنها بمنزلة البيع في حق ثالث. والثاني: أن البيع لو كان صرفاً فالتقابض في كلا الجانبين شرط لصحة الإقالة، فجعل في حق الشرع كبيع جديد.

والثالث: أنه لو اشتري شيئاً وقبضه قبل نقد الثمن، ثم باعه من آخر، ثم تقليلاً وعاد للمشتري، ثم البائع اشتراه من المشتري بأقل من الثمن قبل النقد جاز، فصار في حق البائع بأنه ملك بسبب جديد.

والرابع: أن السلعة لو كانت هبة في يد البائع ثم تقليلاً فليس للواهب أن يرجع، فصار كأن البائع اشتراها في حق الواهب<sup>(١)</sup>. وتبطل الإقالة بعد ولادة المبيعة لعدم الفسخ بالزيادة المنفصلة بعد القبض حقاً للشرع لا قبله، سواء كانت الزيادة متصلة أو منفصلة.

وأما إذا ولدت قبل القبض فالإقالة صحيحة عنده أي عند أبي حنيفة، وحاصله أن العجارية إذا ولدت ثم تقليلاً، فإن كان قبل القبض صحت الإقالة، سواء كانت الزيادة متصلة كالسمن والجمال، أو منفصلة كالولد والأرض، لأن الزيادة قبل القبض لا تمنع الفسخ متصلة كانت أو منفصلة، وإن كانت الزيادة بعد القبض، فإن كانت منفصلة فالإقالة باطلة عند أبي حنيفة رحمة الله لأنه تعتذر تصريحها فسخاً بسبب الزيادة، وأبو حنيفة لا يجوز الإقالة إلا بطريق الفسخ، وإن كانت الزيادة متصلة فالإقالة صحيحة عنده لأن الزيادة المتصلة عنه لا تمنع الفسخ متى وجد الرضا من له الحق في الزيادة ببطلان حقه في الزيادة، وقد وجد الرضا لما تقليلاً فأمكن تصريحها فسخاً عنده<sup>(٢)</sup>.

(١) الكفاية على الهدية ٦/١١٤.

(٢) المرجع نفسه ٦/١١٩.

والإقالة في المنقول قبل القبض فسخ بالاتفاق لامتناع البيع، وأما في غيره كالعقار فإنه فسخ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وأما عند أبي يوسف فييع لجواز البيع في العقار قبل القبض عنده.

ومن ثمرات الخلاف أنهما لو تقايلا في منقول فقبل أن يسترد المبيع من المشتري باعه من المشتري ثانياً جاز البيع خلافاً لأبي يوسف، لأن الممتنع البيع قبل القبض في البيع لا الفسخ، ولو باعه من غير المشتري لا يجوز اتفاقاً لأنه بيع في حق الغير، ولو كان غير منقول جاز بيعه من غير المشتري في قول أبي حنيفة وأبي يوسف<sup>(١)</sup>.

ولو تقايلا البيع في الثوب بعدما قطعه المشتري وخارطه قميصاً، أو في الحديد بعدهما اتخذه سيفاً لا تصح الإقالة، كمن اشتري غزلأ فنسجه أو حنطة فطحنتها، وهذا إذا تقايلا على أن يكون الثوب للبائع والخياطة للمشتري، يعني يقال للمشتري افتق الخياطة وسلم الثوب لما فيه من ضرر المشتري، فلو رضي بكون الخياطة للبائع بأن يسلم الثوب إليه كذلك نقول تصح<sup>(٢)</sup>.

وتصح الإقالة بمثل الثمن الأول حتى لو كان عشرة دنانير، ودفع إليه دراهم، ثم تقايلا وقد رخصت الدنانير رجع بالدنانير لا بما دفع، وكذا الحكم لو رد بعيب، وكذا في الأجرة لو فسخت.

فالواجب هو الثمن الأول سواء سماه أو لا، والأصل في لزوم الثمن أن الإقالة فسخ في حق المتعاقدين، وحقيقة الفسخ ليس إلا رفع الأول، كأن لم يكن، فيثبت الحال الأول، وثبوته برجوع عين الثمن إلى مالكه كأن لم يدخل في الوجود غيره، وهذا يستلزم تعين الأول ونفي غيره من الزيادة والنقص وخلاف الجنس. وإن شرط غير جنسه أو أكثر منه أو أجله بأن كان الثمن حالاً فأجله المشتري عند الإقالة، فإن التأجيل يبطل،

(١) فتح القدير ٦/١١٩.

(٢) رد المحتار ٤/١٤٧.

وتصح الإقالة، وإن تقايلاً ثم أجله ينبغي ألا يصح الأجل عند أبي حنيفة، فإن الشرط اللاحق بعد العقد يلتحق بأصل العقد عنده.

وإذا تعيب المبيع عند المشتري فإن الإقالة تصح بالأقل وصار كالمحظوظ بإزاء نقصان العيب.

### موانع صحة الإقالة

ويمنع صحة الإقالة هلاك المبيع ولو حكماً، لما مرّ أن من شرائطها بقاء المبيع، لأنها ترفع العقد والمبيع محله، فكل ما يمنع الرد بالعيوب يمنعها. ومن أمثلة الهلاك الحكمي فرار المبيع قبل الإقالة أو بعدها بحيث لا يقدر على تسليمه.

وهلاك بعض المبيع يمنع الإقالة بقدرها، قياساً للجزء على الكل، ولهذا تصح الإقالة في بعض المبيع.

وليس من هلاك البعض ما لو شرى صابوناً، فجف، فتقايلاً، لبقاء كل المبيع، فليس له أن ينقص شيئاً من الثمن لجفافه.

ولو هلك أحد البدلين بالمقايضة، صحت الإقالة فيباقي منهما، وعلى المشتري قيمة الهالك إن كان قيمياً، ومثله إن كان مثلياً.

ولو هلك البدلان بطلت إلا في الصرف، فهلاك بدلية لا يبطل الإقالة، لأن المعقود عليه ما في ذمة كل من المتعاقدين.

وإن اشتري أرضاً مشجرة، فقطع المشتري الشجر، أو اشتري عبداً فقطعت يده، وأخذ المشتري أرشهما، ثم تقايلاً صحت، ولزمه جميع الثمن ولا شيء لبائعه من أرش الشجر واليد إن كان عالماً بقطع اليد والشجر وقت الإقالة، وإن كان غير عالم خير بين الأخذ بجميع ثمنه أو الترك. وفي رواية أخرى أن الأشجار لا تسلم للمشتري، وللبائع أخذ قيمتها منه، لأنها موجودة وقت البيع بخلاف أرش اليد فإنه لم يدخل في البيع أصلاً لا قصداً ولا ضمناً. وعليه فكل شيء موجود وقت البيع للبائع أخذ قيمته

دخل ضمناً أو قصداً، وكل شيء لم يدخل أصلًا لا قصداً ولا ضمناً ليس للبائع أخذه، وينبغي ترجيح هذا لما فيه من دفع الضرر عن البائع<sup>(١)</sup>.

ولو شرى أرضاً مزروعة، ثم حصد الزرع، ثم تقايلاً صحت في الأرض بحصتها . والفرق بينه وبين الشجر أن الشجر يدخل في بيع الأرض تبعاً بخلاف الزرع، فإنه لا يدخل في بيع الأرض إلا إذا نص عليه فيكون بعض المبيع، فله حصة من الثمن بخلاف الشجر. ولو تقايلاً بعد إدراك الزرع في يد المشتري لم يجز، لأن العقد إنما ورد على القصيل دون الحنطة، والحنطة زيادة منفصلة متولدة وهي مانعة.

وتصح إقالة الإقالة، ولو تقايلاً البيع ثم تقايلاً الإقالة ارتفعت وعاد البيع .

والجدير بالذكر أن مؤونة رد المبيع في الإقالة على البائع مطلقاً، لأنه عاد إلى ملكه، فمؤونة رده عليه، سواء تقايلاً بحضور المبيع أو بغيابه.

### حكم الإقالة في السلم

الإقالة في السلم قبل قبض المسلم فيه لا تصح، لكون المسلم فيه ديناً سقط بالإقالة، والساقط لا يعود، فلو انفسخت الإقالة لكان حكم انفساخها عود المسلم فيه، والساقط لا يحتمل العود، بخلاف الإقالة في البيع، لأنه عين فأمكن عوده إلى ملك المشتري.

وتصح الإقالة في السلم بعد قبض المسلم فيه، لأن قبض رأس مال السلم شرط حال بقاء العقد لا بعد إقالته.

ورأس المال بعد الإقالة فهو قبلها فلا يتصرف فيه بنحو بيع وشركة قبل قبضه، فلا يجوز لرب السلم شراء شيء من المسلم إليه برأس المال بعد الإقالة قبل قبض رب السلم رأس المال من المسلم إليه، وهذا في السلم الصحيح، فلو كان فاسداً جاز الاستبدال كسائر الديون، كما سيأتي في السلم.

(١) رد المحتار / ٤٥٠.

ولو اختلفوا في رأس المال بعد الإقالة وقبل تسليم المسلم فيه تحالفًا، لأن المسلم فيه عين قائمة، وليس بدين، فالإقالة هنا تتحتمل الفسخ قصداً، وهذا صريح في أن إقالة الإقالة في السلم جائزة، لو كانت بعد قبض المسلم فيه. ولو اختلفوا فيه بعدها فلا تحالف، بل القول فيه قول المسلم إليه، لأن التحالف باعتبار أن اختلافهما في رأس المال اختلف في نفس العقد، ولا عقد بعد الإقالة. ولو تفرقا قبل قبض رأس مال السلم بعد الإقالة جاز، لأن قبضه شرط حال بقاء العقد لا بعد إقالته. بخلاف الصرف.

فالحاصل أن رأس المال في السلم بعد الإقالة لا يجوز الاستبدال به ولا يجب قبضه في مجلسها، وبدل الصرف بالعكس، فإن قبضه في مجلس الإقالة شرط لصحتها، ويجوز الاستبدال به. ووجه الفرق أن القبض في مجلس العقد في البديلين ما شرط لعينه بل للتعيين، وهو أن يصير البديل معيناً بالقبض صيانة عن الانفراق عن دين بدين ولا حاجة إلى التعيين في مجلس الإقالة في السلم، لأنه لا يجوز استبداله، فتعود إليه عينه، فلا تقع الحاجة إلى التعيين بالقبض، فكان الواجب نفس القبض فلا يراعى له المجلس بخلاف الصرف، لأن التعيين لا يحصل إلا بالقبض، لأن استبداله جائز، فلا بد من شرط القبض في مجلس التعيين.

وحاصله أن السلم لما لم يجز الاستبدال به قبل قبضه لم يلزم قبضه في مجلس الإقالة، لأن التعيين موجود بخلاف الصرف، فإنه لما جاز استبداله لزم قبضه ليحصل التعيين<sup>(١)</sup>.

### **اختلاف المتباعين في الصحة والفساد أو في الصحة والبطلان**

اختلاف المتباعان في الصحة والبطلان، فالقول لمدعي البطلان، لأن انعقاد البيع حادث، والأصل عدمه، فهو منكر لأصل العقد.

(١) رد المحتار / ٤٥١.

وإن اختلفا في الصحة والفساد، فالقول لمدعي الصحة، لأنهما لما اتفقا على العقد كان الظاهر من إقدامهما عليه صحته، ولأن مدعي الفساد يدعي حق الفسخ، وخصمه ينكر ذلك، والقول للمنكر، ولو برهنا فالبينة بينة الفساد.

وهذا لو ادعى الفساد بشرط فاسد أو أجل فاسد باتفاق الروايات، وأما إن كان الفساد لمعنى في صلب العقد، بأن ادعى أنه اشتراه بألف درهم وبرطل خمر، وادعى الآخر البيع بألف درهم، فيه روايتان عن أبي حنيفة: في ظاهر الرواية القول لمدعي الصحة أيضاً، والبينة بينة الآخر كما في الوجه الأول، وفي رواية القول لمدعي الفساد.

واستثنوا مما تقدم مسألة صورتها: اشتري زيد من عمرو ثوباً بمائة، ثم رد زيد الثوب إليه قبل نقد الثمن، وادعى بأنه باعه منه قبل النقد بتسعين، وفسد البيع بذلك، وادعى البائع أنه رده إليه على وجه الإقالة باليسعين، فالقول لزيد المشتري مع يمينه في إنكار الإقالة. ووجهه كما قال الحموي: إن دعوى الإقالة تستلزم دعوى صحة البيع، لأنها لا تكون إلا في الصحيح، لكن تقدم أنها تجب في عقد مكروه وفاسد مع ما فيه من الكلام. ويظهر أن وجهه هو أن المشتري لما ادعى بيعه باليسعين لم يجب له غيرها، ومدعي الإقالة يدعي أن الواجب المائة، لأن الإقالة إن كان بمائة ظاهر، وإن كانت بتسعين فلأنها لا تكون إلا بمثل الثمن الأول وإن شرط أقل منه كما مر، فصار مقرأً للمشتري بالعشرة، والمشتري يكذبه فلغاً كلام المدعي.

ولو بعكسه بأن ادعى زيد المشتري الإقالة، وادعى عمرو البائع أنه اشتراه من المشتري بتسعين، تحالفاً بشرط قيام المبيع، إلا إذا استهلكه في يد البائع غير المشتري، فإذا استهلكه غير المشتري، تكون قيمة العين قائمة مقامها وأما إذا استهلكه المشتري في يد البائع نزل قابضاً وامتنعت الإقالة، وكذا إذا استهلكه أحد في يده لفقد شرط الصحة وهو بقاء المبيع. ومحل عدم التحالف عند هلاك المبيع إذا كان الثمن ديناً، أما إذا

كان عيناً بأن كان العقد مقايضة وهلك أحد العوضين، فإنهما يتحالفان من غير خلاف لأن المبيع في أحد الجانبين قائم ويرد مثل الهالك.

لو باع كرماً وسلمه فأكل مشتريه ثمره سنة ثم تقايلاً لم تصح، سواء هلكت الزيادة المتصلة أو المنفصلة أو استهلكها أجنبي، وينبغي تقييد المسألة بما إذا حدثت هذه الزيادة بعد القبض، أما قبله فلا تمنع الإقالة كما في الرد بالعيوب.

ولو اشتري أرضاً فيها نخل فأكل الثمرة، ثم تقايلاً تصح الإقالة على قيمته إلا أن يرضي البائع بأخذها كذلك. والله سبحانه أعلم<sup>(١)</sup>.

### حكم بيع العربون

قال يحيى في (الموطأ): مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع العربان» قال مالك: وذلك فيما نرى والله أعلم: يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتکاري الدابة - يستأجرها - ثم يقول للذى اشتري منه أو تکارى منه: أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على أنني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تکاريت منك فالذى أعطيتك من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتعاد السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك، باطل بغير شيء.

وقال الموفق في (المغني): العربون في البيع هو أن يشتري السلعة أو يکاري الدابة أو مركوباً سواها، فيدفع إلى البائع أو المالك درهماً أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع. قال أحمد: لا بأس به، وفعله عمر رضي الله عنه، وعن ابن عمر أنه أجازه، وقال ابن سيرين لا بأس به، وقال سعيد بن المسيب وابن سيرين: لا بأس إذا كره السلعة أن يردها ويرد معها شيئاً. قلنا: هذه إقالة، وهي فسخ صورة، وبيع جديد حقيقة، فليس مما نحن فيه. واختار أبو الخطاب

(١) رد المحتار ٤/١٥٢.

من الحنابلة أنه لا يصح، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ويروى ذلك عن ابن عباس والحسن، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع العربون. رواه ابن ماجه ولأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض، فلم يصح، كما لو شرط لأجنبي، ولأنه بمنزلة الخيار المجهول، فإنه اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة فلم يصح، كما لو قال: ولني الخيار متى شئت ردت السلعة ومعها درهم، وهذا هو القياس.

وحدثت الباب الذي في (الموطأ) يدل على تحريم البيع مع العربان وبه قال الجمهور، وخالف في ذلك أحمد، فأجازه، والأولى ما ذهب إليه الجمهور لأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوى بعضها بعضاً وأنه يتضمن الحظر، وهو أرجح من الإباحة كما تقرر في الأصول، والعلة في النهي عنه اشتتماله على شرطين فاسدين:

أحدهما: شرط كون ما دفعه إليه يكون مجاناً إن اختار ترك السلعة.  
والثاني: شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع<sup>(١)</sup>.



(١) انظر إعلاء السنن ١٤/١٦٦.

## بيع المراقبة والتولية

### تعريف المراقبة والتولية

المراقبة لغة: مصدر رابع.

وهي شرعاً: بيع ما ملكه بما قام عليه من العروض ويفضل، فإنه إذا ثمنه بما قام عليه ويفضل مؤونته، وإن لم تكن المؤونة المضمونة من جنس الثمن ثم باعه مراقبة على تلك القيمة جاز.

قال صاحب (المبسot): وإذا اشتري متاعاً فله أن يحمل عليه ما أنفق في القصارة والخياطة والكراء ويقول: قام علي بكذا، ولا يقول: اشتريته بكذا، فإنه كذب، وهذا لأن عرف التجار معتبر في بيع المراقبة، فما جرى العرف بإلحاقه برأس المال يكون له أن يلحقه به، وما لا فلا، أو يقول: ما أثر في المبيع فتزداد به ماليته صورة أو معنى، فله أن يلحق ما أنفق فيه برأس المال، والقصارة والخياطة وصف في العين تزداد به المالية، والكراء كذلك معنى لأن مالية ما له حمل ومؤونة تختلف باختلاف الأمكنة، فنقله من مكان إلى مكان لا يكون إلا بكري - بأجرة - ولكنه بعد إلحاقي ذلك برأس المال لو قال: اشتريته بكذا، يكون كذباً، فإنه ما اشتراه بذلك، فإذا قال: قام علي بكذا، فهو صادق في ذلك، لأن الشيء إنما يقوم عليه بما يغرم فيه، وقد غرم فيه القدر المسمى وإن كان في عقود متفرقة. ولم يحمل عليه ما أنفق على نفسه في سفره من طعام ولا كراء ولا مؤونة لأنعدام العرف فيه ظاهراً، ولأن بما أنفق على نفسه لا تزداد مالية المبيع صورة ولا معنى<sup>(١)</sup>.

(١) المبسot ٨٠ / ١٣

والتولية لغة: مصدر ولٰ غيره: جعله واليًّا، فكأن البائع جعل المشتري واليًّا فيما اشتراه.

وهي شرعاً: بيعه بما قام عليه ولو حكمًا بلا فضل. فلو ملك أصل الثوب بميراث أو هبة أو وصية فقومه بقيمة، ثم باعه مراقبة على تلك القيمة جاز. فالمراقبة والتولية، تختلفان المساومة المعتادة التي هي البيع بأي ثمن كان من غير نظر إلى الثمن الأول.

### مشروع عبيدهما

البيان جائزان باستجماع شرائط الجواز، استدل على جوازهما بالمعنى، وعلى التولية بالنص، ففي التولية أحاديث لا شبهة فيها: منها ما أخرج عبد الرزاق أخبرنا معمراً عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال: «التولية والإقالة والشركة سواء لا بأس به» ولا خلاف في مرسل سعيد. أخبرنا ابن جريج عن ربيعة عن النبي ﷺ حديثاً مستفاضاً بالمدينة قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقضيه ويستوفيه إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله». ولأن الحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع، لأن الغني الذي لا يهتمي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتمي وتطيب نفسه بمثل ما اشتري ويزداد ربح، فوجب القول بجوازهما، ولهذا كان مبناهما على الأمانة والاحترام عن الخيانة وعن شبتهما. وقد صح أن النبي ﷺ لما أراد الهجرة ابتاع أبو بكر رضي الله عنه بغيرين فقال له النبي ﷺ: «ولني أحدهما» فقال: هو لك بغير شيء، فقال عليه الصلاة والسلام: «أما بغير ثمن فلا» وحديث أبي بكر ذكره البخاري عن عائشة وفيه: أن أبا بكر قال للنبي ﷺ خذ بأبي أنت وأمي إحدى راحلتي هاتين فقال ﷺ: «بالثمن» أخرجه في بدء الخلق. وفي (مسند) أحمد قال رضي الله عنه: «قد أخذتها بالثمن» وفي (الطبقات) لابن سعد وكان أبو بكر قد اشتراها بثمانمائة درهم من نعم بن قشير فأخذ إداتها وهي القصواء مما رواه المصنف في (الهداية) يصح بالمعنى وتفصيله قريب مما ذكر ابن إسحاق في السيرة قال فيها: فلما قرب أبو بكر

الراحلتين إلى رسول الله ﷺ قدم أفضلهما ثم قال له: اركب فداك أبي وأمي. فقال رسول الله ﷺ: «لا أركب بعيراً ليس لي» قال: فهـي لك يا رسول الله قال: «لا ولكن بالثمن الذي ابتعتها به» قال: كـذا وكـذا قال: «قد أخذتها بذلك» قال: هي لك يا رسول الله فركبا وانطلقا. وذكر السهيلي عن بعض أهل العلم أنه سئل: لم لم يقبلها إلا بالثمن، وقد أنفق عليه أبو بكر أضعاف ذلك، وقد دفع إليه حين بنى بعائشة ثنتي عشرة أوقية حين قال له أبو بكر: ألا تبني بأهلك يا رسول الله؟ فقال: «الولا الصداق» فدفع إليه ثنتي عشرة أوقية ونشأ. والنـش هنا عشرون درهماً؟ فقال: إنـما فعل لتكون الهـجرة منه ﷺ بنفسه وماـه رغبة منه ﷺ في استكمال فـضل الـهـجرة إلى الله تعالى، وأن يكون على أتم أحـوالـها، وهو جواب حـسـن<sup>(١)</sup>.

### شروط صحتهما

يشترط لصحتهما شرطان:

أولهما: كون العوض الكائن في العقد الأول مثلياً أو قيمياً مملوكاً للمشتري، صورته: اشتـرى زـيد من عمـرو عـبدـاً بـثـوبـ، ثـم باع العـبدـ من بـكـرـ بذلك الثـوبـ مع رـبـحـ أو لا رـبـحـ، والـحـالـ أنـ بـكـرـاً كانـ قدـ مـلـكـ الثـوبـ منـ عمـروـ قـبـلـ شـرـاءـ العـبدـ. أو اشتـرى العـبدـ بـالـثـوبـ قـبـلـ أنـ يـمـلـكـهـ عمـروـ فـأـجـازـهـ بـعـدـهـ، فـلـاشـكـ أـنـ الثـوبـ بـعـدـ الإـجازـةـ صـارـ مـمـلـوكـاًـ لـبـكـرـ المـشـتـريـ، فـهـذـهـ الصـورـةـ مـسـتـثـنـةـ مـمـاـ لـاـ مـثـلـ لـهـ.

ثانيهما: كون الـربـحـ شيئاً مـعـلـومـاًـ وـلـوـ قـيـمـياًـ مـشارـاًـ إـلـيـهـ كـهـذـاـ الثـوبـ لـانـتـفـاءـ الـجـهـالـةـ، حتىـ لوـ باـعـهـ بـرـبـحـ العـشـرـةـ بـأـحـدـ عـشـرـةـ لـمـ يـجزـ، إـلـاـ أنـ يـعـلـمـ بـالـثـمـنـ فـيـ المـجـلـسـ فـيـخـيرـ. فـإـذـاـ كـانـ الثـمـنـ فـيـ الـعـقـدـ الـأـوـلـ قـيـمـياًـ كـالـعـبـدـ مـثـلـاًـ وـكـانـ مـمـلـوكـاًـ لـمـشـتـريـ فـبـاعـهـ الـمـالـكـ الـمـبـيـعـ مـنـ الـمـشـتـريـ بـذـلـكـ الـعـبـدـ وـبـرـبـحـ عـشـرـ قـيـمـتـهـ، لـاـ يـصـحـ لـكـونـ الـرـبـحـ مـجـهـوـلـاًـ لـاـ لـكـونـ الـقـيـمـةـ

(١) فـحـ الـقـدـيرـ ٦/١٢٣.

مجهولة، لأنها إنما تدرك بالحزر والتخمين، والشرط كون الربح معلوماً. بخلاف ما إذا كان الثمن مثلياً والربح عشر القيمة، فإنه يصح قال في (النهر) - كتاب -: ولو كان البدل مثلياً فباعه به وبعشره أي عشر ذلك المثلي، فإن كان المشتري يعلم جملة ذلك صح، وإن علم بالمجلس خير، وإن فسد<sup>(١)</sup>.

فلا تصح المربحة والتولية حتى يكون العوض يعني الثمن مما له مثل كالنقدين والحنطة والشعير وما يقال ويوزن والعددي المتقارب، بخلاف غير المتقارب كالبطيخ والرمان ونحوهما، لأنه لو لم يكن له مثل، بأن اشتري ثوباً بعد مقايضة مثلاً، لو رابحه أو لاه إيه كان بيعاً بقيمة عبد صيته كذا أو بقيمة عبد ابتداء، وهي مجهلة، وذلك معلوم أنه لا يجوز. أما لو كان ما اشتراه به وصل إلى من يبيعه منه، فرابحه عليه بربع معين كأن يقول: أبيعك مربحة على الثوب الذي بيده وربع درهم أو كر شعير أو ربع هذا الثوب جاز، لأنه يقدر على الوفاء بما التزمه من الثمن<sup>(٢)</sup>.

### ما يضم إلى رأس المال

ويضم البائع إلى رأس المال أجراً القصار، قيد بالأجرة لأنه لو عمل هذه الأعمال بنفسه لا يضم شيئاً منها، وكذا لو تطوع متتطوع بها أو بإعارة، وأجرة الصبيغ بأي لون كان، والطراز والفتل، وحمل الطعام، وسوق الغنم، وكسوة المبيع وطعامه بلا سرف، وسقي الزرع والكرم، وكسحها، وكري المسناة<sup>(٣)</sup> والأنهار، وغرس الأشجار، وتجصيص الدار<sup>(٤)</sup>، وأجرة السمسار. وضابطه كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يضم، واعتمد العيني وغيره عادة التجار بالضم<sup>(٥)</sup> كما مر معنا في قول السرخسي رحمه الله.

(١) رد المحتار ٤/١٥٤.

(٢) فتح القدير ٦/١٢٤.

(٣) أي تنظيف مجri الماء.

(٤) أي تبييض جدرانها.

(٥) الدر المختار ٤/١٥٥.

ولو ملكه ببهة أو إرث أو وصية، وقومه قيمته ثم باعه مربحة على تلك القيمة يجوز، وصورته: أن يقول قيمته كذا أو رقمه كذا فأرابحك على القيمة أو على رقمه. ومعنى الرقم أن يكتب على الثوب المشتري مقداراً سواء كان قدر الثمن أو أزيد ثم يرابحه عليه، وهو إذا قال: رقمه كذا، وهو صادق لم يكن خائناً، فإن غبن المشتري فيه فمن قبل جهله، وهذا إذا كان المشتري يعلم أن الرقم غير الثمن، فاما إذا كان المشتري يعلم أن الرقم والثمن سواء فإنه يكون خيانة وله الخيار.

ولا يقول ذلك في مسألة الهبة أيضاً لأنه يوم أنه ملكه بهذه القيمة مع أنه ملكه بلا عوض ففيه شبهة الكذب.

ويضم كذلك كل ما أنفق في تعليمه وعلاج مرضه وأجرة المخزن وما يؤخذ في الطريق من الظلم، فالمعمول في كل ذلك على العرف.

والمعتبر ما وقع عليه العقد الأول دون ما وقع عوضاً عنه، فلو اشتري عشرة دراهم فدفع عنها ديناراً أو ثوباً قيمته عشرة أو أقل أو أكثر، فرأس المال العشرة لا الدينار والثوب، لأنه وجوبه بعقد آخر وهو الاستبدال. ولو كان المبيع مثلياً فرابح على بعضه كفيف من قفيزين جاز لعدم التفاوت بخلاف القيمي، فلو كان ثوباً ونحوه لا يبيع جزءاً منه معيناً لانقسامه باعتبار القيمة وإن باع جزءاً شائعاً جاز، وقيل: يفسد<sup>(١)</sup>.

وإذا اشتري طعاماً فأكل نصفه، فله أن يبيع النصف الباقى مربحة على نصف الثمن، وكذلك كل مكيل أو موزون إذا كان صنفاً واحداً، لأنه مما لا يتفاوت بحصة كل جزء منه من الثمن يكون معلوماً، ويبيع المربحة على ذلك يبني. وإن كان مختلفاً لا يبع الباقى منه مربحة، لأن انقسام الثمن على الأجناس المختلفة باعتبار القيمة، وطريق معرفتها الحذر والظن، فلم يكن حصة كل جنس من الثمن معلوماً يقيناً ليبيعه مربحة عليه. وكذلك الثوب الواحد إذا ذهب نصفه أو احترق أو أحرقه إنسان أو

(١) رد المحتار / ٤١٥٣.

باعه أو وهبه فلا يبيع النصف الباقي مربحة على الثمن الأول لأن المسمى لا ينقسم على ذرعان الثوب باعتبار الأجزاء، والذرع صفة في الثوب، وانقسام الثمن لا يكون على الأوصاف، فقد تتفاوت أطراف الثوب الواحد إذا ذهب نصفه ألا ترى أنه يشتري ذراع من أحد جانبيه بشمن لا يشتري بمثله من جانب آخر، بخلاف الفرزان من الصبرة الواحدة، وهكذا الثوبان إذا اشتراهما صفقة واحدة فلا يبيع أحدهما مربحة دون الآخر فإن انقسام الثمن عليهما باعتبار القيمة<sup>(١)</sup>.

### حكم الخيانة في المربحة والتولية

فإن ظهرت خيانة البائع في المربحة بإقراره أو ببرهان، أخذه المشتري بكل ثمنه أو رده لفوائد الرضا.

وله الحط قدر الخيانة في التولية لا غير، لأنه لو لم يحط فيها تخرج عن كونها تولية، لأنها تكون حينئذ بأكثر من الثمن الأول. بخلاف المربحة فإنه لو لم يحط فيها بقيت مربحة.

ولو هلك المببع أو استهلكه في المربحة قبل رده أو حدث به ما يمنع الرد، لزمه بجميع الثمن المسمى وسقط خياره، لأنه مجرد خيار لا يقابله شيء من الثمن ك الخيار الرؤية والشرط، وفيهما يلزمه تمام الثمن قبل الفسخ فكذا هنا، بخلاف خيار العيب لأن المستحق فيه جزء فائت يطالب به فيسقط ما يقابله إذا عجز عن تسليمه.

و الخيار الخيانة في المربحة لا يورث، فإذا مات المشتري، واطلع الوارث على خيانة بيار البائع أو ببرهان كما سبق معنا، فلا خيار له.

ولو وجد المولى بالبيع عيباً ثم حدث آخر لم يرجع بالنقصان، لأنه بالرجوع يصير الثاني أنقص من الأول، قضية التولية أن يكون مثل الأول. ولو شراه ثانياً بجنس الثمن الأول بعد بيعه بربع، فإن رابع طرح ما ربع قبل

(١) المبسوط ٨١/٧

ذلك، وإن استغرق الربح ثمنه لم يرabyح خلافاً لهما، لأن شبهة حصول الربح بالعقد الثاني ثابتة، لأن الربح يتتأكد به عندما كان على شرف السقوط بالظهور على عيب فيرده فيزول الربح عنه، والشبهة كالحقيقة في بيع المراقبة احتياطاً. وهذا قول الإمام وهو أوثق، أي أحوط لما علمت أن الشبهة كالحقيقة هنا للتحرج عن الخيانة، وقول الصاحبين أرق.

ولو بين ذلك بأن يقول: كنت بعثه فربحت فيه عشرة ثم اشتريته بعشرة، وأنا أبيع بربع كذا على العشرة، أو باع بغير الجنس كدابة أو عرض آخر ثم اشتراه بعشرة، كان له أن يبيعه مراقبة على عشرة، لأنه عاد إليه بما ليس من جنس الثمن الأول، ولا يمكن طرحه إلا باعتبار القيمة، ولا مدخل لها في المراقبة، ولذا قلنا: لو اشتري أشياء صفة واحدة بشمن واحد، ليس له أن يبيع بعضها مراقبة على حصته من الثمن. وأراد بالأشياء القيمتات.

ولو تخلل ثالث بأن اشتري من مشتري مشتريه جاز اتفاقاً، لأن التأكد حصل بغيره. وعلم من التقيد بالشراء أنه لو وهب له ثوباً فباعه بعشرة ثم اشتراه بعشرة يرabyح على العشرة. ومن التقيد بالبيع بربع أنه لو أجر المبيع، ولم يدخله نقص يرabyح بلا بيان، لأن الأجرة ليست من نفس المبيع ولا من أجزائه، فلم يكن حابساً لشيء منه بخلاف ما لو نال من صوفه وسمنه، وسيأتي أن الزيادة تتحقق فيرabyح على الأصل والزيادة.

ولو حط عنه بائعه كل الثمن يرabyح على ما اشتري، بخلاف ما لو حط البعض لالتحاقه بالعقد دون حط الكل، لثلا يكون بيعاً بلا ثمن، فصار تمليكاً مبتدأ كالهبة. وإن شراء ثم خرج عن ملكه ثم عاد، إن عاد قد يرجع في هبة أو بخيار شرط أو رأية أو عيب أو إقالة، يرabyح بما اشتري لانفساخ العقد كان لم يكن، لا إن عاد بسبب جديد كهبة وإرث<sup>(١)</sup>.

---

(١) رد المحتار ١٥٦/٤.

لو اشتري شيئاً من أبيه أو أمه أو ولده، أو اشتري هؤلاء منه، لا يبيع واحد مربحة إلا على الثمن الذي قام على البائع. وهو قول أبي حنيفة، وخالفه الصاحبان فقالا: يبيعه مربحة على ما اشتراه من هؤلاء لتبالن الأملاك والحقوق فكانا كالأخوين. وأبو حنيفة يقول: ما يحصل لكل من هؤلاء كأنه للآخر من وجه، ولهذا لا تقبل شهادة أحدهم للآخر، وتجري المسامة بينهم فكان الاحتياط فيما ذكرنا<sup>(١)</sup>.

وإذا كان مع المضارب عشرة دراهم بنصف الربع له والباقي لرب المال، فاشترى ثوباً بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر، باع الثوب مربحة رب المال باثنى عشر ونصف، فله أن يرaby على ما اشتري به المضارب وهو عشرة وعلى حصة المضارب من الربع، وهو درهماً ونصف دون حصة رب المال، لأنها سلمت له، ولم تخرج عن ملكه.

ولو اشتري من شريكه سلعة، إن كانت ليست من شركتهما يرaby على ما اشتري ولا يبين، وإن كانت من شركتهما فإنه يبيع نصيب شريكه على ضمانه في الشراء الثاني ونصيب نفسه على ضمانه في الشراء الأول. نحو أن تكون السلعة اشتريت بألف من شركتهما فاشترتها أحدهما من صاحبه بألف ومائتين، فإنه يبيعها مربحة على ألف ومائة، لأن نصيب شريكه من الثمن ستمائة ونصيب نفسه من الثمن الأول خمسمائة، فيبيعها على ذلك. ومنه المسألة التي سبق ذكرها في المضاربة.

ولو وجد المبيع معيلاً فرضي به كان له أن يبيعه مربحة على الثمن الذي اشتراه به، لأن الثابت له خيار إسقاطه لا يمنع من البيع مربحة، كما لو كان فيه خيار شرط ورؤية، وكذا لو اشتراه مربحة، فاطلع على خيانة فرضي به كان له أن يبيعه مربحة على ما أخذه به لما ذكرنا أن الثابت له مجرد الخيار.

(١) فتح القدير ٦/١٣٠.

ولو اشتراه سليماً فتعيب عنده بأفة سماوية كفرض فأر أو حرق نار بالثوب، لا بد من بيان أنه تعيب عنده.

ولو اشتراه بـألف نسيئة وبإعده، بربح مائة بلا بيان، خير المشتري بين رده وأخذه بـألف ومائة حالة، لأن للأجل شبهة بالبيع، ألا ترى أنه يزداد بالثمن لأجله، والشبهة ملحة بالحقيقة، فصار كأنه اشتري شيئاً بـألف وباع أحدهما بها على وجه المراقبة، وهذا خيانة.

باع شيئاً تولية بما قام عليه أو بما اشتراه به، ولم يعلم المشتري بما قام عليه، فسد البيع لجهالة الثمن. وكذا حكم المراقبة، وخير المشتري بين أخذه وتركه لو علم في مجلسه وإلا بطل، لأن الفساد لم يتقرر، فإذا حصل العلم في المجلس جعل كابتداء العقد، وصار كتأخير القبول إلى آخر المجلس.

اشتراه بأكثر من ثمنه بما لا يتغابن الناس فيه وهو يعلم لا يرافق بلا بيان، وكذا لو اشتري بالدين من مدینه، وهو لا يشتري بمثل الثمن من غيره، فلو يشتري بمثله له أن يرافق، سواء أخذه بـلفظ الشراء أو الصلح. وفي ظاهر الرواية يفرق بينهما، لأن مبني الصلح على الحط والتجوز بدون الحق، ومبني الشراء على الاستقصاء<sup>(١)</sup>.

### الخيار التغريب

إن غر المشتري البائع أو بالعكس، أو غره الدلال وغبنه غبناً فاحشاً لا يدخل تحت تقويم المقومين، له الرد. وتصرف المشتري في بعض المبيع قبل علمه بالغبن غير مانع من الرد، فيرد مثل ما أتلفه، ويرجع بكل الثمن.

فخيار التغريب في حكم خيار الخيانة في المراقبة، ولذلك ألحقه فقهاء الحنفية بها.

(١) رد المحتار ٤/١٥٩.

وعرف فقهاء الحنفية الغبن الفاحش بأنه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين من أهل الخبرة. فلو قوم السلعة أحدهم بمائة درهم وقومها الثاني بخمسة وتسعين وقومها الثالث بتسعين مثلاً، فيبيعها بما بين التسعين والمائة فيه غبن يسير، وبالتسعين فما دونها غبن فاحش بالبائع، وبالمائة فما فوقها غبن فاحش بالمشتري.

ثم حدد المتأخرن من الفقهاء الغبن الفاحش للتيسير في الفتوى والقضاء والتطبيق، أنه ما بلغ خمس القيمة في العقار وعشراً في الحيوان ونصف العشر في العروض وسائر المنقولات. وبهذا أخذت مجلة الأحكام العدلية في المادة ١٦٥ منها<sup>(١)</sup>.

والجدير بالذكر أنه لو غرر به رجل أجنبي غير الدلال لا يثبت له الرد، وبقى ما لو غر المشتري البائع في العقار فأخذه الشفيع، هل للبائع أن يسترد منه؟ ينبغي عدمه، لأنه لم يغرر، وإنما غرر المشتري.

وهل يتنتقل الرد بالتغيير إلى الوارث حتى يملك الرد كما في خيار العيب؟ الظاهر أنه لا يتنتقل، لأن الحقوق المجردة لا تورث<sup>(٢)</sup>.

ويتنفي الغرر متى عاين ما يعرف بالعيان، كما لو اشتري سويناً على أن البائع لِئَلَّا بَمَنْ من السمن وقبضه، والمشتري ينظر إليه، فظهر أنه لته بنصف من، جاز البيع ولا خيار للمشتري. وهو نظير ما لو اشتري صابوناً على أنه متعدد من كذا جرة من الدهن، ثم ظهر أنه اتُخذ بأقل من ذلك والمشتري كان ينظر إلى الصابون وقت الشراء، جاز البيع من غير خيار. وكون ذلك مما يعرف بالعيان غير ظاهر<sup>(٣)</sup>.

والغرور لا يوجب الرجوع إلا في مسائل.

(١) هامش شرح القواعد الفقهية صفحة ١٨٢.

(٢) رد المحتار ٤/١٦١.

(٣) المرجع نفسه ٤/١٦٢.

الأولى: أن يكون التغريب واقعاً في ضمن عقد المعاوضة، ولو كان فاسداً أو كان غير مالي كعقد النكاح، فلو باع مال غيره فضولاً وقبض ثمنه فهلك في يده ولم يجز المالك بيعه، وكان المشتري حين دفع له الثمن لا يعلم أنه فضولي، فإنه يضمن له الثمن.

وكذا لو زوجه امرأة على أنها حرة فولدت منه، ثم ظهرت أمة، واستحقت، وضمنه المستحق قيمة الولد، لأن ولد المغدور حر بالقيمة، رجع على المزوج.

وكذا لو قال رجل لأخر: بايع ابني هذا، أي أضافه لنفسه، وأمره بمباييعته، فقد أذنت له بالتجارة، فبایعه ثم ظهر أنه ابن الغير، فإن المأمور يرجع على الأمر بثمن ما باعه.

وكما لو اشتري داراً مثلاً، ثم بني فيها، ثم استحقت، وقلع بناؤه، فإن له أن يسلم النقض لبائعه، ويرجع عليه بقيمة البناء مبنياً يوم تسليمه، سواء كانت أكثر من قيمته يوم بناء أو أقل. وقولهم: شرى داراً ثم بني فيها... إلخ. لل الاحتراز عما إذا بني الدار، ثم اشتري أرضاها، فاستحقت، فإنه لا يرجع، والحالة هذه بقيمة البناء، وعدم الرجوع في هذه الصورة لكون البناء قبل الشراء فلم يكن في ضمن المعاوضة.

هذا، ثم إذا رجع المشتري المغدور على البائع الغار بقيمة البناء إذا سلمه النقض فإنما يرجع بما يمكن نقضه وتسليمه وله قيمة، فلا يرجع بما لا قيمة له بعد النقض كتطيئنها. وكما لا يرجع في ذلك لا يرجع فيما غرمه للمستحق لقاء منفعة استوفاها، كما لو نقصت الأرض المستحقة بزراعته لها، وضمنه المستحق نقصانها، فإنه لا يرجع على بائعه بما ضمنه لنقصانها. وكما لو ظهرت الدابة المشتراء وقفأ أو ليتيم أو معدة للاستغلال، فضمنه المستحق بدل منفعتها عن المدة الماضية عنده، فإنه لا يرجع على بائعه بما ضمنه من البدل، لأنه كان لقاء منفعة استوفاها بالزراعة في الأولى، وبالسكنى بالفعل - أو بالتمكن منها - في الثانية.

**المسألة الثانية:** أن يكون التغريب في ضمن قبض يرجع نفعه إلى

الدافع كوديعة وإجارة، فلو هلكت الوديعة أو العين المأجورة ثم استحقت، وضمن المستحق الوديعة أو المستأجر، رجع بما ضمته على الدافع من مودع أو مؤجر.

ومثل الوديعة والإجارة المذكورين الرهن، فلو رهنه عيناً، ثم هلكت في يده، ثم استحقت، وضمنها المستحق للمرتهن، رجع على الدافع، وهو الراهن، بما ضمن.

المسألة الثالثة: إذا ضمن الغار للمغروف صفة السلامة نصاً، كما إذا قال لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن سلكته وأخذ مالك، فأنا ضامن. فسلكه وأخذ ماله فإنه يضمن.

وبنفي التبيه إلى أن ما تقدم من حصرهم ضمان التغريب في المسائل الثلاث المذكورات غير ظاهر، فإن هناك مسائل أخرى يجب فيها الضمان بسبب التغريب، وليس داخلة تحت إحدى الثلاث المذكورة أصلًا. منها:

أ - ما إذا أعار لغيره أرضاً مدة معلومة للبناء أو للغراس، فبني المستعير فيها أو غرس، ثم رجع المعير قبل انتهاء المدة المضروبة، فإن له أن يكلفه قلع البناء والغرس، ويضمن المعير للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع، وذلك بأن يقُوَّم قائمًا إلى نهاية المدة، ويقوم مقلوعًا - أي مستحق القلع في الحال - فيضمن فرق ما بينهما بسبب تغريمه لها بالتوقيت ثم رجوعه قبل انتهاء الوقت. فلو قُوَّم مستحق القلع بخمسة مثلًا وقوم مستحق البقاء إلى نهاية المدة بعشرة، يضمن للمستعير فرق ما بينهما وهو خمسة. كما في (الدر المختار) وحاشيته في العارية.

ب - ومنها من أنه لو أمر غيره بالحفر في جدار دار، وهو ساكن فيها، وهي لغيره، فحفر فضمن المالك الحافر، فإنه يرجع بما ضمن على الأمر إذا كان لا يعلم أن الدار لغيره لأنه غره. وكذا يرجع عليه لو لم يكن ساكناً في الدار، ولكن قال له: احفر لي، فإنه يعد مغروراً من قبله، فيرجع عليه.

ج - ومنها أن شهود القيمة أو القسمة إذا قوموا أموال اليتامي

والأوقاف بغيرن فاحش وهم يعلمون، أو غبنوا الوقف في الاستبدال، أو أخبروا بوجود المسوغ، ولم يكن هناك مسوغ، وهم عالمون بذلك، فإنهم يضمنون النقص كما في (الدر المختار) وحاشيته آخر الغصب.

فكل تلك التضمينات من قبيل ضمان التغريير، وليس من الثلاثة المتقدمة. وقد ذكر في (رد المختار) هناك ما يفيد أن كون المال المقوم وقفاً أو ليتيم غير قيد، بل خرج مخرج المعتاد من التساهل في مالهما، وإنما غير الوقف ومال اليتيم كذلك.

وينبغي التنبيه أيضاً أنه لو قال الطحان لرب البر: اجعل البر في الدلو، فجعله فيه، فذهب من الثقب إلى الماء، والطحان كان عالماً به، يضمن إذ غره في ضمن العقد وهو يقتضي السلامة.

وهذا يفيد أن الغرور الموجب للرجوع في ضمن عقد المعاوضة لا يشترط فيه أن يكون في صلب العقد، بل يكفي أن يكون مترتاً عليه، كما في الفرع المذكور، ويؤيد ذلك أيضاً بعض الفروع المتقدمة هنا<sup>(١)</sup>.



(١) شرح القواعد الفقهية صفحة ١٨٠ - ١٨٣.

## أحكام التصرف في المبيع والثمن قبل القبض

### حكم التصرف في المبيع قبل قبضه

من اشتري شيئاً مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما لم يقبض.

فقد بوب الإمام البخاري في (صححه) باباً خاصاً قال فيه: بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك. ثم روى بسنده عن طاوس قال: سمعت ابن عباس يقول: (أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام حتى يقبض) قال ابن عباس: (ولا أحسب كل شيء إلا مثله) وروى أيضاً بسنده عن نافع عن ابن عمر يقول: أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» زاد إسماعيل «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه»<sup>(١)</sup>.

وحدث النبي عن بيع ما ليس عندك أخرجه أصحاب (ال السنن ) من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت: يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك» وأخرجه الترمذى مختصاراً، ولفظه «نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي» قال ابن المنذر: وبيع ما ليس عندك يحمل معنين:

أحدهما أن يقول: أبيعك عبداً أو داراً معينة، وهي غائبة، فيشبه بيع الغر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضها.

(١) صحيح البخاري في البيع ٢١٣٥ - ٢١٣٦.

ثانيهما أن يقول: هذه الدار بكتذا على أن أشتريها لك من صاحبها أو على أن يسلمها لك صاحبها. وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني<sup>(١)</sup>.

وقال مالك: يجوز جميع التصرفات من بيع وغيره قبل القبض إلا في الطعام. لأنه نَهَا خص الطعام بالنهي كما مر معنا في حديث ابن عمر.

واستدل أئمتنا أيضاً بأن بيع ما ليس عنده فيه غرر انفساخ العقد على اعتبار هلاك المبيع قبل القبض فيتبيّن حينئذ أنه باع ملك الغير بغير إذنه، وذلك مفسد للعقد، وفي (الصحاح) أنه نَهَا نهي عن بيع الغرر. والغرر ما طوي عنك علمه كما مر معنا... وقد ألحقوه بالبيع غيره فلا تجوز إيجارته ولا هبته ولا التصدق به، خلافاً لمحمد في الهبة والصدقة، وكذا إقراضه ورهنه من غير بائعه فلا يجوز شيء من ذلك<sup>(٢)</sup>.

ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد: لا يجوز، وهو قول الشافعي، رجوعاً إلى عموم الحديث، ولأنه لو باع العقار بربح يلزم ربح ما لم يضمّن، وصار بيع العقار كإيجارته، وإيجارته قبل قبضه لا تجوز فكتذا بيعه، ولأن السبب وهو البيع إنما يتم بالقبض، ولهذا جعل الحادث بعد القبض كالحادث عند العقد، والملك إنما يتأكد بتأكيد السبب، وهذا في العقار والمنقول سواء.

ولأبي حنيفة وأبي يوسف أن ركن البيع صدر من أهله في محله، والمانع المثير للنبي وهو غرر الانفساخ للهلاك متوفّ، فإن هلاك العقار نادر، والنادر لا عبرة به، ولا يبني الفقه باعتباره فلا يمنع الجواز، وهذا لأنه لا يتصور هلاكه إلا إذا صار بحراً ونحوه، حتى قال بعض المشايخ: إن جواب أبي حنيفة في موضع لا يخسّى عليه أن يصير بحراً أو يغلب عليه الرمال، فأما في موضع لا يؤمن عليه ذلك فلا يجوز كما في

(١) فتح الباري ٤/٣٤٩.

(٢) انظر فتح الديর ٦/١٣٦.

المنقول. وفي كتاب (الاختيار): حتى لو كان على شط البحر أو كان المبيع علواً لا يجوز بيعه قبل القبض<sup>(١)</sup>.

قال في ( الدر المختار ): لو كان علواً أو على شط نهر ونحوه كان كمنقول فلا يصح اتفاقاً ككتابة وإجازة وبيع منقول قبل قبضه ولو من بائنه<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي رحمه الله: لا يجوز بيع المبيع قبل القبض عقاراً كان أو منقولاً لا بإذن البائع، ولا دون إذنه لا قبل أداء الثمن ولا بعده<sup>(٣)</sup>.

وقد ألحقو بالبيع غيره، فلا تجوز إجارته ولا هبته ولا التصدق به، خلافاً لمحمد في الهبة والصدقة، وكذا إقراضه ورهنه من غير بائنه، فلا يجوز شيء من ذلك، وإذا أجاز محمد هذه التصرفات في المبيع قبل القبض ففي الأجرة قبل قبضها إذا كانت عيناً أولى. والأصل أن كل عقد ينفسخ بهلاك العوض قبل القبض لم يجز التصرف في ذلك العوض قبل قبضه كالمبيع في البيع والأجرة إذا كانت عيناً، وبدل الصلح إذا كان عيناً، لا يجوز بيع شيء من ذلك، ولا أن يشرك فيه غيره، إلى آخر ما ذكرنا، وما لا ينفسخ بهلاك العوض فالتصرف فيه قبل القبض جائز كالمهر إذا كان عيناً، وبدل الخلع، والعتق على مال، وبدل الصلح عن دم العمد، كل ذلك إذا كان عيناً يجوز بيعه وهبته وإجارته قبل قبضه وسائر التصرفات في قول أبي يوسف، ولو أوصى به قبل القبض ثم مات قبل القبض صحت الوصية بالإجماع، لأن الوصية أخت الميراث، ولو مات قبل القبض ورث عنه فكذا إذا أوصى به. ثم قال محمد: كل تصرف لا يتم إلا بالقبض كالهبة والصدقة والرهن والقرض فهو جائز في المبيع قبل القبض إذا سلطه على قبضه فقبضه، ووجهه أن تمام هذا العقد لا يكون إلا بالقبض والمانع زائل عند ذلك، بخلاف البيع والإجارة فإنه يلزم بنفسه، وقاشه بهبة الدين لغير من عليه الدين، فإنها تجوز إذا سلطه على قبضه، إذ لا مانع فإنه يكون نائباً عنه، ثم

(١) فتح القدير ١٣٨/٦.

(٢) الدر المختار ١٦٢/٤.

(٣) روضة الطالبين ١٦٦/٣.

يصير قابضاً لنفسه، كما لو قال: أطعم عن كفارتي، جاز، ويكون الفقير نائباً عنه في القبض، ثم قابضاً لنفسه، بخلاف البيع<sup>(١)</sup>.

ولو وهب المشتري المنقول من البائع قبل قبضه، فقبله البائع، انتقض البيع، فإن لم يقبلها بطلت الهبة، والبيع صحيح على حاله. ولو باعه منه قبل القبض، لم يصح هذا البيع، ولم ينتقض البيع الأول، لأن الهبة مجاز عن الإقالة، يقال: هب لي ديني وأقلني عترتي، وإنما كان كذلك لأن قبض البائع لا ينوب عن قبض المشتري، بخلاف بيعه قبل قبضه فإنه فاسد، سواء باعه من بائعه أو من غيره، والبيع لا يتحمل المجاز عن الإقالة لأنه ضدها<sup>(٢)</sup>.

### حكم تصرف البائع في المبيع قبل قبض المشتري

جميع ما مرّ إنما هو في تصرف المشتري في المبيع قبل قبضه، فلو تصرف فيه البائع قبل قبضه: فإذا بأمر المشتري أو بغير أمره، فلو بأمره كان أمره أن يهبه من فلان أو يؤجره فعل وسلم صح، وصار المشتري قابضاً. وكذلك لو أغار البائع أو وهب أو رهن فأجاز المشتري، ولو قال: أدفع الثوب إلى فلان يمسكه إلى أن أدفع لك ثمنه، فهلك عند فلان، لزم البائع لأن إمساك فلان لأجل البائع. ولو أمره بالبيع فإن قال: بعه لنفسك أو بعه، فعل كان فسخاً، وإن قال: بعه لي، لا يجوز. وأما تصرفه بلا أمر المشتري كما لو رهن المبيع قبل قبضه أو أجراه أو أودعه، فمات المبيع انفسخ بيعه، ولا تضمين، لأنه لو ضمنهم رجعوا على البائع. ولو أغاره أو ولهه فمات أو أودعه فاستعمله المودع فمات، فإن شاء المشتري أمضى البيع وضمن هؤلاء، وإن شاء فسخه، لأنه لو ضمنهم لم يرجعوا على البائع. ولو باعه البائع فمات عند المشتري الثاني، فللأول فسخ البيع، وله تضمين المشتري الثاني، فيرجع بالثمن على البائع إن كان نقده. ولو شرط وله قبضه حتى باعه البائع من آخر بأكثر فأجازه المشتري لم

(١) فتح القيدير ٦/١٣٧.

(٢) رد المحتار ٤/١٦٣.

يجز، لأنه بيع ما لم يقبض. ويظهر منه ومما قبله أنه يبقى على ملك المشتري الأول، فله أخذه من الثاني ولو قائماً، وتضمينه لو هالكاً، والظاهر أن له أخذ القائم لو كان نقد الثمن لبائعه، وإلا فلا إلا بإذن بائعه.

### ضرورة الكيل والوزن عند كل بيع

ومن اشتري مكيلاً مكايلاً أو موزوناً موازنة، فاكتاله أو اتزنه لنفسه ثم باعه مكايلاً أو موازنة لم يجز للمشتري الثاني أن يبيعه حتى يعيد الكيل والوزن، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري. قال صاحب (الفتح): روي من حديث جابر هكذا لكن بلفظ الصاعان معرفاً، أسنده عنه ابن ماجه وإسحاق وابن أبي شيبة، وأعلى بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وروي بلفظه من حديث أبي هريرة وزاد فيه: فيكون لصاحب الزبادة وعليه النقصان. رواه البزار بسنده عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وقال: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه. قوله طريقان أخريان عن أنس وابن عباس ضعيفان.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثیر أن عثمان بن عفان وحكيم بن حزام كانوا يبتاعان التمر، ويجعلانه في غرائر، ثم يبيعانه بذلك الكيل، فنهاهما رسول الله ﷺ أن يبيعاه حتى يكيلاً لمن ابتعاه منهما.

وهذا الحديث حجة لكثره تعدد طرقه وقبول الأئمة إياه، فإنه قد قال بقولنا هذا مالك والشافعي وأحمد رحمه الله. وحتى علل الفقهاء بجعله من تمام القبض، إذ بالكيل يتميز حقه عن حق البائع، إذ عسى أن يكون أدنى أو أزيد، فيضيع ماله عند البائع أو مال البائع عنده. وألحقوه بمنع البيع من الأكل قبل الكيل والوزن، وكل تصرف يبني على الملك كالهبة والوصية وما أشبههما. وألحقوه بالمكيل الموزون، وينبغي إلى الحاق المعدود الذي لا يتفاوت كالجوز والبيض إذا اشتري معادة<sup>(١)</sup>.

(١) فتح القدير ٦/١٣٩.

وقد صرخ الفقهاء بفساده، فقد روى الإمام محمد في (الجامع الصغير) عن أبي حنيفة قال: إذا اشتريت شيئاً مما يكال أو يوزن أو يعد، فاشترىت ما يكال كيلاً، وما يوزن وزناً، وما يعد عدراً، فلا تبعه حتى تكيله أو تزنه أو تعده، فإن بعته قبل أن تفعل وقد قبضته فالبيع الثاني فاسد. ويحرم عليه التصرف فيه من أكل أو بيع حتى يكيله، والعلة كون الكيل من تمام القبض، وبيع المتنقل قبل قبضه لا يصح.

ولو أكله بعد قبضه بلا كيل لا يقال: إنه أكل حراماً، لأنه أكل ملك نفسه، إلا أنه آثم لتركه ما أمر به من الكيل. وهذا أصل فيسائر المبيعات بيعاً فاسداً إذا قبضها فملكها ثم أكلها، فإذا حرم الفعل وهو الأكل لا يلزم منه أن يكون أكل حراماً، لأنه قد يكون المأكول حراماً كالميطة وملك الغير، وقد لا يكون حراماً كما هنا، وكالمشري فاسداً بعد قبضه لأنه ملكه. ومثله ما لو دخل دار الحرب بأمان، وسرق منهم شيئاً، وأخرجه إلى دارنا ملكه ملكاً خبيثاً، ويجب عليه رده عليهم، وكذا لو غصب شيئاً واستهلكه بخلط ونحوه حتى ملكه، ولم يؤد ضمانه، يحرم عليه التصرف فيه بأكل ونحوه وإن كان ملكه.

ولو اشتراه مجازفة أي بدون كيل أو وزن، له أن يتصرف فيه قبل الكيل والوزن، لأن كل المشار إليه له، الأصل والزيادة على ما كان يظنه، فإن ابتع صيرة على ظن أنها عشرة فظهرت خمسة عشر، فهي له. ومثل الشراء مجازفة ما لو ملكه بهبة أو إرث أو وصية كما مر، أو بزراعة، أو استقرض حنطة على أنها كر - وهو مكيال - لأن الاستقرارض وإن كان تمليكاً بعوض كالشراء لكنه شراء في صورة عارية حكماً، لأن ما يرده عين المقبوض حكماً، فكان تمليكاً بلا عوض حكماً.

ولو اشتراها مكايلاً ثم باعها مجازفة قبل الكيل وبعد القبض، لا يجوز في ظاهر الرواية، لاحتمال اختلاط ملك البائع الأول بملك بائعه. وفي (نواذر ابن سماعة): يجوز<sup>(١)</sup>.

(١) رد المحتار / ٤٦٤.

وهذا كله في غير بيع التعاطي، أما فيه فإنه لا يحتاج في الموزونات إلى وزن المشتري ثانياً، لأنه صار بيعاً بالقبض بعد الوزن، وعليه فلو دفع الثمن ولم يقبض صحيحاً. فلو دفع إلى باائع الحنطة خمسة دنانير ليأخذ منه حنطة وقال له: بكم تبيعها؟ فقال: مائة بدينار، فسكت المشتري، ثم طلب منه الحنطة ليأخذها، فقال البائع: غداً أدفع لك، ولم يجر بينهما بيع، وذهب المشتري فجاء غداً ليأخذ الحنطة وقد تغير السعر، فعلى البائع أن يدفعها بالسعر الأول.

ولو اشتري كيلياً مكايلاً، أو موزوناً موازنة، فكان البائع بحضور المشتري يكتفي كيل البائع، ويجوز له التصرف فيه قبل أن يكتمه.

والشرط مجرد الحضور لا الرؤية، فلو اشتري من الخباز خبزاً فوزنه في داخل حانته، ثم أخرجه إليه موزوناً لا يجب عليه إعادة الوزن.

ولو كان البائع قبل البيع لا يكتفي أصلًا ولو بحضور المشتري، وكذلك لو كانه بعد البيع بغية المشتري، لما علمت من أن الكيل من تمام التسليم، ولا تسليم مع الغيبة.

ولو كيل طعام بحضور رجل، ثم اشتراه في المجلس، ثم باعه مكايلاً قبل أن يكتاله بعد شرائه، لا يجوز هذا البيع، سواء اكتاله للمشتري منه أو لا، لأنه لما لم يكتل بعد شرائه هو لم يكن قابضاً فيبيع ما لم يقبض فلا يجوز<sup>(١)</sup>.

### حكم بيع المذروع قبل ذرعة

ولا يحرم بيع المذروع قبل ذرعة وإن اشتري المذروع بشرط الذرع، لأن الذرع عبارة عن الزيادة والنقصان في الطول والعرض وذلك وصف.

فلو اشتري ثوباً على أنه عشرة أذرع جاز أن يباعه قبل الذرع، لأنه لو زاد للمشتري ولو نقص كان له الخيار، فإذا باعه بلا ذرع كان مسقطاً خياره على تقدير النقص، وله ذلك.

(١) رد المحتار ٤/١٦٥.

فالذرع وصف لا قدر إلا إذا كان مقصوداً بأن أفرد لكل ذراع ثمناً، لأنه بذلك التحق بالقدر في حق زيادة الثمن، فصار المبيع في هذه الحالة هو الثوب المقدر وذلك يظهر بالذرع، والقدر معقود عليه في المقدرات، حتى يجب رد الزيادة فيما لا يضره التبعيض، ويلزمه الزيادة من الثمن فيما يضره وينقص من ثمنه عند انتقاده<sup>(١)</sup>.

### حكم التصرف في الثمن قبل قبضه

التصرف بالثمن قبل القبض جائز بالبيع والهبة والإجارة والوصية، سواء كان مما يتعين أو لا يتعين، حتى لو باع إبلًا بدراهم، أو بكرًا من الحنطة جاز أن يأخذ بدله شيئاً آخر، لقيام الملك المطلق للتصرف.

وكان القياس جواز ذلك أيضاً في المبيع إلا أنه منع في المبيع بالنص كما مر معنا، وفيه أيضاً غرر الانفساخ، وليس في الثمن ذلك، لأنه إذا هلك الثمن المعين لا ينفسخ البيع وتلزمته قيمته، وسائر الديون كالثمن يجوز التصرف فيها قبل قبضها لعدم الغرر بعدم الانفساخ بالهلاك كالمهر والأجرة وضمان المخلفات وغيرها<sup>(٢)</sup>.

وأيد هذا الحكم الحديث الشريف فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدرهم وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير؟ فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفرق ويبنكما شيء»<sup>(٣)</sup>.

وتأويل الحديث عدنا أنه إذا ذكر في الثمن الدينار أو الدرهم، يكون المقصود تقدير المقدار الخاص من المال لا خصوصية الدينار أو الدرهم، فلا بد في الاستبدال من رعاية سعر ذلك اليوم لثلا يزيد على

(١) رد المحتار ١٦٥ / ٤.

(٢) فتح القدير ١٤٢ / ٦.

(٣) رواه الخمسة وصححه الحاكم وسكت عليه أبو داود، وقال بعضهم روي موقوفاً على ابن عمر، والموقف أصبح كما في إعلاء السنن ٢٤٧ / ١٤.

المقدار المقرر المعين بينهما أو ينقص منه. وإن كان المقصود من ذكر الدرهم أو الدينار خصوصية المذكور، ثم شاء أن يستبدلها بالأخر على وجه البيع الجديد فلا حاجة إلى رعاية سعر ذلك اليوم، بل يجوز بأقل وأكثر ومساو لقوله عليه «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم»<sup>(١)</sup>.

وجوز الاستبدال بالثمن - كما قال في (المبسot) - بشرط أن يرضي به صاحب الحق، فلما كان قول ابن عمر: أبىع بالدنانير وأخذ بالدرارهم وبالعكس، مظنة أن يفعل ذلك بدون رضا صاحبه قيده عليه برضاه فقوله: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها» كناية عن رضا صاحبه، لأن الظاهر أنه لا يرضي بخلاف السعر<sup>(٢)</sup>.

ومن المعلوم أن الثمن قسمان: تارة يكون حاضراً كما لو اشتري عبداً بهذا الكر من البر أو بهذه الدرارهم، فهذا يجوز التصرف فيه قبل قبضه وبهبة وغيرها من المشتري وغيره. وتارة يكون ديناً في الذمة كما لو اشتري العبد بكر بر أو عشرة درارهم في الذمة، فهذا يجوز التصرف فيه لتمليكه من المشتري فقط لأنه تملك الدين ولا يصح إلا ممن هو عليه. وكذا الحكم في كل دين يجوز التصرف فيه قبل قبضه، لكن بشرط أن يكون تمليكاً ممن عليه بعوض أو بدونه كما علمت<sup>(٣)</sup>.

### جواز بيع الدين ممن هو عليه

وفي حديث ابن عمر الذي سبق ذكره دلالة على جواز بيع الدين ممن هو عليه، قال صاحب (البدائع): أما بيع الدين قبل القبض فنقول وبالله التوفيق: الديون أنواع: منها ما لا يجوز بيعه قبل القبض، ومنها ما يجوز. أما الذي لا يجوز بيعه قبل القبض فنحو رأس مال السلم لعموم النهي، ولأن قبضه في المجلس شرط وبالبيع يفوت حقيقة، وكذا المسلم

(١) سيبأني تخرجه في موضوع الربا.

(٢) إعلاء السنن ٢٤٦/١٤.

(٣) رد المحتار ١٦٦/٤.

فيه لأنه مبيع لم يقبض، وكذا لو باع رأس مال السلم بعد الإقالة قبل القبض لا يجوز استحساناً، والقياس أنه يجوز، وهو قول زفر. وجه الاستحسان عموم النهي الذي روينا، وفي الباب نص خاص: روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال لرب السلم: «لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك» كما مر تخرجه في باب الإقالة فليراجع، نهى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رب السلم عن الأخذ عاماً واستثنى أخذ السلم أو رأس المال، فبقي أخذ ما وراءهما على أصل النهي<sup>(١)</sup>. لكن عند مراجعة الحديث في باب الإقالة وجدناه باللفظ التالي: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن.

وعن عبد الله بن عمرو أنه كان يسلف له في الطعام ويقول للذي يسلف له: «لا تأخذ بعض رأس مالنا أو بعض طعامنا، ولكن خذ رأس مالنا أو الطعام وافياً» رواه ابن أبي شيبة في (المصنف).

وعن ابن عمر قال: «إذا أسلفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك أو الذي أسلفت فيه» رواه عبد الرزاق في (المصنف)، وفي (الدرية) بإسناد منقطع<sup>(٢)</sup>.

## الزيادة في الثمن

ويجوز للمشتري أن يزيد للبائع في الثمن، ويجوز للبائع أن يزيد للمشتري في المبيع، ويجوز أن يحط من الثمن، ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك حتى كان للبائع حبس المبيع إلى أن يستوفي الزيادة إذا كان الثمن حالاً، وليس للمشتري أن يمنع الزيادة، ولا مطالبة البائع بتسليم المبيع قبل إعطائها. ولو سلمها ثم استحق المبيع رجع بها مع أصل الثمن، وفي صورة الحط من الثمن للمشتري مطالبة البائع بتسليم المبيع إذا سلم الباقي بعد الحط.

(١) إعلاء السنن ٢٤٨/١٤.

(٢) المرجع نفسه ٢١٣/١٤.

وعند زفر والشافعي رحمة الله لا تصح الزيادة والحط فلا يلتحقان بأصل العقد، بل الزيادة برب مبتدأ من البائع والمشتري، والحط إبراء من بعض الثمن، متى رده يرتد<sup>(١)</sup>.

واحتاج الأحناف بأن الشرع أثبت لهما ولایة تحويل العقد من صفة إلى صفة، كتحويله من عدم اللزوم إلى اللزوم بإسقاط الخيار، وعكسه بالحاق الخيار. ومن كونه حالاً إلى مؤجل بالحاق الأجل كما سيأتي معنا. وكذلك لهما بعد تحقق العقد أن يعدمه بلا سبب بالإقالة كما مر معنا. وقد ثبت الحط شرعاً في المهر بقوله تعالى: **﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾** [النساء: ٢٤] فبين أنهما إذا تراضياً بعد تقدير المهر على حط بعضه أو زيارته جاز.

ولا يجوز حط كل الثمن، لأنه تبديل لأصل العقد، لأنه يصير هبة لا تبديل لوصف البيع، فلا يتحقق عقد الهبة بعد عقد البيع.

وصحت الزيادة في الثمن ولو كانت من غير جنسه في مجلس العقد أو بعده، من المشتري أو وارثه أو من أجنبي، وقبل البائع في مجلس الزيادة. فإن زاد الأجنبي بأمر المشتري تجب على المشتري لا على الأجنبي كالصلاح، وإن زاد بغير أمره فإن أجاز المشتري لزنته، وإن لم يجز بطلت. ولو كان الأجنبي حين زاد ضمن عن المشتري أو أضافها إلى مال نفسه لزنته الزيادة، ثم إن كان بأمر المشتري رجع في مال المشتري وإنما فلا.

والزيادة في الثمن لازمة، فلو ندم المشتري بعدما زاد أجبر عليها.

ويشترط لصحة الزيادة بالثمن أن يكون المبيع قائماً، فلا تصح بعد هلاك المبيع ولو حكماً في ظاهر الرواية. وفي رواية الحسن أنها تصح بعد هلاك المبيع كما يصح الحط بعد هلاكه.

(١) فتح القدير ١٤٢/٦.

ومن صور الهلاك حكماً تبدل الملك، بأن باعه ثم شراء ثم زاده، لأن تبدل الملك كتبديل العين، ولذا يمتنع بذلك رده بالعيوب والرجوع في الهبة، فلا تصح الزيادة بالثمن، لو وهب المبيع وسلم أو طبخ اللحم أو طحن البر، أو نسج الغزل، أو تخمر العصير لفوات محل العقد، إذ العقد لم يرد على المطحون والمنسوج، ولهذا يصير الغاصب أحق بهما إذا فعل بالمغصوب ذلك. وكذا الزيادة في المهر شرطها بقاء الزوجية، فلو زاد بعد موتها لا يصح<sup>(١)</sup>.

وصح الحط من الثمن، ولو بعد هلاك المبيع، وقبض الثمن، والزيادة والحط يلتحقان بأصل العقد بالاستناد، فيثبت أولًا في الحال، ثم يستند إلى وقت العقد، ولهذا لا تثبت الزيادة في صور الهلاك كما مر، لأن ثبوته في الحال متذر لانتفاء المحل، فتتعذر استناده، كالبيع الموقوف، لا ينبع بالإجازة بعد هلاك المبيع.

ولا يشترط للزيادة في المبيع قيامه، فتصح بعد هلاكه، لأنها تثبت في مقابلة الثمن وهو قائم، بخلافها بالثمن كما مر، لأن المبيع بعد هلاكه لم يبق على حالة يصح الاعتياض عنها.

### براءة الإسقاط وبراءة الاستيفاء

ويصح الحط من المبيع إن كان المبيع ديناً، وإن كان عيناً لا يصح لأن الحط إسقاط، وإسقاط العين لا يصح، فيرجع المشتري على البائع بما دفع في براءة الإسقاط، لا في براءة الاستيفاء اتفاقاً، لأن براءة الإسقاط تسقط الدين عن الذمة، بخلاف براءة الاستيفاء، التي هي عبارة عن الإقرار بأنه استوفى حقه وقبضه.

مثال الأولى قوله: أسقطت وحططت وأبرأت براءة إسقاط. ومثال الثانية قوله أبرأتك براءة استيفاء أو قبض استيفاء أو أبرأتك عن الاستيفاء.

(١) رد المحhtar ١٦٧/٤.

ولو أطلق البراءة كما لو قال: أبرأتك، ولم يقيد بشيء، فقولان. فعلى المفتى أن ينظر ما يقتضيه المقام في الحادثة المسؤول عنها، فيفتى به<sup>(١)</sup>.

وما وقع عليه العقد من زيادة ثبت فيه للبائع والمشتري والشفيع، فللبائع حق حبس المبيع حتى يقبض الثمن وما زيد فيه. والمشتري لو استحق منه المبيع يرجع على بائعه بالثمن وما زيد فيه، وكذا لو رده بعيب ونحوه. ومعناه في الشفيع أن البائع لو زاد في العقار المبيع فإن الشفيع يأخذ الكل.

فإذا اشتري عشرة أنواب بمائة درهم، فزاد البائع بعد العقد ثوباً آخر، ثم اطلع المشتري على عيب في أحد الثياب، إن كان قبل القبض فالمشتري بال الخيار: إن شاء فسخ البيع في جميعها وإن شاء رضي به، وإن كان بعد القبض فله رد المعيب بحصته، وإن كانت الزيادة هي المعيبة<sup>(٢)</sup>.

### تأجيل الدين

الدين أعم من القرض، فهو ما وجد في الذمة بعقد أو استهلاك أو باستقراض.

لزم تأجيل كل دين إن قبل المديون إلا في ست حالات. فمن باع بشمن حال ثم أجله أجلاً معلوماً صار مؤجلًا. وقال زفر: لا يلحق الأجل بالعقد، وبه قال الشافعي، لأنه دين فلا يتأنجل كالقرض، ولهذا لا يجوز عند الشافعية اشتراط الأجل في القرض. قال النووي رحمه الله: ولا يجوز شرط الأجل فيه - أي في القرض - ولا يلزم بحال<sup>(٣)</sup>.

ولنا أن الثمن حقه، وجاز أن يتصرف فيه بالتأجيل رفقاً بمن عليه،

(١) رد المحتار ٤/١٦٨.

(٢) المرجع نفسه ٤/١٦٩.

(٣) روضة الطالبين ٣/٢٧٦.

ولأن التأجيل إثبات براءة مؤقتة إلى حلول الأجل، وهو يملك البراءة المطلقة للإباء من الثمن فلأنه يملك البراءة المؤقتة أولى. وإن كان الثاني - أي كان الأجل مجهولاً - فلا يخلو إما أن تكون الجهة فاحشة أو بسيرة، فإن كان الأول كما إذا أجله إلى هبوب الرياح ونزول المطر لا يجوز، وإن كان الثاني كالحصاد والدياس جاز كالكفالة، لأن الأجل لم يشترط في عقد المعاوضة، وصح مع الجهة البسيرة بخلاف البيع وقد ذكرناه من قبل في أواخر البيع الفاسد. وكل دين حال إذا أجله صاحبه صار مؤجلاً لتأجيل صاحبه لما ذكرنا أنه حقه، لكن القرض لا يصح تأجيله، وهذا لأن القرض في الابتداء صلة وإعارة، فهو بهذا الاعتبار من التبرعات، ولهذا يصح بلفظ الإعارة. ولا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي والصبي، ومعاوضة في الانتهاء لأن الواجب بالقرض رد المثل لا رد العين<sup>(١)</sup>.

ولو لم يقبل المديون بالتأجيل بطل، ويصح التأجيل بالشرط، فلو قال لمن عليه ألف حالة: إن دفعت إلي غداً خمسماة فالخمسماة الأخرى مؤخرة عنك إلى سنة، فهو جائز.

والحالات التي لا يلزم فيها التأجيل هي:

تأجيل بدلي صرف وسلم لاشتراط القبض لبدلي الصرف في المجلس، واشتراطه في رأس مال السلم كما سيأتي معنا.

وتأجيل الثمن عند الإقالة وبعدها، فلو أجل المشتري البائع سنة عند الإقالة صحت الإقالة وبطل الأجل وما أخذ به الشفيع. فلو أجل المشتري الشفيع بالثمن لم يصح. وشمل ما لو كان الشراء بموجل، فإن الأجل لا يثبت في أخذ الشفيع.

ودين الميت، فلو مات المديون حل المال، فأجل الدائن وارثه لم

(١) العناية على الهدادية ٦/١٤٥.

بصح، لأن الدين في الذمة، وفائدة التأجيل أن يتجر، فيؤدي الدين من نماء المال، فإذا مات من له الأجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيد التأجيل.

والقرض، فلا يلزم تأجيجه، ولا يصح إلا في أربع حالات: إذا كان ممحوداً وشرط عليه المستقرض الجاحد أن يقر بالدين إذا أجله. أو حكم مالكي بلزوم تأجيجه بعد ثبوت أصل الدين فإنه عنده لازم، أو أحالة على مدعيون مؤجل دينه لأن الحوالة مبرئة، أو أوصى بأن يقرض من ماله ألف درهم فلاناً إلى سنة، فيلزم الإقراض من ثلث الترفة، ويسامح فيها نظراً للموصي رحمة وفضلاً عليه<sup>(١)</sup>.



(١) انظر رد المحتار ٤/١٧٠.

## أحكام القرض

### تعريفه

القرض لغة هو ما تعطيه لتتقاضاه. يقال: تقاضيته ديني وبديني، واستقضيته: طلبت قضاياه. واقتضيت منه حقي: أخذته.

وفي الحديث الشريف عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رحم الله رجالاً سمحوا إذا باع وإذا اشتري وإذا اقتضى»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «إذا اقتضى» أي طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف، وفي رواية حكها ابن التين «إذا قضى» أي أعطى الذي عليه بسهولة بغير مطل.

وللتترمذى والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله يحب سمح اليع سمح الشراء سمح القضاء»

وللنمسائى من حديث عثمان رفعه «أدخل الله الجنة رجالاً كان سهلاً مشترياً وبائعاً وقاضياً ومقتضياً»

ولأحمد من حديث عبد الله بن عمرو نحوه.

وفيه الحض على السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة، والحضور على ترك التضيق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم<sup>(٢)</sup>.

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تلقت الملائكة روح رجل منكما قبلكم، فقالوا: أعملت من الخير شيئاً» قال: كنت أمراً فتيانى أن ينظروا ويستجاوزوا عن الموسر. قال: «فتتجاوزوا عنه» وفي رواية «كنت أيسر على

(١) صحيح البخاري في البيوع ٢٠٧٦.

(٢) فتح الباري ٤/٣٠٧.

الموسر وأنظر المعسر». وفي رواية «فأقبل من الموسر وأتجاوز عن المعسر»<sup>(١)</sup>. والقرض شرعاً: ما تعطيه من مثلي لتقاضي مثله.

والمثلي: هو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب مثل الجوز والبيض مما لا تتفاوت آحاده تفاوتاً تختلف به القيمة.

فلا يصح القرض في غير المثلي من القيميات كحيوان وحطب وعقار، وكل متفاوت لتعذر رد المثل، لأن القرض إعارة ابتداء حتى صح بلفظ الإعارة، معاوضة انتهاء، لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه، فيستلزم إيجاب المثل في الذمة، وهذا لا يتأتى في غير المثلي.

وعن أبي يوسف: ما جاز قرضه قرض وما لا يجوز قرضه عارية. أي قرض ما لا يجوز قرضه عارية من حيث أنه يجب رد عينه لا مطلقاً لما علمت من أنه يملك بالقبض<sup>(٢)</sup>.

لكن جمهور العلماء أجازوا استقراض الحيوان، واحتجوا بالحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً تقاضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فأغلوظ له، فهم به أصحابه فقال: «دعوه فإن لصاحب الحق مقلاً، واشتروا له بعيراً فأعطوه إياه» وقالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه، قال: «اشتروه فأعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء»<sup>(٣)</sup>.

قوله: «واشتروا بعيراً» في رواية عبد الرزاق: التمسوا له مثل سن بعيده. قالوا: لا نجد. وفي رواية سفيان الآتية: «قال: أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا فوقها» وفي رواية عبد الرزاق «فالتمسوا فلم يجدوا إلا فوق سن بعيده» والمخاطب بذلك هو أبو رافع مولى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كما أخرجه مسلم من حديثه قال: استسلف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من رجل بكرأً فقال: «إذا جاءت إبل الصدقة قضيناك، فلما جاءت إبل الصدقة أمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع

(١) صحيح البخاري في البيوع ٢٠٧٧.

(٢) رد المحتار ٤/١٧٢.

(٣) صحيح البخاري في الاستقراض ٢٣٩٠.

إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً فقال: «أعطه إياه».

والبكر الصغير من الإبل، والخيار الجيد يطلق على الواحد والجمع.

وفي الحديث جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله، وفيه حسن خلق النبي ﷺ وعظم حلمه وتواضعه وإنصافه، وأن من عليه دين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق، وأن من أساء الأدب على الإمام كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال إلا أن يغفو صاحب الحق. وفيه ما ترجم له وهو استقراض الإبل، ويلتحق بها جميع الحيوانات وهو قول أكثر أهل العلم، ومنع من ذلك الثوري والحنفية، واحتجوا بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو حديث قد روی عن ابن عباس مرفوعاً أخرجه ابن حبان والدارقطني وغيرهما ورجال إسناده ثقات، إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله. وأخرجه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة، وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف. وفي الجملة هو حديث صالح للحججة. وادعى الطحاوى أنه ناسخ لحديث الباب، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكناً، فقد جمع بينهما الشافعى وجماعة بحمل النهي على ما إذا كان نسيئة من الجانبيين، ويتعين المصير إلى ذلك، لأن الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما باتفاق<sup>(١)</sup>.

والجدير بالذكر أن القرض مندوب إليه لقوله تعالى: «وَفَعَلُوا الْغَيْرَ لَعَلَّكُمْ تَتَّلَعِّبُونَ» ولقوله عليه الصلاة والسلام كما في (صحيف مسلم): «من كشف عن مؤمن كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيمة» وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقهما مرة» رواه ابن ماجه وابن حبان من رواية ابن مسعود.

ويستثنى من ندبته ما إذا علم من حال المفترض أنه ينفقه في معصية أو مكررها، وقد يحرم إذا غلب على ظنه، لأنه أعاذه على المعصية. وقد يجب القرض لعارض كالمضطر، وقد يحرم الاقتراض كما لو علم صرفه في المعصية.

(١) فتح الباري ٥/٥٧.

## تأجيل القرض

وكل دين حال إذا أجله صاحبه صار مؤجلًا لما ذكرنا أنه حقه، لكن القرض لا يصح تأجيله، لأنه في الابتداء صلة وإعارة فهو بهذا الاعتبار من التبرعات، ولهذا لا يصح بلفظ الإعارة، فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم تأجيل الإعارة، فإنه لو أعاره المتعاق إلى شهر كان له أن يسترد في الحال، إذ لا تأجيل في التبرع، وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح أيضًا لأنه يصير بيع الدرهم بالدرهم نسيئة وهو ربا، وهذا يقتضي فساد القرض، لكن ندب الشرع إليه، وأجمعت الأمة على جوازه، فاعتمدنا على الابتداء وقلنا بجوازه بلا لزوم<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه «أنه ذكر رجلاً من بنى إسرائيل سأله بعض بنى إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال: ائثني بالشهداء أشهدهم، فقال: كفى بالله شهيداً. قال: فائثني بالكافيل. قال: كفى بالله كفيلاً. قال: صدقت، فدفعها إليه على أجل مسمى، فخرج في البحر، فقضى حاجته، ثم التمس مرکبًا يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله، فلم يجد مرکبًا، فأخذ خشبة فنقرها، فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه، ثم زجج موضعها، ثم أتى بها إلى البحر فقال: اللهم إنك تعلم أني كنت تسليت فلاناً ألف دينار سألني كفيلاً فقلت: كفى بالله كفيلاً، فرضي بك، وسألني شهيداً فقلت: كفى بالله شهيداً، فرضي بذلك. وإنني جهدت أن أجد مرکبًا أبعث به الذي له فلم أقدر، وإنني أستودعكها. فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يتلمس مرکبًا يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلافه ينظر لعل مرکبًا قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطباً، فلما نشرها وجد المال والصحيفة. ثم قدم الذي كان أسلافه، فأتى بالألف دينار فقال: والله ما زلت جاهداً في طلب مرکب

---

(١) انظر فتح القدير والكافية على الهدایة ٦/١٤٥.

لآتيك بمالك فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت به، قال: هل كنت بعثت إلي بشيء؟ قال: أخبرك أني لم أجد مركباً قبل الذي جئت فيه. قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة، فانصرف بالألف الدينار راشداً<sup>(١)</sup>. قال ابن حجر: وفي الحديث جواز الأجل في القرض، ووجوب الوفاء به، وقيل: لا يجب بل هو من باب المعروف، وفيه التحدث عما كان من بنى إسرائيل وغيرهم من العجائب للاتعاظ والائتساء، وفيه التجارة في البحر، وجواز رکوبه، وفيه بداءة الكاتب بنفسه، وفيه طلب الشهود في الدين وطلب الكفيل به، وفيه فضل التوكل على الله وأن من صح توكله تكفله بنصره وعونه<sup>(٢)</sup>.

### متى يملك المستقرض القرض؟

ويملك المستقرض القرض بنفس القبض قبل أن يستهلكه عند الإمام أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف، حيث قال: لا يملك المستقرض القرض ما دام قائماً.

فللمستقرض عند الإمام محمد رد مثل القرض ولو كان قائماً، فلو استقرض كر بر مثلاً وقبضه فله حبسه ورد مثله وإن طلب المقرض رد عين البر الذي أقرضه، لأنه خرج عن ملك المقرض، وثبت له في ذمة المستقرض مثله لا عينه ولو قائماً. أي موجوداً.

ويتفرع على قولهما جواز شراء المستقرض القرض ولو قائماً من المقرض، فلو اشتري من المقرض الكر الذي له عليه بمائة دينار جاز لأنه دين عليه لا بعقد صرف ولا سلم، فإن كان مستهلكاً وقت الشراء فالجواز قول الكل، لأنه ملكه بالاستهلاك، وعليه مثله في ذاته بلا خلاف، وإن كان قائماً فكذلك عند أبي حنيفة ومحمد، وعلى قول أبي يوسف ينبغي إلا يجوز، لأنه لا يملكه ما لم يستهلكه، فلم يجب مثله في ذاته، فإذا

(١) صحيح البخاري في الكفالة ٢٢٩١.

(٢) فتح الباري ٤/٤٧٢.

أضاف الشراء إلى كر البر الذي في ذمته فقد أضافه إلى معلوم، فلا يجوز.

ولو استقرض من رجل كراً وقضه، ثم اشتري المستقرض ذلك الكر بعينه من المقرض لا يجوز على قولهما، لأنه ملكه بنفس القبض، فيصير مشترياً ملك نفسه، أما على قول أبي يوسف فالكر باق على ملك المقرض فيصير المستقرض مشترياً ملك غيره فيصح.

ويشترط لجواز شراء المستقرض القرض بدراهم من المقرض قبض المقرض الثمن قبل التفرق، فلو تفرقا قبل قبضها بطل، لأنه افتراق عن دين بدين. وسيأتي معنا أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالى بالكالى.

والجدير بالذكر أن المقبول بقرض فاسد كالمحبوض بيع فاسد سواء، فلا يجوز الانتفاع به لعدم الحل، ويصح بيعه بثبوت الملك بالقبض، ولكن لا يحل، لأنه يجب فسخه. والبيع مانع من الفسخ فلا يحل كما لا يحل سائر التصرفات المانعة من الفسخ كما مر في البيع الفاسد<sup>(١)</sup>.

فيصح استقراض الدرهم والدنانير وكذا كل ما يكال أو يوزن أو يعد متقابلاً كجوز وبضم، ويجوز استقراض الخبز وزناً وعددًا عند محمد، وعليه الفتوى. وقال أبو حنيفة: لا يجوز قرضه واستقراضه لا عددًا ولا وزناً، وفي رواية عن أبي يوسف مثله، وقوله المعروف أنه لا بأس به وعليه أفعال الناس جارية، والفتوى على قول محمد<sup>(٢)</sup>.

### حكم تغير قيمة القرض

لو استقرض الطعام ببلد الطعام فيه رخيص، فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غالٍ، فأخذه المطالب بحقه، وليس له حبس المطلوب، وهو المستقرض، بل يؤمر بأن يوثق له بكفيل حتى يعطيه طعامه في البلد الذي

(١) رد المحتار ٤/١٧٢.

(٢) المرجع نفسه.

أخذه منه. وهذا قول الإمام، وعند الصاحبين عليه قيمته. فقد اتفقا على وجوب رد القيمة دون المثل لأنه لما بطل وصف الثمنية بالكساد تعذر رد عينها كما قضها فيجب رد قيمتها. وأصل اختلافهما في من غصب مثلياً فانقطع، فعند أبي يوسف تجب قيمته يوم الغصب، وعند محمد يوم القضاء. وقولهما أنظر للمقرض من قول الإمام، لأن في رد المثل إضراراً به، ثم قول أبي يوسف أنظر له أيضاً، لأن قيمته يوم القرض أكثر من يوم الانقطاع، وهو أيسر أيضاً، فإن ضيطة وقت الانقطاع عسر<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن عابدين رحمه الله رواية أخرى صورتها: رجل أقرض رجلاً طعاماً أو غصبه إياه، وله حمل ومؤونة، والتقيا في بلدة أخرى الطعام فيها أغلى أو أرخص، فإن أبو حنيفة قال: يستوثق من المطلوب حتى يوفيه طعامه حيث غصبه أو حيث أقرضه، وقال أبو يوسف: إن تراضياً على هذا فحسن، وأيضاً طلب القيمة أجبر الآخر عليه وهي القيمة في بلد الغصب أو الاستقرار. والقول في ذلك قول المطلوب، ولو كان الغصب قائماً بعينه أجبر على أخذه لا على القيمة.

وإذا استقرض شيئاً من الفواكه، ثم انقطع عن أيدي الناس قبل أن يقضيه، فعند أبي حنيفة يجبر المقرض على التأخير إلى إدراك جديد، ليصل إلى عين حقه، لأن الانقطاع بمنزلة الهراء، ومن مذهبه أن الحق لا ينقطع عن العين بالهراء. وقال أبو يوسف: هذا لا يشبه كسر الفلوس لأن هذا مما يوجد، فيجبر المقرض على التأخير إلا أن يتراضياً على القيمة، كما لو التقى في بلد الطعام فيه غال فليس له حبسه ويوثق له بكفيل حتى يعطيه إياه في بلد<sup>(٢)</sup>.

قال السرخسي رحمه الله: رجل باع من رجل عبداً بثمن مسمى إلى شهر على أن يوفيه إياه بمصر آخر غيره، فالبائع جائز لأن الثمن معلوم

(١) رد المحتار ٤/١٧٢.

(٢) المرجع نفسه ٤/١٧٣.

والأجل معلوم للمرة، إلا أن فيما لا حمل ولا مثونة يطالبه بالتسليم حيث يجده بعد مضي الأجل، وفيما له حمل ومؤونة، لا يطالبه به إلا في الموضع المشروط، لأن الشرط معتبر إذا كان مقيداً، وغير معتبر إذا لم يكن مقيداً. وهذا بخلاف القرض، فإن المستقرض مضمون بالمثل، فلا يجوز فيه شرط الإيفاء في مكان آخر، ولأن اشتراط مكان التسليم كاشتراط زمان التسليم، لأن التسليم لا يتأتى إلا بمكان وزمان، وشرط الزمان في القرض للتسليم لا يلزم وهو الأجل، فكذلك شرط المكان. بخلاف البيع فإن لم يبين في البيع مدة الأجل، والمسألة بحالها، ففيما له حمل ومؤونة العقد فاسد. وصورته: أن يبيعه العبد بحظة موصوفة بالكوفة على أن يسلمها بالبصرة، فهذا شرط أجل مجهول، لأن تعين مكان التسليم فيما له حمل ومؤونة معتبر، ولا يلزم التسليم ما لم يأتي ذلك المكان، وأما ما لا حمل له ولا مؤونة فكذلك الجواب في ظاهر الرواية لاشتراطه الأجل المجهول لنفسه إلا أن يأتي ذلك المكان. وعن أبي يوسف أنه يجوز العقد، ويطالبه بالتسليم في الحال، لأن التسليم فيما لا حمل له ولا مؤونة لا يتقييد بالمكان المذكور، ومعنى الأجل في ضمه، فإذا لم يثبت كان الثمن حالاً<sup>(١)</sup>.

ويجب التنبيه أنه تقدم بيان حكم استقراض النقود إذا غلت أو رخصت أو كسدت في بحث مستقل في أول البيوع.

### الشروط في القرض وكل قرض جر نفعاً فهو ربا

القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط، فالفالساد منها لا يبطله، ولكنه يلغى، وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها، ولم تكن قشت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجع إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك، ويكون ولا ذك لي فعلت. فذكرت ذلك بريرة لأهليها فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون

(١) المبسوط ٣٨/١٤

ولاؤك لنا. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: «ابناعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق» قال ثم قام رسول الله ﷺ فقال: «ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مائة مرة، شرط الله أحق وأوتن»<sup>(١)</sup>.

قال ابن بطال: المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة. وقال ابن خزيمة: ليس في كتاب الله أى ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه، لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب يبطل، لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط، ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل. وقال النووي: قال العلماء: الشروط في البيع أقسام:

أحدها: يقتضيه إطلاق العقد كشرط تسليمه.

الثاني: شرط فيه مصلحة كالرهن، وهو جائزان اتفاقاً.

الثالث: اشتراط العتق في العبد وهو جائز عند الجمهور بحديث عائشة في قصة بريرة.

الرابع ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثناء منفعة فهو باطل<sup>(٢)</sup>.

وكل قرض جر نفعاً للمقرض إذا كان مشروطاً فهو حرام للحديث الشريف «كل قرض جر نفعاً فهو حرام» وهو إن كان ضعيفاً إلا أن البهقي أخرج معناه عن جماعة الصحابة.

وأما إذا لم يكن مشروطاً فلا بأس به، ففي الحديث عن جابر بن عبد الله قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المجلس فقال: «صل ركعتين» وكان لي عليه دين فقضاني وزادني<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري في المكاتب ٢٥٦١.

(٢) فتح الباري ٥/١٨٨.

(٣) صحيح البخاري في الاستقرار ٢٣٩٤.

وعن عطاء رحمه الله أن ابن الزبير رضي الله عنه كان يأخذ بمكة الورق من التجار، فيكتب لهم إلى البصرة وإلى الكوفة فیأخذون أجود من ورقهم، قال عطاء: فسألت ابن عباس رضي الله عنهما عن أخذهم أجود من ورقهم، فقال: لا بأس بذلك ما لم يكن شرطاً، قال السرخسي رحمه الله بعد ما ذكر هذا الأثر: وبه نأخذ فنقول: المنهي عنه هو المتفعة المشروطة، أما إذا لم تكن مشروطة فذلك جائز، لأنه مقابلة الإحسان وإنما جزاء الإحسان، وكذلك قبول هديته وإجابة دعوته لا بأس به إذا لم يكن مشروطاً<sup>(١)</sup>.

وإنما يحل ذلك عند عدم الشرط إذا لم يكن فيه عرف ظاهر، أما إذا كان يعرف أنه فعل ذلك لأجل القرض فالتحرج عنه أولى، لأن المعروف كالمشروط<sup>(٢)</sup>.

وروي عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها قالت: أعطاني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحداً وخمسين وسقاً من تمر خير، وعشرين وسقاً من شعير. فقال لي عاصم بن عدي. أعطيك تمراً هنا وأخذ تمرك بخير. فقالت: لا، حتى أسأل عن ذلك. فسألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنهاني عنه وقال: «كيف بالضمان فيما بين ذلك» وبه نأخذ، فإن هذا إن كان بطريق البيع فاشترط إيفاء بدل له حمل ومؤونة في مكان آخر، مبطل للبيع، وهو مبادلة التمر بالتمر نسيئة، وذلك لا يجوز. وإن كان بطريق الاستقراض، فهذا قرض جر منفعة، وهو إسقاط خطر الطريق عن نفسه ومؤونة الحمل، ونهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قرض جر منفعة وسماه ربا. وعن محمد بن سيرين قال: أقرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبي بن كعب رضي الله عنه عشرة آلاف درهم، فأهدى أبي بن كعب رطباً لعمر فرده عليه، فلقيه أبي فقال: أظنتني أني أهديت إليك لأجل مالك، أبعث على مالك فخذله. فقال عمر لأبي رضي الله عنهما «رد علينا هديتنا» وبه نأخذ، فإن عمر رضي الله عنه إنما رد الهدية مع أنه كان يقبل الهدايا لأنه ظن أنه أهدى إليه لأجل ماله،

(١) المبسوط ٣٧/١٤.

(٢) المرجع نفسه.

فكان ذلك منفعة القرض، فلما أعلم أبي رضي الله عنه أنه ما أهدى لأجل ماله قبل الهدية منه. وهذا هو الأصل ولهذا قلنا: إن المنفعة إذا كانت مشروطة في الإقراض فهو قرض جر منفعة، وإن لم تكن مشروطة فلا يأس به حتى لو رد المستقرض أجود مما قبضه، فإن كان ذلك عن شرط لم يحل لأنها منفعة القرض، وإن لم يكن ذلك عن شرط فلا يأس به، لأنه أحسن في قضاء الدين وهو مندوب إليه<sup>(١)</sup>.

فلو قضاه أجود بلا شرط جاز، ويجبر الدائن على قبول الأجود، وكذلك لو كان الدين مؤجلاً فقضاه قبل حلول الأجل يجبر على القبول.

واختلفت آراء المشايخ في شراء الشيء اليسير بثمن غال لحاجة القرض، قال في ( الدر المختار ): يجوز ويكره. وعلق عليه الشيخ ابن عابدين: أي يصح مع الكراهة، وهذا لو الشراء بعد القرض لما في (كتاب الذخيرة): وإن لم يكن النفع مشروطاً في القرض، ولكن اشتري المستقرض من المقرض بعد القرض متاعاً بثمن غال، فبعضهم قال: لا يأس به، وذكر الحلوياني أنه حرام لأنه يقول: لو لم أكن اشتريته منه طالبني بالقرض في الحال. ومحمد لم ير بذلك بأساً. وهذا محمول على ما إذا كانت المنفعة مشروطة بذلك مكروه بلا خلاف. وهذا إذا تقدم الإقراض على البيع، فإن تقدم البيع بأن باع المطلوب منه المعاملة من الطالب ثوباً قيمته عشرون ديناراً بأربعين ديناراً ثم أفرضه ستين ديناراً حتى صار له على المستقرض مائة دينار وحصل للمستقرض ثمانون ديناراً، ذكر بعضهم أنه جائز، وكثير من مشايخ بلخ كانوا يكرهونه، ويقولون: إنه قرض جر منفعة إذ لواه لم يتحمل المستقرض غلاء الثمن. ومن المشايخ من قال يكره لو كانا في مجلس واحد، وإنما فلا يأس به، لأن المجلس الواحد يجمع كلمات متفرقة فكأنهما وجداً معاً، فكانت المنفعة مشروطة في القرض<sup>(٢)</sup>.

(١) البسط ٣٥/١٤.

(٢) انظر رد المحتار ١٧٥/٤.

حكم التوكيل بالاستقرار

التوكيل بالإقراض جائز أما بالاستئراض فلا يجوز، والرسالة  
بالاستئراض تجوز، فلو بعث رجلاً إلى آخر ليستقرضه فأقرضه فضاع في يده،  
فلو قال: أقرض للمرسل، ضمن مرسله، أما لو قال: أقرضني للمرسل، ضمن  
رسوله. فلو أخرج وكيل استئراض كلامه مخرج الرسالة يقع القرض للأمر،  
ولو مخرج الوكالة بأن أضافه إلى نفسه يقع للوكيل أي المأمور، وله منع القرض  
عن أمره. والفرق أنه إذا أضاف العقد إلى الموكل بأن قال: إن فلاناً يطلب منك  
أن تقرضه كذا، صار رسولًا والرسول سفير وعبر، بخلاف ما إذا أضافه إلى  
نفسه بأن قال: أقرضني كذا، أو قال: أقرضني لفلان كذا، فإنه يقع لنفسه،  
ويكون قوله لفلان، بمعنى لأجله. وقالوا: إنما لم يصح التوكيل بالاستئراض  
لأنه توكيل بالتكدي وهو لا يصح. ووجهه أن القرض صلة وتبوع ابتداء، فيقع  
للمستقرض، إذ لا تصح النيابة في ذلك، فهو نوع من التكدي بمعنى الشحادة.  
عشرون رجلاً جاءوا واستقرضوا من رجل، وأمروه بالدفع لأحدهم  
دفع، ليس للمقرض أن يطلب من القابض إلا حصته من القرض، لأنه  
قبض الباقى بالوكالة عن رفقة. ومفاده صحة التوكيل بقبض القرض لا  
بالاستئراض كما سبق ذكره، وهذا منصوص عليه ففي (جامع الفصولين):  
بعث رجلاً ليستقرضه فأقرضه فضاع في يده فلو قال: أقرض للمرسل  
ضمن مرسله، ولو قال: أقرضني للمرسل ضمن رسوله.

وألحقو بالقرض استقراض العجين وزناً فإنه يجوز، وينبغي جوازه في الخميرة بلا وزن، فقد سئل رسول الله ﷺ عن خميرة يتعاطاه الجيران أيكون ربا؟ فقال: «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح» وهو من حديث أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إن الله نظر إلى قلوب العباد فاختار أصحاباً فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه، بما رأه المسلمون حسناً...» إلخ وهو موقف حسن، وتمامه في (المقاصد الحسنة)<sup>(١)</sup>.

١٧٥ / ٤ د. المحترف

## حكم البيع بالتقسيط

البيع بالتقسيط من البيوع التي شاعت بين الناس، وانتشرت في جميع البلاد، ويلجأ إليه كثير من الناس لشراء حاجاتهم وتأثيث منازلهم، واقتناء الآلات الحديثة الغالية، التي لا يمكنهم شراؤها بشمن حال غير مقطسط. وهو بيع بشمن مؤجل، يدفع إلى البائع في أقساط متفرق عليها، فيدفع البائع البضاعة المبعة إلى المشتري حالة، ويدفع المشتري الثمن في أقساط مؤجلة. وإن اسم البيع بالتقسيط يشمل كل بيع بهذه الصفة سواء كان الثمن المتفق عليه مساوياً لسعر السوق أو أكثر منه أو أقل. ولكن المعامل به في الغالب أن الثمن في البيع بالتقسيط يكون أكثر من سعر تلك البضاعة في السوق. فلو أراد رجل أن يشتريها نقداً أمكن له أن يجدتها بسعر أقل، ولكنه يشتريها بشمن مؤجل بالتقسيط، لأن البائع لا يرضى بذلك إلا أن يكون ثمنه أكثر من ثمن البيع بالنقد، فلا ينعقد البيع بالتقسيط عادة إلا بأكثر من سعر السوق في البيع الحال.

ومن هنا ينشأ السؤال: هل يجوز أن يكون الثمن المؤجل أكثر من الثمن الحال؟ وقد تكلم الفقهاء في هذه المسألة قديماً وحديثاً، فذهب بعض العلماء إلى عدم جوازه، لكون الزيادة عوضاً عن الأجل، وهو رحمة الله في مشابهة للربا، وهذا المذهب مروي عن زين العابدين علي بن الحسين، والناصر والمنصور بالله، والهادوية، كما نقل عنهم الشوكاني رحمة الله في كتاب (نيل الأوطار). أما الأئمة الأربعه وجمهور الفقهاء والمحدثين فقد أجازوا البيع المؤجل بأكثر من سعر النقد، بشرط أن يبيت العاقدان بأنه بيع مؤجل بأجل معلوم، وبشمن متفق عليه عند العقد. فاما إذا قال البائع: أبيعك نقداً بكلذا ونسيئه بكلذا، وافترقا على ذلك دون أن يتتفقا على تحديد واحد من السعرين، فإن مثل هذا البيع لا يجوز. ولكن إذا عين العاقدان أحد السعرين في مجلس العقد فالبيع جائز.

يقول الإمام الترمذى رحمة الله في (جامعه) تحت حديث أبي هريرة رضي الله عنه «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعتين في بيعة» وقد فسر بعض أهل

العلم قالوا: بيعتين في بيعة، أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسبة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعتين، فإن فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما<sup>(١)</sup>. وحاصل قول الإمام الترمذى رحمه الله تعالى أن علة النهي عن هذا البيع إنما هو تردد الثمن بين الحالتين، دون أن تعيّن إحداهما عند العقد، وهذا يوجب الجهالة في الثمن، وليس سبب النهي زيادة الثمن من أجل التأجيل، فلو زالت مفسدة الجهالة بتعيين إحدى الحالتين فلا بأس بهذا البيع شرعاً.

وما ذكره الإمام الترمذى رحمه الله هو مذهب الأئمة الأربع وجمهور الفقهاء، وهو الراجح بالدليل، لأنه ليس في القرآن والستة ما يمنع جواز مثل هذا البيع، وإن تعريف الربا لا ينطبق على هذه الزيادة بالثمن، لأنه ليس قرضاً ولا بيعاً للأموال الربوية بمثلها، وإنما هو بيع محض، وللبائع أن يبيع بضاعته بما شاء من ثمن، ولا يجب عليه أن يبيع بسعر السوق، وللتجار ملاحظ مختلفة في تعين الأثمان وتقديرها، فربما تختلف أثمان البضاعة باختلاف الأحوال، ولا يمنع الشع من أن يبيع المرء سلعه بشمن في حالة، وبشمن آخر في حالة أخرى. وبالتالي فإن من يبيع البضاعة بثمانية نقداً وبعشرة نسبة مثلاً، يجوز له بالإجماع أن يبيعها بعشرة نقداً ما لم يكن فيه غش أو خداع، فلم لا يجوز له أن يبيعها بالعشرة نسبة؟<sup>(٢)</sup>.

والجدير بالذكر أن سيدى الشيخ محمد الحامد رحمه الله لم يعد البيع بالتقسيط من الربا، إلا أنه لا يخلو عن شيء من الكراهة في نظره فقال في جواب سؤال: تاجر قال عن سلعته: ثمنها حالاً خمسة دراهم مثلاً ومؤجلاً إلى شهر ستة، فهل يكون بيعها بستة ربا محرماً أم لا؟

**الجواب:** إنه ليس من الربا في شيء، إلا أنه لا يخلو عن كراهة

(١) جامع الإمام الترمذى، كتاب البيوع باب ١٨ حديث ١٣٣١.

(٢) بحوث في قضايا فقهية معاصرة صفحة ١١ - ١٣.

لما فيه من القسوة والشح، والمسلم مأمور بأن يكون سمحاً في بيعه وشرائه وقضائه واقتضائه كما في الحديث الشريف «رحم الله امرأ سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشتري، سمحاً إذا قضى، سمحاً إذا اقتضى» وإنما لم يكن ربا لأنه غير داخل في حده وتعريفه، فالربا فضل حال عن عوض، وهذا الفضل مشروط لأحد العاقدين في العقد، وهذا إنما يكون إذا اتحد الجنس في البدلين كحنطة بحنطة مثلاً أو ذهب بذهب... إلخ فيبيع الجنس بأكثر منه ربا ولا عبرة بالجودة والرداة إذ هما مهدرتان في باب الربا، ويشرط التساوي والتقابض قبل الانفراق بالأبدان تحرزاً عن ربا النسبة أي تأخير قبض أحد البدلين عن الآخر وهو حرام، كربا الفضل أي الزيادة. أما في صورة السؤال فالجنس مختلف وأجزاء المبيع مقابلة كلها بكل أجزاء الثمن، فليس ربا وهو الفضل الحالي عن العوض، والكراءه أنت من ناحية القسوة على المشتري<sup>(١)</sup>.




---

(١) ردود على أباطيل ٢٦/١.

## الriba

### تعريفه

الربا في اللغة بكسر الراء: مطلق الزيادة والفضل قال تعالى: «وَتَرَى  
الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا اللَّهُمَّ أَهْتَرْتَ وَرَبَّتْ وَأَبْتَأَتْ مِنْ كُلِّ رَوْجٍ  
بَهِيجٍ» [الحج: ٥] أي اهتزت وزادت وقال أيضاً «وَمَا عَانِيَتُمْ مِنْ رِبَّا لَيَرَبُّوا  
فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا عَانِيَتُمْ مِنْ زَكْوَرٍ تُرِيدُونَ وَبِنَهْ أَلَّهُ فَأَوْلَئِكَ  
هُمُ الْمُضِعُفُونَ» [الروم: ٣٩] وقال أيضاً: «يَتَحَقَّقُ اللَّهُ أَرْبَوا وَيَرْبُّ الظَّدَادَتِ  
وَاللَّهُ لَا يُعِيبُ كُلَّ كَفَّارٍ أَشْيَمَ» [البقرة: ٢٧٦]. وسمي المكان المرتفع ربوة  
لفضله على سائر الأماكن. والسبة ربوى بكسر الراء، ومنه الأشياء  
الربوية، ويقال: أربا الرجل، عامل بالربا.

وهو في الشرع: عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة  
مال بمال<sup>(١)</sup>.

أو هو فضل حال عن عوض شرط لأحد العاقدين<sup>(٢)</sup>.

### تحريم الربا

الربا محظوظ في الإسلام أشد التحريم وأغلظه، وهو محظوظ في القرآن  
الكريم والسنّة المطهرة والإجماع قال تعالى: «أَلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبَوا لَا  
يَؤْمُنُ إِلَّا كَمَا يَعْوُمُ الَّذِي يَتَحَبَّلُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُسِّنِ ذَلِكَ يَأْنَمُهُمْ قَالُوا إِنَّا

(١) الكفاية على الهدية ١٤٧/٦.

(٢) تعريفات الجرجاني.

البَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا مَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَإِنَّهُمْ فَلَمْ  
مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ مُمْ فِيهَا  
خَدِيلَوْنَ ﴿٢٧٥﴾ [البقرة: ٢٧٥] فالآلية تصف حال المرايin يوم القيمة، حين  
يبيعون من قبورهم، وهو الذي ذهب إليه جمهور المفسرين، وذهب إليه  
أيضاً ابن عطية في تفسيره (المحرر الوجيز) وأضاف إليه معنى آخر فقال:  
يبعث كالمحنون عقوبة له وتمقita عند جمع المحشر، ويقوى هذا التأويل  
المجمع عليه أن في قراءة عبد الله بن مسعود (لا يقومون يوم القيمة إلا  
كما يقوم المحنون) وهذه القراءة إن صحت تحمل على البيان والتوضيح،  
وأما ألفاظ الآية فكانت تحتمل تشبيه حال القائم بحرص وجشع بقيام  
المحنون، لأن الطمع والرغبة تستفزه حتى تضطره أعضاؤه، وهذا كما  
تقول لمسرع في مشيه، مخلط من كثرة حركاته، إما لفزع أو غيره: قد  
جن هذا.

وهذا المعنى الذي أضافه ابن عطية لأقوال المفسرين ذهب لمثله سيد  
قطب رحمه الله فقال: ولقد مضت معظم التفاسير على أن المقصود بالقيام  
في هذه الصورة المفزع هو القيام يوم البعث، ولكن هذه الصورة فيما  
نرى واقعة بذاتها في حياة البشرية في هذه الأرض... إنهم لا يقومون في  
الحياة، ولا يتحركون إلا حركة الممسوس المضطرب المتخبطة، الذي لا  
ينال استقراراً ولا طمأنينة ولا راحة<sup>(١)</sup>.

ولا مانع من الجمع بين المعنين ما دام لفظ الآية يحملهما كما رأى  
ابن عطية. فنقول: إن الآية تصف أحوالهم النفسية في الدنيا، وأحوال قيامهم  
من قبورهم يوم القيمة. ومن يشاهد أحوال المتعاملين بالربا في أسواق  
التعامل المالي في أيام الأزمات والتقلبات، يرى أن معنى الآية ينسحب  
عليهم تماماً، لكثره ما يرى من اضطرابهم واحتلال توازنهم.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ أي لا تظلمون بأخذ أي

(١) في ظلال القرآن / ٣٢٥.

زيادة على رؤوس أموالكم ولا تظلمون بأن تردوا إلى الدائن أقل مما أخذ منه.

فالربا حرام في كل صوره وأشكاله سواء كانت الزيادة كثيرة أم قليلة، وسواء كان الاستئراض للاستثمار أم للاستهلاك. فالآية ترد على الذين يستحلون قليل الربا، ويستحلون الربا الذي يكون في قرض للاستهلاك، فكل صور الربا حرام، لأن الله تعالى شرع لأصحاب الأموال أن يستردوا أموالهم فقط دون أي زيادة عليها، وقد نادى النبي ﷺ بتحريمها على الإطلاق في خطبة حجة الوداع عندما قال فيها: «ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون»<sup>(١)</sup>. فلا يجوز للمستقرض أو المدين أن يرد أقل مما أخذ، وإن فعل ذلك فهو ظالم، فإذا كان المدين قادرًا على الوفاء ولم يؤد ما عليه يعد ظالماً، ويجب على الوفاء شرعاً، وإن أصر على المماطلة عوقب بالسجن، وللقاضي أن يبيع أمواله لوفاء دينه، ففي الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، وإن أتبع أحدكم على مليء فليتبع»<sup>(٢)</sup>.

وبوب الإمام البخاري في (صحيحه) في كتاب الاستئراض فقال: لصاحب الحق مقال، ويدرك عن النبي ﷺ «لي الواجب بحل عقوبته وعرضه» واللّي بالفتح المطل، والواجب من الوجد بالضم يعني القدرة. والحديث المذكور وصله أحمد وإسحاق في مستديهما وأبو داود والنسائي وإسناده حسن، واستدل به على مشروعية حبس المدين، إذا كان قادرًا على الوفاء تأدیباً له، وتشدیداً عليه<sup>(٣)</sup>.

وهذا يدل على أن إثم الربا لا يقتصر على آكليه، بل يتعداهم إلى

(١) انظر الحديث كاملاً في سنن أبي داود.

(٢) صحيح مسلم في المسافة ١٥٦٤.

(٣) انظر فتح الباري ٦٢/٥.

كل من ساهم فيه. ومن قواعد الفقه الكلية: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.

ومعنى هذه القاعدة أن الشيء المحرم الذي لا يجوز لأحد أن يأخذه ويستفيد منه يحرم عليه أيضاً أن يقدمه لغيره ويعطيه إياه، سواء كان على سبيل المنحة ابتداء أم على سبيل المقابلة، وذلك لأن إعطاءه الغير عندئذ يكون من قبيل الدعوة إلى المحرم أو الإعانة والتشجيع عليه، فيكون المعطي شريك الفاعل. ومن المقرر شرعاً أنه كما لا يجوز فعل الحرام لا يجوز الإعانة والتشجيع عليه لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرَ وَالْقَوْنَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأَثْرِ وَالْمَدْوَنِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَيِّدُ الْعَقَابِ﴾ [المائدة: ٢١].<sup>(١)</sup>

### حكمة تحريم الربا

ذكر سبحانه وتعالى في سورة البقرة آيات تحريم الربا بعد آيات إنفاق المال في سبيله سبحانه لأجل التكافل والتعاون، فدل ذلك على أن المجتمع الإسلامي مجتمع متكافل متعاون لا مجتمع ربوبي، ومن الطبيعي في مثل هذا المجتمع أن يكون نظامه المالي نظاماً لا ربوياً، لأن النظام الربوي يقوم على استغلال حاجات المحتجزين، وهذا ينافي التكافل والتعاون، ولهذا حرم الإسلام الربا، وجعل أهم طرق الاكتساب المشروعة فيه قائمة على الجهد والضمان، فالزيادة الربوية المشروطة برأس المال والتي لا يقابلها جهد ولا ضمان، زيادة غير مشروعة، فلهذا اتجهت الآيات الكريمة في خواتيم سورة البقرة تقرر تحريم الربا مطلقاً تحريماً قطعياً بجميع أنواعه وأشكاله.

فالربا هو الوجه الآخر الكالح الخاسر المقابل للصدقة، ولهذا قال تعالى على سبيل المقارنة بينهما ﴿يَتَحَقَّقُ اللَّهُ أَرِيزَا وَيُرِيزِي الْعَنْدَقَتْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَنَارِ أَثْيَم﴾ [البقرة: ٢٧٦] أي ينقص الله الربا وبهلكه وينذهب بركته، وعاقبته عاقبة المال الذي ينمو بالربا إلى البوار والهلاك، وأصدق

(١) شرح القواعد الفقهية ٢١٥.

شاهد على ذلك ما تعانيه المجتمعات الربوية في عصرنا من آفات التضخم المالي، فالأموال الربوية كثيرة، ولكن قيمتها الشرائية تتضاءل يوماً بعد يوم كما جاء في الحديث الشريف عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه «إن الربا وإن كثر فإن عاقبته إلى قلة»<sup>(١)</sup>.

فلا خير في الربا، كما قال سيدى الشيخ محمد الحامد رحمة الله:  
وأرباح الربا العاجلة سرعان ما تتبدل وتنمحق وهي أشبه شيء برغوة  
الصابون التي تملأ العين ثم تصمحل في ثوان معدودة، وقد رأينا ورأى  
كثير غيرنا كيف صار المتعاملون بالربا إلى الفقر المدقع، الذي يستعاد بالله  
عز اسمه من مثله، رأينا كيف حلت النقمـة الإلهية بهم وبذرياتهم من  
بعدهم، حتى صاروا محتاجين أشد الحاجة إلى القوت، ليدفعوا عن  
أنفسهم الموت جوعاً وسغبـاً، بل لقد رأينا الله جل جلالـه يمحـق أموال  
الذين يربـبون من وراء الستائر متبـعين في هذا سـبـلاً ملتوية متـعرجة، وهذا  
ما يـعرف بالـحـيلة، لقد مـحقـت أموالـهم فصارـوا عـبرـة لـغيرـهم إـذ إنـ حـيلـهم  
هـذه لا تـنـطـلـى عـلـى العـلـيم الـخـيـر الـذـي يـعـلـم خـواـطـر وـخـفـاـيـا الـضـمـائـر.

ولم أذهب بعيداً؟ ها هي الأمم التي تواطأت على الriba وتواطأت على التعامل به، انظروا كيف ذهبت في الحرب الأخيرة مدنهم وقرابهم وأثاثهم ورياشهم ومزارعهم ومعاملهم ومراكبهم وأساطيلهم حرقاً بالنار أو غرقاً في لحج البحر، بل انظروا كيف تهلك الأجساد التي نبت من الحرام حصداً بنيران المدافع والرشاشات، أو اختنقاً تحت الانقاض المتهدمة، أفليس في هذا عبرة لقوم يؤمنون؟

وقال رحمة الله أيضاً يقارن بين البيع الحلال وبين الربا الحرام:  
البيع فيه جد وفيه حركة وهو تجارة تضم بين جناحيها الربح والخسارة،  
أما الربا فأخذ بغير استحقاق، ذلك أن المال راكد جامد، لا يتحرك من  
تلقاء نفسه، فلأي وجه يستحق المرابي، هذا الزائد عن المال؟ ويأتي وجه

(١) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه.

يستطيه؟ وقد يكون المستدين مسوفاً بداع الحاجة المدعاة لتوسيع تجارتة أو إنعاش زراعته، فيمني بالخسائر، فيستجدي عطف المرابي بالإعفاء من الربا، فيأبى عليه لأنه حجري القلب، خال من الرأفة والرحمة بل ومن المروءة، فقد تعود هذا النوع من الاستغلال، فلا يرق لمستعطف، ولا يرثي لمسترحم، لأن الربح المادي أخذ عليه أقطار روحه، وملك عليه سبل فكره، ولو لم يكن في الربا إلا هذه الرذيلة الملعونة لكفت في مقتنه وحظره. وبتقدير أن المستدين واته الأسباب، فازدهرت تجارتة، وانتعشت زراعته، ولكن أليس من الواقع القريب أن تهبط الأسعار لوفرة العاصل الزراعي والتجاري، ولذا يعمد الرأسماليون إلى إحراق الزائد من الناتج أو إلقائه في اليم حفظاً للسعر الذي يناسبهم، لثلا يصابوا بالخسران. وهذا العمل حرام، لأن إتلاف المال محظور في الإسلام، وعلى هذا فقد يرزا المفترض بالربا في مقصده، وينكب في أمله، ويكون مشابهاً آخر الأمر من أصابه الجدب في زراعته والركود في تجارتة.

ثم إن التاجر عامل جاد كادح، أما المرابي فكسول خمول يقضي أيامه في المصايف والمشاتي عابثاً لا هياً راقصاً فاحشاً... إلخ فكم من فرق بين البيع والربا؟ وشركة المضاربة تجارة، والخسارة فيها تصيب رأس المال لا العامل، فلا مشابهة بينها وبين الربا بحال<sup>(١)</sup>.



(١) ردود على أباطيل.

## أنواع الربا

الربا نوعان هما: ربا الفضل - وربا النسيئة.

### ربا الفضل

المراد بالفضل زيادة أحد البدلين على الآخر، وهو بيع المال الريبوى بجنسه مع الزيادة في أحد العوضين، وسمى بهذا لوجود الفضل في العقد، وهو حرام، لأن الشارع - عليه وآلہ الصلاة والسلام - شرط التساوى في بيع الأموال الريبوية على ما سنبين إن شاء الله تعالى.

ففي الحديث الشريف عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: غزونا غزة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال: إني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى. فرد الناس ما أخذوا<sup>(١)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح. مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم في المساقاة ١٥٨٧.

(٢) المرجع نفسه ١٥٨٤.

وقوله «فمن زاد أو ازداد فقد أربى» معناه فقد فعل الربا المحرم، فداعف الزيادة وآخذها عاصيًان مرييان.

وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما حدثاه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلام بعث أخا بنى عدي الأنصاري فاستعمله على خبير، فقدم بتمر جنيب - نوع من التمر من أعلاه - فقال له رسول الله صلوات الله عليه وسلام «أكل تمر خبير هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع - التمر الرديء - فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلام: «لا تفعلوا ولكن مثلًا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بمنه من هذا. وكذلك الميزان»<sup>(١)</sup>.

وعلة تحريم الزيادة التي يضاف إليها ثبوت الحكم الكيل أو الوزن مع الجنس، وقد يقال بدل الكيل أو الوزن القدر، وهو أخضر. فإن وجدا حرم الفضل والنساء - أي التأخير - فلم يجز بيع قفيز بر بقفيز منه متساوياً وأحدهما نساء، أي ذو نساء مؤجل القبض، ويحرم أيضاً لو كان كل واحد منهما مؤجل، لأنه بيع الكالى بالكالى أي المؤجل بالمؤجل. وكذلك يحرم بيع قفيز بر بقفيزين منه حالاً.

وإن وجد أحدهما كالكيل والوزن وحده كالحنطة بالشمير، أو وجد الجنس وحده كثوب هروي بثوب هروي حل الفضل أي الزيادة وحرم النساء، أي حرم التأخير، فيحل بيع قفيز بر بقفيز شعير حالاً، وثوب هروي بثوبين هرويين حالاً، وحرم النساء ولو مع التساوي.

فعلة التحرير عندها القدر والجنس، بينما هي عند الشافعي رحمه الله الطعم في المطعومات والثمنية في الأثمان، والجنسية شرط لعمل العلة عملها، وهي مخلص من الحرمة، قال النووي رحمه الله: إنما يحرم الربا في المطعم والذهب والفضة، فأما المطعم فسواء كان مما يكال أو يوزن أم لا. هذا هو الجديد وهو الأظهر<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم ١٥٩٣.

(٢) روضة الطالبين ٤٥ / ٣.

والشارع في نظر الشافعي رحمة الله نص على شرطين هما التقابل والماماثلة لأنه قال: «يدأ بيد، مثلاً بمثل» وكل من الشرطين يشعر بالعزلة والخطر.

ولنا أن الحديث أوجب المماماثلة شرطاً في البيع بقوله: «مثلاً بمثل»، والأحوال شروط، ووجوب المماماثلة هو المقصود بسوق الحديث، لأن معناه بيعوا هذه الأشياء مثلاً بمثل، والباء للإلصاق، فدل على إضمار فعل وهو «بيعوا»، لقوله عليه الصلاة والسلام «فإذا اختلفت هذه الأصنام فبيعوا كيف شئتم»، فذكره عند الاختلاف دليل على أنه مضمر عند الاتفاق. وقوله ﷺ: «لا تبيعوا الطعام بالطعم إلا سواء بسواء» إذ النهي عن الشيء أمر بضده، وقوله: «مثلاً بمثل»، حال لما سبق، والأحوال شروط، كإن دخلت الدار راكبة، والأمر للإيجاب، والبيع مباح، فصرف الأمر إلى الحال التي هي شرط أي بيعوا بوصف المماماثلة، وقد يتعلّق المباح بشرط يجب رعايته كالإشهاد في النكاح<sup>(١)</sup>.

والجدير بالذكر أن علة التحرير عند المالكية الاقتنيات والادخار، فكل واحد من الأئمة رحمهم الله تعالى تمسك بالأحاديث الشريفة، وفهم المراد منها فهماً مغايراً للأخر.

### ربا النسبة

وهو ربا التأخير أو الزيادة المشروطة مقابلة للأجل، وهو الربا الذي كان معروفاً لأهل الجاهلية من دفعهم المال مؤجلاً إلى مدة على أن يدفع الآخذ قدرًا معيناً كل شهر مثلاً، ويكون رأس المال باقياً، وعند حلول الأجل يطالب المدين برأس المال، فإن تعذر عليه زادوا في القسط والأجل جميعاً، فربما فعلوا ذلك حتى يستغرق الربا رأس المال ويزيد عليه كثيراً، وهذه قسوة عظيمة وشناعة جسيمة، وبخهم الله تعالى عليها

(١) انظر الكفاية على الهدایة ١٤٩/٦.

بقوله الكريم: «يَتَآتِيهَا الَّذِينَ مَأْمُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوْا أَضْعَافًا مُضْعَفَةً وَأَنْقُوا اللَّهُ لَمَّا كُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣﴾ وَأَنْقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٤﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَمَّا كُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥﴾» [آل عمران: ١٣٢ - ١٣٠] فسبب نزول هذه الآية يخرج الجواب مخرقة بعض الملاحدة الذين يبيحون من ربا السيدة ما ليس أضعافاً مضاعفة تعلقاً منهم بمفهوم هذه الآية الذي عطلته آية «وَإِنْ تُبْتَمِ فَلَكُمْ رُءُوسٌ أَنْوَارٌ كُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» وهي من آخر القرآن نزولاً، وهذا الجواب يجيئه من يأخذ من الفقهاء بالمفاهيم المخالفة لمنطق النصوص، أما من لا يراها حجة فهو في حل من الإجابة، والكل متفقون على تحريم القليل والكثير من الربا للآية الثانية.

على أن آية الأضعاف مضاعفة واردة كما قلنا مورد التشريع عليهم لإفراطهم في القسوة وإمعانهم في المعاملة الجافة، التي لا تتخللها إنسانية، ولا تعرف الرحمة سبيلاً إلى قلوب أهلها<sup>(١)</sup>.

## الربا في الأوراق النقدية

والربا حرام في جميع النقود سواء كانت من الذهب أو الفضة أو من الأوراق النقدية، فالنقد قسمان: نقد خلقي وهو الذهب والفضة، ونقد جعلى وهو ما يكون بالجعل والاصطلاح كالفلوس النافقة المتخذة من المعادن الأخرى غير الذهب والفضة وأوراق النقد. وإن الأحكام المترتبة على الذهب والفضة من حيث الزكاة والواجبات المالية عموماً ومن حيث الربا، هذه الأحكام تترتب أيضاً على النقود الجعلية. وإن فإن فرض الزكاة ينهاه، وتحريم الربا يبطل، وهذا تهديم لشرع الله تبارك وتعالى، ومن قال بهذا رد عليه قوله أشد رد.

أين الذهب الآن في المعاملة وأين الفضة؟ إن تعامل الناس في زماننا قائماً على النقود الجعلية من العملة الورقية والفرنكات المعدنية

(١) انظر ردود على أباطيل.

المتسمة بالطابع الرسمي، فهل من الإسلام إلغاء الزكاة لتزداد شدة الفقراء، ويعظم بؤسهم، ويقوى حقدهم على الأغنياء، فيختل الأمن، ويضطرب حبله، وتقع الأمة في كوارث وبلايا وفوضى يأباهَا علينا ديننا الإسلامي الحنيف؟ أم هل في الإسلام إبطال تحريم الربا في هذه الأثمان الجعلية والنقود الاصطلاحية، وقد أصبحت هي الأموال الآن، ليوغل الناس في الربا، ويستحقوا محاربة الله ورسوله إياهم؟! سبحانه الله وبحمده والصلوة والسلام على سيدنا ورسولنا الكريم وعلى آله قال عليه الصلاة والسلام: «إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله»<sup>(١)</sup> أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، إن من العلم لجهلاً وإن من الفكر لخطأً، فسأل الله سبحانه العفو والعافية من الزلل في الدين فإنه لا زلل يعدله.

معتمد الفقه جريان الربا في الفلوس كالذهب والفضة، وتحريم الربا إذا كان النقد ذهباً وفضة لا يعني إبطال حكمه إذا اصطلح الناس على غيره من غيرهما، فإن الثمن غير مقصود لذاته بل لقيمتها<sup>(٢)</sup>.

كتب هذا رحمة الله تعالى ردًا على بعض المتسفين إلى العلم الذين أشاعوا بين الناس أنه لا يقع الربا إلا في الذهب والفضة، لأن غيرها لا يكون نقوداً، فالنقد في زعمهم لا تكون إلا بالذهب والفضة عند فقهاء الشافعية، مع أن الإمام النووي رحمة الله يقول: يحرم كل قرض جر منفعة، كشرط رد الصحيح عن المكسر، أو الجيد عن الرديء، وكشرط رده في بلد آخر، فإن شرط زيادة في القدر حرم إن كان المال ربوياً، وإن كان غير ربوبي على الصحيح<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد كما رواه أبو يعلى بإسناد جيد.

(٢) ردود على أباطيل ٢٨٢/٢.

(٣) روضة الطالبين ٢٧٥/١٣ وإبراء للذمة أذكر أنني ذهبت مع سيدى الشيخ محمد الحامد رحمة الله إلى مفتى الشافعية في دمشق الشيخ صالح العقاد رحمة الله فسألته عن هذا الموضوع فأجابه بأن الربا حرام في الذهب والفضة والأوراق النقدية.

## النص أقوى من العرف

وما نص الشارع على كونه كيلياً كبير وشعير وتمر وملح، أو وزنياً كذهب وفضة، فهو كذلك لا يتغير أبداً، سواء وافقه العرف أو صار العرف بخلافه.

فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزناً كما لو باع ذهباً بذهب أو فضة بفضة كيلياً ولو مع التساوي، لأن النص أقوى من العرف، فلا يترك الأقوى بالأدنى. قوله ولو مع التساوي، المراد منه التساوي وزناً في الحنطة وكيلياً في الذهب، لاحتمال التفاضل بالمعيار المنصوص عليه، أما لو علم تساويهما في الوزن والكيل معاً جاز، ويكون المنظور إليه هو المنصوص عليه، فالواجب اتباع المنصوص، لأن النص أقوى من العرف، إذ يجوز أن يكون العرف على باطل كتعارف أهل زماننا في إخراج الشموع والسرج إلى المقابر ليالي العيد، والنص بعد ثبوته لا يحتمل أن يكون على باطل، ولأن حجية العرف على الذين تعارفوا والتزموا فقط، والنص حجة على الكل، فهو أقوى، ولأن العرف إنما صار حجة بالنص وهو قوله ﷺ الذي سبق ذكره «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن».

وما لم ينص عليه حمل على العرف، أي على عادات الناس بالأسوق لأن العادة دلالة على الجواز فيما وقعت عليه للحديث الذي مرّ معنا.

وعن أبي يوسف اعتبار العرف مطلقاً وإن كان خلاف النص، لأن النص على ذلك الكيل بالشيء أو الوزن فيه ما كان في ذلك الوقت إلا لأن العادة إذ ذاك كذلك، وقد تبدت فبدل الحكم. وأجيب بأن تقريره ﷺ إياهم على ما تعارفوا من ذلك بمنزلة النص منه عليه، فلا يتغير بالعرف، لأن العرف لا يعارض النص.

وحاصل توجيه قول أبي يوسف أن المعتبر العرف الطارئ، لأنه لا يخالف النص بل يوافقه، لأن النص على كيلية الأربعه وزنية الذهب والفضة مبني على ما كان في زمنه ﷺ من كون العرف كذلك، حتى لو

كان العرف إذ ذاك بالعكس لورد النص موافقاً له، ولو تغير العرف في حياته بسببه لنص على تغير الحكم. فالنص معلول بالعرف فيكون المعتبر هو العرف في أي زمان كان. ولا يخفى أن هذا فيه تقوية لقول أبي يوسف <sup>(١)</sup>.

ومن قواعد الفقه الكلية [العادة محكمة] والعادة هي الاستمرار على شيء مقبول بالطبع السليم، والمعاودة إليه مرة بعد أخرى، وهي المرادة بالعرف العملي. وأصل هذه القاعدة قول ابن مسعود رضي الله عنه «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح» <sup>(٢)</sup>.

ومن الفروع الفقهية التي تفرعت عليها اعتبار الكيل أو الوزن فيما تعرف كيله أو وزنه مما لا نص فيه من الأموال الربوية كالزبائن وغيره. وأما ما نص عليه فلا اعتبار للعرف فيه عند الطرفين أي عند أبي حنيفة ومحمد، فالعبرة عندهما فيه بالمقاييس الذي ورد به النص لتحقيق التساوي في مبادلة الأموال الربوية بعضها ببعض عند اتحاد الجنس، خلافاً لأبي يوسف الذي يعتبر المقاييس المتعارف فيها مطلقاً في كل زمن بحسبه، ويتبديل مقاييس التساوي بتغير العرف تبعاً له حيث يعلل النص بالعرف الذي كان قائماً وقت وروده. فلا يكون اتباع العرف عند أبي يوسف مخالفًا للنص، بل يراه هو الموفق للنص، وإن الثبات على المقاييس القديم الذي ورد في النص هو المخالف للنص، فهو يعتبر هذا النص نصاً عرفياً، بمعنى أنه ذكر فيه المقاييس الذي عينه النص، لأنه كان هو المتعارف حين ورود النص، ولو كان المتعارف مقاييساً آخر لورد النص بذلك الآخر، لأن مقاييس الكميات تتبع الأعراف <sup>(٣)</sup>.

(١) رد المحتار ٤/١٨٢.

(٢) رواه أحمد في كتاب السنة عن ابن مسعود، وهو موقف حسن، وأخرجه البزار والطيساني وأبو نعيم والبيهقي في الاعتقاد. كما في كشف الخفا للعجلوني.

(٣) انظر شرح القواعد الفقهية وما ذكره الناشر في حاشيتها صفحة ٢٢١.

## جيد مال الربا وردينه سواء

وفي الفقه الحنفي أن جيد مال الربا وردينه سواء، فلا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا إلا مثلاً بمثل، لإهدار التفاوت في الوصف، إلا في خمس وهي:

حقوق العباد فإن الجودة معتبرة فيها، فإذا أتلف جيداً لزمه مثله قدرأ وجودة إن كان مثلياً، وقيمتها إن كان قيمياً، والمراد من حقوق العباد ما ليس من الأموال الربوية، أي ما لا يجمعها قدر و الجنس، فالجودة في غيرها لها قيمة عند المقابلة بجنسها كمن اشتري ثوباً جيداً بثوب رديء وزبادة درهم بزياء الجودة، كان ذلك جائزأ.

وتعتبر الجودة أيضاً في مال اليتيم فلا يجوز للوصي بيع قفizer حنطة جيدة بقفizer رديء، وينبغي أن تعتبر أيضاً في مال الوقف لأنه كاليتيم، وفي حق المريض حتى تنفذ من الثالث وفي رهن القلب إذا انكسر عند المرتهن ونقصت قيمته، فإن المرتهن يضمن قيمته ذهباً ويكون رهناً عنده.

والقلب بضم القاف وسكون اللام ما يلبس في الذراع من فضة جمعه قلبة كقرط وقرطة، وهي الحلق في الأذن، فإن كانت من ذهب فهو السوار.

وقوله فإن المرتهن يضمن قيمته ذهباً، أفاد به أن ضمان القيمة إنما يكون من خلاف جنسه، إذ لو ضمن قيمته فضة، وهي أكثر من وزنه بسبب الصياغة يلزم الربا. ولو ضمن مثل وزنه يلزم إبطال حق المالك، ففي تضمينه القيمة من خلاف الجنس إعمال لحق الشرع وحق العبد. وليس هذا إبطال حق المالك، ففي تضمينه القيمة من خلاف الجنس إعمال لحق الشرع وحق العبد. وليس هذا خاصاً بقلب الرهن بل مثله كل مثلي تعيب بغصب أو نحوه، فإنه يضمن بقيمتها من خلاف جنسه، كما قدمناه في باب خيار الشرط فيما لو كان الخيار للمشتري وهلك في يده<sup>(١)</sup>.

(١) رد المحتار / ٤١٨٣.

## حكم بيع لحم بحيوان

جاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه، لأنه بيع الموزون بما ليس بموزون، فيجوز كيما كان، سواء كان اللحم من جنس ذلك الحيوان أو لا، مساوياً لما في الحيوان أو لا.

أما بيعه نسيئة فلا تجوز، لأنها إن كانت في الحيوان أو في اللحم كان سلماً، وهو في كل منهما غير صحيح.

ولو باع شاة مذبوحة بشاة حبة أو بمذبوحة جاز، وكذا بيع المسلوختين إن تساوا وزناً، وأراد بال المسلوحة المفصولة عن السقط، والمراد به ما لا يطلق عليه اسم اللحم كالكرش والمعلاق والجلد والأكارع.

كما جاز بيع كرباس، وهو ثوب من القطن الأبيض، بقطن وغزل كيما كان متساوياً أو متفضلاً لاختلافهما جنساً، لأنه وإن اتحد الأصل فقد اختلفت الصفة كالحنطة والخبز، وذلك اختلاف جنس، كبيع قطن بغزل القطن في قول محمد، وهو الأصح والفتوى عليه.

ويجوز بيع الثوب بالغزل كيما كان إلا ثوباً يوزن وينقض.

## بيع الرطب بالتمر

ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل عند أبي حنيفة رحمة الله، وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد رحمة الله: لا يجوز، فقد تفرد أبو حنيفة بالقول بالجواز، وأما الرطب بالرطب فيجوز عندنا كيلاً متماثلاً.

واستدل الجماعة بقوله ﷺ فيما روى مالك في (الموطأ) عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن زيد بن عياش عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن البيضاء بالسلت<sup>(١)</sup>. فقال سعد: أيهما أفضل؟

---

(١) البيضاء الحنطة، والسلت ضرب من الشعير، .

قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب؟ فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطب إذا جف؟» قال: نعم فنهاه عن ذلك. فهذا حكم مبنه فيه على علته وهو كونه ينقص في أحد البدلين في ثاني الحال عن المساواة، ومن طريق مالك رواه أصحاب السنن الأربعة وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه أن الرطب تمر لقوله ﷺ حين أهدى له رطب «أو كل تمر خير هكذا» فسمى الرطب تمراً. وهذا إنما يتم إذا كان المهدى رطباً، وليس كذلك بل كان تمراً كما مر معنا فيما أخرجه الشیخان في (الصحيحين) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تباعوا الثمر بالثمر». قال سالم: وأخبرني عبد الله بن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرايا بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غيره<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر رحمه الله: استدل بأحاديث الباب على تحريم بيع الرطب اليابس منه ولو تساوا في الكيل والوزن، لأن الاعتبار بالتساوي إنما يصح حالة الكمال، والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس نقصاً لا يتقدر، وهو قول الجمهور، وعن أبي حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة، وخالفه أصحابه في ذلك، لصحة الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك، وأصرح من ذلك حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا جف؟» قالوا: نعم قال: «فلا إذن» أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذى<sup>(٣)</sup>.

وقوله رخص بعد ذلك في بيع العرايا، قال الطحاوى: وكان أبو

(١) انظر فتح القدير ٦/١٦٨.

(٢) صحيح البخاري في البيوع ٢١٨٣ - ٢١٨٤.

(٣) فتح الباري ٤/٣٨٥.

حنيفه يقول فيما سمعت أحمد بن عمران يذكر أنه سمع محمد بن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفه قال: معنى ذلك عندنا أن يعرى الرجل الرجل تمر نخلة من نخله، فلم يسلم ذلك إليه حتى يبدو له، يعني يظهر له أن لا يمكنه من ذلك، فيعطيه مكانه خرصه تمراً، فيخرج بذلك عن إخلاف الوعد<sup>(١)</sup>.

قال في (المبسوط): وهذا عندنا جائز لأن الموهوب لم يصر ملكاً للموهوب له ما دام متصلة بملك الواهب، مما يعطيه من التمر لا يكون عوضاً له، بل هبة مبدأة، وإنما سمي ذلك بيعاً مجازاً<sup>(٢)</sup>.

### حكم التعامل بالربا في دار الحرب

قال في (الدر المختار): ولا ربا بين حربي ومسلم مستأمن، ولو بعقد فاسد أو قمار ثمة، أي في دار الحرب، أما في دار الإسلام فلا يجوز اتفاقاً. لأن ماله ثمة مباح، فيحل برضاه مطلقاً بلا غدر، خلافاً للثاني أي أبو يوسف، وخلافه في المستأمن دون الأسير والأئمة الثلاثة. و الحكم من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربى، فللMuslim الربا معه خلافاً لهما، لأن ماله غير معصوم، ولو هاجر إلينا ثم عاد إليهم فلا ربا اتفاقاً، أي لا يجوز الربا معه، فهو نفي بمعنى النهي كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَقْبَةَ وَلَا شُوقَ﴾.

قال ابن عابدين رحمه الله: الإباحة بقييد نيل المسلم الزيادة، فإن مرادهم من حل الربا والقمار في بلاد الحرب ما إذا حصلت الزيادة للMuslim نظراً إلى العلة. ويدل على ذلك ما في كتاب (السیر الكبير) وشرحه حيث قال: وإذا دخل muslim دار الحرب بأمان، فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان، لأنه إنما أخذ المباح على وجه عري عن الغدر، فيكون ذلك طيباً له، والأسير والمستأمن

(١) عمدة القاري ٢٩٢/١١.

(٢) المبسوط ١٩٣/١٢.

سواء، حتى لو باعهم درهماً بدرهماً أو باعهم ميطة بدراهم أو أخذ مالاً منهم بطريق القمار فذلك كله طيب له<sup>(١)</sup>.

فأهل الحرب كلهم أرقاء في حق المسلم، وأموالهم مباحة له، وأبو حنيفة رحمة الله لم ينفرد بهذا القول بل له سلف في ذلك من الصحابة ومن التابعين، فقد أخرج أبو عبيد في كتاب (الأموال) بسنده أن عمرو بن العاص كتب في شرطه على أهل لواه من البربر من أهل برقة: إن عليكم أن تبيعوا أبناءكم ونساءكم فيما عليكم من الجزية. فإن جواز بيع العربي ولده هناك، وشراءه منه كما فعل عمرو بن العاص أوضح دليل على أنه لا ربا بين المسلم والعربي في دار الحرب، لأن بيع الحر والربا في الحرمة سواء، فجواز أحدهما في دار الحرب يستدعي جواز الآخر هناك.

وروى الطحاوي في (مشكل الآثار) بسنده عن إبراهيم قال: لا بأس بالدينار بالدينارين في دار الحرب بين المسلمين وبين أهل الحرب<sup>(٢)</sup>.

وفصل سيدى الشيخ محمد الحامد رحمة الله حكم التعامل بالربا في دار الحرب من خلال نقهـة لفتوى صدرت من مفتى دار العلوم بدبيوباند في الهند تصرح بجواز التعامل بالربا بين المسلمين وبين الكفار في دار الحرب، وهي البلاد التي لا تسري فيها أحكام الإسلام، لا يعتقد أهلها صحته فهم به غير مؤمنين. وقد أجازت هذه الفتوى أخذ المسلم الربا وإعطائه، وزعمت أن بلاد الهند دار حرب، فلا حرج في التعامل بالربا فيها. وسمحت آخرأ بوضع المسلمين وأموالهم في مصارف غير المسلمين، وبأخذ الفائدة الربوية منها، كما سوّغت إقراض الدولة المال بفائدة أيضاً.

هذا ملخص ما جاء في الفتوى، وقد بنت جواز التعامل مع غير المسلمين في دار الحرب على قول الإمامين أبي حنيفة وصاحبـه محمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله تعالى. ولا شك أن هذا صريح قولهما، وهو

(١) رد المحتار ٤/١٨٨.

(٢) انظر إعلاء السنن ١٤/٣٥٠.

منقول المذهب متوناً وشروحًا. لكن خالفهما في قولهما هذا الإمام الشافعي رحمة الله وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة رحمة الله تعالى.

ونحن وإن لم نكن أهلاً للدخول فيما بين الأئمة المجتهدين في خلافاتهم، لكن الذي أحب توجيه النظر إليه هو أن خلاف الشافعي وأبي يوسف ليس بالخلاف الهزيل الذي لا يستند إلى دليل، كلا فإنّ قولهما في مثل هذا جدير بأن يحسب استبراء من المرء لدینه، ولا يتحقق البراءة شيء كالاحتياط المعقول، ولعل النظر في الدليل يملي الأخذ بالحيطة.

استدل أبو حنيفة ومحمد بجواز أخذ الربا من الكافرين في دار الحرب بقول النبي ﷺ «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب» بأن مالهم مباح لنا في دارهم، فإذا أخذه المسلم المستأمن منهم فيها برضاهن جاز، إلا ما كان بطريق الغدر فهو حرام، لمنفاته عقد الأمان الذي عقدوه له، إذ سمحوا له بدخول دارهم، وشرطوا عليه الوفاء به فيحرم عليه تعديه.

أما إذا دخل مستأمن منهم دارنا، فلا تسويغ للربا معه، لأن عقد أماننا له يحرم علينا ماله، إلا ما كان بطريق شرعي لا إثم فيه ولا ملام، إذ الدار دار إسلام. والشافعي وأبو يوسف يعتبران الكافر الحربي في دارهم كالمستأمن في دارنا، فكما لا يحل الربا مع هذا، لا يحل مع ذاك، وقالا في الحديث: إنه غريب، أي تفرد به راو واحد فقط.

قال الكمال بن الهمام في (فتح القدير) الذي شرح به (كتاب الهدایة): قال الشافعي: قال أبو يوسف: إنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا ربا بين أهل الحرب» وأظنه قال: «وأهل الإسلام» قال الشافعي: وهذا الحديث ليس ثابت، ولا حجة فيه أسنده عنه البهقي. قال شمس الأئمة السرخيسي الحنفي في المبسوط: هذا مرسل ومكحول ثقة، والممرسل من مثله مقبول. ولأن أبا بكر قبل الهجرة حين أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَيْبُ الرُّؤُمُ﴾ الآية، قالت له قريش: ترون أن الروم تغلب؟ قال: نعم فقالوا: هل لك أن تخاطرنا؟ فخاطرهم. فأخبر النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «اذهب إليهم

فзд في الخطر» ففعل، وغلبت الروم فارس، وأخذ أبو بكر خطره أي المال الذي وقع المخاطرة عليه، فأجازه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو القمار بعينه بين أبي بكر ومشركي مكة وكانت دار شرك. انتهى ما في (فتح القدير) لكن المفسر أبا السعود العمادي قال في تفسيره لهذه الآية الكريمة: وكان ذلك قبل تحريم القمار. وكذا قاله القرطبي فيما رواه، ومثله ابن كثير فيما حكاه في تفسيره. وقال الألوسي في تفسيره (روح المعاني) بعد ذكره رواية المخاطرة بطولها: وأخرج الترمذى وحسنه أنه لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس فأخذ أبو بكر رضي الله تعالى عنه الخطر أي الرهان من ورثة أبي بن خلف المشرك، وهو الذي خاطر الصديق رضي الله عنه ثم قتله النبي صلوات الله عليه يوم أحد، وجاء به إلى النبي صلوات الله عليه وقال عليه الصلة والسلام «تصدق به» وفي رواية أبي يعلى وابن أبي حاتم وابن مردويه وابن عساكر عن البراء بن عازب أنه عليه الصلة والسلام قال: «هذا السحت تصدق به» واستشكل بأنه إن كان ذلك قبل تحريم القمار كما أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن قتادة والترمذى وهو الظاهر لأن السورة مكية، وتحريم الخمر والميسر من آخر القرآن نزولاً فما وجه كونه سحتاً؟ وإن كان بعد التحريم فكيف يؤمر بالتصدق بالحرام غير المختلط بغيره، وصاحب معلوم، وفي مثل ذلك يجب رد المال عليه؟ فإن قيل: إنه مال حربي والحادثة وقعت بمكة، وهي قبل الفتح دار حرب، والعقود الفاسدة تجوز فيها عند أبي حنيفة ومحمد عليهما الرحمة، لم يظهر كونه سحتاً. وكأني بك تمنع صحة هذه الرواية، وإذا لم تثبت صحتها يبقى الأمر بالتصدق، وحيثند يجوز أن يكون لمصلحة رآها رسول الله صلوات الله عليه وهو تصدق بحلال. أما إذا كان ذلك قبل تحريم القمار كما هو المعول عليه فظاهر، وأما إذا كان بعد التحريم فلا إن أبي حنيفة ومحمدًا قالا بجواز العقود الفاسدة في دار الحرب بين المسلمين والكافر، واحتجوا على صحة ذلك بما وقع من أبي بكر في هذه القصة... وهكذا تظهر قوة استدلال الإمامين أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، ولذا كان قولهما معتمد مذهب الحنفية، ولكن الاحتياط مكانه غير خفي.

فجواز التعامل في الربا في دار الحرب مقيد بأن يأخذ المسلم الزباد، فلا يجوز أن يدفع إليهم، وأن يكون المسلم هناك في دار الحرب فلا يجوز أن يتعامل معهم بالربا وهو في بلاد الإسلام، وأن يكون ما يأخذه منهم بطيب أنفسهم ويرضاهم، لا على وجه الغصب والغش والنهب.

فأما سماح الفتوى بوضع المسلمين أموالهم في مصارف غير المسلمين بالفائدة الربوية فهو إنما يتم بقول أبي حنيفة ومحمد إذا كان المسلم في دار الحرب، ووضع ماله في مصرف الحربيين في دارهم، وكذلك الحكم في إقراضه ماله للدولة بفائدة، أما إذا كان في دار الإسلام فلا سواء كان المصرف فيها أو في دار الحرب لأنه ممنوع من هذا التصرف في بلاد المسلمين، لسريان أحكام الإسلام فيها، والفقهاء قيدوا الجواز بأن يكون التعامل بالربا معهم في دارهم. وأما زعم الفتوى أن بلاد الهند دار حرب فإنه على عمومه غير صحيح، ذلك أن المناطق التي يقطنها المسلمون منها فيها بقية من أحكام الإسلام، ولو كانت قاصرة على الأنكحة وما إليها مثلاً، فإنها تعتبر دار إسلام، ولا تنقلب دار الإسلام إلى دار حرب إلا بشروط ثلاثة:

**أولاً:** أن يزول الأمان الأول الذي كان للمسلمين ويحل محله أمان الكافرين.

**ثانياً:** أن يحاط بهم من كل جوانبهم فلا يمكن وصول مدد المسلمين إليهم.

**ثالثاً:** ألا يبقى فيها حكم من أحكام الإسلام<sup>(١)</sup>.

### النهي عن بيعتين في بيعة

ففي الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر ردود على أباطيل ٢٧٩/٢.

(٢) رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه.

اختلاف العلماء في تفسيره فقال سماك: هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسينة بكتنا وينقد بكتنا. ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسألة مفروضة أنه قبل على الإبهام، أما لو قال: قبلت بألف نقداً أو بألفين بالنسنة صح ذلك. ووجه الفساد في الأول جهالة الثمن.

وقد فسر الشافعي ذلك بتفسير آخر، هو أن يقول: بعتك هذا العبد بألف، على أن تباعني دارك بكتنا. أي إذا وجب لك عندي وجب لي عندك، ووجه الفساد في هذه الصورة هو تعليق البيع على الخطر. وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا» أي فله أقلهما أو يقع بالربا.

وفي إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلم فيه غير واحد، وقد تفرد به، وأيضاً هو مخالف لما هو المشهور عنه، وهو أنه نهى عن بيعتين في بيعة. فإنه يدل على فساد البيع بخلاف ما رواه عنه أبو داود، فإنه يدل على جوازه بأوكس الثمينين، فلا يحتاج بما تفرد به، بل المقبول من حديثه ما وافقه عليه غيره.

ولو سلم أنها صالحة للاحتجاج فتفسيره غير معين، لأنه يحتمل أن يكون معناه ما قال سماك: أن يبيع الرجل بعقد بكتنا وبنسبة بكتنا. ويحتمل أن يكون معناه ما قال ابن رسلان: وهو أن يسلف ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر، فلما حل الأجل، وطالبه بالحنطة قال: يعني القفيز الذي لك بقفيزين إلى شهرين. وصار ذلك بيعتين في بيعة، لأن البيع الثاني قد دخل على الأول، فبرد إلى أوكسهما وهو الأول. ويحتمل أن يكون معناه ما قال الأوزاعي: إنه لو باع الرجل سلعة نقداً بكتنا ونسنة بكتنا فلا ينبغي للمشتري أن يفارقه على ذلك حتى يبيت بأحد البيعين، للنهي عن بيعتين في بيعة، وإن فارقه على الإبهام فهو بأقل الثمينين إلى بعد الأجلين. ويحتمل أن يكون معناه ما قال مولانا محمد يحيى حكاية عن شيخه: إنه في هذه الصورة إن كانت السلعة قائمة فعلية الفسخ، وإنما فعلية القيمة، وهي أوكس من الثمن في الغالب، أو عليه إن كان مثلياً. ولكن لا يساعد له لفظ.

ويحتمل أن يكون معناه أن يقول البائع بعثك هذا عشرة دراهم أو بأحد عشر درهماً، ويقول الآخر: قبلت أحدهما. أو يقول البائع: بعثك هذا عشرة دراهم وبأحد عشر، أي بثمنين أحدهما أقل والآخر أكثر من غير ترديد في الثمنين ولا جمع بينهما، ويقول الآخر: قبلته بهما.

ومن أجل ذلك قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث، وصح البيع بأوكس الثمنين إلا شيئاً يحكى عن الأوزاعي. وهو مذهب فاسد، وذلك لما يتضمنه هذا العقد من الغرر والجهل.

ولهم أن يقولوا: إن العلة في النهي عن بيعتين في بيعة بالتفسير المذكور هو جعل بعض الثمن بمقابلة الأجل، وقوله «نقداً بكندا» لا دخل له في النهي، وإنما هو معروف لكون بعض الثمن في مقابلة الأجل، فإن علم هذا من وجه آخر يكون منهياً عنه، كما إذا باع شيئاً نسيئاً بأكثر من سعر يومه، فلا يكون الدليل أخص من الدعوى، ولا يقبح في الاحتجاج أيضاً ضعف رواية أبي داود. فالجواب الصحيح أن يمنع كون بعض الثمن في الصورة المذكورة بمقابلة الأجل، ويقال: إن كل الثمن بمقابل المبيع، إلا أنه في صورة النقد قابله بثمن أقل، وفي صورة النسيئة قابله بثمن أكثر، كما إذا قال: إن اشتريت اليوم أبيعك هذا عشرة، وإن اشتريت غداً أبيعكه بأحد عشر، ولا شك أن الزيادة هنا ليس إلا في مقابلة المبيع، وكذا فيما نحن فيه. وإذا كان كذلك فعلة النهي جهالة الثمن لا غير فتدبر<sup>(١)</sup>.

## الضرورات تبيح المحظورات

فلا خير في الربا كما مر معنا، وهو محرم تحريمـاً قطعـياً على آكله وموكله، فإنه ينسحب على جميع أطرافه، ففي الحديث الشريف عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ومؤكله. وزاد بعضهم في رواية وشاهديه وكاتبه وقال هم سواء<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر إعلاء السنن ١٤/١٧٣.

(٢) رواه مسلم وأصحاب السنن.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «هم سواء»<sup>(١)</sup> ولا يحل إلا عند الضرورة الملحقة، استناداً للقاعدة الفقهية [الضرورات تبيح المحظورات] التي استمدت حجيتها من الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَنْكُمُ الْبَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْأَخْنَزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَ عَبْدًا بَاغَ وَلَا عَابِرٌ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣] فمن الجائحة الضرورة إلى الأكل من هذه المحرمات فيباح له ذلك بشرط أن يأكل منها غير قاصد التلذذ، وألا يتعدى في مقدار ما يأكل حد الضرورة، بل يقصد دفع الضرورة وحفظ الحياة، فالضرورات تقدر بقدرها، وهذا إذا كانت حال الضرورة مرجوّة الزوال، أما إذا كانت مستمرةً جاز الشيع منه لاضطراره إلى الأكل مرة ثانية. وهذا الحكم أيضاً ينسحب على الربا، فهو محظوظ لا يحل إلا في حال الضرورة الملحقة.

والجدير بالذكر أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة وهي المادة الحادية والثلاثون في مجلة الأحكام العدلية. وال الحاجة تنزل فيما يحظره ظاهر الشرع منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، وتنزلها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكماً، وإن افترقا في كون حكم الأولى مستمراً، وحكم الثانية مؤقت بمدة قيام الضرورة، إذ الضرورة تقدر بقدرها.

وكيف ما كانت الحاجة فالحكم الثابت بسببيها يكون عاماً، بخلاف الحكم الثابت بالعرف والعادة، فإنه يكون مقتضاً، وخاصةً بمن تعارفوه وتعاملوا عليه واعتادوه، وذلك لأن الحاجة إذا مست إلى إثبات حكم تسهيلاً على قوم لا يمنع ذلك من التسهيل على آخرين ولا يضر، بخلاف الحكم الثابت بالعرف والعادة، فإنه يقتصر على أهل ذلك العرف، إذ ليس من الحكمة إلزام قوم بعرف آخرين وعادتهم ومؤاخذتهم بها.

ثم الضرورة هي الحالة الملحقة إلى ما لا بد منه.

(١) رواه مسلم. في المساقاة رقم ١٥٩٨.

والحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهيلًا لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة من هذه الجهة، وإن كان الحكم الثابت لأجلها مستمراً، والثابت للضرورة مؤقتاً كما تقدم.

ثم إنما يضاف تجويز الحكم إلى الحاجة فيما يظهر إذا كان تجويفه مخالفًا للقياس، وإلا كانت إضافته للقياس أولى.

والظاهر أن ما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما ورد فيه نص يجوزه، أو تعامل، أو لم يرد فيه شيء منها، ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه، وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وجعل ما ورد في نظيره وارداً فيه كما سيأتي معنا في بيع الوفاء، فإن مقتضاه عدم الجواز لأنه إما من قبيل الربا، لأنه انتفاع بالعين بمقابلة الدين، أو صفقة مشروطة في صفقة كأنه قال: بعثه منك بشرط أن تبيعه مني إذا جئتكم بالشمن، وكلاهما غير جائز، ولكن لما مست الحاجة إليه في بخارى بسبب كثرة الديون على أهلها جوز على وجه أنه رهن أبيع الانتفاع بأنزاله - ثمراته -، والرهن على هذه الكيفية جائز.

أو كان ولم يرد فيه نص يجوزه، أو تعامل ولم يرد فيه نص يمنعه، ولم يكن له نظير جائز في الشرع يمكن إلحاقه به، ولكن كان فيه نفع ومصلحة، كما وقع في الصدر الأول من تدوين الدواوين، وضرب الدرام، والعهد بالخلافة، وغير ذلك مما لم يأمر به الشرع، ولم ينه عنه، ولم يكن له نظير قبل، فإنه دعت إليه الحاجة وسوغته المصلحة، بخلاف الضرورة، فإن ما يجوز لأجلها لا يعتمد شيئاً من ذلك.

أما ما لم يرد فيه نص يسوّجه، ولا تعاملت عليه الأمة، ولم يكن له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وليس فيه مصلحة عملية ظاهرة، فإن الذي يظهر عندئذ عدم جوازه جريأً على ظواهر الشرع، لأن ما يتصور فيه أنه حاجة، والحالة هذه يكون غير منطبق على مقاصد الشرع، فنفي المدرك الشرعي يكفي لنفي الحكم الشرعي كما ذكر ابن الهمام رحمه الله في كتابه (فتح القدير) في باب شروط الصلاة.

وأما ما ورد فيه نص يمنعه بخصوصه فعدم الجواز فيه واضح، ولو ظنت فيه مصلحة، لأنه حيتند وهم. ومما فرع على هذه القاعدة:

أ - تجويز الإجارة فإنها جوزت بالنص على خلاف القياس للحاجة إليها كما سيأتي معنا.

ب - ومنه تجويز السلم، فإنه جوز بالنص أيضاً على خلاف القياس للحاجة، لأنه بيع المدعوم أيضاً. كما مر معنا.

ج - ومنه تجويز ضمان الدرك، فإنه جوز بالإجماع على خلاف القياس، وذلك لأن الكفالة من جهة المطلوب، وهو المكفول عنه بمنزلة الطلاق والعنق لا تتوقف على قوله، ومن جهة الطالب، وهو المكفول له بمنزلة البيع، لأنها تملكه حق مطالبة الكفيل، فتستدعي التنجيز كسائر التملיקات. وضمان الدرك عبارة عن ضمان الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع، فهو كفالة مضافة، والقياس يأباهما، لأنها تملك للطالب كما ذكرنا، والتملיקات لا تقبل الإضافة، لكنها جوزت بالإجماع كما ذكر في (الهداية) من الكفالة لمكان التعامل، ويقوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِلٌّ بَعْرِي وَأَنَا بِهِ زَعِيقٌ﴾ على ما فيه من البحث.

د - ومنه تجويزهم استئجار السمسار على أن له في كل مائة كذا فإن القياس يمنعه ويوجب له أجر المثل، ولكن جوزه للتعامل كما ذكر في رد المحتار من الإجارة الفاسدة وقال عقبه: وكثير من هذا غير جائز فجوزه لحاجة الناس إليه.

ه - ومنه تجويز استئجار الظفر للإرضاع على القول بأن العقد يرد على اللبن، والخدمة تثبت تبعاً، فإنه جوز للحاجة بالتعامل، ويقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَعْنَفُنَّ لَكُمْ فَنَأْوِهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ وإلا فالقياس يأباه، لأنه وارد على استهلاك العين، والإجارة إذا وردت على استهلاك الأعيان مقصوداً لا تجوز.

و - ومنه تجويز الاستصناع فيما فيه تعامل، على الصحيح من أن

الاستصناع بيع لا عدة، فإنَّ القياس يأبه لأنَّه بيع المعدوم، لكن جوزوه استحساناً بالإجماع للحاجة، بسبب تعامل الناس عليه. وما فيه من الخلاف فليس في أصل جوازه، بل بيع أو عدة. وقد مر معنا.

ز - ومنه تجويز دخول الحمام بأجر، فمقتضى القياس عدم جوازه، لأنَّه وارد على استهلاك الأعيان، وهو الماء الحار، ومع ذلك فإنَّ ما يستوفيه كل من الآخر مجهول، لكنه جوز لحاجة الناس للتعامل، ولو نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وهو استئجار الظهر بطعمها وكسوتها، وهذا النظير من السوابق الشائعة من صدر الإسلام بلا نكير، وجوازه مروي عن أبي حنيفة نفسه، كما في شروح (الهداية) و(رد المحتار) من الإجارة الفاسدة.

ح - ومنه تجويز الوصية، فإنَّ القياس يأبَاها، لأنَّها تملِك مضاف لما بعد الموت، والتمليکات لا تقبل الإضافة، وأيضاً بالموت ينتقل الملك إلى الوارث، فلم يبق ملك للمورث بعد الموت حتى يملك تملِكه للغير، ولكن جوزت بنص الكتاب العزيز للحاجة<sup>(١)</sup>.

## تحريم الأعمال المصرفية القائمة على الربا وشهادات الاستثمار

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى القول بحلٍّ فوائد البنوك وشهادات الاستثمار - البوستة - مستنداً في هذا إلى ما لا تقوم به حجة، ولا ينهض دليلاً على دعواه، مدعياً أنَّ فوائد البنوك وشهادات الاستثمار معاملات لم تكن موجودة في عهد نزول التشريع، فتكون من قبيل المسكونت عنه الذي لم يرد نص بإباحته أو حله، وحكم المسكونت عنه كما تقرر في أصول الفقه لا يخلو من أن يكون نفعاً فيكون مباحاً، أو ضرراً محظوراً، وحيث إن هذه المعاملات فيها منفعة تعود على الأمة وعلى المجتمع، وفي الوقت نفسه فيها نفع لصاحب المال، فيكون التعامل بها مباحاً وغير محظور.

---

(١) شرح القواعد الفقهية صفحة ٢٠٩.

وهي دعوى باطلة لأن تلك المعاملات تعتبر من القرض بفائدته مشروطة، فهي تدرج تحت ربا النسيئة المحرم بالنصوص الصحيحة والإجماع، ولم يخالف في حرمتها مسلم قبلها، وهذه المعاملة كانت موجودة في عصر التشريع بحقيقة لا باسمها، وهذا لا يغير الحكم، لأن العبرة في الأشياء بسمياتها أي بحقائقها لا بأسمائها كما نص على هذا علماء الأصول.

ويلزم على دعوه السابقة أن الشمبانيا والويسكي - وهي من أنواع الخمور المسكررة المحرمة - حلال لأن هذه المشروبات لم تكن موجودة في عصر التشريع، وهي مسكت عنها، وفيها نفع للبائع وللدولة، وهي كثرة أرباحها ولم يقل بهذا مسلم<sup>(١)</sup>.

ولقد صرخ سيدى الشيخ محمد الحامد رحمه الله بتحريمها، ونشر في ذلك مقالة قال رحمه الله فيها :

نشرت صحيفة المنار في عددها ١٨٩٦ كلمة لوكيل الجامع الأزهر في حل الفائدة التي يدفعها صندوق التوفير لواضعين أموالهم فيها، وقد ادعى خروج هذا عن حدود الدائنة، فليس مودع المال في صندوق البريد دائناً، لأنه هو الذي يدفع ماله من غير أن يطلب منه ذلك، ومتى شاء استرداده فعل، وعلى هذا الأساس لا يكون الصندوق مديناً له.

ثم ذكر الفوائد التي يجنيها الفرد والمجتمع والدولة من هذا العمل، ولم يسوغ تحريمه لثبت المصلحة فيه بزعمه. والأمر في نظره مبني على اعتباره محض إيداع يتبعه المودع التوفير والاقتصاد. وهذه الفائدة المدفوعة إليه تشجيع له، كي يداوم على هذا العمل فتفد رؤوس الأموال إلى الصندوق.

ثم قال رحمه الله في الرد على هذا: وفي هذا كله نظر، إذ الأمر

(١) انظر موقف الشريعة الإسلامية من المعاملات المصرفية.

لم يخرج عن حدود القرض، وليس له أي صلة بالإيداع، ذلك أن هذا المال لو كان وديعة محسنة لما جاز شرعاً للقائمين على هذا الصندوق أن يستغلوه ويعثووه في الأعمال. إذ الذي يملكه المودع من الوديعة حفظها فقط لا التصرف فيها، فإن هلكت دون تقصير منه في الحفظ لا يضمنها. ولكن المودع إذا أذن في التصرف بالوديعة كانت قرضاً، وأخذت حكم القرض، فتكون مضمونة، إذ الأمور بمقاصدها، والعبرة في العقود للمقصود والمعاني لا للألفاظ والمباني. وعلى هذا تتعقد الحالة مثلاً بلفظ الكفالة إذا شرط فيها براءة المدين، كما تتعقد الكفالة بلفظ الحوالة، إذ شرط فيها عدم براءته.

فوضع المال في صندوق التوفير قرض محسن، لأن واسعه عالم باستغلاله في الأعمال وراض به. وكونه له حق استرداده متى شاء مما يرشح هذا ويقويه، إذ حكم القرض في الشريعة أن تأجيله إلى مسمى ليس بجائز. وإذا ثبت أنه قرض لزم تحريم هذه الفائدة، إذ كل قرض جر منفعة فهو ربا.

ولا يقدح في كونه قرضاً أن صاحبه تقدم به إلى الصندوق ملتمساً قبولة دون سابق معاملة، لأن هذا ابتداء معاملة متقدمة بالمال، وقبول الصندوق إياه يحصل به القرض على أتمه. ودعوة الناس إلى هذا العمل مع تبيان فائدته المادية حتى القرض في المعنى، وقد يفترض الغني من الفقير، والجماعة من الواحد، فإذا شرطت فائدة كانت ربا حراماً، ولا عبرة بالفوائد التي يجنبها الفرد والمجتمع من هذا العمل بعد أن ثبتت حرمتها بأنه ربا، والله تبارك وتعالى أعلم منا بالمصلحة وأدرى، وقد أخبرنا بتلاشى الربا وانمحاقه، وإن زخر وكثراً قال سبحانه: ﴿يَتَمَّقُّنُ اللَّهُ أَلَيْزَا وَيَرِزِّي الْقَدَّقَتُ وَإِلَهُ لَا يُعِبُّ كُلُّ كَفَّارٍ أَئِيمَنَ﴾<sup>(١)</sup> وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة» رواه ابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وفي لفظ قال: «الربا وإن كثر فإن عاقبته إلى قلة» وقال فيه أيضاً، صحيح الإسناد.

فالوقوف عند حدود الله أسلم وأحکم ﴿تَنِكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَتَنَزَّلُهَا وَمَنْ يَنْعَدِدْ حَدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾<sup>(١)</sup>.

## تحريم بيع السندات [الكمبيالات] والمتاجرة بها

هذه المسألة كثيرة الحصول، متفشية في عصرنا الحاضر، إذ يبيع كبار التجار والمتاجرون سلعاً بشمن مؤجل، ثم يأخذون على المشترين منهم وثيقة تعتبر سندأ لهم تسمى كمبيالة، ولكن التجار الدائنين لا يحبون الانتظار حتى تحل ديونهم، فيستعجلون استيفائها ولو بطريق الربا، فلهذا يلجؤون إلى المصارف الربوية - البنوك - ويباعون لها هذه السندات - الكمبيالات - ويقبضون ديونهم حالة من البنك، الذي لا يعطيهم ديونهم كاملة، بل يخصم منها فائدة معلومة مقدرة حسب المدة، وكلما كانت المدة أطول كان خصم البنك منها أكثر. وهذه الصورة لا شك تدرج تحت الأصل المعروف بربا النسيئة، لأن البنك أو المصرف بعد ذلك يطالب المدينين الذين كتبوا هذه السندات بكل ما فيها، لا بما دفع إلى الدائنين وهي مبالغ لا شك أكثر مما دفع، وهي من الربا، لأن البنك أخذ مقابل الأجل من المدينين أكثر مما دفع لدائنيه، فعمله هذا يندرج تحت ربا النسيئة كما مر معنا وهو محرم حرمة قطعية.

ويؤيد هذا ما ذكره الفقهاء وصرحوا به ففي (الدر المختار) قال: بيع البراءات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح... أفتى المصنف ببطلان بيع الجامكية لما في (الأشباه): بيع الدين إنما يجوز من المديون.

قال في (رد المختار) قوله (بيع البراءات) جمع براءة، وهي الأوراق التي يكتبها كتاب الديوان على العاملين على البلاد بحظظ كعطا، أو على الأكارين - الفلاحين - بقدر ما عليهم، وسميت براءة لأنه يبرأ بدفع ما فيها.

(١) ردود على أباطيل ٥٦٠/١

وقوله (وأفتى المصنف ببطلان بيع الجامكية) والجامكية: وهو أن يكون لرجل جامكية في بيت المال - أي راتب وعطاء - ويحتاج إلى دراهم معجلة قبل أن تخرج الجامكية، فيقول له رجل: يعني جامكيتك التي قدرها كذا بكتها، أنقص من حقه في الجامكية، فيقول له: بعثك، فهل البيع المذكور صحيح أم لا لكونه بيع الدين بنقد؟ أجاب إذا باع الدين من غير من هو عليه كما ذكر لا يصح. قال مولانا في فوائده: وبيع الدين لا يجوز، ولو باعه من المديون أو وبه جاز<sup>(١)</sup>.

وحاصله أن بيع الصك والبراءة والجامكية إنما لا يجوز لكونه من بيع الدين من غير من هو عليه، ولا بد من كونه من باب البيع إذا أخذه الآخر بأنقص مما فيه أو بأزيد منه، وأما إذا أخذه بما فيه من غير زيادة أو نقصان فيمكن تصحيح العقد بجعله من باب الاستقراض والحوالة<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن بيع سند الدين من المصرف بيع من غير من هو عليه، لأن المصرف ليس هو المدين الأصلي، ولهذا كان محظوراً وحراماً وينسحب عليه ما ذكره الفقهاء.

وفي الحديث الشريف عن مالك أنه بلغه أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام، فتباع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي ﷺ على مروان بن الحكم فقالا: أتحل بيع الربا يا مروان؟ فقال: أعوذ بالله، وما ذاك؟ فقالا: هذه الصكوك تباعها الناس، ثم باعواها قبل أن يستوفوها. فبعث مروان الحرس يتزعنها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها.

كذا في (الموطأ)، ولا يخفى أن بلاغات مالك حجة عند القوم، وقد وصله أحمد<sup>(٣)</sup>.

(١) رد المحتار على الدر المختار ١٤/٤.

(٢) إعلاء السنن ١٤/٢٤٤.

(٣) إعلاء السنن ١٤/٢٤١.

وأخرج هذا الحديث الإمام مسلم بسنده عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال لمروان: أحللت بيع الربا؟ فقال مروان: ما فعلت. فقال أبو هريرة: أحللت بيع الصكاك، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى. قال: فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها. قال سليمان: فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس<sup>(١)</sup>.

### تحريم سندات القروض

إن سندات القروض صكوك تمثل قروضاً تحصل عليها الشركة من عامة الناس على أساس الفائدة الربوية المحددة، وتكون الصكوك في التعامل المعاصر قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة. وإنما تضطر الشركات في بعض الأحيان إلى إصدار هذه السندات لأنها قد تحتاج في أثناء مزاولة أعمالها إلى مبالغ أكثر مما حصلت عليه عن طريق إصدار الأسهم لتزيد من قدراتها على إنجاز مشاريعها والتوسع فيها، أو لتجاوزه أزمة مالية طرأت عليها، ولا ترغب الشركة، في عرض اكتتاب بأسهم جديدة على الجمهور، لثلا تضاءل أنصبة الشركاء، فتضطر إلى أن تفترض هذه المبالغ المطلوبة من يمكن الاقتراض منه... فجاءت فكرة إصدار القروض تشجيعاً ل أصحاب الأموال في القرض وإزالة لمخاوفهم، وذلك بطريقتين: الأولى: بإجماع أصحاب الأموال بتحديد فائدة ربوية على هذه القروض. والثانى: يجعل هذه السندات محلًّا للتداول... ولكن هذا الطريق مبني على أساس القرض الربوي، الذي لا تبيحه الشريعة الإسلامية في حال من الأحوال<sup>(٢)</sup>.

### حكم التعامل في البطاقات المصرفية [البنكية]

إن من أهم ما أبدعه العصر الحديث في الخمسين عاماً الماضية في

(١) صحيح مسلم في البيوع ١٥٢٨.

(٢) بحوث في قضايا فقهية معاصرة صفحة ٢٢٦.

المجال الاقتصادي نظام بطاقة المعاملات المالية، الذي ظهر أول ما ظهر في أمريكا، ثم في البلاد الأوربية، ثم أخذ في الانتشار بشكل واسع وسريع في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية.

وقد أثبت هذا النظام في مجال الاقتصاد والتجارة فعاليته وربحيته العالية، فاستخدمت المؤسسات المالية والاقتصادية خبراتها الطويلة، ومعرفتها بنفسية المجتمعات لـإغراء الأفراد على كافة المستويات، وبخاصة الغنية والمتوسطة للاشتراك فيه والانضمام إليه. وتركز الإعلان عنه على الجوانب الإيجابية فيه من النواحي الأمنية، والمظهر الاجتماعي، وإشاعر الرغبات والطموحات المادية. وتكتنف على الجوانب السلبية والمضررة بالأفراد دينياً واجتماعياً واقتصادياً، كالديونية، والزيادات الربوية حتى لا يدركها الفرد العادي. وإذا ذكرت، فإنما تذكر في إجمال وإيهام وبأسلوب رقيق لا يلفت النظر، كالزيادات المفروضة على كل عملية شراء، والزيادة المفروضة على القرض النقدي، وصرف العملات الأجنبية، والزيادات الربوية على تأخير التسديد، التي قد تجتمع كلها في عملية واحدة فتمثل نسبة كبيرة إلى أصل القرض، وتشكل جميعها مديونية تفلت كاهل حامل البطاقة بما لا طاقة له به مستقبلاً، وبخاصة أصحاب الدخل المتوسط والمحدود.

كل هذه لا تكشف عنه الاتفاقية بين مصدر البطاقة وحامليها، ولا بنوه عنها إلا بإشارات غامضة غير صريحة، كأنه لا وجود لها في حساب التعامل بينهما، في حين أنها التي يعتمد عليها البنك في معظم أرباحه في الوقت الحاضر، يحقق منها أمجادها المالية وربحيته العالية منها أكثر من الفوائد على الديون الأخرى التقليدية.

نشأ نظام البطاقات وتطورت أنظمته ولوائحه في البلاد الغربية على أساس الاقتصاد الرأسمالي، بفلسفته وأساليبه، وبلغ من الإحكام بحيث لم يترك منفذًا إلا سلكه أو طريقًا للربح من حامل البطاقة إلا قنته ونفذ إليه<sup>(١)</sup>.

(١) انظر المقدمة لكتاب البطاقات البنكية.

اشتهرت هذه البطاقات بين الناس باسم: بطاقات الائتمان، وكلمة [ائتمان] ليس عنواناً صحيحاً ولا وصفاً مناسباً لهذه البطاقات، والأولى أن نطلق عليها اسم: البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، فهذا كما يرى الأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان مؤلف كتاب البطاقات البنكية، أبلغ في الكشف عن حقيقتها وأقسامها المتداولة، يدركه المثقف والعامي، التاجر والمستهلك، من يحملها ومن تقدم له. فهو مصطلح ترسخ معناه في ذهان الجميع، يعرفون آثاره ومسؤولياته، كما يعرفون الحلال منه والحرام، وليس من سبب يدعو لهجره والعدول عنه.

### المصادر لبطاقات عالمياً

يتولى إصدار البطاقات العالمية على اختلاف أنواعها جهتان رئيستان:

الأولى أمريكان إكسبريس، والثانية فيزا، العالميتان.

وفيما يلي نبذة مختصرة عنهما وأالية إصدار البطاقات باسمهما.

أولاً: بطاقة الأمريكية إكسبريس: من المعروف أن الأمريكية إكسبريس بنك ومؤسسة مالية كبيرة تزاول الأنشطة المصرفية فضلاً عن أنها المصدرة لبطاقات [أمريكان إكسبريس] AMEX تشرف هذه المؤسسة المصرفية مباشرة على عملية إصدار هذه البطاقات، دون أن تمنع تراخيص إصدار البطاقات لأي بنك أو مؤسسة مصرفية أخرى، وهي التي ترتيب موضوع استيفاء حقوق التجار والمؤسسات التي تقبل البطاقة لحقوقهم منها مباشرة نيابة عن حملة البطاقة، ولا تلزم حملة بطاقتها فتح حسابات مصرفية لديها أو في فروعها، ويكتفيها أن تعرف على مقدار الملاعة المالية للعميل لكي تقوم وفق معايير قرضية تناسب سياستها بإصدار البطاقة لمن تقبلهم من المتقدمين للحصول عليها. ولا تقبل الأمريكية إكسبريس وضع اسم لأي بنك آخر على بطاقتها... وتصدر ثلاثة أنواع من البطاقات

تناسب كل واحدة منها نوع العميل، وحجم التسهيلات المقدمة له، وهذه الأنواع هي:

١ - بطاقة الأمريكية إكسبريس الخضراء.

٢ - بطاقة الأمريكية إكسبريس الذهبية، وتنمح للعملاء الذين يتمتعون بكماءة مالية عالية.

٣ - بطاقة الأمريكية الماسية.

الجهة الثانية المصدرة للبطاقات منظمة الفيزا VISA وهي صاحبة الترخيص للبطاقات المصرفية التي تحمل اسم VISA وهي ليست مؤسسة مصرفية، بل هي مثل ناد يساعد البنوك الأعضاء على إدارة خدماتهم، وتكون إدارتها من ممثلي البنوك الأعضاء. تمنح منظمة الفيزا العالمية تراخيص إصدار ثلاثة أنواع من بطاقاتها وهي:

١ - بطاقة الفيزا الفضية، وهي ذات حدود إقراض منخفضة نسبياً وتنمح لأغلب العملاء.

٢ - بطاقة الفيزا الذهبية: وهي ذات حدود إقراض عالية، وتنمح للعملاء ذوي الكفاءة المالية العالية.

٣ - بطاقة فيزا إلكترون: وتستخدم في أجهزة الصرف الآلي الدولية أو في الأجهزة القارئة للشريط المغناطيسي<sup>(١)</sup>.

### كيفية التعامل بالبطاقة

يسير التعامل بالبطاقة على النحو التالي: يصدر البنك البطاقة للعميل المقترض، فإذا رغب هذا في شراء شيء ذي قيمة مالية من تاجر يكون قد انضم إلى مجموعة تجار البيع بالبطاقة المرتبطة بالبنك المصدر لها. يبرز حامل البطاقة بطاقة، ويقدمها للبائع، ليدون بعض المعلومات منها على

(١) البطاقات البنكية.

سنداً خاصاً، له صورتان طبعت عليه بيانات لتعبئتها حسب الطريقة المطلوبة للبنك المصدر.

وبعد أن يفرغ التاجر تلك البيانات يضع ذلك السنداً في ماكينة ضغط بسيطة مقدمة من البنك يختتم بها ذلك السنداً، ومن ثم يظهر عليها كافة المعلومات التي على الأصل والصورتين، موقعاً عليها من قبل حامل البطاقة [المفترض]. ثم يعيد التاجر البطاقة لصاحبها مع صورة من ذلك السنداً والنسخة الثانية يحتفظ بها لديه، أما النسخة الثالثة فإنه يبعثها إلى البنك المقرض مصدر البطاقة ليدفع له القيمة ويضمها إلى حسابه.

ويفضل رجال البنوك الاكتتاب في هذا النوع من البطاقات، ويشجعون عليه، حيث يجنون من وراء هذه القروض عمولات وزيادات ربوية عالية، يذكر في مقدمة مميزات هذه البطاقة: بما ينطوي عليه من حق لحامل البطاقة في اعتماد حقيقي [دين حقيقي] لدى الجهة المصدرة لها، وهو ما تنتهي بهم المسألة بل تشجع عليه لما تتراكم عليه من فوائد.

وهناك نوع ثانٍ يسمى بطاقة الإقراض المؤقت الخالي من الزيادة الربوية ابتداءً، وتسمى أيضاً [بطاقة الوفاء المؤجل]، وهي التي تسمى أيضاً بطاقة الخصم الشهري.

وتتحول البنوك المصدرة لهذه البطاقات حامل هذه البطاقة قرضاً في حدود معينة حسب درجة البطاقة فضية أو ذهبية، ولزمن معين، يلزم تسديده كاملاً في وقت محدد متفق عليه مسبقاً، يفرض مصدرها عقوبة مالية وزيادة ربوية لدى التأخير في التسديد.

إن هذا النوع من البطاقات لا يقدم تسهيلات، أي لا يقسّط المبلغ المستحق، ولكنه طريقة ميسرة للحصول على قرض مفتوح لحد أقصى يسدّد كل شهر من دون فرض زيادة إلا عند تأخير التسديد في الموعد المحدد، فإذا تأخر العميل في تسديده، فرضت عليه زيادة ربوية حسب ما تنص عليه الاتفاقية بين المصدر وحامل البطاقة.

وتوجد عدة فروق بين بطاقة الإقراض بزيادة ربوية والتسديد على أقساط، وبين بطاقة الإقراض المؤقت الخالي من الزيادة:

أولاً: لا تتقاضى البنوك عادة رسوماً سنوية ورسوماً على التجديد بالنسبة لبطاقة الإقراض بزيادة ربوية، وعلى عكس ذلك الأمر بالنسبة لبطاقة الإقراض المؤقت فإنها تفرض رسوماً للحصول على البطاقة ورسوماً أخرى على التجديد.

ثانياً: بطاقة الإقراض بزيادة ربوية تقدم قرضاً حقيقياً، ولحامل البطاقة حق الاختيار في طريقة الدفع، في حين أن عملاء بطاقة الإقراض المؤقت الخالي من الزيادة مطالبون بدفع المطلوب منهم كاملاً في نهاية الشهر.

ثالثاً: عدم وجود حد أعلى للمديونية في بطاقة الإقراض أحياناً كما عليه الحال في بطاقة الإقراض المؤقت. وهناك أيضاً نوع ثالث من البطاقات يسمى بـ بطاقات التجزئة وهو نوع آخر من البطاقات يخدم المستهلكين يعرف بأسماء عديدة:

- ١ - بطاقة شراء التجزئة.
- ٢ - بطاقة شراء داخلية.
- ٣ - بطاقة الشراء باسم محل تجاري خاص.
- ٤ - بطاقة اتفاقية دين ذي طرفين.

ومصدر هذا النوع من البطاقات مؤسسة أو محل تجاري يقدم أنواعاً مختلفة من البضائع والخدمات، ويقصد منها جلب العميل والاحتفاظ به، ولذا فإنها تعد في أقسام البطاقات الداخلية المحلية وليس الدولية.

ولا شك أن التعامل مع جميع هذه البطاقات يدخل ضمن إطار المعاملات الربوية المحرمة، فإن البنوك المصدرة لها تشترط الزيادات الربوية التالية:

- ١ - زيادة ربوية على كل معاملة مالية تسدد عن طريق البطاقة تحسب على العميل تتراوح ما بين ١٪ إلى ٢،٥٪ على قيمة البضاعة.
- ٢ - فرض نسبة معينة عقوبة على تأخير السداد.
- ٣ - دفع نسبة معينة على الشراء بالبطاقة بأزيد من المبلغ المسموح به قرضاً حسب الاتفاقية.
- ٤ - إذا كان القرض مفتوحاً دون حد أعلى تفرض نسبة ١٠٪ لسحب كل خمسة آلاف ريال، ثم تضاعف النسبة حسب مقدار القرض.
- ٥ - فرض نسبة معينة على تحويل العملات الأجنبية.
- ٦ - فرض نسبة معينة على تسديد الدفع للعمليات النقدية تحسب من يوم الشراء.

كما توجد شروط أخرى من هذا القبيل تضاف إلى قرض حامل البطاقة تحسب تلقائياً ومن دون الرجوع إليه، وأحياناً من دون علمه بها، على أساس أنها أمور محسومة لا تقبل المناقشة، ولا حاجة لحامل البطاقة في الاطلاع عليها. هذه الإضافات والزيادات المعلنة وغير المعلنة في اتفاقية بطاقات الإقراض تمثل مصدراً مهماً لأرباح البنوك المصدرة للبطاقة من قروض البطاقات. أما حكم هذه الزيادات المنشورة على القرض من قبل مصدر البطاقة فإنها محظمة من الناحية الشرعية لسببين رئيسين:

السبب الأول: أن هذه الزيادات المفروضة على مقدار القرض بخاصة مقابل التأجيل تمثل حقيقة ربا النسيئة الذي أجمعت الأمة الإسلامية على تحريمه بدون خلاف، وهو ما يسمى ربا الجاهلية حيث تضاف زيادة إلى مقدار القرض من أجل تأجيل الدفع، فهو المعنى في الآية الكريمة: ﴿يَتَآتِيهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوْا أَضْعَافَنَا مُفْسَدَةً وَأَنَّوْا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وَأَنَّوْا النَّارَ الَّتِي أَعْدَتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾ [آل عمران: ١٣١ - ١٣٢].

السبب الثاني: أنها تدخل في عموم الحديث الشريف الذي رواه الإمام علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ «كل قرض جر نفعاً فهو رباً».

توالت الأحاديث والآثار على هذا المعنى، فأصبح تحريم اشتراط المنفعة للمقرض في أي شكل وصورة من المسلمات في الفقه الإسلامي وأن السلف إذا جر منفعة لغير المقترض فإنه لا يجوز، سواء جر نفعاً للمقرض أو غيره.

إن اشتراط أي نفع لصالح المقرض بخرج عقد القرض أن يكون عقد إرافق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه، ولا فرق بين الزيادة في القدر أو الصفة<sup>(١)</sup>.

ويستثنى من هذا الحكم بطاقة السحب المباشر من الرصيد فهي الأصح والأسلم شرعاً بين جميع أنواع البطاقات، وهي التي تسجم مع القواعد الشرعية، وفي نفس الوقت تحقق ربحاً إسلامياً حلالاً للبنوك، خصوصاً إذا طورت واتخذ رصيد حاملها في البنك أداة استثمارية بالمضاربة والمشاركة مع البنك، يتحقق به العدل للطرفين، إذ يستفيد حامل البطاقة من تنمية رصيده فلا يحمد بالنسبة له، ولا يكون المستفيد الوحيد من الرصيد البنك فحسب، بل يصبح الربح مشاركة بين الطرفين حسب الاتفاق دون غبن أو شطط<sup>(٢)</sup>.

والجدير بالذكر أن الفرق بين بطاقات الإقراض الربوية وبين بطاقة السحب المباشر من الرصيد أن البنك ملزم بدفع المبالغ الموضحة بالسندات المقدمة له من قبل التاجر العميل بالنسبة لبطاقة الإقراض بزيادة، أما بالنسبة لبطاقة السحب المباشر من الرصيد فإنه لا علاقة للبنك بالنسبة للدين، بل يحول مباشرة قيمة البضائع المشتراء من قبل حامل البطاقة ويخصمها من رصيده إلى حساب التاجر دون اتخاذ إجراءات أخرى.

(١) البطاقات البنكية صفحة ١٦٤.

(٢) المرجع نفسه صفحة ٢٣٢.

## حقوق المبتع

المراد بيان الحقوق التابعة للمبتع ولهذا ذكرها العلماء بعد موضوع الربا، لأن بالربا بيان فضل هو حرام، بينما في الحقوق بيان فضل عن المبتع هو حلال.

والحق خلاف الباطل، وهو مصدر حق الشيء من باب ضرب وقتل، إذا وجب وثبت، ولهذا يقال لمرافق الدار حقوقها. فالحق في العادة يذكر لما هو تبع للمبتع ولا بد منه ولا يقصد إلا لأجله كالطريق للدار والشرب للأرض.

ومن اشتري منزلًا فوقه منزل فليس له الأعلى، إلا أن يشتريه بكل حق هو له، أو بكل قليل وكثير هو فيه أو منه.

هذا ما نص عليه صاحب (*الهداية*) وعلق عليه في (*فتح القدير*) بقوله: حاصل ما هنا أن الأسماء ثلاثة: البيت والمنزل والدار. فالبيت أصغرها، وهو اسم لمسقف واحد جعل ليات فيه، فمنهم من يقتصر على هذا ومنهم من يزيد له دهليزاً. والجواب فيه أن علوه لا يدخل في بيته، يعني إذا باع البيت، لا يدخل العلو، وإن قال: بكل حق هو له، أو كل قليل وكثير، ما لم يذكر اسم العلو صريحاً، لأن العلو مثله، فإنه مسقف ييات فيه، والشيء لا يستتبع مثله بل ما هو أدنى منه... والمنزل فوق البيت دون الدار، وهو اسم لمكان يشتمل على بيتين أو ثلاثة ينزل فيه ليلاً ونهاراً، وله مطبخ، وموضع قضاء الحاجة، فيتأنى فيه السكنى بالعيال مع ضرب قصور، إذ ليس له صحن غير مسقف، ولا إسطبل للدواوب، فلتكون البيت دونه صلح أن يستتبعه، فلشببه بالدار دخل العلو فيه تبعاً عند ذكر التوابع، غير متوقف على التنصيص عليه باسمه الخاص، وهو أن يشتريه بكل قليل وكثير هو له فيه أو منه، أو بكل حق له أو بمرافقه، ولشببه بالبيت لا يدخل بلا ذكر الزيادة. والدار اسم لساحة أدير عليها الحدود، وتشتمل على بيوت وإسطبل وصحن غير مسقف وعلو، فيجمع فيها بين الصحن للاستراحة ومنافع الأبنية للإسكان، ولا فرق بين كون

الأبنية بالتراب والماء أو بالخيام والقباب. والعلو من توابع الأصل وأجزائه، فيدخل فيه بلا ذكر زيادة على شراء الدار، وكذا يدخل الكنيف الشارع. أما الظللة وهو السباط الذي يكون أحد طرفه على الدار والأخر على دار أخرى أو على أسطوانات في السكة وفتحها في الدار المبيعة، فعند أبي حنيفة لا يدخل في بيع الدار ما لم يقل ما ذكرنا من قوله: بكل حق هو لها أو مرافقها أو بكل قليل أو كثير هو فيها أو منها. لأن الظللة بتأويل السباط مبني على هواء الطريق فأخذ حكمه. وعندهما إن كان مفتحه في الدار يدخل بلا ذكر زيادة لأن مفتحه إذا كان في الدار كان تبعاً للدار كالكنيسة الشارع.

قالوا: هذا في عرفهم أي عرف أهل الكوفة، أما في عرفنا فيدخل العلو من غير ذكر في الصور كلها، سواء كان المبيع بيته فوقه علو، أو متولاً كذلك، لأن كل مسكن يسمى خانة في بلاد العجم، وله علو، سواء كان صغيراً كالبيت أو غيره<sup>(١)</sup>.

ويسمى في عرفنا شقة، فالمعتبر في التسمية العرف، ولهذا قال ابن عابدين رحمه الله: وحيث كان المعتبر العرف، فلا كلام، سواء كان المبيع باسم خانة أو غيره، وفي عرفنا: لو باع بيته من دار، أو باع دكاناً، أو إسطبلاً أو نحوه، لا يدخل علوه المبني فوقه ما لم يكن بباب العلو من داخل المبيع<sup>(٢)</sup>.

وما دامت الأحكام تدور على العرف وتبني عليه، فلنرجع لمعرفة ما يدخل في المبيع إلى ما ذكره شراح القوانين الوضعية في العصر الحاضر: فإذا كان المبيع متولاً ألحقت به الأشياء المثبتة فيه، ولا تدخل فيه الملحقات المنقولات التي يمكن فصلها دون تلف، ويترتب على ذلك أن الأفران المثبتة في المطابخ والمغاسل المثبتة في الحمامات تعتبر من ملحقات المنزل المبيع، ولا تلحق به المرايا غير المثبتة، ولا الثريات المعلقة.

(١) فتح القدير ٦/١٨٠.

(٢) رد المحتار ٤/١٨٩.

وإذا كان المباع أرضاً زراعية، دخل في الملحقات حقوق الارتفاق لما قدمنا، ودخل فيها المزروعات غير الناضجة دون المزروعات الناضجة فهذه لا تدخل، ودخل في الملحقات أيضاً الطرق الخاصة المتصلة بالطريق العام. فإذا كان المباع عزبة دخل في ملحقاتها المواشي والآلات الزراعية وغيرها مما يعد عقاراً للتخصيص، وكذلك المخازن ومزارب المواشي، وبيوت الفلاحين ونحو ذلك. وكذلك يدخل من هذه الملحقات بنسبة ما يباع من العزبة على الشيوع، أما إذا بيعت العزبة أجزاء مفرزة لم تدخل هذه الملحقات تبعاً لأي جزء منها بل تبقى للبائع.

وإذا كان المباع بستاناناً دخل في ملحقاته الأشجار المغروسة والثمار التي لم تنسج، بل لعل هذه تعتبر أجزاء المباع لا مجرد ملحقات، ولا يدخل في الملحقات الأثمار الناضجة، ولا الشجيرات المزروعة في أوعية، أو التي أعدت للنقل.

وإذا كان المباع مصنعاً دخل في ملحقاته المخازن التي تودع فيها المنتجات، والمنازل التي أقيمت لعمال المصنع ومطاعمهم وملاعبهم ونحو ذلك.

وإذا كان المباع متجرأً فإن البضائع وعقد إيجار المكان الذي أقيم فيه المتجر والاسم التجاري - الماركة - والعملاء وعقود المستخدمين والعمال والتزامات المتجر وديونه، كل هذا يعتبر من عناصر المتجر، فهي أجزاؤه وليس مجرد ملحقات له. أما ملحقاته فهي بوليصة التأمين إن وجدت، ومستندات الملكية، ودفاتر الحسابات، وعنوانين العملاء ونحو ذلك.

وإذا كان المباع حيواناً دخل في ملحقاته الولد الرضيع، لا الذي شب عن الرضاع إذا كان قد ولد قبل البيع، أما إذا ولد بعد البيع فهو من منتجاته، ويدخل في البيع كما قدمنا، ودخل أيضاً الصوف والشعر، ولو كان مهيناً للجز، بل إن ذلك قد يعد من أجزاء المباع.

وإذا كان المباع سيارة فإن عجلاتها وأدوات الإدارة فيها تعتبر من أجزائها، أما الرخصة وبوليصة التأمين ومستندات الملكية فتعتبر من ملحقاتها.

وإذا كان المبيع مؤلفاً أو لوحة رسم أو تمثلاً أو غير ذلك من الأعمال الأدبية والفنية، فإن حق طبعه مرة أخرى أو تصوير اللوحة أو عمل نموذج من التمثال يكون من ملحقات المبيع. ولكن إذا باع المؤلف عدداً محدوداً من النسخ من مؤلفه دون أن يبيع حقه كمؤلف لم يجز للمشتري أن يعيد طبع الكتاب. وإذا كان المبيع اختراعاً دخل في ملحقاته المستندات التي تشتمل على سر الاختراع، وكيفية الإفاداة منه إفاداة كاملة.

وإذا كان المبيع أسهماً وسنداً فإن قسمات الأرباح - كوبونات - المستحقة قبل البيع لا تدخل في الملحقات إلا باتفاق خاص، أما قسمات الأرباح التي تستحق بعد البيع فهي من الثمرات لا من الملحقات. وإذا ربح السند جائزةً اعتبرت جزءاً من السند أو هي في القليل من متاجاته.

وإذا كان المبيع منقولاً آخر دخل في ملحقاته الصندوق الذي يحتويه إن وجد ومستند ملكيته، ولكن لا يدخل في الملحقات الأشياء الثمينة التي قد توجد ضمن المنقول، كما إذا بيعت ساعة من فضة فلا يدخل في ملحقاتها السلسلة الذهبية، التي قد تكون أكبر قيمة من الساعة ذاتها<sup>(١)</sup>.

ولو باع بيته من دار - أي شقة من عمارة -، يدخل في البيع باب البيت فقط دون باب الدار الأعظم - أي باب العمارة -.

وينبغي أن ننبه إلى أنه بذكر الحقوق إنما يدخل الطريق الذي يكون وقت البيع، لا الطريق الذي كان قبله، حتى إن من سد طريق منزله وجعل له طريقاً آخر وباع المنزل بحقوقه، دخل في البيع الطريق الثاني لا الأول.

وإن قال البائع: ليس للدار المبيعة طريق في دار أخرى، فالمشتري لا يستحق الطريق، ولكن له أن يردها بالعيوب.

ولو كان عليها جذوع لدار أخرى فإن كانت للبائع أمر برفعها، وإن

(١) الوسيط في شرح القانون المدني ٥٨٢/١.

لغيره كانت بمنزلة العيب. ولو ظهر فيها طريق أو مسيل ماء لدار أخرى للبائع، فلا طريق له في الدار المبيعة.

له داران مسيل الأولى على سطح الثانية، فباع الثانية بكل حق لها، ثم باع الأولى من آخر، فلللمشتري الأول منع الثاني من التس晁 على سطحه إلا إذا استثنى البائع المسيل وقت البيع.

له كرمان طريق الأول على الثاني، فباع لبنيه الثاني على أن له المرور فيه كما كان، فباعته لأجنبى ليس للأجنبى منع الأب.

جرى العرف في بلاد الشام أنه إذا كان في الدار ميازب مركبة على سطحها أو بركة ماء في صحنها أو نهر كنيف تحت أرضها وهو المسمى بالمالح، دخول حق التس晁 في الميازب، ودخول شرب البركة الجاري إليها وقت البيع وإن لم ينصوا على ذلك، ولا سيما ماء البركة فإنه مقصود بالشراء، حتى إن الدار بدونه ينقص ثمنها نقصاً كثيراً. وقد مر معنا أن الأحكام تبنى على العرف، وأنه يعتبر في كل إقليم وعصر عرف أهله، وقد نبهنا على ذلك في فصل ما يدخل في البيع وأيدناه بما في (الذخيرة) من أن الأصل أن ما كان من الدار متصلة بها يدخل في بيعها تبعاً بلا ذكر وما لا فلا يدخل بلا ذكر، إلا ما جرى العرف أن البائع لا يمنعه عن المشتري، فيدخل المفتاح استحساناً للعرف بعدم منعه بخلاف القفل ومفتاحه والسلم من خشب إذا لم يكن متصلة بالبناء، وقدمنا أن السلم الغير المتصل يدخل في عرف مصر القاهرة، لأن بيوتهم طبقات لا ينتفع بها بدونه.

ولو أقر بدار أو صالح عليها أو أوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق كالبيع بخلاف الإجارة لدار أو أرض فتدخل بلا ذكر، لأنها تعقد للانتفاع لا غير. أي لأن الإجارة تعقد للانتفاع بعين هذه الأشياء، والبيع ليس كذلك، فإن المقصود منه في الأصل ملك الرقبة لا خصوص الانتفاع، ألا ترى أنه لو استأجر الطريق من صاحب العين لا يجوز، لعدم الانتفاع به بدون العين، فتعين الدخول فيها. ولا يدخل

مسيل الماء المizarب إذا كان في ملك خاص ولا سقط الثلوج فيه، فأفاد هذا القيد أن دخول المسيل في الإجارة بلا ذكر الحقوق مقيد بما إذا لم يكن في ملك خاص.

وإذا اقتسموا وأحدهما على الآخر مسيل أو طريق ولم يذكرا الحقوق، لا تدخل، لكن إن أمكن له إحداثها في نصيبيه فالقسمة صحيحة، وإنما فلا بخلاف الإجارة، لأن الأجر إنما يستوجب الأجر إذا تمكّن المستأجر من الانتفاع، ففي إدخال الشرب توفير المنفعة عليهما، وإن ذكرا الحقوق في القسمة دخلت إن لم يمكنه إحداثها، لا إن أمكن إلا برضاه صريح، لأن المقصود بالقسمة تمييز الملك لكل منها لينتفع بها على الخصوص، بخلاف البيع، فإن الحقوق تدخل بذكرها وإن أمكن إحداثها، لأن المقصود منه إيجاد الملك. إذا لم يمكنه فتح باب، وإن علم ذلك وقت القسمة صحت، وإن لم يعلم فسدت لأنها عيب، وإن لم يمكن إحداثها فلا تصح القسمة إن لم يعلم بذلك وقتها، لأنه إذا علم يكون راضياً بالعيوب.

والجدير بالذكر أن الشرب بكسر الشين الحظ من الماء، ولو أن رجلاً باع أرضاً بشربها، فللمشتري قدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان للبائع<sup>(١)</sup>.

ويجوز بيع حق الشرب تبعاً للأرض بالإجماع، وأما بيعه وحده فيجوز في رواية، وبهأخذ بعض المشايخ، وجرت العادة ببيعه في بعض البلدان، ومع أن ظاهر الرواية أن الشرب لا يباع ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به، لأنه ليس بمال متقوم، وعليه الفتوى، إلا أنه نقل عن كتاب (شرح الوهابية) أن بعضهم جوز بيعه ثم قال: وينفذ الحكم بصحّة بيعه<sup>(٢)</sup>. والشرب: هو النصيب من الماء للأراضي وغيرها.

(١) رد المحتار ٤/١٩٠.

(٢) المرجع نفسه ٤/١١٨.

وأما ما ورد في الحديث الشريف عن إيس بن عبد المزني قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الماء<sup>(١)</sup>. فليس على إطلاقه، بل هو مقيد بالماء غير المملوك، فجاز بيع الماء المحرز في الآنية وغيرها بالاتفاق، ولا يجوز بيع ماء الأنهر غير المستخرجة بالاتفاق، وأما بيع ماء الآبار ففيه اختلاف وقد سبق الحديث في هذا الموضوع في أوائل البيع.




---

(١) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح.

## الاستحقاق

هو طلب الحق كما مر معنا، فالسين والتاء للطلب، يقال استحق فلان الأمر، أي استوجبه، والأمر مستحق بالفعل اسم مفعول، ومنه خرج المبيع مستحقاً، فمعناه الشرعي موافق للمعنى اللغوي وهو كون المراد من الاستحقاق ظهور كون الشيء حقاً واجباً للغير.

### أنواعه

#### الاستحقاق نوعان:

أحدهما: مبطل للملك بالكلية بحيث لا يبقى لأحد على المبيع حق الملك كالعتق والحرية الأصلية ونحوه كتدبير وكتابة<sup>(١)</sup>.

وثانيهما: ناقل للملك من شخص إلى آخر، كالاستحقاق للملك، والاستحقاق الناقل لا يوجب فسخ العقد، بل يوجب توقفه على إجازة المستحق.

واختلف في البيع متى ينفسخ؟ في ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم يفسخ، وهو الأصح. ومعنى هذا أن يتراضيا على الفسخ، فلا ينتقض البيع بمجرد القضاء بالاستحقاق بل يبقى العقد موقفاً بعده على إجازة المستحق أو فسخه، فإذا فسخه صريحاً فلا شك فيه، وكذا لو رجع المشتري على باقه بالثمن وسلمه إليه لأنه رضي بالفسخ، وكذا لو طلب

(١) التدبير: أن يقول لعبدك أنت حر عن دبر مني أي بعد موتي، والكتابة: أن يتفق معه على أنه إن أدى له مبلغاً من المال يصبح حراً.

المشتري من القاضي أن يحكم على البائع بدفع الثمن فحكم له بذلك أو تراضياً على الفسخ، ففي ذلك كله ينفسخ العقد. وليس المراد من هذه العبارات حصر الفسخ بواحد من هذه الصور، بل أيها وجد بعد الحكم بالاستحقاق انفسخ العقد<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث الشريف عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، ويتبع البيع من باعه»<sup>(٢)</sup>.

وعن سمرة بن جندب أيضاً قال: كان رسول الله ﷺ قال: «إذا ضاع لأحدكم متعار، أو سرق له متعار، فوجده في يد رجل بعينه فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن»<sup>(٣)</sup>.

ومن المعلوم أن البينة حجة متعددة والإقرار حجة قاصرة، وهي القاعدة السابعة والسبعون من قواعد الفقه الكلية فحيث كانت البينة متعددة وتعتمد الولاية تكون حجة على من قامت بمواجهته وعلى غيره، ويشرط لها حضور الخصم، واتصال القضاء بها، فإذا ثبت الدين على التركة باليقنة يثبت في حق جميع الورثة، سواء كان الثبوت بمواجهة الوصي أو بمواجهة أحد الورثة، وكذا إذا ثبت الاستحقاق باليقنة، فإنه يثبت في حق ذي اليد، وفي حق من تلقى ذو اليد الملك منه، فلا تسمع دعوى بائمه الملك على المستحق إلا دعوى التاج أو دعوى تلقي الملك منه مباشرة أو بالواسطة لأنه صار مقتضاً عليه، لكن بشرط أن يكون المستحق عليه قد ادعى حين الخصومة قبل الحكم بالاستحقاق الملك بالتلقي منه<sup>(٤)</sup>.

فمن اشترى جارية فولدت عنده لا باستيلاده، فاستحقها رجل ببيبة

(١) رد المحتار /٤ ١٩١.

(٢) رواه أبو داود وسكت عنه، قال المنذري وأخرجه النسائي كما في إعلاء السنن ٣٨٣ /١٤.

(٣) رواه البيهقي وأحمد في مستنه وسنده حسن كما في إعلاء السنن.

(٤) شرح القواعد الفقهية صفحة ٣٩٦.

فإنه يأخذها ولدتها، وإن أقر المشتري بها لرجل لم يتبعها ولدتها، ووجه الفرق أن البينة مطلقة فإنها كاسمها مبينة فيظهر بها ملكه من الأصل، والولد كان متصلة بها فيكون له، وأما الإقرار فحججة قاصرة، يثبت الملك في المخبر به ضرورة صحة الإخبار وقد اندفعت بإثباته بعد الانفصال فلا يكون الولد له<sup>(١)</sup>.

والمراد من دعوى التاج أو تلقي الملك من المستحق بأن يقول باائع من الباعة حين رجع عليه بالثمن: أنا لا أعطي، لأن المستحق كاذب، لأن المبيع نتج في ملكي أو ملك بايع بلا واسطة أو بها، فتسمع دعواه ويبطل الحكم إن ثبت، أو يقول: أنا لا أعطي الثمن، لأنني اشتريته من المستحق فتسمع أيضاً. ولا يشترط لإثبات التاج حضور المستحق.

وليس للمشتري الأوسط أن يرجع على باائعه قبل أن يرجع عليه المشتري الأخير لثلا يجتمع ثمانان في ملك واحد. ثم إنما يثبت له الرجوع إذا لم يبرئه البايع عن الثمن قبل الاستحقاق، فلو أبرأه البايع ثم استحق المبيع من يده لا يرجع على بايعه بالثمن، لأنه لا ثمن له على بايعه، وكذلك بقية الباعة لا يرجع بعضهم على بعض، لتعذر القضاء على الذي أبرأ مشتريه، وأما لو أبرأ المشتري البايع بعد الحكم له بالرجوع فإنه لا يمنع<sup>(٢)</sup>.

### حكم ضمان الدرك

ولا يؤخذ ضامن الدرك، أي ضامن الثمن عند استحقاق المبيع، إذا استحق المبيع قبل القضاء على البايع بالثمن، لأنه بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع - كما مر معنا على ظاهر الرواية - ما لم يقض له بالثمن على البايع، فلم يجب على الأصيل الثمن فلا يجب على الكفيل.

(١) الهدامة ٦/١٨٢.

(٢) رد المحتار ٤/١٩٢.

وإذا انفسخ بالتراضي بفسخ العاقددين وجب على الأصيل وهو البائع رد الثمن على المشتري، فيجب على الكفيل.

وجوز ضمان الدرك بالإجماع على خلاف القياس، وذلك لأن الكفالة من جهة المطلوب، وهو المكفول عنه، بمنزلة الطلاق والعتاق لا تتوقف على قبوله. ومن جهة الطالب، وهو المكفول له، بمنزلة البيع لأنها تملكه حق مطالبة الكفيل، فتستدعي التنجيز كسائر التملיקات، وضمان الدرك عبارة عن ضمان الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع، فهو كفالة مضافة، والقياس يأباهما، لأنها تملك للطالب كما ذكرنا، والتملיקات لا قبل الإضافة، لكنها جوزت بالإجماع لمكان التعامل<sup>(١)</sup>.

ولو صالح المشتري البائع على شيء قليل، فلبائمه أن يرجع على بائمه بثمنه، وكذا لو أبدأ المشتري عن ثمنه بعد الحكم له برجوع عليه فلبائمه أن يرجع على بائمه أيضاً، إذ المانع اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد، ولم يوجد لزوال المبدل عن ملكه. ولو حكم للمستحق وصالح المشتري ليأخذ المشتري بعض الثمن من المستحق ويدفع المبيع إلى المستحق، ليس له أن يرجع على بائمه بثمنه، لأنه بالصلح أبطل حق الرجوع. وما ذكره في الإبراء إنما هو في إبراء المشتري البائع، وأما لو أبدأ البائع المشتري عن الثمن قبل الاستحقاق فإنه يمتنع الرجوع، فلو أثبته أي الاستحقاق وحكم له فدفع إليه شيئاً وأمسك المبيع يصير هذا شراء للمبيع من المستحق، فينبغي أن يثبت له الرجوع على بائمه.

ولو دفع المستحق إلى المشتري بعض الثمن صلحاً عن دعوى المشتري نتاجاً عند بائمه أو نحوه مما يبطل الاستحقاق، لم يرجع على بائمه بالثمن، لأن صلحه مع المستحق على بعض الثمن أسقط حقه في الرجوع، وهذا بخلاف العكس، وهو ما إذا دفع المشتري إلى المستحق شيئاً وأمسك المبيع، لأنه صار مشارياً من المستحق، فلا يبطل حق رجوعه كما علمت.

(١) شرح القواعد الفقهية صفحة ٢١١.

ولكل واحد من الباعة الرجوع على بائعه وإن لم يحصل الرجوع عليه، ويرجع من له الرجوع على الكفيل بالدرك أيضاً، ولو قبل القضاء عليه أي قبل القضاء على المكفول عنه بالثمن<sup>(١)</sup>.

### الحالات التي لا تسمع فيها دعوى الاستحقاق

ومن المعلوم أن القضاء يتعدى في أربع حالات: حرية ونسب ونكاح وولاء. واختلفوا بالوقف، قيل هو كالحرية وقيل: لا، فتسمع فيه دعوى ملك آخر أو وقف آخر، وهو المختار.

فإذا قضي بواحدة منها لا تسمع دعوى آخر. وأرادوا بالحرية ما يشمل العارضة كالعتق، ويجري في النكاح ما جرى في الملك المؤرخ، فتسمع دعوى غيره على نكاحها قبل التاريخ لا بعده. ويزاد على الأربع: لو أحضر رجلاً وادعى عليه حقاً لموكله، وأقام البينة على أنه وكله في استيفاء حقوقه والخصومة في ذلك، قلت، ويقضى بالوكالة، ويكون قضاء على الناس كافة، لأنه ادعى عليه حقاً بسبب الوكالة، فكان إثبات السبب عليه إثباتاً على الناس كافة حتى لو أحضر آخر وادعى عليه حقاً لا يكلف إعادة البينة على الوكالة<sup>(٢)</sup>.

وإذا ادعى المشتري استحقاق المبيع على بائعه ليرجع بثمنه فلا بد أن يفسر الاستحقاق، ويبين سببه، فلو بينه وأنكر البائع البيع فأثبتته المشتري رجع بثمنه.

وثبت رجوع المشتري على بائعه بالثمن إذا كان الاستحقاق بالبينة لما سيجيء أنها حجة متعددة، ولو أخذ المستحق العين من المشتري بلا حكم فهلك، فالوجه في رجوع المشتري على بائعه أن يدعى على المستحق أنك قبضته منه بلا حكم، وكان ملكي، وقد هلك في يدك، فأد

(١) رد المحatar ٤/١٩٣.

(٢) المرجع نفسه ٤/١٩٤.

إلى قيمته، فيبرهن أنه له، فيرجع المشتري على بائعه بثمنه. ومفهومه أنه لو لم يهلك فللمشتري منه استرداده حتى يبرهن، فيرجع المشتري على بائعه إن لم يقر المشتري أولاً بأنه المستحق. ولو أخذه بلا حكم فقال المشتري لبائعه: أخذه المستحق مني بلا حكم، فأد ثمنه إلي، فأدأه، ثم برهن على المستحق أنه له في غيبة المشتري، صح لانفساخ البيع بينه وبين المشتري بتراضيهما فبقي على ملك البائع، ولم يصح الاستحقاق. واحترز بقوله بلا حكم، عما إذا كان بحكم، ولم يرجع المشتري على بائعه بالثمن، فإنه لا يصح مع غيبة المشتري لعدم انفساخ البيع بالاستحقاق.

وإذا كان الاستحقاق بإقرار المشتري أو بنكوله كأن طلب المستحق تحليقه على أنك لا تعلم أن المبيع ملكي، أو بإقرار وكيل المشتري بالخصوصة، أو بنكوله، فلا رجوع، لأن حجة قاصرة، فلو برهن المشتري أن الدار ملك المستحق ليرجع بثمنه على بائعه، لا يقبل للتناقض، لأنه لما أقدم على الشراء، فقد أقر أنه ملك البائع، فإذا ادعى غيره كان تناقضاً يمنع دعوى الملك، ولأنه إثبات ما هو ثابت بإقراره فلغا، أما لو برهن على إقرار البائع أنه المستحق قبل لعدم التناقض.

والأصل أن البينة حجة متعددة، تظهر في حق كافة الناس، لكن لا في كل شيء، أما الإقرار فهو حجة قاصرة على المقر لعدم ولايته على غيره، بقي لو اجتمعا أي البينة والإقرار، فإن ثبت الحق بهما قضي بالإقرار إلا عند الحاجة فباليقنة أولى.

اشترى شيئاً ولم يقبضه حتى ادعاه آخر أنه له، لا تسمع دعواه بدون حضور البائع والمشتري للقضاء عليهم، ولو قضي له بحضورهما، ثم برهن أحدهما على أن المستحق باعه من البائع، ثم هو باعه من المشتري، قبل ولزم البيع<sup>(١)</sup>.

ولو ادعى الخارج ذو اليد ملكاً مطلقاً، فيبنت الخارج أولى، إلا إذا

(١) الدر المختار ٤/١٩٣.

برهن ذو اليد على النتاج وأرضاً الملك، وتاريخ ذي اليد أسبق فهو أولى، ولو أخر أحدهما فقط يقضى للخارج عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف، وهو رواية عن الإمام يحكم للمؤرخ خارجاً أو ذا يد.

فلا عبرة بتاريخ الغيبة، بل العبرة بتاريخ الملك، فلو قال المستحق عند الدعوى: غابت عنى هذه الدابة منذ سنة، فقبل القضاء بها للمستحق أخبر المستحق عليه البائع عن القصة فقال البائع: لي بيته أنها كانت ملكاً منذ سنتين مثلاً، وبرهن على ذلك، لا تندفع الخصومة بل يقضى بها للمستحق لبقاء دعواه في ملك مطلق خال عن تاريخ من الطرفين.

العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع على البائع عند الاستحقاق لأنعدام الغرور، لعلمه بحقيقة الحال، ويرجع بالثمن على بائعه، وإن أقر بملكية المبيع للمستحق أي بعد أن يكون الاستحقاق ثابتاً بالبيبة لا باقرار المشتري المذكور.

ولو أقر بالملك للبائع، ثم استحق من يده، ورجع بالثمن، لم يبطل إقراره، ولو وصل إلى يده بشراء أو هبة أو إرث أو وصية، بخلاف ما إذا لم يقر المشتري نصاً بأنه ملك البائع، فإن الشراء وإن كان إقراراً بالملك لكنه محتمل، لأنه وإن جعل مقرأً بالملك للبائع لكنه مقتضى الشراء، وقد انفسخ الشراء بالاستحقاق فينفسخ الإقرار.

لا يحكم القاضي بسجل الاستحقاق بشهادة أنه كتاب قاضي كذا لأن الخط يشبه الخط، فلم يجز الاعتماد على نفس السجل، بل لا بد من الشهادة على مضمونه، ليقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن، وذلك بأن يشهدأ أن قاضي بلدة كذا قضى على المستحق عليه بالدابة التي اشتراها من هذا البائع، وأخرجها من يد المستحق عليه.

ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صولح على شيء معين واستحق بعضها، لجواز دعواه فيما بقي، فلو ادعى حقاً مجهولاً في دار، فصoliح على شيء كمائة درهم مثلاً، فاستحق بعض الدار لم يرجع صاحب الدار بشيء من البدل على المدعي لجواز أن تكون دعواه فيما

بقي وإن قل. وعبارة (الهداية): فاستحقت الدار إلا ذراعاً منها، والظاهر أنه لو كان الاستحقاق على سهم شائع كربع أو نصف فهو كذلك، لأن المدعي لم يدع سهماً منها، لأن دعوى حق مجهول تشمل السهم والجزء، نعم لو أدعى سهماً شائعاً يكون استحقاق الربع مثلًا وارداً على ربع ذلك السهم أيضاً، فلللمدعي عليه الرجوع بربع بدل الصلح. ولو استحق كلها رد كل العوض لدخول المدعي في المستحق للعلم بأنه أخذ عوض ما لم يملكه.

واستفيد من جواب المسألة أمران:

أحدهما صحة الصلح عن مجهول على معلوم لأن جهة الساقط لا تفضي إلى المنازعة، لأن المصالح عنه ساقط، فهو مثل الإبراء عن المجهول، فإنه جائز عندنا لما ذكر، بخلاف عوض الصلح، فإنه لما كان مطلوب التسليم اشترط كونه معلوماً لثلا يفضي إلى المنازعة.

والثاني عدم اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح، لأن المدعي به إذا كان مجهولاً لا تصح الدعوى حتى لو برهن عليه لم يقبل، ما لم يدع إقراره به، فإذا أدعى إقرار المدعي عليه بذلك الحق المجهول، وبرهن على إقراره به يقبل، ويجب المقر على البيان، ويرجع المدعي عليه بحصته في الدعوى كلها إن استحق شيء منها لفوات سلامه المبدل أي الشيء الذي استحق، فإنه لم يسلم للمصالح، فالصلح على مائة وقع عن كل الدار، فإذا استحق منها شيء تبين أن المدعي لا يملك ذلك القدر، فيرد بحسابه من العوض، فلو أدعى قدرًا معلوماً كربعها لم يرجع ما دام في يده ذلك المقدار، وإن بقي أقل رجع بحساب ما استحق منه، بأن أدعى الربع ولم يبق بعد الاستحقاق في يد المدعي عليه إلا الثمن، فيرجع بحصة الثمن المستحق<sup>(١)</sup>.

## حكم البناء والنفقة على العقار المستحق

شري داراً وبني فيها فاستحقت، رجع بالثمن وقيمة البناء مبنياً على

(١) انظر رد المحترار ٤/٢٠٠.

البائع إذا سلم النقض إليه بعدها كلفه المستحق الهدم فهدمه والبائع غائب. وفي ظاهر الرواية أنه لا يرجع عليه إلا إذا سلمه البناء قائماً فهدمه البائع، والأول أقرب إلى النظر.

فلو سكن فيه وانهدم بعضه أو زادت قيمته يرجع عليه بقيمة البناء يوم التسليم، وإن لم يسلم بالثمن لا غير، وعند البعض، له إمساك النقض والرجوع بقصاصه أيضاً، كما لو استحقت الدار بجميع بنائها، فإنه يرجع بالثمن لا غير، لما تقرر أن الاستحقاق متى ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البائع بقيمة البناء، والبناء ملك المشتري، فلا يرجع به، ولأنه لما استحق الكل لا يقدر المشتري أن يسلم البناء إلى البائع، وقد مرّ أنه لا يرجع بقيمة بنائه ما لم يسلمه إلى البائع.

ولو حفر بثراً أو نهى البالوعة أو رمًّا - أصلح - من الدار شيئاً ثم استحقت لم يرجع بشيء على البائع، لأن الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة، وهو حكم القاضي بالاستحقاق يوجب الرجوع بالقيمة أي بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه، وأفاد أنه لا فرق بين أن يستحق لجهة وقف أو ملك.

حتى لو كتب في صك عقد البيع: مما أنفق المشتري فيها من نفقة أو رمًّا فيها من مرمة فعلى البائع، يفسد البيع، لأنه شرط فاسد لا يقتضيه العقد ولا يلائمها.

لو حفر بثراً وطواها، أي بناها بحجر أو آجر، يرجع بقيمة الطyi لا بنفقة الحفر، لأن الحفر غير متقوم، ولو شرطاً الرجوع بنفقة الحفر فسد. وكذا لو حفر ساقية إن قنطرة عليها رجع بقيمة بناء القنطرة، لا بنفقة حفر الساقية.

وبالجملة فإن ما يرجع إذا بني فيها أو غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه إلى البائع، وهذا إذا لم يكن عالماً بأن البائع غاصب، ولو علم لم يرجع، لأنه مفتر لا مغزور.

ولو قال البائع: بعثها مبنية، وقال المشتري: أنا بنتها، فأرجع

عليك، فالقول للبائع، لأنه منكر حق الرجوع.

ولو أخذ داراً بشفعة فبني فيها، ثم استحقت منه، رجع على المشتري بثمنه لا بقيمة بنائه، لأنه أخذها برأيه، ولو أضر الزرع بالأرض فللمستحق أن يضممه للنقصان، ولا يرجع المشتري على بائمه إلا بالثمن.

رجل اشتري كرماً فقبضه، وتصرف فيه ثلاثة سنين، ثم استحقه رجل، ويرهن، وأخذه بقضاء القاضي، ثم طلب الغلة التي أتلفها المشتري هل يجوز رده أم لا؟ الجواب فيه: يوضع من الغلة مقدار ما أنفق في عمارة الكرم من قطع الكرم وإصلاح السواقي وبنيان الحيطان ومرمتة، وما فضل من ذلك يأخذ المستحق من المشتري.

قلت أبي ابن عابدين: وهذا مشكل، لأنه مثل قيمة الجص والطين، فلا يرجع به على البائع ولا على المستحق لأن زوايد المغصوب متصلة أو منفصلة تتضمن بالاستهلاك، والغلة منها. ولعل وجهه أنه إذا اقتطع من الغلة ما أنفقه يكون رجوعاً من كل وجه، لأن الغلة إنما نمت وصلحت بإنفاقه كما في الإنفاق على الدابة، لكن كان الأولى الرجوع على البائع، لأنه غير المشتري في ضمن عقد البيع، ولا صنع للمستحق في ذلك<sup>(١)</sup>.

شرى كرماً فاستحق نصفه، له رد الباقي إن لم يتغير في يده، ولم يأكل من ثمرة، لأن ذلك مانع من الرد. ولو شرى أرضين، فاستحقت إحداهما، إن قبل القبض خير المشتري، وإن بعده لزمه غير المستحق بحصته من الثمن بلا خيار.

ولو استحق العبد أو البقرة لم يرجع المشتري على البائع بما أنفق.

اشترى إيلًا مهازيل فعلفها حتى سمنت، ثم استحقت، لا يرجع على البائع بما أنفقه وبالعلف. ونقل في (الحامدية) بعده: اشتري بقرة وسمنها ثم استحقت، فإنه يرجع على بائمه بما زاد كما لو اشتري داراً وبني فيها

(١) انظر رد المحتار ٤/٢٠١.

ثم استحقت. وهذا يناسب مسألة الكرم المارة آنفًا، لكن يفيد أنه يكون الرجوع على البائع كما قلنا وما ذكره في (القنية) من عدم الرجوع هنا أظهر، والفرق بين التسمين والبناء ظاهر مما مر فلذا مشى عليه الشارح.

فكل ما يدخل تبعاً إذا استحق بعد القبض ينبغي أن يكون له حصة من الثمن، فالأوصاف لا قسط لها من الثمن إلا إذا ورد عليها القبض، والأوصاف ما يدخل في البيع بلا ذكر كبناء وشجر في أرض وأطراف في حيوان وجودة في الكيلي والوزني. وعن فتاوى (رشيد الدين): البناء وإن كان تبعاً إذا لم يذكر في الشراء لكن إذا قبض يصير مقصوداً، له حصة من الثمن.

وفي (الخانية) وضع محمد رحمه الله تعالى أصلأً: كل شيء إذا بعثه وحده لا يجوز بيعه، وإذا بعثه مع غيره جاز، فإذا استحق ذلك الشيء قبل القبض كان المشتري بال الخيار، إن شاء أخذ الباقي بجميع الثمن، وإن شاء ترك، وكل شيء إذا بعثه وحده يجوز بيعه، فإذا بعثه مع غيره فاستحق كان له حصة من الثمن. فصار الحال أن ما يدخل في البيع تبعاً إذا استحق بعد القبض كان له حصة من الثمن، فيرجع على البائع بحصته، وإن استحق قبل القبض: فإن كان لا يجوز بيعه وحده كالشرب، فلا حصة له من الثمن فلا يرجع بشيء، بل يخير بين الأخذ بكل الثمن والترك، وإن جاز بيعه وحده كالشجر وثوب القن، كان له حصة من الثمن، فيرجع بها على البائع، وهذا إذا لم يذكر في البيع لما في (جامع الفصولين): إذا ذكر البناء والشجر كانا مبيعين قصداً لا تبعاً، حتى لو فاتا قبل القبض يأخذ الأرض بحصتها ولا خيار له، ولو احترقاً أو قلعهما ظالم قبل القبض يأخذها بجميع الثمن أو ترك، ولا يأخذ بالحصة، بخلاف الاستحقاق والهلاك بعد القبض وهو على المشتري<sup>(١)</sup>.

(١) رد المحتار ٤/٢٠٢.

## حكم الاستحقاق في بيع المقايسة

الاستحقاق في بيع المقايسة يبطل البيع، وفي (جامع الفصولين) استحقاق بدل المبيع يوجب الرجوع بعين المعيب قائماً وبقيمة هالكاً، فإذا استحق أحد البدلين في المقايسة، وهلک البدل الآخر تجب قيمة الھالک، لا قيمة المستحق لانتقاد البيع. وهذا يدل بإطلاقه على ما لو باعه المقايس لغيره وسلمه له، ثم استحق بدله من يد المقايس، للثاني أن يرجع بعين المبيع على المشتري منه لانتقاد البيع. ومن لوازمه رجوعه إلى مالكه، فإذا رجع عليه وأخذه منه يرجع هو بما دفع لبائعه من الثمن، وتسمع دعوى مالك المبيع على المشتري بغية بائمه لدعوه الملك لنفسه، فينتصب خصمياً للمدعي. لكن مجرد الاستحقاق لا يوجب نقض البيع وفسخه كما مرّ بيانه.

ولم أر من ذكر ما إذا ورد الاستحقاق بعد هلاك المبيع كموت الدابة مثلاً، وهي واقعة الفتوى، وقد أجبت بأن المستحق لا بد من إقامة البينة على قيمتها يوم الشراء فيضمن المشتري القيمة، ويرجع على بائمه بالثمن لا بما ضمن، لأن المشتري غاصب الغاصب، وقد صرحوا في الغصب بأن المشتري من الغاصب إذا ضمن القيمة يرجع على بائمه بالثمن لأن رد القيمة كرد العين. والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>(١)</sup>.



(١) رد المحتار ٤/٢٠٣.

## السلم

### تعريفه

السلم في اللغة السلف وزناً ومعنى، فالسلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز وهو شرعاً: بيع آجل بعاجل، أو شراء آجل بعاجل. وركنه ركن البيع حتى ينعقد بلفظ البيع والشراء ويلفظ السلم. ويسمى صاحب الراهم رب السلم والمسلم، وهو المشتري. ويسمى الآخر المسلم إليه وهو البائع. والثمن: رأس المال، وما يقابل المثل في المثل. وحكمه: ثبوت الملك للمسلم إليه في الثمن ولرب السلم في المثل فيه.

### مشروعيته

شرع السلم في القرآن الكريم والسنّة الشريفة، إذ أنزل الله تعالى فيه أطول آية في القرآن الكريم وهي آية المداينة التي قال تعالى في صدرها ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُوا إِذَا تَدَانِتُمْ بِدِينِ إِلَهٍ أَجْكِلُ مُسْكَنَ فَأَخْتُبُو وَلَيَكُنْ بَيْتَكُمْ كَاتِبًا بِالْمَكْذُلِ...﴾ [البقرة: ٢٨٢].

أخرج الحاكم (المستدرك) بسنده وصححه على شرطهما عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في الكتاب وأذن فيه،

قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَنْتُم بِدِينِكُمْ فَأَكْتُبُوهُ» الآية وعنه رواه الشافعي في (مسنده) والطبراني وابن أبي شيبة، وعزاه بعض متأخري المصنفين إلى البخاري، وهو غلط فإنه لم يخرج في (صححه) لأبي حسان الأعرج، واسمه مسلم<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر والستين والثلاث ف قال: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر رحمه الله: اتفق العلماء على مشروعه إلا ما حكي عن ابن المسيب، واختلفوا في بعض شروطه، واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع، وعلى تسليم رأس المال في المجلس، واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة أم لا؟<sup>(٣)</sup>.

وأما ما روي أنه ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم. فالذي يظهر أنه حديث مركب من حديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان. رواه أصحاب السنن الأربع عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه ﷺ «لا يحل سلف وبيع» إلى أن قال: «ولا تبع ما ليس عندك» قال الترمذى: حسن صحيح. والرخصة في السلم رواها ستة عن أبي منهال عن ابن عباس قال قدم النبي ﷺ والناس يسلفون في الشمر السنة والستين والثلاثة فقال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم» وفي البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «إن كنا لنسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر رضي الله عنهما في الحنطة والشعير والتمر والزبيب» ولا يخفى أن جوازه على خلاف القياس، إذ هو بيع المعدوم وجوب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة من كل من

(١) فتح القدير ٢٠٥/٦.

(٢) صحيح البخاري في كتاب السلم ٢٢٤٠.

(٣) فتح الباري ٤/٤٢٨.

البائع والمشتري، فإن المشتري يحتاج إلى الاسترباح لنفقة عياله، وهو بالسلم أسهل إذ لا بد من كون المبيع نازلاً عن القيمة، فيربحه المشتري، والبائع قد يكون له حاجة في الحال إلى السلم، وقدرة في المال على المبيع بسهولة، فتندفع به حاجته الحالية إلى قدرته المالية، فلهذه المصالح شرع<sup>(١)</sup>.

### ما يجوز السلم فيه وما لا يجوز

ويصح السلم في كل ما يمكن ضبط صفتة كجودته ورداطه، لأنه دين، وهو لا يعرف إلا بالوصف، فإذا لم يمكن ضبطه بالوصف، يكون مجهولاً جهالة تفضي إلى المنازعه فلا يجوز.

وينبغي معرفة قدره كمكيل وموزنون وعددي متقارب كجوز وبيض ولبن - الطوب النيء - وأجر - اللبن المطبوخ - إذا بين الملبن والمكان وذكر عدداً معلوماً. والمراد من المكان مكان الإيفاء وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال بعضهم المكان الذي يضرب فيه اللبن لاختلاف الأرض رخاؤه وصلابة وقرباً وبعداً. ويعلم الملبن بذكر طوله وعرضه وسمكه.

ويصح السلم أيضاً في المذروع كثوب غير محيط، بين قدره طولاً وعرضأً وصفته كقطن وكتان، وصفة عمله كعمل الشام أو مصر، ورقته أو غلظة.

ولا يصح السلم في عددي متفاوت، وهو ما تفاوت مآلية أفراده بلا ضابط مميز كبطيخ وقرع ورمان ودر.

وما جاز عدداً جاز كيلاً وزناً، وكذا ما جاز كيلاً جاز وزناً وبالعكس لوجود الضبط، ويصح السلم في السمك وزناً حين يوجد، سواء كان مملحاً أو طرياً، ولا يصح عدداً للتفاوت. وأما في غير السمك من الحيوان فلا يصح، ويدخل فيه جميع أجنبائه حتى الحمام والعصافير.

(١) فتح القدير ٢٠٦/٦

وقد صح أن النبي ﷺ نهى عن السلم في الحيوان، وهو ما أخرجه الحاكم والدارقطني بالسند عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن السلف في الحيوان. وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وفي الباب أثر أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: دفع عبد الله بن مسعود إلى زيد بن خويلذه البكري مالاً مضاربة، فأسلم زيد إلى عتريس بن عرقوب الشيباني في قلائص - الإبل - فلما حلت أخذ بعضًا وبقي بعض، فأعسر عتريس وبلغه أن المال لعبد الله بن مسعود، فأناه يسترققه، فقال عبد الله: أفعل زيد؟ فقال: نعم، فأرسل إليه فسألة، فقال عبد الله: أردد ما أخذت، وخذ رأس مالك ولا تسلمن مالنا في شيء من الحيوان. قال صاحب (التنقیح): فيه انقطاع، يريد بين إبراهيم وعبد الله، فإنه إنما يروى عنه بواسطة علقة أو الأسود، إلا أن هذا غير قادر عندنا خصوصاً من إرسال إبراهيم... فالمعنى في إبطال السلم في الحيوان ليس إلا السنة، وهكذا قال محمد بن الحسن لما سأله عمرو بن أبي عمرو قال: قلت له إنما لا يجوز في الحيوان لأنه غير مضبوط بالوصف قال: لا لأنه يجوز السلم في الدبياج ولا يجوز في العصافير، ولعل ضبط العصافير بالوصف أهون من ضبط الدبياج ولكنه بالسنة<sup>(١)</sup>.

قال النووي رحمه الله: ويجوز السلم عند الشافعي ومالك وأحمد في الحيوان قياساً على الاقتراب كما مر معنا، ومن الحيوان الإبل، ويجب فيها ذكر الأنوثة والذكورة والسن واللون والنوع<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز السلم في حطب بالحزم، وفي الكلأ الأخضر بالجرز<sup>(٣)</sup> إلا إذا ضبط بما لا يؤدي إلى نزاع، وجاز رزماً، وهو أضبطة وأطيب.

ولا يجوز السلم في جوهر كالياقوت والفيروزج والعقيق واللآلئ الكبيرة لتفاوت آحدتها تفاوتاً فاحشاً إلا الصغيرة التي تباع وزناً لأنها تعلم به.

(١) انظر فتح القدير ٢١١/٦.

(٢) روضة الطالبين ٢٦١/٣.

(٣) جمع جُرْزَة.

ولا يجوز في منقطع لا يوجد في الأسواق من وقت العقد إلى وقت الاستحقاق. ولو انقطع بعد الاستحقاق خير رب السلم بين انتظار وجوده والفسخ وأخذ رأس ماله.

ولا يجوز السلم في اللحم ولو منزوع عظم، وجوذه الصاحبان إذا بين وصفه وموضعه، لأنّه موزون معلوم، وبه قالت الأئمة الثلاثة، وعليه الفتوى. قال في (البحر) : وقالا : يجوز إذا بين جنسه ونوعه وسنه وصفته وموضعه وقدره، كشاة خصي ثني سمين من الجنب أو الفخذ مائة رطل. فالمراد بالوصف جميع ما ذكر.

وذكر بعضهم أن اللحم قيمي عند أبي حنيفة، مثلٍ عند الصاحبين، ولهذا فإن إقراض اللحم عندهما يجوز كالسلم، وعنده روايتان، وهو مضمون بالقيمة في ضمان العداوان لو مطبوخاً إجماعاً ولو نيناً فكذلك هو الصحيح<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز السلم بمكيال معين وذراع معين لا يعرف قدره، لأنّه يحتمل أن يضيع فيؤدي إلى النزاع، بخلاف البيع به حالاً حيث يجوز لأن التسليم به يجب في الحال، فلا يتورّم فوته، وفي السلم يتأخّر التسليم فيخاف فوته. وجوز أبو يوسف السلم في الماء قريباً للتعامل.

ولا يجوز السلم بقرية بعينها وثمرة نخلة معينة إلا إذا كانت النسبة لثمرة أو نخلة أو قرية لبيان الصفة لا لتعيين الخارج. ولا يصح في حنطة حديثة قبل حدوثها لأنّها منقطعة في الحال، وكونها موجودة وقت العقد إلى وقت الحلول شرط.

### شروط صحته

الشروط التي يحتاج إلى ذكرها في السلم عند أبي حنيفة سبعة: إعلام الجنس في المسلم فيه، وإعلام النوع، وإعلام القدر، وإعلام

(١) رد المحتار / ٤٢٠٥.

الصفة، وإعلام الأجل، وإعلام المكان الذي يوفيه فيه فيما له حمل ومؤونة، وإعلام قدر رأس المال فيما يتعلق العقد على قدره. والأصل في هذه الشرائط الحديث الذي روينا أن رسول الله ﷺ أمر بإعلام القدر، فإن ترك إعلامه يفضي إلى المنازعه، التي تمنع البائع عن التسليم والتسلم، فدل ذلك على أن كل جهة تفضي إلى المنازعه المانعة عن التسليم والتسليم ي يجب إزالتها بالإعلام، وجهاه الجنس تفضي إلى ذلك، لأنه إذا أسلم في شيء فرب السلم يطالبه بأعلى الأشياء، والمسلم إليه لا يعطي إلا أدنى الأشياء، ويحتاج كل واحد منها على صاحبه بمطلق الاسم، فلا بد من إعلام الجنس لقطع هذه المنازعه، وكذلك إعلام النوع، فإنه إذا أسلم إليه في تمر فالمسلم إليه يعطيه الدقل، ورب السلم يطالبه بالفارسي - التمر الجيد - ويحتاج كل واحد منها على صاحبه بمطلق الاسم، فلا بد من إعلام النوع لقطع هذه المنازعه، وكذلك إعلام الصفة لأنه إذا أسلم إليه في الحنطة فرب السلم يطالبه بحنطة جيدة، والمسلم إليه لا يسلم إلا الرديء، ويحتاج كل واحد منها باسم الحنطة، فلا بد من بيان الصفة لقطع هذه الخصومة، وإعلام القدر منصوص عليه في الحديث، وجهاه تفضي إلى المنازعه، ولأن المقصود بهذا العقد الاسترباح ولا يعرف ذلك إلا بمعرفة مقدار المالية، والمالية تختلف باختلاف الجنس والنوع والصفة والقدر، فلا بد من إعلام ذلك كله ليصير ما هو المقصود لكل واحد منها معلوماً له<sup>(١)</sup>.

وللسلم شروط لا يشترط ذكرها في العقد، بل يكفي وجودها كقبض رأس المال ونقده وعدم الخيار وعدم علتي الriba.

وأقل أجل السلم شهر، فإن أسلماً حالاً ثم أدخلوا الأجل قبل الانفراق وقبل استهلاك رأس المال جاز. ويفتى بأن أقل الأجل شهر، وقيل ثلاثة أيام، وقيل ينظر إلى العرف في تأجيل مثله. ولا بأس بالسلم

(1) المبسوط ١٢٥/١٢

في نوع واحد على أن يكون حلول بعضه في وقت وبعضه في وقت آخر. ويبطل الأجل بموت المسلم إليه لا بموت رب السلم، فيؤخذ المسلم فيه من تركته حالاً لبطلان الأجل بموت المديون لا الدائن، ولذا شرط دوام المسلم فيه لتدوم القدرة على تسليمه بموته لكونه يؤخذ من تركته حالاً.

وهل تكفي الإشارة إلى رأس المال بأن قال: أسلمت إليك هذه الدرهم في كر بر، ولم يدر وزن الدرهم أو قال: أسلمت إليك هذا البر في كذا من الزعفران ولم يدر قدر البر؟ لا يصح عنده، وعندهما يصح، وأجمعوا على أن رأس المال إذا كان ثوباً أو حيواناً يصير معلوماً بالإشارة.

ومن فروع المسألة ما لو أسلم في جنسين كمائة درهم في كر حنطة وكرا شعير بلا بيان حصة واحد منها من رأس المال، لم يصح فيهما، لأنقسامه عليهما بالقيمة، وهي تعرف بالحزر. وكذا لو أسلم جنسين كدرهم ودنانير في كر حنطة وبين قدر أحدهما فقط لبطلان العقد في حصة ما لم يعلم قدره، فيبطل في الآخر أيضاً لاتحاد الصفة.

واشتراط مكان الإيفاء لل المسلم فيه فيما له حمل ومؤونة، ومثله الثمن والأجرة والقسمة بأن اشتري أو استأجر داراً بمكيل أو موزون موصوف بالذمة أو اقتسمها وأخذ أحدهما أكثر من نصبيه، والتزم بمقابلة الزائد بمكيل أو موزون كذلك إلى أجل، فعند الإمام يشرط بيان مكان الإيفاء، وهو الصحيح وعندهما لا يشترط.

ولو شرط الإيفاء في مدينة فكل محلاتها سواء في الإيفاء حتى لو أوفاه في محلة منها برىء، وليس له أن يطالبه في محلة أخرى، وهذا إذا لم تبلغ نواحيها فرسخاً، فإن بلغته، فلا بد من بيان ناحية منه.

وشرط حمله إلى منزله بعد الإيفاء في المكان المشروط لم يصح لاجتماع الصفتين الإجارة والتجارة، الإجارة التي تضمنها شرط الحمل بعد الإيفاء، والتجارة أي الشراء المقصود بالعقد.

وما لا حمل له وهو الذي لا يحتاج في حمله إلى ظهر وأجرة كمسك وكافور وصغار لؤلؤ، لا يشترط فيه بيان مكان الإيفاء اتفاقاً ويوافقه حيث شاء في الأصح. ولو عين فيما لا حمل له ولا مؤونة مكانة، تعين في الأصح لأنَّه يفيد سقوط خطر الطريق. ومعنى هذا أنه إذا تعين المكان وأوقاه في مكان آخر يلزم المسلم إليه نقله إلى المكان المعين، فإذا هلك في الطريق يهلك عليه، فيكون رب السلم قد سقط عنه خطر الطريق بذلك. بخلاف ما إذا لم يتعين، فإنه إذا نقل بعد الإيفاء إلى المكان المعين يكون هلاكه على رب السلم<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز السلم إلا مُوجلاً، وهو مذهب مالك وأحمد رحمهما الله. وقال الشافعي رحمة الله، يجوز السلم الحال بأن يقول مثلاً: أسلمت هذه العشرة في كر حنطة صفتها كذا وكذا إلى آخر الشروط، وبه قال عطاء وأبو ثور وابن المنذر لإطلاق النص وهو قوله: «ورخص في السلم»، فمن أصل الشافعي رحمة الله حمل المطلق على المقيد، وهنا لم يحمل مطلق قوله عليه «ورخص في السلم» على المقيد من قوله عليه «من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم» فقال: إنما تركت أصلي لأنَّي وجدت الأصول متعارضة حيث وجدت المبيع غير موجل والكتابة مؤجلة على أصلني، وهذا دأبه، كما يقول: تركت أصلني في كفارة اليمين، لأنَّي وجدت الأصول متعارضة، فإن صوم المتعة<sup>(٢)</sup> مشروع بصفة التفرق، وصوم الظهار مشروع بصفة التتابع، فترك صوم كفارة اليمين مطلقاً على حاله إن شاء فرق كما في صوم المتعة، وإن شاء تابع كما في الظهار.

ومن أصل علمائنا رحمهم الله أنه لا يحمل المطلق على المقيد إذا أمكن العمل بهما، فاما إذا لم يمكن كما في النصين في صوم كفارة اليمين عملنا بالتتابع بطريق الزيادة، وهنا لما ورد الإطلاق والتقييد في

(١) رد المحتار ٤/٢٠٧.

(٢) أي التمتع في الحج.

الحكم وهو جواز عقد السلم عند ذكر الأجل وعدم الجواز عند تركه، وكان التقييد بشرط الأجل وصفاً زائداً على الحكم المطلق، ولم يمكن العمل بهما، فعملنا بالزيادة لا على طريق حمل المطلق على المقيد<sup>(١)</sup>.

والشروط التي لا يشترط ذكرها في العقد بل يشترط وجوبها فقط هي كما سبقت الإشارة إليه:

قبض رأس المال ولو كان عيناً قبل الافتراق بأبدانهما، فلو انتقض القبض بطل السلم، كما لو كان عيناً فوجده معيناً أو مستحقاً ولم يرض بالعيوب أو لم يجز المستحق، أو كان رأس المال ديناً فاستحق ولم يجزه، واستبدل بعد المجلس، فلو استبدل قبله صح.

فلا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه بدنًا، وتحقيقه أن قبض رأس المال قبل الافتراق شرط بقاء العقد على الصحة، أما إذا كان رأس المال من النقود، فلأنه لو لم يقبض افترقا عن دين بدين، لأنها لا تتعين، فلا يقع العقد إلا على دين في الذمة، فيقع بدفع العين المقصاة عنه، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الكالى بالكالى أي النسيئة بالنسبة، إلا أن مالكاً رحمه الله يجيز التأخير ويقول: إذا لم يشرط التأجيل لا يخرجه إلى الدين عرفاً، وبقولنا قال الشافعى وأحمد.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالى بالكالى. يعني الدين بالدين، رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف.

قال أحمد: ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس أنه لا يجوز بيع الدين بدين.

وظاهر الحديث أن تفسيره بذلك مرفوع.

والكالى: من كلاً الدين كلوءاً فهو كالى إذا تأخر، وكلاًته إذا أنساته وقد لا يهمز تحفيقاً.

(١) انظر الكفاية على الهدامة ٢١٧/٦.

قال في (النهاية): هو أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضى به فيقول: بعنه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه ولا يجري بينهما تفاصيل، والحديث دل على تحريم ذلك، وإذا وقع كان باطلأ<sup>(١)</sup>.

وإن كان عيناً ففي القياس لا يشترط تعجيله، لأن عدم تسليمه لا يؤدي إلى بيع دين بدين، بل بيع عين بدين، وفي الاستحسان يشترط إعمالاً بمقتضى الاسم الشرعي لأن الإسلام والإسلام في كذا ينبع عن تعجيل المسلم دون الآخر، لأن وضعها في الأصل لأخذ عاجل بأجل، والشرع فرره كذلك فيجب أن يثبت على اعتبار المعنى الذي اعتبر فيها<sup>(٢)</sup>.

وصحت الكفالة والحواله والارتهان برأس المال، فله مطالبة الكفيل والمحتج علىه، فإذا قبض المسلم إليه رأس المال من المحتج علىه أو الكفيل أو رب السلم في مجلس العقد صح، وبعده بطل السلم والحواله والكفالة، وفي الرهن إن هلك الرهن في المجلس فلو كانت قيمته مثل رأس المال أو أكثر صح، ولو أقل صح العقد بقدره وبطل فيباقي، وإن لم يهلك حتى افترقا بطل السلم وعليه رد الرهن لصاحبه.

وتصح الكفالة بال المسلم فيه، وما ذكر في الكفالة من أنها لا تصح في المبيع لأنه مضمون بغيره وهو الثمن، فذاك في بيع العين، وهذا بيع الدين، فإن عقد السلم لا ينفسخ بهلاك قدر المسلم فيه قبل قبضه، لأن له أن يقيم غيره مقامه لعدم تعينه، بخلاف هلاك المبيع العين قبل قبضه فإنه مضمون بغيره، وهو الثمن فيسقط عن المشتري، وسمي الثمن غيراً لأن المضمون بالقيمة مضمون بعينه حكماً.

ولو أخذ بال المسلم فيه رهناً، وسلطه على بيعه، فباعه ولو بغير جنس المسلم فيه جاز.

(١) سبل السلام ٣١ / ٣

(٢) فتح القدير ٦ / ٢٢٧

ولو أعطى المسلم إليه رب السلم رهناً بعين المسلم فيه، ثم انفسخ عقد السلم بوجه ما، فإن الرهن يصير رهناً برأس المال الذي قبضه المسلم إليه، ولو هلك الرهن والحالة هذه في يد رب السلم يهلك بال المسلم فيه، فعلى رب السلم رد مثل المسلم فيه وأخذ رأس ماله. وما ذاك إلا لأن المقصود من هذا الرهن توثق المغصوب منه ورب السلم، لسلامة حقه وأمنه مما يلحقه من الضرر بهذا الغصب وعقد السلم<sup>(١)</sup>.

وقبض رأس المال قبل الافتراق شرط بقائه على الصحة، لا شرط انعقاده بوصف الصحة، فينعقد صحيحًا، ثم يبطل بالافتراق بلا قبض. ولو أبي المسلم إليه قبض رأس المال أجبر عليه.

ويقي من الشروط عدم خيار الشرط، فإن أسقطه قبل الافتراق، ورأس المال قائم في يد المسلم إليه، صحيحة، وإن كان هالكًا لا ينقلب صحيحًا.

ولا يثبت في السلم خيار الرؤية لأنه لا يثبت فيما ملكه ديناً في الذمة.

ومن الشروط أيضاً لا يشمل البدلتين إحدى علتي الriba، وهو القدر المتفق والجنس، لأن حرمة النساء تتحقق به. واحترز بالقدر المتفق عن القدر المختلف، كإسلام نقود في حنطة وكذا في زعفران ونحوه، فإن الوزن وإن تحقق فيه إلا أن الكيفية مختلفة كما تقدم في الriba، وكذا إسلام الحنطة في الزيت، فإنه جائز كما مر هناك<sup>(٢)</sup>.

فلو قال: أسلمت إليك هذه المائة، والمائة التي لي على فلان، بطل في الكل، وإن نقد الكل لاشترط تسليم الثمن على غير العاقد، وهو شرط مفسد مقارن فيتعذر.

(١) شرح القواعد الفقهية صفحة ٧١.

(٢) رد المحتار ٤/٢٠٨.

وإن أسلم مائتي درهم في كر بُرّحال كون المائتين مقسومة: مائة ديناً على المسلم إليه، ومائة نقداً نقداً رب المسلم وافتراقاً على ذلك، فالسلم في حصة الدين باطل، لأنه دين بدين، وصح في حصة النقد، ولم يشع الفساد لأنه طارئ، حتى لو نقد الدين في مجلسه صح في الكل.

### **حكم التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض**

ولا يجوز التصرف للمسلم إليه في رأس المال ولا لرب المسلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة، بأن يقول رب المسلم لآخر: أعطني نصف رأس المال ليكون نصف المسلم فيه لك. ولا يجوز أيضاً بنحو مرابحة وتولية. وصورة التولية أن يقول لآخر: أعطني مثل ما أعطيت للمسلم إليه حتى يكون المسلم فيه لك، والمرابحة أن يأخذ زيادة على ما أعطى، ولو من عنده، فلو باع رب المسلم المسلم فيه من المسلم إليه بأكثر من رأس المال لا يصح ولا يكون إقالة. وتقدم أول فصل التصرف في المبيع أن بيع المتفق من بائعه قبل قبضه لا يصح ولا يتقضى به البيع الأول، بخلاف هبته منه لأنها مجاز عن الإقالة<sup>(١)</sup>.

والحاصل أن التصرف المنفي شامل للبيع والاستبدال والهبة والإبراء، إلا أنه في الهبة والإبراء يكون مجازاً عن الإقالة فيرد رأس المال كلاً أو بعضاً، ولا يشمل الإقالة لأنها جائزة ولا التصرف في الوصف من دفع الجيد مكان الرديء والعكس.

إقالة بعض المسلم جائزة، فلو أقاله عن نصف المسلم فيه أو ربمه جاز ويبقى العقد في الباقى، فيجوز الحط من رأس المال، وتجاوز الزيادة فيه بشرط قبضها قبل التفرق بخلاف الحط. وقدمنا أنه لا تجوز الزيادة في المسلم فيه ويجوز الحط.

ولا يجوز لرب المسلم شراء شيء من المسلم إليه برأس المال بعد

(١) رد المحتار ٤/٢٠٩.

الإقالة في عقد السلم الصحيح قبل قبض رأس المال من المسلم إليه قبضاً كائناً بحكم الإقالة لا بحكم عقد السلم، فإن رأس المال مقبوض في يد المسلم إليه وإلا لم تصح الإقالة لعدم صحة السلم لقوله ﷺ «لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك»<sup>(١)</sup> أي لا تأخذ إلا سلمك حال قيام العقد أو رأس مالك حال انفساخه، فامتنع الاستبدال، فصار رأس المال بعد الإقالة بمنزلة المسلم فيه قبلها، فيأخذ حكمه من حرمة الاستبدال بغيره، فحكم رأس المال بعدها حكمه قبلها، إلا أنه لا يجب قبضه في مجلسها كما كان يجب قبلها لكونها ليست بيعاً من كل وجه، ولهذا جاز إبراؤه عنه، وإن كان لا يجوز قبلها. وهو خلافسائر الديون كدين مهر وأجرة وضمان متلف.

أسلم رجلاً مائة درهم في كر حنطة، فاشترى المسلم إليه كراً وأمر رب السلم بقبضه، لم يصح حتى يكتاله رب السلم مرتين: مرة عن المسلم إليه، ومرة عن نفسه. قيد بالشراء، لأن المسلم إليه، لو ملك كراً بارث أو هبة أو وصية فأوفاه رب السلم واكتاله مرة جاز، لأنه لم يوجد إلا عقد واحد بشرط الكيل، وقيد بالكر أيضاً لأنه لو اشتري حنطة مجازفة فاكتالها مرة جاز لما قلنا. وأشار بالكر المكيل إلى الموزون كذلك، وكذا المعدود بشرط العد.

وصح لو كان الكر قرضاً وأمر مقرضه به، لأن القرض إعارة حتى ينعقد بلفظها فكان المقبوض عين حقه تقديرأً. كما صح لو أمر المسلم إليه رب السلم بقبضه له ثم لنفسه فعل فاكتاله مرتين لزوال المانع.

أمر المسلم إليه رب السلم أن يكيل المسلم فيه في ظرف رب السلم فكاله في ظرف رب السلم بغيته لم يكن قبضاً، أما بحضوره فيصير قابضاً بالتخلية، سواء كان الظرف له أو للبائع أو مستأجرأ. ويفهم منه حكم ما إذا أمره بكيله في ظرف المسلم إليه بالأولى، وهذا إذا لم يكن في الظرف

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه.

طعام لرب السلم، فلو فيه طعامه فالأصح أنه يصير قابضاً لأن أمره بخلطه على وجه لا يتميز معتبر، فيصير به قابضاً بالتخلية.

ولو أمر المشتري البائع بكيله في ظرف البائع لم يكن قبضاً بحقه لأن رب السلم حقه في الذمة، ولا يملكه إلا بالقبض، فلم يصادف أمره ملكه فلا يصح، فيكون المسلم إليه مستعيراً للظرف، جاعلاً فيه ملك نفسه، كالدائن إذا دفع كيساً إلى المدين وأمر أن يزن دينه، و يجعله فيه لم يصر قابضاً. وفي مسألة البيع يكون المشتري استعار ظرف البائع ولم يقبضه فلا يصير بيده، فكذا ما يقع فيه، فصار كما لو أمره أن يكيله في ناحية من بيت البائع، لأن البيت بناوحيه في يد البائع. بخلاف كيله في ظرف المشتري بأمره، فإنه قبض، لأن حقه في العين، لأنه ملكه بنفس الشراء، فيصبح أمره لمصادفته ملكه فيكون قابضاً بجعله في الظرف، ويكون البائع وكيلًا في إمساك الظرف، فيكون الظرف والواقع فيه في يد المشتري حكماً. ألا ترى أنه لو أمره بالطحن كان الطحين في السلم للمسلم إليه وفي الشراء للمشتري لصحة الأمر. وكذا إذا أمره أن يصبه في البحر، في السلم يهلك من مال المسلم إليه، وفي الشراء من مال المشتري. وأورد أنه لو وكل البائع بالقبض صريحاً لم يصح، فعدم الصحة هنا أولى، وأجيب بأنه لما صبح أمره لكونه مالكاً صار وكيلًا له ضرورة، وكم من شيء يثبت ضمناً لا قصدأً.

رجل أسلم في كر حنطة، فلما حل الأجل اشتري رب السلم من المسلم إليه كر حنطة بعينها، ودفع رب السلم ظرفاً إلى المسلم إليه ليجعل الكر المسلم فيه والكر المشتري في ذلك الظرف، فإن بدأ بكيل العين المشتري في الظرف صار قابضاً للعين، لصحة الأمر فيه وللدين المسلم فيه لمصادفته ملكه، كمن استقرض حنطة وأمر المقرض أن يزرعها في أرضه. وإن بدأ بالدين لم يصر قابضاً لشيء منها، أما الدين فلعدم صحة الأمر فيه، وأما العين فلأنه خلطه بملكه قبل التسليم، فصار مستهلكاً عند أبي حنيفة فينتقض البيع، فهذا الخلط غير مرضي به، لجواز أن يكون

مراده البداءة بالعين. وعندما بال الخيار إن شاء نقض البيع، وإن شاء شاركه في المخلوط، لأن الخلط ليس باستهلاك عندهما.

فكيف العين المشترأ ثم كيل الدين المسلم فيه، وجعلهما في ظرف المشتري قبض بأمره لتبعة الدين للعين، وعكسه وهو كيل الدين أولاً لا يكون قبضاً<sup>(١)</sup>.

### حكم الإقالة في السلم

مسلم دابة في كر برو، وقبضها المسلم إليه، فتقايلياً السلم، فماتت قبل أن يقبضها رب السلم بسبب الإقالة بقي عقد الإقالة، أو ماتت بعد القبض بقي عقد الإقالة لبقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه، لأن الدابة رأس المال، وهو في حكم الثمن في العقد، والمبيع هو المسلم فيه وصحة الإقالة تعتمد قيام المبيع لا الثمن كما مر، فهلاك الدابة لا يغير حال الإقالة من البقاء في الأولى والصحة في الثانية، وعليه قيمتها يوم القبض في المسألتين، لأنه إذا انفسخ العقد في المسلم فيه انفسخ في الدابة تبعاً، فوجب عليه ردتها وقد عجز عنه فوجب رد قيمتها.

وكذا الحكم في المقايسة، وفي بيع العين بالعين، فتبقى الإقالة، وتتصح بعد هلاك أحد العوضين، لأن كل واحد منها مبيع من وجهه، وثمن من وجهه، ففي الباقي يعتبر المبيوعة وفي الحالك الثمنية. بخلاف الشراء بالثمن في المسألتين، فإذا اشتري دابة بألف تقليلاً فماتت في يد المشتري بطلت الإقالة، ولو تقليلاً بعد موتها فالإقالة باطلة، لأن الدابة هي الأصل في البيع، فلا يبقى بعد هلاكها، فلا تصح الإقالة ابتداء ولا تبقى انتهاء لعدم محلها.

والحاصل جواز الإقالة في السلم قبل هلاك الدابة وبعده بخلاف البيع.

(١) رد المحثار ٤/٢١١.

تقابلاً البيع في عبد، فأبقي بعد الإقالة من يد المشتري، فإن لم يقدر على تسليمه للبائع بطلت الإقالة والبيع بحاله.

والقول لمدعي الرداءة والتراجيل، لا لنافي الوصف والأجل، والأصل أن من خرج كلامه تعتنّا فالقول لصاحبه بالاتفاق، وذلك بأن ينكر ما ينفعه لأن قال المسلم إليه: شرطت لك رديناً، وقال رب السلم: لم نشرط شيئاً، فالقول للمسلم إليه، لأن رب السلم متعنت في إنكار الصحة، بأن المسلمين فيه يربو على رأس المال في العادة، وكذا لو قال رب السلم: كان له أجل، وأنكر المسلم إليه فهو متعنت في إنكاره حقاً له وهو الأجل.

والأصل في هذه المسائل أنهما إذا اختلفا في الصحة فإن خرج كلام أحدهما مخرج التعتنّ، وهو أن ينكر ما ينفعه، كان باطلًا اتفاقاً، والقول قول من يدعي الصحة، وإن خرج مخرج الخصومة، وهو أن ينكر ما يضره، قال أبو حنيفة: القول قول من يدعي الصحة أيضاً إذا اتفقا على عقد واحد، وإن كان خصميه هو المنكر. وقلا: القول قول المنكر وإن أنكر الصحة<sup>(١)</sup>.

واعلم أن إنكار الأجل على ثلاثة أوجه:  
أحدها: في أصل الأجل وهي مسألة الكتاب.

وثانيها: في مقدار الأجل والقول فيه قول من يدعي الأقل مع يمينه، فإن قامت بينة لمدعي الأكثر قضى بها، وإن قامت لكل منهما فالبينة بينة مثبتة الزيادة.

وثالثها: في مضي الأجل، فإذا قال رب السلم: مضى الأجل المسمى، وقال المسلم إليه: لا، فالقول قول المسلم إليه مع يمينه، لأنه ينكر توجيه المطالبة عليه. ومن أقام بينة قضى له، فإن أقاماها، فالبينة بينة

(١) فتح القدير / ٦٢٣٧.

المطلوب، لأنها تثبت زيادة الأجل. هذا والاختلاف في مقدار الأجل لا يوجب التحالف عندنا، خلافاً لزفر، لأنه ليس في المعقود عليه، ولا في بدلـه، بخلاف الاختلاف في الصفة، يعني أنه ما هو فإنـهما يتحالفان لأنـ الوصف جـار مـجرى الأصل.

وإذا شـرط في السـلم الثـوب الجـيد فـجاء بـثـوب وادعـى أنه جـيد، وأنـكـر الطـالبـ، فالـقاضـي يـرى اـثنـين من أـهـل تـلـك الصـنـعةـ، وهذا أحـوطـ، والـواحد يـكـفيـ، فإـنـ قـالـاـ: جـيدـ، أـجـبرـ عـلـى القـبـولـ<sup>(١)</sup>.

### السلم في الثياب

ويجوز السـلم في الثـياب إذا بين الطـولـ والـعـرـضـ والـرـقـعـةـ، يـقالـ رـقـعـةـ هـذـا الثـوبـ جـيـدةـ، يـرـادـ غـلـظـهـ وـثـخـانـتـهـ، لأنـ أـسـلـمـ في مـعـلـومـ مـقـدـورـ التـسـلـيمـ. وإنـ كـانـ ثـوبـ حـرـيرـ وـهـوـ المـتـخـذـ منـ الإـبـرـيسـ المـطـبـوخـ لـاـ بـدـ مـنـ بـيـانـ وزـنـهـ أـيـضاـ، لأنـ قـيـمةـ الـحـرـيرـ تـخـلـفـ بـاـخـلـافـ الـوزـنـ، فـذـكـرـ الطـولـ وـالـعـرـضـ لـيـسـ بـكـافـ وـلـاـ ذـكـرـ الـوزـنـ وـحـدـهـ، لأنـ الـمـسـلـمـ إـلـيـهـ رـبـماـ يـأـتـيـ وقتـ حلـولـ الأـجـلـ بـقـطـعـ حـرـيرـ لـذـلـكـ الـوزـنـ، وـلـيـسـ ذـلـكـ بـمـرـادـ لـاـ مـحـالـةـ. وأـمـاـ فيـ الثـيـابـ فـالـوـزـنـ لـيـسـ بـشـرـطـ وـذـكـرـ شـمـسـ الـأـنـمـةـ السـرـخـسـيـ رـحـمـهـ اللـهـ اـشـرـاطـ الـوـزـنـ فـيـ الـوـزـارـيـ وـمـاـ يـخـلـفـ بـالـقـلـ وـالـخـفـةـ<sup>(٢)</sup>.



(١) فـتحـ الـقـدـيرـ ٢٤٠/٦.

(٢) الـعـنـيـةـ عـلـىـ الـهـدـاـيـةـ ٢٤٠/٦.

## الاستصناع

### تعريفه

الاستصناع لغة طلب عمل الصنعة بأجل، فتعتبر فيه شراكة السلم. ولهذا عده الفقهاء من فروع السلم وألحقوه به. والصنعة: عمل الصانع في صناعته أي حرفه.

وهو شرعاً: طلب العمل من الصانع في شيء خاص على وجه مخصوص.

ومن شروطه بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته، وأن يكون مما فيه تعامل، وألا يكون مؤجلاً وإلا كان سلماً. وعند الصاحبين المؤجل استصناع إلا إذا كان مما لا يجوز به الاستصناع، فينقلب سلماً في قولهم جميعاً.

### صفته

الاستصناع عقد غير لازم قبل العمل من الجانبين بلا خلاف، حتى كان لكل واحد منهما خيار الامتناع عن العمل كالبيع بال الخيار للمتابعين، فإن لكل منهما الفسخ. وأما بعد الفراغ من العمل قبل أن يراه المستচنع فكذلك، حتى كان للصانع أن يبيعه ممن يشاء. وأما إذا أحضره الصانع على الصفة المشروطة سقط خياره إذا رأه مفروغاً منه، وإذا رأه فليس للصانع منعه ولا يبيعه، وإن باعه الصانع قبل أن يراه جاز. وهذا في ظاهر الرواية.

وروي عن أبي حنيفة ثبوت الخيار لهما، وعن أبي يوسف عدمه

لهمَا، والصحيح الأول، ولكل واحد منها الامتناع عن العمل قبل العمل بالاتفاق. ثم إذا صار سلماً يراعى فيه شرائط السلم، فإن وجدت صحة، وإن لا يصح. فإن ضرب له أجلاً صار سلماً، حتى تعتبر فيه شرائط السلم، ولا خيار لواحد منها إذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذي عليه في السلم.

فظهر بهذه النقول أن الاستصناع لا جبر فيه إلا إذا كان مؤجلاً بشهر فأكثر فيصير سلماً، وهو عقد لازم يجبر عليه ولا خيار فيه<sup>(١)</sup>.

قال السرخيسي رحمه الله: وإذا استصنع الرجل عند الرجل خفين أو قلنسوة أو طستاً أو كوزاً أو آنية من أواني النحاس، فالقياس أن لا يجوز ذلك، لأن المستصنع فيه مبيع وهو معدهوم، وبيع المعدهوم لا يجوز لنفيه بذلك عن بيع ما ليس عند الإنسان.

ثم هذا في حكم بيع العين، ولو كان موجوداً غير مملوكاً للعائد لم يجز بيعه، فكذلك إذا كان معدهوماً بل أولى. ولكننا نقول نحن تركنا القياس لتعامل الناس في ذلك، فإنهم تعاملوه من لدن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا من غير نكير منكر، وتعامل الناس من غير نكير أصل من الأصول كبير، لقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تجتمع أمتي على ضلاله» وهو نظير دخول الحمام بأجر، فإنه جائز، لتعامل الناس، وإن كان مقدار المكت فيه، وما يصب من الماء مجھولاً، وكذا شرب الماء من السقاء بفلس، والحجامة بأجر جائز لتعامل الناس وإن لم يكن له مقدار. وفي الحديث أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استচنعت خاتماً واستচنعت المنبر، فإذا ثبت هذا يترك كل قياس في مقابلته، وكان الحكم الشهيد يقول: الاستصناع مواعدة، وإنما يتعقد العقد بالتعاطي إذا جاء به مفروغاً عنه، ولهذا ثبت فيه الخيار لكل واحد منها. والأصح أنه معاقدة فإنه أجرى فيه

(١) انظر رد المحتار ٤/٢١٣.

القياس، والاستحسان، والمواعيد تجوز قياساً واستحساناً. ثم كان أبو سعيد البردعي<sup>(١)</sup> يقول: المعقود عليه هو العمل، لأن الاستصناع اشتغال من الصنع وهو العمل، فتسمية العقد به دليل على أنه هو المعقود عليه، والأديم - الجلد - والصرم فيه بمنزلة الآلة للعمل. والأصح أن المعقود عليه المستصنف فيه، وذكر الصنعة لبيان الوصف، فإن المعقود عليه هو المستصنف فيه، ألا ترى أنه لو جاء به مفروغاً عنه فللمستصنف الخيار، لأنه اشتري شيئاً لم يره، وخيار الرؤية إنما يثبت في بيع العين، فعرفنا أن المبيع هو المستصنف فيه. وإذا عمله الصانع قبل أن يراه المستصنف باعه يجوز بيعه من غيره، لأن العقد لم يتغير في هذا بعد، ولكن إذا أحضره ورآه المستصنف فهو بالخيار لأنه اشتري ما لم يره... وعن أبي يوسف قال: إذا جاء به كما وصفه له فلا خيار للمستصنف استحساناً، لدفع الضرر عن الصانع في إفساد أديمه وألاته، فربما لا يرغب غيره في شرائه على تلك الصفة، فلدفع الضرر عنه قلنا بأنه لا يثبت له الخيار، وفرق في ظاهر الرواية بين هذا والسلم<sup>(٢)</sup>.

فالاستصناع له شبه بالبيع وبالإجارة، فإنه إذا وقع على ما جرى فيه تعامل ولم يؤجل، أو أجل دون أجل السلم على وجه الاستعجال، كان له شبهان: شبه بالبيع بخيار للمتابعين حتى إن لكل منهما فسخه، وشبه بالإجارة حتى إنه يبطل بموت الصانع.

وثبوت الخيار لهما قبل العمل لا خلاف فيه عندنا، وأما بعد العمل فثبوته لهما هو الصحيح في المذهب، وروي عن أبي يوسف لزومه بلا خيار لأحد المتعاقدين، كما ذكر في (البدائع) و(الدر المختار) وحاشيته

(١) نسبة إلى بردعة بلدة من أقصى بلاد آذربيجان، وهو أحمد بن الحسين أبو سعيد من الفقهاء الكبار قتل في وقت القرامطة مع الحاج ستة سبع عشرة وثلاثمائة. كما في رد المختار ٤/٢١٣.

(٢) انظر المبسوط ١٢/١٣٩.

(رد المحثار) أواخر باب السلم. وعلى هذا فما جرت عليه المجلة في المادة ٣٩٢ من أن الاستصناع ينعقد لازماً ليس مذهباً لأحد من أئمتنا، وما ذكرته في المقالة الأولى من المقدمة من أنها جرت فيها على قول أبي يوسف ليس ب صحيح، لما سمعت من أنه لا خلاف لأحد من أئمتنا في ثبوت الخيار لكل منها قبل العمل، إنما الخلاف بعد العمل. كما أن المجلة جرت أيضاً قبل ذلك في المادة ٣٨٩ على ما ظاهره يفيد صحة الاستصناع فيما لا تتعامل فيه، ولم أره قوله قولاً لأحد في المذهب، بل المنصوص عليه في المتون أنه لا يصح استصناعاً، ولكن إذا استوفى شرائط السلم يكون سلماً<sup>(١)</sup>.

فالاستصناع إجارة ابتداء بيع انتهاء.

ويجوز الاستصناع من غير ذكر الأجل استحساناً، فإن قال الصانع: أصنع لي خفأً أو مكعباً أو أوانياً صفر وأعطيه الثمن أو لم يعطه شيئاً جاز استحساناً، والقياس أنه لا يجوز، وهو قول زفر والشافعي، إذ لا يمكن إجارة، لأنه استتجار على العمل في ملك الأجير، وذلك لا يجوز كما لو قال: أحمل طعامك من هذا المكان إلى مكان كذا بكذا أو أصبغ ثوبك أحمر بكذا، لا يصح، ولا بيعاً لأنه بيع معروم، ولو كان موجوداً مملوكاً لغير العاقد لم يجز، فإذا كان معروضاً فهو أولى بعدم الجواز، ولكننا جوزناه استحساناً للتعامل الراجع إلى الإجماع العملي من لدن رسول الله ﷺ بلا نكير، والتعامل بهذه الصفة أصل مندرج في قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلاله» وقد استচنعت رسول الله ﷺ خاتماً واحتجم ﷺ وأعطى الحجام أجره مع أن مقدار عمل الحجامة وعدد كرات وضع المحاجم ومصها غير لازم عند أحد، ومثله شرب الماء من السقاء<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح القواعد الفقهية صفحة ٥٦.

(٢) فتح القدير ٦/٤٢.

## مسائل مثورة هامة

هذه مسائل متفرقة سبق ذكر بعضها جمعها الفقهاء من موضوعات البيوع لأهميتها.

• اشتري ثوراً أو فرساً من خزف لأجل استئناس الصبي، لا يصح، ولا قيمة له، ولا يضمنه متلفه. وقيل بخلافه: يصح ويضمن. وعن أبي يوسف: يجوز بيع اللعبة وأن يلعب بها الصبيان وكذلك البنات. فقد كان للسيدة عائشة رضي الله عنها لعب تلعب بها عندما كانت صغيرة، فتحدثت رضي الله عنها عن ذلك بقولها: كنت ألعب بالبنات، فيجيء صواحبني فينقمعن من رسول الله صلوات الله عليه وسلم فيخرج رسول الله صلوات الله عليه وسلم فيدخلن علي، وكان يسرّبُهُنَّ فيلعننعي. وقالت أيضاً دخل علي رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأنا ألعب بالبنات فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: خيل سليمان ولها أجنة، فضحك صلوات الله عليه وسلم.<sup>(١)</sup>

• وصح بيع الكلب ولو عقوراً إذا كان يقبل التعليم للصيد لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ مُنْكِرٍ لَعِلْمَكُمْ إِمَّا عَلَمْتُمُ اللَّهَ تَكَبُّلًا إِمَّا أَتَسْكَنَ عَيْنَكُمْ وَأَذْكُرُوا أَنَّمَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤] لكن السرخي في (المبسوط) قال: لا يجوز بيع الكلب العقور الذي لا يقبل التعليم في الصحيح من المذهب. وأما ما ورد في الحديث الشريف عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن<sup>(٢)</sup>. فمحمول على ما لا يجوز اقتناوه، ولهذا قال عطاء والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، والعلة في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته مطلقاً، وهي قائمة في المعلم وغيره، وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه، والأمر بقتله، ولذلك خص منه ما أذن في اتخاذه، ويدل عليه حديث جابر قال نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد. أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات، إلا أنه طعن في صحته، وقد وقع في

(١) انظر كتاب السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها للمؤلف. ومعنى (يسربهن) يأذن لهن بالدخول.

(٢) صحيح البخاري في البيوع ٢٢٣٧.

حديث ابن عمر عند ابن أبي حاتم بلفظ «نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضارياً» يعني مما يصيد، وسنته ضعيف، قال أبو حاتم: هو منكر، وفي رواية لأحمد «نهى عن ثمن الكلب وقال: «طعمة جاهلية»، ونحوه للطبراني من حديث ميمونة بنت سعد، وقال القرطبي: مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب، وكراهية بيعه، ولا يفسخ إن وقع. وكأنه لما لم يكن عنده نجساً، وأذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة، كان حكمه حكم جميع المبيعات، لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيهاً، لأنه ليس من مكارم الأخلاق، قال: وأما تسويته في النهي بينه وبين مهر البغي - الزانية - وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه<sup>(١)</sup>.

ويجوز اقتناء الكلب للصيد، وحراسة الماشية، والبيوت، والزرع، بالإجماع، لكن لا ينبغي أن يتخذه في داره، إلا إن خاف لصوصاً أو أعداء ففي الحديث الشريف «من اقتنى كلباً ليس كلب ماشية أو ضاربة نقص كل يوم من عمله قيراطان»<sup>(٢)</sup>.

كما صح بيع الفيل، لأنه متفع به حقيقة للحمل والقتال، كما يتتفع بعظمه، وبيع السباع بسائر أنواعها حتى الهرة والطيور علمت الصيد، أو لم تعلم، سوى الخنزير للانتفاع بها ويجلدتها.

- لا يجوز بيع هوم الأرض كالخنافس والقنافذ والعقارب والوزغ والضب وهوام البحر إلا السمك، وما جاز الانتفاع بجلده وعظمه، ويجوز بيع العلق لاحتياج الناس إليه في معالجة مص الدم من الجسد، كما يجوز بيع دود القز، لأنها من أغز الأموال، وأنفسها، ويتتفع بها.

- يجوز بيع دهن متنجس، لأنه يتتفع به للاستصبح في غير المساجد. واحترز بالمنتجس عن دهن الميّة والخنزير ففي الحديث الشريف عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول بمكة عام الفتح: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله!رأيت

(١) فتح الباري ٤/٤٢٧.

(٢) صحيح البخاري في الصيد ٥٤٨٠.

شحوم الميّة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا هو حرام» ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»<sup>(١)</sup>.

قال جمهور العلماء: العلة في منع بيع الميّة والخمر والخنزير النجاسة، فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة، ولكن المشهور عند مالك طهارة الخنزير، والعلة في منع الأصنام عدم المنفعة المباحة، فعلى هذا إن كانت بحيث إذا كسرت يتلف برضاضها، جاز بيعها عند بعض العلماء من الشافعية وغيرهم، والأكثر على المぬ، حملأ للنبي على ظاهره، والظاهر أن النبي عن بيعها للمبالغة في التنفير عنها، ويلتحق بها في الحكم الصليان التي تعظمها النصارى ويحرم تحت جميع ذلك وصنته، وأجمعوا على تحريم بيع الميّة والخمر والخنزير، ورخص بعض العلماء في القليل من شعر الخنزير للخرز، حكاہ ابن المنذر عن الأوزاعي وأبی يوسف وبعض المالكية، فعلى هذا فيجوز بيعه، ويستثنى من الميّة عند بعض العلماء ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر، فإنه طاهر فيجوز بيعه وهو قول أكثر المالكية والحنفية، وزاد بعضهم العظم والسن والقرن<sup>(٢)</sup>.

• ويجوز بيع الحيات إن انتفع بها في الأدوية، إذ التداوي بالمحرم يجوز إن علم فيه شفاء، ولم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه، فيجوز للعليل شرب بول الإبل والدم والميّة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء. وإن قال الطبيب: يت Urgent شفاؤك به، فيه وجهان، وهل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوي فيه وجهان. وما قيل: إن الاستشفاء بالحرام حرام، غير مجري على إطلاقه، وإن الاستشفاء بالحرام إنما لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاء، أما إذا علم وليس له دواء غيره يجوز. ومعنى قول ابن مسعود رضي الله عنه «لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» يحمل أن يكون قال ذلك في داء عرف له دواء غير المحرم، لأنه حينئذ يستغني

(١) صحيح البخاري في البيوع ٢٢٣٦.

(٢) فتح الباري ٤/٤٤٢٦.

بالحلال عن الحرام، ويجوز أن يقال: تنكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء بالحرام وإنما يكون بالحلال<sup>(١)</sup>.

وأقول على ضوء هذا: يجوز التداوى بزرع الأعضاء البشرية الذي توصل إليه الناس في العصر الحاضر، إذا تعينت طريقة للشفاء، ومر معنا في الجزء الأول في بحث أحكام الطهارة أن إباحة تناول الشيء في وقت الضرورة لا يقتضي حله وطهارته مطلقاً عندما تكلمنا عن الحديث الوارد في شرب أبوالإبل<sup>(٢)</sup> وينبغي أن نذكر هنا بالقاعدة الفقهية التي مر ذكرها معنا وهي الضرورات تبيح المحظورات.

- للقاضي إيداع مال غائب وإقراضه وبيع منقوله إذا خيف تلفه، فإن خوف التلف مجوز للبيع.

- اشتري اثنان شيئاً، وغاب واحد منهما بحيث لم يدرِ مكانه، فللحاضر دفع كل ثمن المبيع وقبضه وحبسه عن شريكه إذا حضر حتى ينقد شريكه ثمن حصته إذا كان الثمن حالاً. بخلاف أحد المستأجرين لو غاب قبل نقد الأجرا فقد الحاضر جميعها كان متبرعاً، لأنه غير مضطر، إذ ليس للمؤجر حبس الدار لاستيفاء الأجرا، إلا إذا شرط تعجيل الأجرا.

ومثل المشتري في الحكم معير الراهن إذا أفلس الراهن وهو المستعير أو غاب، فإن المعير إذا افتَكَ بدفع الدين يرجع على الراهن، لأنه مضطر فيه، وكصاحب العلو إذا سقط لسقوط السفل كان له أن يبني السفل، إذا لم يبنه مالكه بغير أمره ليتوصل به إلى بناء علوه، ثم يرجع عليه، ولا يمكنه من دخوله ما لم يعطه ما صرف.

- ولو فرخ طير بأرض لرجل فهو للأخذ لسبق يده إلى المباح، إلا إذا هيأ لذلك صاحب الأرض أرضه فهو له، أو كان صاحب الأرض قريباً من الصيد بحيث يقدر على أخذه لو مد يده لتمكنه منه، فلو أخذه غيره لم يملكه.

(١) رد المحتار ٤/٢١٥.

(٢) انظر صفحة ٥٤ من الجزء الأول للكتاب.

ولو دخل الصيد دار رجل، وأغلق عليه الباب، ولم يعلم به، لم يصر آخذًا مالكًا له حتى لو خرج بعد ذلك فأخذه غيره ملكه. وعن أبي يوسف: لو اصطاده في دار رجل من الهواء أو على الشجر ملكه، لأن حصوله على حائط رجل أو شجرته ليس بإحراز، فإن قال رب الدار: كنت اصطادته قبلك، فإن كان أخذه من الهواء فهو له، لأنه لا يد لرب الدار على الهواء، وإن أخذه من حائطه أو شجره فالقول لرب الدار لأن أخذه من محل هو في يده، وإن اختلفا في أخذه من الهواء أو الشجرة فكذلك، لأن الظاهر أن ما في داره يكون له.

- صيد تعلق بشبكة نصب للجفاف أو دخل دار رجل ملكه مطلقاً وإن لم يعدها لذلك.
- عسل النحل في أرضه ملكه مطلقاً، لأنه صار من أنزالها أي ريعها كالشجر النابت فيها، والتراب المجتمع بجريان الماء.
- ولا يجوز بيع النحل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد: يجوز إذا كان محرازاً، وهو قول الشافعي رحمه الله، لأنه متفع به حقيقة وشرعًا مقدور التسليم إذا كان محرازاً<sup>(١)</sup>.
- شرى داراً فطلب المشتري أن يكتب له البائع صكًا، لا يجبر عليه ولا على الإشهاد والخروج إلى الإشهاد، لأنه ليس له الامتناع عن الإشهاد المجرد عن الإقرار، فإن لم يقر يرفعه إلى الحاكم، فإن أقر بين يديه كتب سجلًا وأشهد عليه. وقال بعضهم: لو توقف إحياء الحق على عرضه الصك، كما لو غصب المبيع وامتنعت الشهود من الشهادة حتى يروا خطوطهم يجبر على عرضه صيانة لحق المشتري.
- شرىقطناً فغزلته امرأته بإذنه أو بغير إذنه فكله له.
- المرأة إذا كفت زوجها بلا إذن الورثة كفن مثله رجعت في

---

(١) فتح القدير / ٦٥٧

التركة، ولو أكثر لا ترجع بشيء، لأن ذلك دليل التبرع. وقال بعضهم: ترجع بقيمة كفن المثل، وإذا أنفق الوارث من ماله ليرجع إذا زاد في عدد الكفن ضمن الزيادة، وإن زاد في قيمته ضمن الكل، لأنه صار مشترياً لنفسه، فيضمن مال الميت.

• اكتسب حراماً واشترى به أو بالدرام المغصوبة شيئاً، قال الكرخي: إن نقد قبل البيع تصدق بالربح ولا لا، وهذا قياس. وقال غيره: كلامها سواء، ولا يطيب له، وكذا لو اشتري ولم يقل بهذه الدرام وأعطى من الدرام الحرام. وتوضيح هذه المسألة كما يلي: رجل اكتسب مالاً من حرام ثم اشتري، فهذا على خمسة أوجه: إما إن دفع تلك الدرام إلى البائع أولاً ثم اشتري منه بها، أو اشتري قبل الدفع بها ودفعها، أو اشتري قبل الدفع بها ودفع غيرها، أو اشتري مطلقاً ودفع تلك الدرام، أو اشتري بدرام آخر ودفع تلك الدرام. قال أبو نصر: يطيب له، ولا يجب عليه أن يتصدق إلا في الوجه الأول، وإليه ذهب الفقيه أبو الليث، لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فإنه نص في (الجامع الصغير): إذا غصب ألفاً فاشترى بها جارية وبايعها بألفين تصدق بالربح، وقال الكرخي: في الوجه الأول والثاني لا يطيب وفي الثلاث الأخيرة يطيب والفتوى الآن على قول الكرخي دفعاً للحرج لكثرة العرام.

• دفع ماله مضاربة لرجل جاهل جاز أخذ ربحه ما لم يعلم أنه اكتسب الحرام.

• من رمى ثوبه لا يجوز لأحد أخذه ما لم يقل حين رمى: ليأخذه من أراد.

• باع الأب ضيعة طفله والأب مفسد فاسق، لم يجز بيعه استحساناً، فللولد نقضه بعد بلوغه إلا إذا كان خيراً بأن باع بضعف القيمة. واحترز بالفاسق عما إذا كان محموداً عند الناس أو مستور الحال، فإنه حينئذ يصح بيعه عقار الصغير. وأما بيع منقول ابنه الصغير فيجوز في رواية ويوضع ثمنه في يد عدل، وفي رواية لا يجوز إلا إذا كان خيراً بضعف قيمته.

• شرط الأم لطفلها على ألا ترجع عليه بالثمن جاز وهو كالهبة استحساناً، فإنها تكون مشترية لنفسها، ثم يصير منها هبة لولدها الصغير وصلة.

• قال الأسير لرجل: اشتريني أو فكني، فشراه رجع بما أدى كأنه أقرضه، ولو قال: بآلف، فشراه بأكثر لم يلزم الفضل، لأنه تخليص لا شراء.

• شرى داراً ودبغ فيها، وتأذى جيرانه، إن على الدوام يمنع، وعلى الندرة يتحمل منه. وقالوا في جنس هذه المسائل: إن من تصرف في خالص ملكه لا يمنع، ولو أضر بغيره، لكن ترك القياس في محل يضر بغيره ضرراً بيناً، وبه أخذ كثير من المشايغ، وعليه الفتوى. وكذلك لو أراد أن يبني في داره تنوراً للخيز دائماً، أو رحى للطحنة، أو مدقة للقصارين يمنع عنه لتضرر جيرانه ضرراً فاحشاً ومثله لو اتخد داره حماماً، ويتأذى الجيران من دخانها، فلهم منعه إلا أن يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران. ولو كانت الدار قديمة بهذا الوصف هل للجيран الحادثين أن يغيروا القديم عما كان عليه؟ قال الطحاوي: الضرر البين يزال ولو قدماً كما أفتى به كثير من المشايغ.

• شرى لحمأ على أنه لحم غنم، فوجده لحم معز، له الرد لاختلاف الرغبة، وإن كانا في باب الربا جنساً واحداً. وكذلك إذا اشتري على أنه لحم موجود - خصي - فوجده لحم فحل.

• قال للحام: كيف تبيع اللحم؟ فقال: كل ثلاثة أرطال بدرهم، فقال: أخذت منك زن لي. فله أن لا يزن، وإن وزن فلكل واحد منها أن يرجع، فإن قبض المشتري اللحم، أو جعله البائع في وعاء المشتري بأمره، فقد تم البيع وعليه درهم. وقال محمد: قال لقصاص: زن لي من هذا اللحم كذا بكتذا، فوزن، فله الخيار. ولو قال: زن لي من هذا الجنب كذا بكتذا، أو قال: زن لي ما عندك من اللحم بحساب كذا، فوزنه جاز ولا خيار له. وعن أبي يوسف مثله. ولعل وجه قول الإمام أن هذا بيع بالتعاطي، فلا يتم قبل قبض المبيع، وعلى قول محمد يتم بالوزن إن عين الموضع أو كان العقد على الكل.

• شرى بذرًا خريفياً فإذا هو ربيعي، أو شرى بذر البطيخ فإذا هو بذر القناء، إن كان قائماً رده، وإن مستهلكاً فعليه مثله لاختلاف الجنس، فبطل البيع، ولو اختلف النوع لا يرجع بشمنه. والحاصل أنه إذا ظهر خلاف الجنس كبذر البطيخ وبذر القناء بطل البيع، فيرده لو قائماً، ويرد مثله لو هالكاً ويرجع بالثمن، ولو ظهر خلاف الوصف كالربيعي والخريفي صح البيع فيرده لو قائماً ولا يرجع بشيء لو هالكاً عند الإمام، وعندهما يرجع بنقصانه وبه يفتى، وبقي ما لو زرعه فلم ينت بقال بعضهم: ليس له الرجوع بالثمن ولا بالنقض، لأنه قد استهلك المبيع، ولا رجوع بعد الإتلاف، وقيل يرجع بنقصانه إن ثبت عدم نباته لعيوبه، وإلا لا بالاتفاق لاحتمال أن عدم نباته لرداءة حرثه أو لجفاف أرضه أو لأمر آخر.

• ساوم صاحب الزجاج، فدفع له قدحًا ينظره، فوقع منه على أقداح فانكسرت ضمن الأقداح لا القدر الذي قبضه، لأنه قبضه على سوم الشراء بلا بيان الثمن، والأقداح انكسرت بفعله فيضمونها بين الثمن أو لم يبين.

• شرى شجرة بأصلها، وهو المدفون في الأرض المسمى شرشاً، وفي قلعها من الأصل ضرر البائع، يقطعه من وجه الأرض من حيث لا يتضرر به البائع، ولو انهدم من سقوطه حائط، ضمن القالع ما تولد من قلعه. ولو اشتري أشجاراً من وجه الأرض وفي قطعها بالصيف ضرر للبائع أن يدفع إليه قيمتها وهي قائمة، إلا أن يتراضيا على تركها إلى وقت لا ضرر في قطعها. ولو باع شجرة إن بين موضع قطعها من وجه الأرض فعلى ذلك، وإن بين بأصلها فعلى قرارها من الأرض، وإن لم يبين له أن يقطع من أصلها إلا أن تقوم دلالة.

• دفع دراهم زيوناً - مزيفة - فكسرها البائع أي أتلفها، لا شيء عليه، ونعم ما صنع حيث غشه وخانه وكذا لو دفع إليه لينظر إليه فكسره، ولا بأس ببيع المغشوش إذا بين غشه أو كان ظاهراً يرى: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في حنطة خلط فيها الشعير والشعير يرى، لا بأس ببيعه، وإن طحنه لا يبيع إلا أن يبين، لأنه لا يرى. وقال أبو يوسف في رجل معه فضة فيها نحاس: لا يبيعها حتى يبين، وكل شيء لا يجوز فإنه ينبغي أن يمنع ويعاقب صاحبه إذا أنفقه وهو يعرفه.

- شرى فلوساً بدرهم فدفعها إليه وقال: هي بدرهمك، لا ينفقها حتى يعدها، وهذا إذا أخذها عدداً لا وزناً ويجري ذلك في صرف الذهب بالفضة.
- شرى ثياباً ببغداد على أن يوفي ثمنها بسمرقند لم يجز لجهالة الأجل، لأنه لم يعلم بذلك وقت الدفع، نعم لو قال إلى شهر على أن يؤده بسمرقند، جاز ويطلي الشرط.
- باع نصف أرضه بشرط خراجها كلها على المشتري فهو فاسد، لأن فيه نفعاً للبائع ولا يقتضيه العقد.
- أخذ الخراج من الأكار - الفلاح - له أن يرجع على الدهقان استحساناً فهو صاحب الأرض.
- شرى الكرم مع الغلة وقبضه، إن رضي الأكار جاز البيع وله حصته من الثمن، وإن لم يرض لم يجز بيعه. فإذا دفع صاحب الكرم كرمه إلى أكار مساقاة بالربع مثلاً، وعمل الأكار حتى صار له حصة في الثمر، يتوقف بيع الثمر على رضى الأكار لأنه له فيه حصة، فإن أجاز البيع يقسم الثمن على قيمة الأرض وقيمة الثمر فإذا أخذ الأكار قدر حصته من ثمن الثمر. وأما لو دفع أرضه مزارعة على أن يكون البذر من العامل، فباع الأرض توقف بيع الأرض على إجازة المزارع لأنه صار بمنزلة مستأجر الأرض.
- قضاه درهماً وقال: أنفقه، فإن جاز وإلا فرده على فعرضه على البيع ولم ينفقه، له رده استحساناً. بخلاف جارية وجد بها عيباً فقال: اعرضها أو بعها، فإن نفقت وإلا ردتها، فعرضها على البيع سقط الرد. والفرق أن المقبوض من الدر衙م ليس عين حق القابض، بل هو من جنس حقه لو تجوز به جاز وصار عين حقه، فإذا لم يتتجاوز بقي على ملك الدافع، فصح أمر الدافع بالتصريف، فهو بالابتداء تصرف للدافع وفي الانتهاء لنفسه، بخلاف التصرف في العين لأنها ملكه فتصرفه لنفسه فبطل خياره<sup>(١)</sup>.

(١) رد المحتار / ٤٢١٩.

## الصرف

### تعريفه

الصرف لغة: الزيادة، وهو أحد معانيه، ففي الحديث الشريف عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: «ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة».

عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا، من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل».

وقال: «ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف، ولا عدل. ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»<sup>(١)</sup>.

وفي (المصباح المنير): صرفته عن وجهه صرفاً من باب ضرب، وصرفت الأجير والصبي: خليت سبيله، وصرفت المال: أنفقته، وصرفت الذهب بالدرهم: بعثه. واسم الفاعل من هذا صيرفي وصيروف وصراف للمبالغة.

قال ابن فارس: الصرف فضل الدرهم في الجودة على الدرهم، وصرفت الكلام: زينته، وصرفته بالتشقيل، واسم الفاعل مصرف، والصرف: التوبة في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» والعدل: الفدية. زاد في (القاموس) في معنى الحديث المذكور قوله: أو هو النافلة والعدل الفريضة أو بالعكس أو الوزن والعدل الكيل أو هو الاكتساب والعدل الفدية أو الحيل.

(١) صحيح البخاري في فضائل المدينة ١٨٧٠.

وقد علمت أنه يطلق لغة على بيع الثمن بالثمن لكنه في الشرع أخص.

**والصرف شرعاً:** بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس أو بغير جنس كذهب بفضة.

والمراد بالثمن ما خلق للثمنية، فيدخل في الصرف بيع المتصوغ بالمتصوغ، أو بالنقد، فإن المتصوغ بسبب ما اتصل به من الصنعة لم يبق ثمناً صريحاً، ولهذا يتبع بالعقد، ومع ذلك بيعه صرف<sup>(١)</sup>.

## أنواع الأموال

**والأموال أنواع:**

نوع ثمن بكل حال كالنقدين، صحبه الباء أو لا، قوبلت بجنسها أو بغيره.

ونوع مبيع بكل حال، وهو ما ليس من ذات الأمثال كالثياب والدواب والمماليك.

ونوع ثمن بوجه مبيع بوجه كالملكيل والموزون، فإنه إذا كان معيناً في العقد كان مبيعاً، وإن لم يكن معيناً وصاحب الباء وقابلة مبيع، فهو ثمن.

ونوع ثمن بالاصطلاح، وهو سلعة في الأصل، فإن كان رائجاً كان ثمناً، وإن كان كاسداً كان سلعة، وهذا لأن الثمن عند العرب ما يكون ديناً في الذمة. كذا قاله الفراء.

والنقود لا تستحق بالعقد إلا ديناً في الذمة، ولهذا قلنا: إنها لا تتبع بالتعيين، فكانت ثمناً على كل حال. والعروض لا تستحق بالعقد إلا عيناً فكانت مبيعة. والسلم في بعضها رخصة شرعية، فلا يخرج به من

(١) رد المحتار / ٤ ٢٣٤.

أن يكون مبيعاً . والمكيل والموزون مستحق عيناً بالعقد تارة، ودينأ أخرى، فيكون ثمناً في حال مبيعاً في حال.

ومن حكم الثمن أن لا يشترط وجوده في ملك العاقد عند العقد، ولا يبطل العقد بفوات تسليمه، وصح الاستبدال بأخر، والمبيع بخلافه<sup>(١)</sup>.

## مشروعية الصرف

شرع الصرف بالسنة النبوية الشريفة، فقد ورد في مشروعيته عدد من الأحاديث الشريفة منها: حدثنا عبد الله بن أبي بكرة قال: قال أبو بكرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تباعوا الذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شتم»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا تباعوا الذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض - أي تفضلوا - ولا تباعوا الورق إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تباعوا منها غائباً بناجر»<sup>(٣)</sup>. والورق: الفضة.

وعن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما عن الصرف، فكل واحد منهمما يقول: هذا خير مني، فكلاهما يقول: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن بيع الذهب بالورق دينًا<sup>(٤)</sup>.

## شروطه

شروط الصرف على الإجمال التقادم قبل الافتراق بالأبدان، وألا يكون فيه خيار ولا تأجيل، فلا بد من قبض العوضين قبل الافتراق بإجماع الفقهاء.

(١) الكفاية على الهدامة ٢٥٨/٦.

(٢) صحيح البخاري في البيع ٢١٧٥.

(٣) المرجع نفسه ٢١٧٧.

(٤) المرجع نفسه ٢١٨٠.

والمراد من القبض في الصرف القبض حقيقة باليد لا بالتخلية لما مر معنا في الأحاديث الشريفة.

فعن ابن شهاب عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا حتى اصطرب مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشاعر بالشاعر رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمنر إلا هاء وهاء»<sup>(١)</sup>.

وقوله «إلا هاء وهاء» المعنى خذ وهات، قال ابن الأثير: هاء وهاء هو أن يقول كل واحد من البيعين هاء، فيعطيه ما في يده كالحديث الآخر «إلا يداً بيد» يعني مقايضة في المجلس... واستدل به على اشتراط التقابل في الصرف في المجلس، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وعن مالك: لا يجوز الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام، ولو انتقال من ذلك الموضع إلى آخر لم يصبح تقاومهما، ومذهبه أنه لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس أو تفرقا، وحمل قول عمر: «لا يفارقه» على الفور، حتى لو أخر الصيرفي القبض حتى يقوم إلى قعر دكانه ثم يفتح صندوقه لما جاز... وفي الحديث أن النسبيّة - التأخير - لا تجوز في بيع الذهب بالورق، أي بالفضة. وإذا لم يجز فيهما مع تفاضلهما بالنسبة فأحرى أن لا يجوز في الذهب بالذهب وهو جنس واحد، وكذا الورق بالورق. وقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على هذا الحكم أي التسوية في المنع بين الذهب بالذهب وبين الذهب بالفضة، فيستغني حيتذا بذلك عن القياس<sup>(٢)</sup>.

وروى مالك في (الموطأ) عنه قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا

(١) صحيح البخاري في البيوع ٢١٧٤.

(٢) انظر فتح الباري ٣٧٩/٤.

مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك أن يلتج ببيته فلا تنظره إلا يداً بيده، هات وهات، إني أخشى عليكم الربا».

فلا بد من قبض العوضين قبل الانفصال بإجماع الفقهاء، وهذا إن اتحد البلدان جنساً كذهب بذهب وفضة بفضة ونقد ورقية بمثيلها سعودي سعودي أو سوري سوري... إلخ لأن النقود الورقية أصبحت في عصرنا الحاضر تقوم مقام الذهب والفضة، وهي أعز الأموال، فلو أبىع التفاضل فيها يفتح باب الربا الصريح.

وإن لم يتحدد البلدان جنساً شرط التقادم فقط قبل الانفصال تحقيقاً للمساواة، فلا يتحقق الربا، فإن أحد العوضين ليس أولى بالقبض من الآخر فيجب قبضهما معاً، إذ هما مستويان في الثمنية، فكل واحد من البذلين في عقد الصرف ثمن كما مر معنا في تعريفه.

فإن تأخير قبض أحد البذلين في عقد الصرف حرام، ولهذا يفسد عقد الصرف بخيار الشرط والأجل لإخلالهما بالقبض، لأن خيار الشرط يمتنع به استحقاق القبض ما بقي الخيار، ولأن الأجل يمنع القبض الواجب.

ويصح عقد الصرف مع إسقاطهما في المجلس لزوال المانع قبل تقرره، والمراد نقد البذلين فعلاً لا بقولهما أسقطنا الخيار والأجل، فلو تفرقا من غير تقادم أو من أجل أو شرط خيار فسد البيع، ولو تقادما في الصور قبل التفرق انقلب صحيحاً<sup>(١)</sup>.

ولو أسقط الأجل من له الأجل دون الآخر صحيحة المشهور.

ولا خيار رؤية في نقد، لأن العقد لا ينفسح بردها لأنه إنما وقع على مثلها، ولا يخفى أن كثرة ما ذكروا في عدم تعين النقد في البيع من

(١) رد المحتار / ٤ . ٢٣٥

أنه لو أشار إلى دراهم وعینها كان له أن يجسها ويدفع غيرها<sup>(١)</sup>.  
ويثبت خيار الرؤية والعيب فيما يتبعه بالتعيين كالحلي والأواني من الذهب والفضة والتبر، وينفسخ العقد برده لتعيينه به.

### حكم التصرف في بدل الصرف قبل قبضه

ولا يجوز التصرف في أحد بدل الصرف قبل قبضه بهبة أو صدقة أو بيع، لوجوب القبض حقاً لله تعالى. فإن فعل بعد ذلك مع العاقد بأن وهب البطل أو تصدق به عليه أو بأبرأه منه، فإن قيل بطل الصرف، لتعذر وجوب القبض، وإذا تعذر الشرط يتفي المشروط. وإن لم يقبل لا يتقضى الصرف ولا يبطل لأن البراءة وما معها سبب الفسخ، فلا ينفرد به أحدهما بعد صحة العقد.

وتفرع عليه ما لو باع ديناراً بعشرة دراهم مثلاً، ولم يقبض العشرة حتى اشتري بها ثوباً، فالبيع في الثوب فاسد، لأن القبض في العشرة مستحق حقاً لله تعالى فلا يسقط بإسقاط المتعاقدين فلو جاز البيع في الثوب سقط حق القبض، فلا يجوز بيع الثوب، والصرف على حاله فيقبض بدله من عاقدة<sup>(٢)</sup>.

### حكم الاختلاف في الجودة والصياغة

إن باع رجل فضة أو ذهباً بذهب لا يجوز إلا مثلاً بمثل وإن اختلفا في الجودة، بأن يكون أحدهما أجود من الآخر أو أحسن صياغة لقوله عليه بالحديث الذي تقدم: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل» والمراد به المماثلة في القدر لا في الصفة لقوله عليه: «جيدها ورديتها»، وقد ذكر ذلك في كتاب البيوع في باب الربا: حدث محمد رحمه الله في أول كتاب الصرف في (الأصل) عن أبي حنيفة عن الوليد بن سريع عن أنس بن

(١) فتح القيدير ٦/٢٦٤.

(٢) فتح القيدير ٦/٢٦٤.

مالك قال: أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإماء كسرؤاني قد أحكمت صياغته، فبعثني به لأبيعه، فأعطيت به وزنه وزيادة، فذكرت ذلك لعمر فقال: «أما الزيادة فلا»<sup>(١)</sup>.

ومر معنا في موضوع الربا أن جيد مال الربا وردئه سواء، فلا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا إلا مثلاً بمثل، لإهدار التفاوت في الوصف إلا في خمس مسائل.

قال السرخسي رحمة الله: رجل غصب قلب فضة أو ذهب فاستهلكه، فعليه قيمته مصوغاً من خلاف جنسه عندنا، وعند الشافعي عليه قيمته من جنسه باللغة ما بلغت، لأن من أصله أن للجودة والصنعة في الذهب والفضة قيمة، وإن قوبلت بجنسها. وعندنا لا قيمة للجودة والصنعة عند مقابلتها بجنسها، ولو ضمن قيمتها من جنسها باللغة ما بلغت أدى إلى الربا، وإن ضمن مثل وزنها ففيه إبطال حقه في الصنعة، فلمرااعة الجانبين قلنا يعتبر قيمتها من خلاف جنسها. وعند الشافعي رحمة الله يضمن قيمتها من جنسها باللغة ما بلغت، لأن للصنعة عنده قيمة، وإن قوبلت بجنسها، والربا إنما يكون شرطاً في العقد فأما في ضمان المغصوب والمستهلكات فلا يتمكن الربا على أصله أن ضمان الغصب لا يوجب الملك في المضمون، وعندنا يوجب الملك. والقول في الوزن والقيمة قول الغاصب مع يمينه، لأنه منكر للزيادة، والطالب مدع لذلك فعليه البينة. وكذلك الرجل يكسر إماء فضة أو ذهب لرجل فعليه قيمته من خلاف جنسه سواء قل النقصان بالكسر ولا قيمة للصنعة بانفرادها، ولو رجع بضمان الوزن باق بعد الكسر ولا قيمة للصنعة بانفرادها، فلمرااعة النقصان كان آخذناً عين ماله وزناً مع زيادة، وتلك الزيادة ربا، فلمرااعة حقه في الصنعة قلنا يضمنه القيمة من خلاف جنسه ويدفع المكسور إليه بالضمان، وإن شاء أمسك المكسور ولم يرجع بشيء، لأن شرط التضمين

(١) العناية على الهدامة ٦/٢٦٠.

تضمين المكسور إليه، فإذا أتى ذلك كان مبرئاً له. بخلاف الثوب إذا أحرقه، فهناك بالحرق اليسير يضمنه النقصان فقط، وفي الحرق الفاحش له أن يمسك الثوب ويضمنه النقصان، لأن الثوب ليس بمال الربا، فكانت الصنعة فيه متقومة، فاحتاج ضمان النقصان فيه لا يؤدي إلى الربا<sup>(١)</sup>.

والاصل أنه متى بيع نقد مع غيره كمفضض، وهو ما رصع بفضة أو  
الليس فضة، ومزركش وهو المطرز بخيوط فضة أو ذهب، بنقد من جنسه  
شرط زيادة الثمن، فلو كان الثمن مثله أو أقل أو جهل بطل، ولو بيع  
المفضض أو المزركش بغير جنس ما فيه من ذهب أو فضة شرط التقاibus  
فقط.

وإذا اشتري لجاماً مموهاً بفضة بدراهم أقل من ما فيه من فضة أو أكثر، فهو جائز لأن التمويه لا يخلص - أي لا يمكن فصله - ألا ترى أنه إذا اشتري الدار المموهة بالذهب بثمن مؤجل يجوز ذلك وإن كان ما في سقوفها من التمويه بالذهب أكثر من الذهب بالثمن. والتمويه: الظلي، ويجب تقييد المسألة بما إذا لم تكثر الفضة أو الذهب المموه، أما إذا كثر بحيث يحصل منه شيء يدخل في الميزان يجب حيئنة اعتباره<sup>(٢)</sup>.

وينسحب، هذا الحكم على الساعات المذهبة في عصرنا الحاضر.  
والجدير بالذكر أن المصنوع من الذهب والفضة لا يجوز استعماله، لأن  
النبي ﷺ نهى عن الأكل والشرب في صحاف الذهب والفضة لما في  
ال الحديث الشريف أن حذيفة رضي الله عنه استسقى فسقاً مجوسي، فلما وضع  
القدح في يده رماه به وقال: لو لا أني نهيته غير مرة ولا مرتين، كأنه يقول  
لم أفعل هذا، ولكنني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تلبسو الحرير ولا  
الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها  
لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»<sup>(٣)</sup>.

١٤ / المسوّط .٥٠

٢) رد المحتار ٤/٢٣٧.

(٣) صحيح البخاري في الأطعمة ٥٤٢٦

فالأدوات المصنوعة من الذهب والفضة كالساعات والأقلام لا يجوز استعمالها، وأما المموهة تمويهاً بالذهب أو الفضة فلا بأس باستعمالها.

### حكم الجمع بين النقود وغيرها في البيع

الجمع بين النقود وغيرها في البيع لا يخرج النقود عن كونها صرفاً لما يقابلها من الثمن، أكد الفقهاء هذا الأصل بعدد من المسائل منها:

باع أمّة تعدل ألف درهم مع طوق فضة في عنقها بـألف ومائة، ونقد من الثمن ألفاً، فما نقد فهو ثمن الفضة سواء سكت أو قال: خذ هذا من ثمنها، تحرياً للجواز، ولو قال: خذ هذا من ثمن الجارية، يفسد البيع.

ولو باع سيفاً حلية خمسون بمائة، ونقد خمسين، والخمسون الباقية دين أو نسيئة، فما نقد فهو ثمن الفضة سواء سكت أو قال: خذ هذا من ثمنها تحرياً للجواز. وكذا لو قال: هذا المعجل حصة السيف لأنّه اسم للحلية أيضاً لأنهما شيء واحد، ولو زاد (خاصة) بأن قال: هذا المعجل حصة السيف خاصة، فسد الصرف. وهذا محمول على ما إذا كانت الحلية تميز بلا ضرر ولإمكان التسليم. فإن افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط، وصح في السيف لعدم اشتراط قبض ثمنه في المجلس. وهذا إن كان السيف يخلص عن حلية بلا ضرر كطرق الجارية، وإن لم يخلص إلا بضرر بطل بيع الحلية والسيف لتعذر تسليم السيف بلا ضرر كبيع جذع من سقف<sup>(١)</sup>.

ومن باع إماء فضة أو بذهب ونقد بعض ثمنه في المجلس، ثم افترقا، صح فيما قبض واشتركا في الإناء لأنّه صرف، فصح فيما وجد شرطه، وبطل فيما لم يوجد. بخلاف مسألتي الجارية مع الطوق، والسيف مع الحلية، فإن كل واحدة منها صرف وبيع، فإذا نقد بدل الصرف صح في الكل. ولا خيار للمشتري لتعيب الإناء بعيوب الشركة من جهة المشتري

(١) رد المحتار / ٤ ٢٣٧.

بصنيعه بسبب عدم نقهه كل الشمن قبل الافتراق، وإذا استحق بعض الإناء، وقد كان نقد كل الشمن، أخذ المشتري ما بقي بقسطه أو رد لتعييه بغير صنعه، لأن عيب الاشتراك كان موجوداً عند البائع مقارناً للعقد. ومفاد التعليل المذكور أن لو ادعى المستحق بعض الإناء، فأقر به المشتري، لا يخير، لأن الشركة ثبتت بصنعه.

ولو باع قطعة نقرة - القطعة المذابة - من الذهب أو الفضة، فاستحق بعضها، أخذ المشتري ما بقي بقسطه لأن التبعيض لا يضرها، فلم يلزم عيب الشركة لإمكان أن يقطع حصته مثلاً، وهذا لو كان الاستحقاق بعد قبضها، وإن قبل قبضها له الخيار لتفرق الصفة قبل تمامها، بخلاف ما بعد القبض لتمامها<sup>(١)</sup>.

### مسائل في المقاصلة

فاصه مقاصلة: كان له دين مثل ما على صاحبه فجعل الدين في مقابلة الدين، ومنه: تقاص القوم: قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره<sup>(٢)</sup>.

صح بيع دينار عشرة دراهم عليه من دائه، فصح بيعه ديناراً بها اتفاقاً، وتقع المقاصلة بنفس العقد بقبض الدينار، وذلك جائز إجماعاً، لأن التعين للاحتراز عن ربا النسبة، ولا ربا في دين سقط، إنما الربا في دين يقع الحظر في عاقبته، ولذا لو تصارفاً دراهم ديناً بدينار ديناً صح لفوائد الخطر. أو بيعه الدينار عشرة مطلقة عن التقييد بدين عليه، إن دفع البائع الدينار للمشتري، وتتقاص العشرة الشمن بالعشرة الدين أيضاً استحساناً، والقياس أن لا يجوز، وهو قول زفر، لكونه استبدالاً ببدل الصرف قبل قبضه، وجه الاستحسان أنه بالتقابض انفسخ العقد الأول، وانعقد صرف آخر مضاد إلى الدين، لأنهما لما غيرا وجوب العقد فقد

(١) رد المحatar ٤/٢٣٩.

(٢) المعجم الوسيط ٢/٧٣٩.

فسخاه إلى آخر اقتضاء، كما لو جددا البيع بأكثر من الثمن الأول. ولا يخفى أن هذا خاص بالصورة الثانية، إذ في المقيدة لا يتصور أن يكون الدين حادثاً، لأن فرضها أن يبيع الدينار بعشرة عليه. والحاصل أن الدين إذا حدث بعد الصرف فإن كان بقرض أو غصب وقعت المقاصلة، وإن لم يتقصا، وإن حدث بالشراء بأن باع مشتري الدينار من باع الدينار ثوباً بعشرة إن لم يجعله قصاصاً لا يصير قصاصاً باتفاق الروايات، وإن جعلاه ففيه روایتان.

ومن مسائل المقاصلة ما لو كان للمودع على صاحب الوديعة دين من جنسها لم تصر قصاصاً به إلا إذا اتفقا عليه وكانت في يده أو رجع إلى أهله فأخذها. والمغصوب كالوديعة. وكذلك لا تقع المقاصلة ما لم يتقصا لو كان الدينان من جنسين أو كانوا متفاوتين في الوصف أو مؤجلين أو أحدهما حالاً والأخر مؤجلاً.

وإذا اختلف الجنس وتقصا كما لو كان له عليه مائة درهم وللمديون مائة دينار عليه، فإذا تقصا تصير الدر衙م قصاصاً بمائة درهم من قيمة الدنانير، ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدر衙م ما بقي منها.

ودين النفقة للزوجة لا يقع قصاصاً بدين للزوج عليها إلا بالتراضي بخلاف سائر الديون لأن دين النفقة أدنى<sup>(١)</sup>. أي لأنه دين ضعيف.

## غالب الفضة والذهب فضة وذهب

ويعتبر ما غالب فضته وذهب فضة وذهب حكماً، فحكم ما غالب فضته وذهب حكم الفضة والذهب الحاليين، وذلك لأن النقود الذهبية والفضية لا تخلو عن قليل غش للانطباع. وقد يكون الغش خليقاً كما في الرديء فيعتبر القليل في الرديء فيكون كالمستهلك. فلا يصح بيع الذهب الحالى بذهب غير الحالى، ولا بيع فضة الحالى بفضة غير الحالى ولا بيع بعضه بعض إلا متساوياً وزناً فيما غالب ذهب وفضته.

(١) رد المحتار / ٤٢٤٠.

والغالب عليه الغش منهما ليس له حكم الدرهم والدنانير اعتباراً للغالب فصح بيعه بالخالص إن كان الخالص أكثر مما في المغشوش ليكون قدر الخالص بمثله، والزائد بالغش. وصح بيعه بجنسه متضاعلاً وزناً وعدداً، بصرف الجنس لخلافه، بأن يصرف فضة كل واحد منها إلى غش الآخر، بشرط التقابل قبل الافتراق في المجلس لأنه صرف في البعض لوجود الفضة أو الذهب من الجانيين. ويشرط القبض في الغش أيضاً بأن لا يتميز إلا بضرر، فاشترطت قبضه لا لذاته بل لأنه لا يمكن فصله عن الخالص الذي فيه المشروط قبضه لذاته.

ولا يخفى الغش لو كان فضة في ذهب فالشرط قبض الكل لذاته لأنه صرف في الكل.

وإن كان الخالص مثل المغشوش أو أقل منه أو لا يدرى، فلا يصح البيع للربا بزيادة الغش في الأول، وزيادته مع بعض الذهب أو الفضة في الثاني، ولا احتماله في الثالث، وللشبهة في الربا حكم الحقيقة.

والجدير بالذكر أن النقد الغالب الغش لا يتعين بالتعيين إن كان رائجاً، فلو قال اشتريت بهذه الدرهم، فله أن يمسكها ويدفع غيرها مثلها، إن كانت رائحة لثمنيتها حينئذ، لأنه بالاصطلاح صار أثماناً، فله أن يمسكها ويدفع غيرها مثلها، إن كانت رائحة لثمنيتها حينئذ، لأنه بالاصطلاح صار أثماناً، فما دام ذلك الاصطلاح موجوداً لا تبطل الثمنية لقيام المقتضى، فلو هلك قبل القبض لا يبطل العقد. فهذه الدرهم في الأصل سلعة وإنما صارت أثماناً بالاصطلاح، فإذا تركوا المعاملة بها رجعت إلى أصلها، فيبطل العقد بهلاكها قبل التسليم، وهذا إذا كانا يعلمان بحالها ويعلم كل منهما أن الآخر يعلم، فإن كانا لا يعلمان أو لا يعلم أحدهما ولا يعلم كل واحد أن الآخر يعلم، فإن البيع يتعلق بالدرهم الرائحة في ذلك البلد لا بالمشار إليه من هذه الدرهم التي لا تروج<sup>(١)</sup>.

(1) رد المحتار ٤/٢٤١.

ويقال مثل ذلك في النقود الورقية في عصرنا الحاضر، فلا شك أنها أثمان بالاصطلاح ما دامت رائجة، فإذا تركوا التعامل بها رجعت إلى أصلها وقدت ثمنيتها.

والمتساوي غشه وفضته أو ذهب كغالب الفضة والذهب في تبادع واستقراض، فلم يجز إلا بالوزن إلا إذا أشار إليهما في المبادعة، فيكون بياناً لقدرها ووصفها، ولا يبطل البيع بهلاكها قبل القبض، ويعطيه مثلها لكونها ثمناً لم تعين كما لو أشار إلى الدرارم الخالصة من الغش، وأفاد أنه في الاستقراض لا يجوز إلا وزناً وإن أشار إليها، وأما في الصرف فكغالب غش فيصح بالاعتبار المار، فإذا بيعت بجنسها يصرف الجنس إلى خلاف جنسه، بأن يصرف ما في كل منهما من الغش إلى ما في الآخر من الفضة كما مر في الغالب غشه.

### **كساد النقود وانقطاعها وتغير قيمتها في البيع**

وينبغي التذكير هنا بما مر معنا في أول البيع بحكم تغير ثمنية النقود وتغير قيمتها، وانقطاعها، أو بطلانها قبل تسليمها للبائع.

إذا اشتري شيئاً بفلوس نافقة أو نقود ورقية رائجة فكسرت قبل التسليم للبائع، بطل البيع وثبت للمشتري فسخه، لأن الثمنية بالاصطلاح، ولم يبق، فبقي بيعاً بلا ثمن، فإذا بطل يجب رد المبيع إن كان قائماً وقيمة إن كان هالكاً كما في البيع الفاسد. والانقطاع عن أيدي الناس كالكساد في الحكم.

وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد: لا يبطل البيع، ثم اختلفوا فقال أبو يوسف: عليه قيمة النقود يوم البيع، لأن الثمن مضمون بالبيع، كقوله في المغصوب: عليه قيمته يوم الغصب، لأنه يوم تحقق السبب.

وقال محمد: عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس به، وهو يوم الانقطاع، لأنه أوان الانتقال إلى القيمة، وبه يفتى رفقاً بالناس.

وقد الكساد أن ترك المعاملة بها في جميع البلاد، فلو راجت في بعضها لم يبطل البيع، بل يتخير البائع لتعيبيها، إن شاء أخذه أي المبيع، وإن شاء أخذ قيمته. ومفاده أن التخيير خاص بما إذا كان الكساد في بلد العقد.

وقد الانقطاع عدم وجوده في السوق، وإن وجد في أيدي الصيارفة وفي البيوت.

وقيد بالكساد لأنه لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله إجماعاً ولا يتخير البائع.

ولو غلت قيمتها، وازدادت، فكذلك البيع على حاله، ولا يتخير المشتري، ويطالب بدفع ذلك المقدار الذي جرى عليه العقد، ولا ينظر إلى ما عرض بعده من الغلاء والرخص، وهذا قول الإمام وقول أبي يوسف الأول وقال ثانياً: عليه قيمتها من الدرهم يوم البيع والقبض، وعليه الفتوى، أي يوم البيع في البيع ويوم القبض في القرض، كما قدمنا، وعليه - أي على قول أبي يوسف المفتى به - فلا فرق بين الكساد والرخص والغلاء في لزوم القيمة<sup>(١)</sup>.

ولو باع دلال وكذا فضولي متاع الغير بإذنه بدرهم معلومة واستوفاها، فكسرت قبل دفعها إلى رب المتاع، لا يفسد البيع لأن حق القبض له.

### بيان ما يكون مبيعاً وما يكون ثمناً

ومن الضروري التمييز في الأثمان والأعيان بين ما يكون مبيعاً وما يكون ثمناً، وقد مر معنا أيضاً في أنواع الأموال أنها ثلاثة أنواع: الأولى: ثمن بكل حال، والمراد به ما يثبت ديناً في الذمة وهو النقدان الذهب والفضة والتقويد الرائجة.

(١) رد المحتار / ٤٢٤.

الثاني: مبيع بكل حال، قوبل بجنسه أو لا، دخلت عليه الباء أو لا، كالثياب والدواب.

الثالث: ثمن من وجه، مبيع من وجه، كالمثيليات غير النقود، وهي المكيل والموزون والعددي المتقارب، فإن اتصل بها حرف الباء فثمن إذا كانت غير متعينة، ولم تقابل بالنقود، كبعنك السيارة بكر حنطة، فالثمن هو الحنطة، أما لو كانت متعينة وقوبلت بنقد فهي مبيعة. وقد يقال في بيع المقايسة: كل من السلعتين مبيع من وجه ثمن من وجه؟ قلت: المراد بالثمن هنا ما يثبت ديناً في الذمة، وهذا ليس كذلك. هذا ما ذكره ابن عابدين معتبرضاً على ما ذكروه في الأخير ثم قال: والحاصل أن المثيليات تكون ثمناً إذا دخلتها الباء، ولم تقابل بثمن أي بأحد النقادين، سواء تعينت أو لا، وكذا إذا لم تدخلها الباء، ولم تقابل بثمن وتعينت، وتكون مبيعاً إذا قوبلت بثمن مطلقاً، أي سواء دخلتها الباء أو لا، تعينت أو لا، وكذا إذا لم تقابل بثمن ولم يصحبها الباء ولم تعين، كبعنك كر حنطة بهذا العبد<sup>(١)</sup>.

ومن حكم الثمن عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد، وعدم بطلان العقد بهلاك الثمن، ويصح التصرف به قبل قبضه في غير الصرف والسلم، لأن الاستبدال يصح في بدل الصرف، لأنّه لا يتعين بالتعيين، ولو تباعاً دراهم بدينار جاز أن يمسكاً ما أشاراً إليه في العقد، ويؤدياً بدلّه قبل الانفصال بخلاف التصرف به ببيع ونحوه قبل قبضه، وفي السلم، لأن للمقبوض من رأس مال السلم حكم عين المبيع والاستبدال بالمبيع قبل قبضه لا يجوز، وكذا في الصرف، ويصح التصرف في القرض قبل قبضه على الصحيح، والمراد بالتصرف نحو البيع والهبة والإجارة والوصية، وسائر الديون كالثمن. وحكم المبيع خلاف الثمن في الكل، فيشترط وجود المبيع في ملكه، ويبطل البيع بهلاكه، ولا يصح الاستبدال به، وهذا في باقي الأحكام المذكورة في الثمن.

٢٤٤ / ٤) رد المحتار

ومن حكمهما أي حكم الثمن والمبيع، وجوب التساوي عند المقابلة بالجنس في المقدرات كما تقرر في الربا<sup>(١)</sup>.

## هل يعد قبض الشيك قبضاً لمحتواه في عقد الصرف؟

الشيك هو أمر مكتوب وفقاً لأوضاع معينة حددتها الأنظمة المختصة، يطلب به شخص يسمى الساحب من شخص آخر يسمى المسحوب عليه، أن يدفع بمقتضاه أو بمجرد الاطلاع عليه مبلغاً معيناً من النقود للساحب أو لشخص معين أو لحامله.

وللشيك خصائص ومميزات باحتواه إياها يعتبر شيئاً معتبراً، هذه الخصائص والمميزات حددتها كل دولة في أنظمتها، وقد جاء النص عليها في نظام الأوراق التجارية السعودية، ومن ذلك ما يأتي:

١ - المادة ٩١ يشتمل الشيك على البيانات الآتية:

- أ - كلمة شيك مكتوبة في متن الصك باللغة التي كتب بها.
- ب - أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.
- ج - اسم من يلزمته الوفاء [المسحوب عليه].
- د - مكان الوفاء.
- ه - تاريخ ومكان إنشاء الشيك.

و - توقيع من أنشأ الشيك - الساحب - .

وقد نصت المادة الثانية والتسعون على سلب الشيك الصفة الاعتبارية إذا خلا من البيانات المذكورة في المادة السابقة إلا في حالتين هما:

أ - إذا خلا الشيك من بيان مكان وفاء اعتبر مستحق الوفاء في المكان المعين بجانب اسم المسحوب عليه، فإذا تعددت الأماكن المبينة

(١) رد المحثار ٤/٢٤٤.

بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر الشيك مستحق الوفاء في أول مكان منها . وإذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أي بيان آخر اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه .

ب - إذا خلا الشيك من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب .

وقد اصطلح الفقهاء على تسمية بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة مراطلة ، وعلى تسمية بيع الذهب بالفضة أو بأي ثمن آخر أو العكس صرفاً ، واشترطوا في المراطلة المماثلة في الوزن والحلول والتقابل في مجلس العقد ، واشترطوا في الصرف المتمثل في بيع أحد المعدنين الذهب والفضة بأحدهما أو بأي ثمن آخر من ورق أو فلوس ، التقابل في مجلس العقد . وأصل ذلك حديث عبادة بن الصامت المتقدم ذكره : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة . . . إلخ» .

وأتفق جمهور العلماء على أن القبض أمر مرده إلى العرف والعادة ، فأي طريقة يتم فيها الاستيلاء الكامل على العين محل العقد والقدرة التامة على التصرف فيه تعتبر قبضاً . وقد بحث العلماء المعاصرون وضع الشيك ، وهل يعتبر قبضه قبضاً بمشموله مبرئاً للذمة؟ فأصدر مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي قراراً باعتبار قبض الشيك المعتبر قبضاً لمحتوه .

وقد وجد خلاف بين فقهاء العصر في تفسير معنى الشيك المعتبر ، فذهب بعضهم إلى أن الاعتبار في الشيك أن يكون مصدقاً من البنك المسحوب عليه ، لأن تصديقه يعني حمايته من الساحب أن يعود فيه ، كما يعين وجود رصيد كامل للساحب لتغطية سداد الشيك ، وهذا المعنى يعطي القناعة الكاملة بالقدرة على التصرف في مشمول الشيك في أي وقت يريده المستفيد منه ، وهذا معنى القبض .

وذهب آخرون إلى أن المراد بالشيك المعتبر هو أن يكون له رصيد في البنك المسحوب عليه لتغطيته . ولكن هذا المعنى لا يعطي القناعة

بالقدرة على تصرف المستفيد منه بمسؤولية، فلthen كان للصاحب رصيد لتعطيه فقد يرجع الساحب بالشيك قبل قبضه، وهذا الاحتمال الوارد ينفي عن هذا الشيك الثقة في القدرة على التصرف فيه، وبالتالي ينتفي عن هذا الشيك معنى القبض، وهو القدرة على قبض محتواه أو الأمر بقيده في حسابه.

هذا ما ذكره الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية والقاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة، في كتابه (بحوث في الاقتصاد الإسلامي). في هذا الموضوع ثم قال بعد ذلك:

والذي يظهر لي والله أعلم أن الشيك المعتبر والذي هو في معنى القبض هو الشيك المصدق، وتأسيساً على هذا، فإن اشتري الفرد ذهباً أو فضة بمن آخر، وبموجب شيك لذلك الثمن، فإن كان مصدقاً فقبضه قبض لمحتواه، والمصارفة بذلك صحيحة. وإن كان غير مصدق، فقبضه ليس قبضاً لمشموله، وبالتالي فقبضه ليس في حكم القبض المبرئ للذمة، والمصارفة بموجبه فيرأي غير صحيحة، لأن التقابض في مجلس العقد غير محقق. فمثل هذا الشيك آفاته كثيرة: منها احتمال سحبه على غير رصيد، أو على رصيد لا يكفي لتغطيته، أو لاحتمال رجوع ساحبه في سحبه قبل تقديمها للبنك المسحوب عليه. وهذه العيوب تجعله غير أهل للاعتبار للقول بأن قبضه قبض لمحتواه والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وهذا يؤكد وجود فارق معتبر بين قبض الشيك ولو كان مصدقاً، وبين قبض النقود، مما يبين أن قبض الشيك المصدق في عقد الصرف لا يقوم مقام قبض النقود والله سبحانه وتعالى أعلم.

والجدير بالذكر أن هذه المسألة قد عرضت على هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ولا يزال نظره جارياً في مجلسها، كما

<sup>(١)</sup> انظر كتاب بحوث في الاقتصاد الإسلامي.

عرضت مسألته على مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي فأصدرت قراراً باعتباره قبضاً موجباً لبراءة الذمة وصحة الصرف، وكان ذلك القرار بالعدد السابع وتاريخ ١٤٠٩/٢/١٣ هـ.

والجدير بالذكر أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الذي انعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ٦ - ١ ذي القعدة ١٤١٥هـ والموافق ٦ نيسان ١٩٩٥م قرر بعد اطلاعه على البحوث الواردة للمجمع بخصوص موضوع: تجارة الذهب، والحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي:

### أولاً بشأن تجارة الذهب:

أ - يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم التفاصيل بالمجلس.

ب - تأكيد ما ذهب إليه عامة الفقهاء من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب مصوغ أكثر مقداراً منه، لأنه لا عبرة في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة أو الصياغة، لذا يرى المجمع عدم الحاجة للنظر في هذه المسألة مراعاة لكون هذه المسألة لم يبق لها مجال في التطبيق العملي، لعدم التعامل بالعملات الذهبية بعد حلول العملات الورقية محلها، وهي إذا قوبلت بالذهب تعتبر جنساً آخر<sup>(١)</sup>.

### بيع الوفاء

وهو من البيوع التي استحدثها المتأخرن من الفقهاء، وصورته أن يبيعه العين بآلف مثلاً على أنه إذا رد عليه الثمن رد عليه العين، وسماه الشافعية بالرهن المعاد، ويسمى بمصر بيع الأمانة، وبالشام بيع الإطاعة.

(١) انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة.

ووجه تسميته ببيع الوفاء أن فيه عهداً بالوفاء من المشتري بأن يرد المبيع على البائع حين رد الثمن، وقد أجازه الفقهاء حتى سماه بعضهم البيع الجائز<sup>(١)</sup>.

ولو باعه على وجه الميعاد جاز ولزم الوفاء به، لأن المعايد باكتساه صور التعليق تكون لازمة، فإن قال قائل: أنا أحج، لا يلزمـه شيء، ولو علق وقال: إن دخلت الدار فأنا أحج، يلزمـ الحجـ.

ولو باعه المشتري فللـبائع أو ورثـته حقـ الاستـردادـ، لأنـه لا يـملكـ بـيعـهـ كماـ قدـمنـاـ. وأفادـ أنـ ورـثـةـ كلـ منـ البـاعـ وـالمـشـتـريـ تـقـومـ مـقـامـ مـورـثـهـ<sup>(٢)</sup>.

ولـوـ اـخـتـلـفـاـ بـأـنـ بـيـعـ بـاتـ أـوـ وـفـاءـ، جـدـ أـوـ هـزـلـ، القـوـلـ لـمـدـعـيـ الجـدـ وـالـبـاتـ إـلـاـ بـقـرـينـةـ الـهـزـلـ وـالـوـفـاءـ. لـكـنـهـ ذـكـرـ فـيـ الشـهـادـاتـ أـنـ القـوـلـ لـمـدـعـيـ الـوـفـاءـ اـسـتـحـسانـاـ. وـقـوـلـهـ: (استـحسـانـاـ) يـقتـضـيـ تـرجـيـعـ مـدـعـيـ الـوـفـاءـ فـيـنـبـغـيـ تـقيـيـدـهـ بـقـيـامـ الـقـرـينـةـ، وـهـيـ الـبـيـنـةـ، فـقـدـ ذـكـرـ اـسـتـحـسانـ فـيـ مـسـأـلةـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـبـيـنـةـ، فـإـنـهـ قـالـ فـيـ الشـهـادـاتـ: إـنـ اـدـعـيـ أـحـدـهـمـ بـيـعـاـ بـاتـاـ، وـالـآـخـرـ بـيـعـ الـوـفـاءـ، وـأـقـاماـ الـبـيـنـةـ، كـانـواـ يـفـتوـنـ فـيـ أـنـ الـبـاتـ أـولـىـ، ثـمـ أـفـتوـاـ أـنـ بـيـعـ الـوـفـاءـ أـولـىـ، وـهـذـاـ اـسـتـحـسانـ. فـتـحـصـلـ مـنـ الـعـبـارـتـيـنـ أـنـ اـسـتـحـسانـ فـيـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـبـيـنـةـ تـرجـيـعـ بـيـنـةـ الـوـفـاءـ، وـفـيـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ القـوـلـ تـرجـيـعـ قـوـلـ مـدـعـيـ الـبـاتـ. وـلـذـاـ لـوـ قـالـ مـشـتـريـ: بـعـتـكـ بـيـعـاـ بـاتـاـ، فـالـقـوـلـ لـهـ، إـلـاـ أـنـ يـدـلـ عـلـىـ الـوـفـاءـ بـنـقـصـانـ الـثـمـنـ كـثـيرـاـ، وـهـوـ مـاـ لـاـ يـتـغـابـنـ فـيـ النـاسـ. إـلـاـ أـنـ يـدـعـيـ صـاحـبـهـ تـغـيـرـ السـعـرـ مـعـ الـبـرـهـانـ<sup>(٣)</sup>.

وـذـكـرـتـهـ مـجـلـةـ الـأـحـكـامـ الـعـدـلـيـةـ فـيـ المـادـةـ ١١٨ـ وـذـكـرـتـ أـنـ لـهـ شـبـهـاـ بـالـبـيـعـ الصـحـيـحـ وـشـبـهـاـ بـالـفـاسـدـ وـشـبـهـاـ بـالـرـهـنـ، وـلـهـ مـنـ كـلـ شـبـهـ بـعـضـ الـحـكـامـ الـمـشـبـهـ بـهـ.

(١) رد المختار ٤/٢٤٦.

(٢) الدر المختار ٤/٢٤٦.

(٣) رد المختار ٤/٢٤٨.

فاما شبه بيع الوفاء بالبيع الصحيح:

أ - فمن جهة أنه لو كان بالدين كفيل فشري الطالب به عقار المديون وفاء بطلت الكفالة ثم لا تعود لو تفاسخا بيع الوفاء.

ب - ومن جهة أن المشتري له أن ينتفع بالمبيع وفاء، ويمتلك من زوائده ما قابل مدة بقائه في يده بحكم البيع، ولا يضمنها باتفاقها، حتى لو باع إنسان بستانًا مثلاً وفأة، ثم فسخ البيع بعد مضي بعض السنة، تقسم الغلة بالحصة على اثنى عشر شهراً، فيأخذ المشتري حصة ما مضى، سواء كانت ظهرت فيه الغلة أو لا، ولو لم يخرج الشمر أصلًا فليس للمشتري أن يأخذ من البائع شيئاً، ولو أدركت الغلة، وأخذها المشتري، فليس له نقض البيع، وطلب الثمن، حتى تتم السنة من وقت البيع، إلا إذا أراد أن يأخذ من الغلة نصيب ما مضى، ويترك عليه نصيب ما بقي فله ذلك.

ج - ومن جهة أنه يجوز إجراته للبائع بعد القبض وتلزمه الأجرة، أما لو آجره قبل قبضه فللفقهاء قولان في ذلك، والأصح عدم الجواز، وأنه به يفتى. غير أن العرف جار اليوم على إجراته من البائع قبل قبضه، فلو أفتى مفت بالجواز بناء على القول به كان حسناً، لأن هذا القول ليس بضعف، لأنه مقابل للأصح فيكون صحيحاً، على أن العرف يصلح أن يكون مختصاً شرعاً في مثل هذا كما يستفاد مما سألني في كلامنا على المادة ٣٦ ونصها [العادة محكمة].

واما شبهه بالبيع الفاسد:

فمن جهة أن كلاً من المتباعين يملك فسخه واسترداد ما دفعه وإن لم يرض الآخر.

واما شبهه بالرهن:

أ - فمن جهة أنه ليس للبائع ولا للمشتري بيع مبيع الوفاء للغير إلا بإذن الآخر.

ب - وأن العقار المبيع بالوفاء لا يؤخذ بالشفرة.

د - وأنه لو بيع عقار بجانبه فالشفرة فيه للمالك وهو البائع، لا المشتري.

هـ - وأن المبيع وفاء إذا هلك في يد المشتري من غير تعد منه ضمهن ضمان الرهن، فإن كان قيمته مساوية للدين سقط الدين بمقابلته، وإن كانت ناقصة عن الدين سقط من الدين بقدر قيمته، واسترد المشتري الباقي من البائع، وإن كانت قيمته زائدة على الدين سقط منها مقدار الدين، وما زاد من قيمته عن مقدار الدين يعتبر أمانة في يد المشتري، فإن كان هلاك المبيع يتعد من المشتري كان ما زاد من القيمة مضمناً عليه أيضاً.

ولم أر حكم ما لو انتقض بعض البناء أو يبس بعض الأشجار في بيع الوفاء، لمن يكون النقض أو الحطب؟ والظاهر أنهما للملك، لأنه عين المبيع، أو وصف فيه، وأنه مملوك له بأجزائه وأوصافه وليس منفعة من منافعه، ويكون للمشتري حق حبسه إلى استيفاء الثمن، لأنه شبيه بالرهن من جهة حق الحبس عند المشتري، وحق الاسترداد للبائع عند أداء الثمن.

### الفرق بين بيع الوفاء والرهن

ويفترق بيع الوفاء عن الرهن في أمور:

أ - منها أن بيع الوفاء يصح في المشاع، ولو كان يحتمل القسمة.  
ب - وأن البائع وفاء إذا رد للمشتري نصف الثمن الذي قبضه يفسخ البيع في نصف المبيع، فيتمكن حينئذ من بيع النصف للغير بلا إجازة المشتري. كما في (جامع الفصولين) في موضوع بيع الوفاء. ووضعه المسألة في النصف غير احترازي كما هو ظاهر.

ج - وأن المبيع وفاء تصح إيجارته من البائع ومن غيره كما تقدم، بخلاف الرهن، فإن إيجارته من الراهن لا تصح بل تكون إعارة، وللمرتهن استرداده منه وحبسه بالدين، وأما إيجارته من غير الراهن فإذا باشرها أحدهما من راهن أو مرتهن بإذن الآخر خرج بها عن الرهن، ثم لا يعود إلا بعقد رهن جديد. وإذا خرج عن الرهن لا يكون بدل الإيجارة رهناً بدلله، لأنَّ الأجرة بدل المنفعة لا العين، بخلاف ما إذا باعه أحدهما من راهن أو مرتهن بإذن الآخر حيث يخرج عن الرهن ويكون الثمن رهناً بدلله لأنَّه بدل العين.

والفرق بين إجارة المرتهن الرهن للراهن، وبين إجارة أحدهما من أجنبى بإذن الآخر - حيث تكون الإجارة في الأولى عارية أو وديعة لا يخرج بها عن الرهن، بل يستعيده منه ويحبسه بالدين، وفي الثانية يخرج عن الرهن، ثم لا يعود إلا بعقد جديد - هو أن الإجارة من العقود الالزمه، والعقود إنما تراد وتقصد لأحكامها، وحكم الإجارة ملك المستأجر للانتفاع بالmajور، واستحقاق المالك للأجرة، وكل من الحكمين متوقف على نزعه من يد المرتهن، وتسليمه للمستأجر، إذ بدون ذلك لا يتمكن من الانتفاع، وإذا لم يتمكن من الانتفاع لا توجب الأجرة عليه.

فحيث باشر المرتهن هذا العقد إلى ثالث بإذن المالك، وهو الراهن، أو أذن به للراهن ففعله، استحق المستأجر عليه نزعه من يده، ووضع يده عليه بحكم هذا العقد اللازم، وسقط حقه في حبسه بالدين، وإذا سقط لا يعود إلا بعقد رهن جديد. هكذا ظهر لي في وجه الفرق، ثم رأيته بهذا المعنى في (مبسوط) السرخسي في كتاب الرهن.

بخلاف إجارته، فإنهم صرحوا ببطلانها، وما ذاك إلا لكون عين الرهن ملكاً له، والإنسان لا يمكن أن يستأجر ما هو ملکه، وإذا بطلت، كان وجودها كالعدم، فلم يبق إلا مجرد تسليم المرتهن الرهن للراهن بوجه غير مستحق عليه ولا واجب، وهذا لا يوجب سقوط حقه في حبس الرهن فلذا كان له استرداده منه وإعادته إلى يده بحكم الرهن<sup>(١)</sup>.

## الرهن السائل

وهو نوع آخر من الرهن يوجد في قوانين كثير من البلاد الإسلامية، لا يقبض فيه المرتهن على الشيء المرهون، وإنما يبقى بيد الراهن، ولكن يحق للدائن إذا قصر المدين في الأداء أن يطالب ببيعه استيفاءً لدینه من حصيلة بيته. وهذا النوع من الرهن يسمى أحياناً: الرهن الساذج، وأحياناً: الذمة السائلة. وهذا مثل أن يرهن المدين سيارته لدى الدائن،

---

(١) شرح القواعد الفقهية صفحة ٥٦ - ٦٠

ولكن تبقى السيارة بيد المدين الراهن، يستعملها لصالحه كيف يشاء. ولكن لا يجوز له نقل ملكيتها إلى شخص ثالث حتى يفتck الرهن السائل بتسديد الدين، ويثبت للدائن المرتهن حق في بيعها إذا قصر صاحبها في أداء دينه. وإن هذا الحق يسمى الذمة السائلة. فهل يجوز شرعاً توثيق الدين بهذا النوع من الرهن؟ وربما يقع الإشكال في جوازه من الناحية الفقهية، لأن معظم الفقهاء قد اشترطوا قبض المرتهن لصحة عقد الرهن أو لتمامه على أساس قوله تعالى: «فَرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ» وفي الرهن السائل لا يقبض المرتهن على الشيء المرهون، فينبغي أن لا يصح هذا الرهن. والواقع أن الفقهاء وإن اشترطوا قبض المرتهن للشيء المرهون، ولكنهم أجازوا بعد ذلك للراهن أن يستعيير ذلك الشيء منه ويتتفع به لصالحه، ولا يفسد بذلك الرهن، بل يحق للمرتهن أن يسترده متى شاء. ولشن هلك الشيء المرهون عند الراهن فإنما يهلك على ملكه، ويحق للمرتهن أن يبيعه لاستيفاء دينه عند حلول الأجل، ولا يكون فيه أسوة لسائر الغراماء عند إفلاس الراهن أو موته. وقد جاء في (الهداية) للمرغيني: وإذا أغار المرتهن الرهن للراهن يخدمه أو ليعمل له عملاً، فقبضه خرج من ضمان المرتهن، للمنافاة بين يد العارية ويد الراهن، فإن هلك في يد الراهن هلك بغير شيء لفوائد القبض المضمون، وللمرتهن أن يسترجعه إلى يده، لأن عقد الرهن باق إلا في حكم الضمان في الحال، ألا ترى أنه لو هلك الرهن قبل أن يرده على المرتهن كان المرتهن أحق به من سائر الغراماء، وهذا لأن يد العارية ليست بلازمة، والضمان ليس من لوازם الرهن على كل حال<sup>(١)</sup>.

ولكن هذا إذا تم عقد الرهن بقبض المرتهن مرة. ثم أغاره المرتهن للراهن، أما إذا لم يقبض المرتهن الرهن أصلاً، فهل يثبت حكم الإعارة في تلك الصورة أيضاً؟ الظاهر في عبارات الفقهاء أنه لا يثبت ذلك في تلك الصورة بناء على اشتراط القبض لصحة الرهن<sup>(٢)</sup>.

(١) الهداية مع فتح القدير، وراجع أيضاً رد المحتار.

(٢) بحوث في قضايا فقهية معاصرة.

## الإجارة

### تعريفها

الإجارة في اللغة بكسر أولها على المشهور، وحکى الرافعي ضمّها، ونقل عن ثعلب الفتح، فهي مثلاة الهمزة. هي في اللغة الإثابة، يقال: أجرته بالمد وغير المد إذا أثبته، فهي اسم للأجرة، وهو ما يستحق على عمل الخير، ولذا يدعى به فيقال: أعظم الله أجرك، ويقال: آجره، إذا أعطاه أجرته، وأجرني داره واستأجرتها، وهو مؤجر. ولا تقل مؤاجر فإنه خطأ قبيح. والإجارة: اسم للأجرة، وهي ما يعطى من كراء الأجير، وقد أجره إذا أعطاه أجرته.

والإجارة في الشرع عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال، فتمليك المنافع بعوض إجارة، وبغير عوض إعارة<sup>(١)</sup>.

قال في (الدر المختار): الإجارة تمليك نفع مقصود من العين بعوض، حتى لو استأجر ثياباً أو أواني ليتجمّل بها أو دابة ليجنّبها بين يديه أو داراً لا ليسكنها أو عبداً أو دراهم أو غير ذلك لا لاستعماله، بل ليظن الناس أنه له، فالإجارة فاسدة في الكل، ولا أجر له، لأنها منفعة غير مقصودة من العين وقوله: [مقصود من العين] أي في الشرع ونظر العقلاء<sup>(٢)</sup>.

فالإجارة في الحقيقة بيع المنافع، ولهذا كل ما صلح ثمناً أي بدلاً في البيع صلح أجرة، لأنها ثمن المنفعة، ولا ينعكس كلياً، فلا يقال: ما

(١) تعريفات العجرجاني.

(٢) الدر المختار ٥/٣.

لا يجوز ثمناً لا يجوز أجرة، لجواز إجارة المنفعة بالمنفعة إذا اختلفا كما سيجيء معنا .

### مشروعيتها

شرعت الإجارة بالقرآن الكريم والسنّة المطهرة والإجماع .

قال تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْتَ لَكُوْنَ فَأَثْوَهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَنْتِرُوا يَتَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَسِّرْتُمْ فَسَرْرُضُ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦] وقال أيضاً : ﴿فَالَّتِي إِحْدَاهُمَا يَتَبَأْتِ أَسْتَغْرِيْهُ إِلَّا كَ خَيْرٌ مِنْ أَسْتَغْرِيْتَ الْقَوْيَ الْأَمِينَ﴾ [١١] قال إِنَّ أَرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَائِهِنَّ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنَ حِجَاجٍ فَإِنْ أَتَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَشْقِ عَلَيْكَ سَعْيَدْتُ إِنْ شَاكَ اللَّهُ مِنْ الصَّابِرِينَ﴾ [القصص: ٢٦ - ٢٨] وقد ثبت في السنّة أن رسول الله ﷺ استأجر في طريق الهجرة رجلاً هادياً خربتنا . وعن عائشة رضي الله عنها : في حديث الهجرة « واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بنى الدليل ثم من بنى عبد بن عدي هادياً خربتنا - الخربت الماهر بالهدایة - وهو على دين كفار قريش ، فأمناه ، فدفعا إليه راحتليهما ، وواعداه غار ثور بعد ثلاثة ليال ، فأناهما براحتليهما صبيحة ليل ثلاثة فارتاحلا<sup>(١)</sup> » ورعى ﷺ الغنم على قراريط لأهل مكة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم فقال أصحابه : وأنت؟ فقال : نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة»<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية ابن ماجه عن سعيد بن سعيد عن عمرو بن يحيى : « كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط» والقرارط هو جزء من الدينار أو الدرهم .

والأخبار في مشروعية الإجارة كثيرة ، وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جوازها ، إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم وإبراهيم بن علية كما في (المحل) أنه قال : لا يجوز ذلك ، لأنّه غرر ،

(١) صحيح البخاري في الإجارة ٢٢٦٢ .

(٢) المرجع نفسه في الإجارة ٢٢٦٣ .

يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق، وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار وسار في الأمصار، والعبارة أيضاً دالة عليها، فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك، فإنه ليس لكل أحد دار يملكها، ولا يقدر كل مسافر على بعير أو دابة يملكها، ولا يلزم أصحاب الأملال إسكانهم وحملهم تطوعاً، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر، ولا يمكن لكل أحد عمل ذلك، فلا بد من الإجارة لذلك، بل ذلك مما جعله الله طريقة للرزق، حتى إن أكثر المكاسب بالصناعات، وما ذكره من الغرر لا يلتفت إليه مع ما ذكرنا من الحاجة<sup>(١)</sup>.

### انعقادها

تنعقد الإجارة بكل لفظ يدل على معناها، كأعرتك هذه الدار شهراً بكتأ، لأن العارية بعوض إجارة، بخلاف العكس، فإن الإجارة بلا عوض لا تنعقد إعارة، كما تنعقد بلفظ: وهبتك منافع هذه الدار شهراً بكتأ، أو أجرتك منافعها شهراً بكتأ، أو أكريتك هذه الدار مدة كذا بكتأ.

فركتها الإيجاب والقبول، والكلام في العاقدين وفي صفتهم كالكلام فيهما في البيع، وقد سبق ذلك معنا، وتنعقد أيضاً بغير لفظ كما لو استأجر داراً سنة، فلما انقضت المدة قال ربها للمستأجر: فرغها لي اليوم ولا فعليك كل شهر بألف، فجعل بقدر ما ينقل متاعه بأجرة المثل، فإن سكن شهراً فهي بما قال<sup>(٢)</sup>.

وتنعقد بالتعاطي، فلو قبلها المستأجر على الكراء الأول جاز، وتكون إجارة مبتدأة بالتعاطي، فعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه سئل عن الرجل يدخل السفينة أو يتحجّم أو يفترض أو يدخل الحمام أو يشرب

(١) إعلاء السنن ١٦/١٥٢.

(٢) رد المحتار ٥/٣.

الماء من السقاء، ثم يدفع الأجرة وثمن الماء، قال: يجوز استحساناً ولا يحتاج إلى العقد قبل ذلك<sup>(١)</sup>. فالسكتوت في الإجارة رضاً وقبول، فلو استأجر من القيم داراً وسكن فيها ثم بقي ساكناً في السنة الثانية بغير عقد، وأخذ القيم شيئاً من الأجرة، فإنه ينعقد به إذا كانت معلومة في الإجارة الطويلة فتنعقد بالتعاطي، لأنه جعل العلة في عدم انعقادها كون الأجرة فيها غير معلومة.

**فالعقودان في الإجارة: المؤجر - المستأجر - ومحلها العين المستأجرة.**

### شروطها

يشترط في الإجارة أن تكون الأجرة والمنفعة معلومتين لأن جهازهما تفضي إلى المنازعة كجهالة الثمن والمثمن في البيع. والمنافع تصير معلومة بالمدة، كاستئجار الدور للسكنى والأراضي للزراعة، فيصبح العقد على مدة معلومة، أي مدة كانت، لأن المدة إن كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوماً إذا كانت المنفعة لا تتفاوت.

وتارة تصير المنفعة معلومة بنفس العقد، كمن استأجر رجلاً على صبغ ثوبه أو خياطته أو استأجر دابة ليحمل عليها مقداراً معلوماً أو يركبها مسافة سماها، لأنه إذا بين الثوب ولون الصبغ وقدره وجنس الخياطة والقدر المحمول وجنسه والمسافة، صارت المنفعة معلومة، فيصبح العقد، وربما يقال: الإجارة قد تكون عقداً على المنفعة كما في أجير الواحد ولا بد من بيان الوقت.

وتارة تصير المنفعة معلومة بالتعيين والإشارة، كمن استأجر رجلاً لينقل له هذا الطعام إلى موضع معلوم، لأنه إذا أراه ما ينقله والموضع الذي يحمل إليه كانت المنفعة معلومة فيصبح العقد<sup>(٢)</sup>.

(١) رد المحتار ٤/٥.

(٢) الهدایة ٢٣٢/٣.

والجدير بالذكر أن الأوقاف لا تجوز إجارتها مدة طويلة، كي لا يدعى المستأجر ملكها. وهي ما زاد على ثلاثة سنين في الضياع وعلى سنة في غيرها كالدور والحوائين، وكذلك أرض اليتيم لوجود العلة فيها، وهي صونها عن دعوى الملكية بطول المدة بل هذا أولى.

وتكون الأجرة معلومة بقوله: بكذا دراهم أو دنانير، وينصرف إلى غالب نقد البلد، فلو كانت الغلبة مختلفة فسدت الإجارة ما لم يبين نقداً منها، فلو كانت كيلياً أو وزنياً أو عددياً متقارباً فالشرط بيان القدر والصفة، وكذا مكان الإيفاء لو له حمل ومنونة عنده، وإنما فلا يحتاج إليه كبيان الأجل ولو كانت ثياباً أو عروضاً، فالشرط بيان الأجل والقدر والصفة لو غير مشار إليها، ولو كانت حيواناً، فلا يجوز إلا أن يكون معيناً.

وتكون المنفعة معلومة ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا، أي مدة كانت وإن طالت. ولو كانت مضافة كأجرتها غداً، فللمؤجر بيعها اليوم قبل مجيء وقتها، بناء على أن المضافة تتعقد، ولكنها غير لازمة، وهو أحد تصحيحين، وأيد عدم اللزوم بأن عليه الفتوى. فإن جاء غد، وعاد إلى المؤجر ملكه بسبب مستقل لا تعود الإجارة، وإن رد بعيب بقضاء أو رجع بالهة عادت إن قبل مجيء الغد<sup>(١)</sup>.

ويعلم النفع ببيان العمل كالصياغة والصبغ والخياطة بما يرفع الجهة، فيشترط في استئجار الدابة للركوب بيان الوقت أو الموضع، فلو خلا عنهمما فهي فاسدة، فإذا استأجر دابة ليشيع عليها أو يستقبل الحاج، لا يصح بلا ذكر وقت أو موضع، ولو استأجرها من الكوفة إلى الحيرة يبلغ عليها إلى منزله ويركبها من منزله، وكذا في حمل المتعان، ولو استأجر أجيراً يعمل له يوماً فمن طلوع الشمس بحكم العادة، ويعلم العمل أيضاً بالإشارة كنقل هذا الطعام إلى كذا، لأنه إذا علم المنقول والمكان المنقول إليه صارت المنفعة معلومة، وتغني الإشارة عن بيان المقدار فقط.

(١) رد المحتار ٤/٥.

## حكمها

حكم الإجارة وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة، لأن المنفعة عرض لا تبقى زمانين، فإذا كان حدوثه كذلك قصداً للتعادل، لكن ليس له المطالبة بالبدل إلا بمضي منفعة مقصودة، كالليوم في الدار والأرض، والمرحلة في الدابة.

ولو اختلف المؤجر والمستأجر في قبض المأجور أو بدل الإجارة فالقول لمنكر القبض في جميع ذلك، لأن الأصل عدمه فمن قواعد الفقه الكلية أن الأصل في الصفات العارضة العدم<sup>(١)</sup>.

والأجرة لا تجب بالعقد، وتستحق بأحد معان ثلاثة: إما بشرط التعجيل أو بالتعجيل من غير شروط أو باستيفاء المعقود عليه.

وقال الشافعي رحمه الله: تملك بنفس العقد، لأن المنافع المعدومة صارت موجودة حكماً ضرورة تصحيح العقد، فيثبت الحكم فيما يقابله من البدل.

ولنا أن العقد ينعقد شيئاً فشيئاً على حسب حدوث المنافع على ما بينا، والعقد معاوضة ومن قضيتها المساواة، فمن ضرورة التراخي في جانب المنفعة التراخي في البدل الآخر، وإذا استوفى المنفعة يثبت الملك في الأجر لتحقق التسوية، وكذا إذا شرط التعجيل أو عجل من غير شرط، لأن المساواة تثبت حقاً له وقد أبطله<sup>(٢)</sup>.

قال النووي رحمه الله: وإن شرط التعجيل كانت الأجرة معجلة، وإن أطلق فمعجلة، وملكتها المكري بنفس العقد، واستحق استيفاءها إذا سلم العين إلى المستأجر، واستدل الأصحاب بأن المنافع موجودة أو ملحة بالوجود، ولهذا صح العقد عليها<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح القواعد الفقهية صفحة ١١٧.

(٢) الهدایة ٣/٢٢٢.

(٣) روضة الطالبين ٤/٢٤٩.

والجدير بالذكر أنه إذا قبض المستأجر الدار فعليه الأجر، وإن لم يسكنها، لأن تسليم عين المتفعة لا يتصور، فأقمنا تسليم المحل مقامه، إذ التمكّن من الانتفاع يثبت به.

وإن غصب الدار المستأجرة غاصب من يد المستأجر سقطت الأجرة كما سيأتي معنا، لأن تسليم المحل إنما أقيم مقام تسليم المتفعة للتمكّن من الانتفاع، فإذا فات التمكّن فات التسليم، وانفسخ العقد، فسقط الأجر، وإن وجد الغصب في بعض المدة سقط الأجر بقدرها، إذ الانفاسخ في بعضها.

### وجوب المبادرة إلى إعطاء الأجير أجره

تحرص الشريعة الإسلامية على المحافظة على حقوق العمال والصناع، ولهذا تلزم أصحاب العمل أن يبادروا إلى إعطاء العمال أجورهم فور انتهاءهم من العمل الذي استؤجروا عليه، ففي الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»<sup>(١)</sup>.

وعنه أيضاً أنه ﷺ قال: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»<sup>(٢)</sup>.

فالأجر لا يلزم بالعقد، فلا يجب تسليمه به بل بتعجيله أو شرطه في الإجارة المنجزة، فإذا عجل الأجرة له لا يملك الاسترداد منه، ولو كانت الأجرة عيناً فأغارها له أو أودعها رب الدار فهو كالتعجيل<sup>(٣)</sup>.

وأما الإجارة المضافة فلا تملك فيها الأجرة بشرط التعجيل إجماعاً فيكون الشرط باطلًا، ولا يلزمه للحال شيء، لأن امتناع وجوب الأجرة

(١) صحيح البخاري في الإجارة ٢٢٧٠.

(٢) رواه البيهقي في سنته بسنده حسن كما في إعلاء السنن ١٥١/١٦.

(٣) رد المحتار ٦/٥.

فيها بالتصريح بالإضافة إلى المستقبل، والمضاف إلى وقت لا يكون موجوداً قبله، فلا يتغير هذا المعنى بالشرط، لأن العقد اقتضى المساواة، وليس بمضاف صريح فيبطل ما اقتضاه بالتصريح بخلافه<sup>(١)</sup>.

وإذا ترك الأجير أجره يبقى أمانة في يد المستأجر، ففي حديث ثلاثة الذين أتوا إلى غار فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل، فسدت عليهم الغار فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم... فقال الثالث: اللهم إني استأجرت أجراً، فأعطيتهم أجراً غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثمرت أجراً، حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله أدي أجرى، فقلت له: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بي. فقلت: إني لا أستهزئ بك، فأخذه كله، فاستافقه، فلم يترك منه شيئاً. اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فانرج عنا ما نحن فيه. فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون<sup>(٢)</sup>.

### متى يستحق الأجر

وقد فصل الفقهاء متى يطالب المؤجر المستأجر بالأجرة، فإن ذلك يختلف باختلاف العمل المستأجر عليه قال في (الهداية): ومن استأجر داراً فللمؤجر أن يطالبه بأجرة كل يوم، لأنه استوفى منفعة مقصودة، إلا أن يبين وقت الاستحقاق بالعقد، لأنه بمنزلة التأجيل، وكذلك إجارة الأرضي لما بينا. ومن استأجر بعيداً إلى مكة للحجاج أن يطالبه بأجرة كل مرحلة، لأن سير كل مرحلة مقصود. وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول أولاً: لا يجب الأجر إلا بعد انقضاء المدة وانتهاء السفر، وهو قول زفر رحمه الله، لأن المعقود عليه جملة المنافع في المدة، فلا يتوزع الأجر على أجزائها، كما إذا كان المعقود عليه العمل. ووجه القول المرجوع إليه أن القياس يقتضي

(١) رد المحتار ٧/٥.

(٢) انظر الحديث كاملاً في صحيح البخاري كتاب الإجارة رقم ٢٢٧٢.

استحقاق الأجر ساعة فساعة، لتحقق المساواة، إلا أن المطالبة في كل ساعة تفضي إلى أن لا يتفرغ لغيره فيتضرر به فقدرنا بما ذكرنا.

وليس للقصار والخياط أن يطالب بالأجرة حتى يفرغ من العمل لأن العمل في البعض غير منتفع به، فلا يستوجب الأجر به، وكذا إذا عمل في بيت المستأجر، لا يستوجب الأجر قبل الفراغ لما بينا إلا أن يشترط التعجيل لما مرّ أن الشرط فيه لازم.

ومن استأجر خبازاً ليخبز له في بيته قفيزاً من دقيق بدرهم لم يستحق الأجر حتى يخرج الخبز من التنور لأن تمام العمل بالإخراج، فلو احترق أو سقط من يده قبل الإخراج فلا أجر له للهلاك قبل التسليم، فإن أخرجه ثم احترق من غير فعله، فله الأجر، لأنه صار مسلماً إليه بالوضع في بيته، ولا ضمان عليه، لأنه لم توجد منه الجنابة. وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه أمانة في يده، وعندهما يضمن مثل دقيقه، ولا أجر له، لأنه مضمون عليه، فلا يبرأ إلا بعد حقيقة التسليم، وإن شاء ضمه الخبز وأعطاه الأجر.

ومن استأجر طباخاً ليطبخ له طعاماً للوليمة فالغرف عليه اعتباراً للعرف.

ومن استأجر إنساناً ليضرب له لبناً استحق الأجر إذا أقامها عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا لا يستحقها حتى يشرجها لأن التشريع<sup>(١)</sup> من تمام عمله إذ لا يؤمن من الفساد قبله فصار بإخراج الخبز من التنور، ولأن الأجير هو الذي يتولاه عرفاً وهو المعتبر فيما لم ينص عليه. ولأبي حنيفة رحمه الله أن العمل قد تم بالإقامة، والتشريع عمل زائد كالنقل، ألا ترى أنه ينتفع به قبل التشريع بالنقل إلى موضع العمل بخلاف ما قبل الإقامة لأنه طين منتشر، وبخلاف الخبز لأنه غير منتفع به قبل الإخراج.

وكل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصياغ، فله أن يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الأجر لأن المعقود عليه وصف قائم في الثوب، فله حق الحبس لاستيفاء البدل كما في المبيع، ولو حبسه فضاع

(١) التشريع ضم اللبن بعضه إلى بعض وتضيذه.

في يده لا ضمان عليه عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه غير متعد في الحبس، فبقي أمانة كما كان عنده، ولا أجر له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم. وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده، لكنه بال الخيار إن شاء ضممه قيمة غير معمول، ولا أجر له، وإن شاء معسولاً، وله الأجر.

وكل صانع ليس لعمله أثر في العين فليس له أن يحبس العين للأجر كالحمل والملاح، لأن المعقود عليه نفس العمل وهو غير قائم في العين، فلا يتصور جسه، فليس له ولية الحبس<sup>(١)</sup>.

### أنواع الإجارة

تقسم الإجارة إلى نوعين وذلك بحسب العقد الذي تعدد عليه:

أحدهما: أن يعقدها على مدة.

ثانيهما: أن يعقدها على عمل معلوم كبناء حائط وخياطة قميص وحمل إلى موضع معين.

فإذا كان المستأجر مما له عمل كالحيوان جاز فيه الوجهان، لأن له عملاً تقدر منافعه به، وإن لم يكن له عمل كالدار والأرض لم يجز إلا على مدة. ومتى تقدرت المدة لم يجز تقدير العمل، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، لأن الجمع بينهما يزيدها غرراً، لأنه قد يفرغ من العمل قبل انتهاء المدة، فإن استعمل في بقية المدة فقد زاد على ما وقع عليه العقد، وإن لم يعمل كان تاركاً للعمل في بعض المدة، وقد لا يفرغ من العمل في المدة، فإن أتمه عمل في غير المدة، وإن لم يتمه لم يأت بما وقع عليه العقد، وهذا غرر أمكن التحرز عنه، ولم يوجد في محل الوفاق، فلم يجز العقد معه.

وفي رواية عن أحمد جواز تقديرهما جميعاً، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، لأن الإجارة معقودة على العمل، والمدة مذكورة

(١) الهدية ٢٣٣/٣

للتعجيل، فلا يمتنع ذلك، فعلى هذا إذا فرغ قبل انقضاء المدة لم يلزمه العمل في بقيتها، لأنه وفي ما عليه، فلم يلزمـه شيء آخر، وإن مضـت المدة قبل العمل فللمستأجر فسخ الإجارة، لأن الأجـير لم يـف له بشرطـه، وإن رضـي بالبقاء عليه لم يـملـك الأجـير الفـسـخـ، لأن الإـخلـال بالـشـرـطـ مـنـهـ، فلا يـكونـ ذـلـكـ وـسـيـلـةـ لـهـ إـلـىـ الفـسـخـ كـمـاـ لـوـ تـعـذـرـ فـيـ عـقـدـ السـلـمـ أـدـاءـ المـسـلـمـ فـيـ وـقـتـهـ لـمـ يـمـلـكـ المـسـلـمـ إـلـيـهـ الفـسـخـ وـيـمـلـكـهـ المـسـلـمـ.

ولا يجوز إجارة ما تتلف عينه أصلـاـ، كالـشـمعـ للـوقـدـ، والـطـعـامـ للـأـكـلـ، والـمـاءـ لـلـسـقـيـ بـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، لأنـ هـذـاـ بـعـ الإـجـارـةـ وـبـيـعـ هـوـ تـمـلـكـ الـعـيـنـ، وـالـإـجـارـةـ لـاـ تـمـلـكـ بـهـاـ الـعـيـنـ.

ومن الإـجـارـاتـ ماـ لـاـ بـدـ فـيـهـ مـنـ ذـكـرـ الـعـلـمـ الـذـيـ يـسـتأـجـرـ عـلـيـهـ فـقـطـ وـلـاـ يـذـكـرـ فـيـهـ مـدـةـ كـالـخـيـاطـةـ وـالـنسـجـ وـرـكـوبـ الدـاـبـةـ إـلـىـ مـكـانـ مـسـمـىـ وـنـحـوـ ذـلـكـ. وـمـنـهـ مـاـ لـاـ بـدـ فـيـهـ مـنـ ذـكـرـ الـمـدـةـ كـسـكـنـيـ الدـارـ وـرـكـوبـ الدـاـبـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ. وـمـنـهـ مـاـ لـاـ بـدـ فـيـهـ مـنـ الـأـمـرـيـنـ مـعـاـ كـالـخـدـمـةـ وـنـحـوـهـاـ فـلـاـ بـدـ مـنـ ذـكـرـ الـمـدـةـ وـالـعـلـمـ، لأنـ الإـجـارـةـ بـخـلـافـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـجـهـولـةـ، وـإـذـاـ كـانـتـ مـجـهـولـةـ فـهـيـ أـكـلـ مـاـ بـالـبـاطـلـ<sup>(١)</sup>.

## الفصب المسقط للأجرة

ويـسـقـطـ الأـجـرـ بـغـصـبـ الـعـيـنـ الـمـسـتـأـجـرـةـ، لأنـ تـسـلـيمـ الـمـحـلـ إـنـماـ أـقـيمـ مـقـامـ تـسـلـيمـ الـمـنـفـعـةـ لـلـتـمـكـنـ مـنـ الـاـنـتـفـاعـ، فـإـذـاـ فـاتـ التـمـكـنـ فـاتـ التـسـلـيمـ.

فـلـوـ لـمـ تـفـتـ الـمـنـفـعـةـ بـالـغـصـبـ كـغـصـبـ الـأـرـضـ الـمـقـرـرـةـ لـلـغـرـسـ وـالـبـنـاءـ مـعـ الـغـرـسـ وـالـبـنـاءـ لـاـ تـسـقـطـ لـوـجـودـ الـاـنـتـفـاعـ مـعـهـ، وـهـيـ مـسـأـلةـ كـثـيرـ الـوـقـعـ.

ولـهـذـاـ بـيـنـ صـاحـبـ (الـدـرـ الـمـخـتـارـ)ـ الـمـرـادـ مـنـ الغـصـبـ المـسـقـطـ لـلـأـجـرـ فـقـالـ: أـيـ بـالـحـيلـوـلـةـ بـيـنـ الـمـسـتـأـجـرـ وـالـعـيـنـ، لأنـ حـقـيقـةـ الغـصـبـ لـاـ تـجـريـ فـيـ الـعـقـارـ. خـلـافـاـ لـمـحـمـدـ كـمـاـ مـرـعـنـاـ فـيـ الغـصـبـ.

(١) إـعلـاءـ السـنـ ١٥٤/١٦.

وهل تنفسخ الإجارة بالغصب؟ قال في (الهداية) : فإن غصبها غاصب من يده سقطت الأجرة، لأن تسلیم المحل إنما أقيم مقام تسلیم المنفعة للتمکن من الانتفاع، فإذا فات التمکن فات التسلیم، وانفسخ العقد، فسقط الأجر. وإن وجد الغصب في بعض المدة سقط الأجر بقدره إذ الانفساخ في بعضها<sup>(١)</sup>.

ولا تسقط الأجرة إذا أمكن إخراج الغاصب من الدار مثلاً، باستعطاـف خاطر الغاصب أو حماية ذي شوكة، فإن أمكن ذلك لا تسقط؛ وإن لم يخرجه، لأنـه مقصـر، وأما لو لم يمكن إخراـجه إلا بإنفاقـي مـال فلا يلزمـه.

ولو أنـكر المؤجر الغصب وادعـاه المستأجر، ولا بـينة لهـ، يـحكمـ الحالـ، فإنـ كانـ فيهاـ غيرـ المستأجرـ فالقولـ للمـستأجرـ، ولاـ أـجرـ عـلـيـهـ، كـمسـأـلةـ الطـاحـونـةـ، فـلوـ وـقـعـ الاـخـتـلـافـ بـيـنـهـماـ بـعـدـ انـقـضـاءـ المـدـةـ فـيـ أـصـلـ انـقـطـاعـ المـاءـ عـنـهـاـ فـالـخـتـلـافـ هـنـاـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ:ـ إـمـاـ فـيـ مـقـدـارـ المـدـةـ بـأـنـ قـالـ المؤـجـرـ:ـ انـقـطـعـ المـاءـ خـمـسـةـ أـيـامـ،ـ وـقـالـ المـسـتـأـجـرـ:ـ عـشـرـةـ،ـ إـمـاـ فـيـ أـصـلـ الـانـقـطـاعـ بـأـنـ قـالـ المـسـتـأـجـرـ:ـ انـقـطـعـ عـشـرـةـ أـيـامـ وـأـنـكـرـهـ المـؤـجـرـ،ـ فـفـيـ الـأـوـلـ القـوـلـ لـلـمـسـتـأـجـرـ معـ يـمـينـهـ،ـ وـفـيـ الثـانـيـ يـحـكـمـ الـحـالـ،ـ إـنـ كـانـ المـاءـ جـارـيـاـ وـقـتـ الخـصـومـةـ فـالـقـوـلـ لـلـمـؤـجـرـ معـ يـمـينـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ منـقـطـعاـ وـقـتهاـ فـلـلـمـسـتـأـجـرـ.

ولـاـ يـخـفـيـ أـنـ هـذـاـ حـيـثـ لـاـ بـيـنـةـ،ـ فـلـوـ أـقـامـ المـسـتـأـجـرـ بـيـنـةـ أـنـ المـاءـ كـانـ منـقـطـعاـ فـيـ مـاـ مضـىـ يـقـضـىـ بـهـاـ،ـ وـإـنـ كـانـ جـارـيـاـ لـلـحـالـ.

ولـاـ يـقـبـلـ قـوـلـ السـاـكـنـ فـيـ مـسـأـلةـ الغـصـبـ،ـ فـلـوـ آـجـرـهـ الدـارـ،ـ وـفـيهـ شـخـصـ سـاـكـنـ،ـ وـخـلـىـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـاـ،ـ فـقـالـ بـعـدـ المـدـةـ:ـ مـنـعـنـيـ السـاـكـنـ،ـ وـلـاـ بـيـنـةـ لـهـ،ـ وـالـسـاـكـنـ مـقـرـ أوـ جـاحـدـ،ـ لـاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ قـوـلـ السـاـكـنـ،ـ لـأـنـ شـاهـدـ عـلـىـ الغـيـرـ،ـ أـوـ مـقـرـ،ـ وـشـهـادـةـ الـفـردـ وـالـإـقـرـارـ عـلـىـ الغـيـرـ لـاـ يـقـبـلـ،ـ فـبـقـيـ

(١) الهداية ٢٣٢ / ٣

الاختلاف بينهما، فينظر إن كان المستأجر هو الساكن حال المنازعة، فالقول للمؤجر، وإن كان الساكن غيره فللمستأجر.

فلو أراد تسليمه العين المؤجرة بعد مضي بعض المدة المؤجر فيها، فليس لأحدهما الامتناع من التسليم والتسلم في باقي المدة إذا لم يكن في مدة الإجارة وقت يرغب فيها لأجله، فإن كان في العين المؤجرة وقت كذلك كبيوت مكة ومنى وحوانيتها زمن الموسم، فإنه لا يرغب فيها بعد الموسم، فلو لم يسلم في الوقت الذي يرغب لأجله خير في قبض الباقي كما في البيع، أي إذا اشتري نحو بيوت مكة قبل زمن الموسم فلم يقع التسليم إلا بعد فوته، فإن المشتري يخier لفوات الرغبة، وكذلك إذا استحق بعض المبيع، فإن المشتري يتخير لفرق الصفقة، وهذا يقتضي أن يكون للمستأجر الخيار مطلقاً، سواء كان وقتاً يرغب فيه أو لا، لفرق الصفقة، وأنه حيث منعه من التسليم في أول المدة ربما يكون مضطراً إلى العين المؤجرة فيستأجر غيرها، فإذا ألزم بها بعد مضي المدة ربما يتضرر بذلك فليتأمل<sup>(١)</sup>.

### متى يتحقق تسليم العين المستأجرة

ولو سلمه المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه، إن أمكنه الفتح بلا كلفة وجب الأجر، وإلا لا. وفي (الجامع الصغير) أجر من آخر حانتا، ودفع إليه المفتاح، ولم يقدر على فتحه، وضل - أضاع - المفتاح أيامًا، ثم وجده، إن كان يمكن فتحه به فعليه أجر ما مضى، وإلا فلا.

وإن قدر على الفتح بلا منونة لزم الأجر، وإلا فلا، وليس له أن يحتج ويقول: هلا كسرت الغلق ودخلت.

وكذا لو عجز المستأجر عن الفتح بهذا المفتاح لم يكن تسليماً، لأن التخلية لم تصح، ولو اختلفا في العجز وعدمه يحكم الحال، وينظر إلى

(١) رد المحhtar ٩/٥

المفتاح الذي دفع إليه للحال، إن لائم هذا الغلق، وأمكن فتحه به، فالقول للمؤجر، وإلا فللمستأجر.

ولا عبرة لتحكم الحال متى جاءت البينة بخلافه كمسألة الطاحونة، وإنما تقبل البينة إذا كان المؤجر يدعى أنه كان يلائم الغلق، ولكن غيره، والمستأجر يقول: لا بل لم يكن ملائماً من الأصل.

وإذا اشتري داراً أو قبض مفتاحها، ولم يذهب إليها، فإن كان المفتاح بحالة يتهدأ له أن يفتحه من غير كلفة يكون قابضاً، وإلا فلا.

وقد ظهر مما تقرر أن تسليم المفتاح مع التخلية بين المستأجر والدار وإمكان الفتح به بلا كلفة تسليم للدار، فيجب الأجر بمضي المدة وإن لم يسكن. وقيده بعضهم بأن يكون ذلك في المصر حيث قال: وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم للدار وإن حضر في المصر والمفتاح في يده.

ولا شك أن التقدم الصناعي والعلمي في عصرنا الحاضر قلل من حدوث مثل هذه المسائل وجعل إمكان فتح أي غلق ممكناً.

### تسليم الأجرة

ينبغي علينا قبل أن نتحدث عن تسليم الأجرة أن نبين ضرورة بيان أجرة الأجير عند عقد العمل، ففي الحديث الشريف عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من استأجر أجيراً فليبيّن له أجرته»<sup>(١)</sup>.

فيشترط في عوض الإجارة كونه معلوماً، لا نعلم في ذلك خلافاً، كما قال صاحب (المغني)، وذلك لأنه عوض في عقد معاوضة، فوجب

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، ورواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة مرويّعاً وموقعاً، وأخرجهما عبد الرزاق في مصنفه وأحمد والناساني موقعاً في المزارعة كما في إعلاء السنن ١٥٤/١٦.

أن يكون معلوماً كالثمن في البيع. ويعتبر العلم بالرؤية أو بالصفة، وكل ما جاز ثمناً في البيع جاز عوضاً في الإجارة<sup>(١)</sup>.

وإذا سكت العقدان عن بيان وقت تسليم الأجرة، فللمؤجر طلب الأجرة للدار والأرض كل يوم، وكل ما تقع الإجارة فيه على المتنفعة أو على قطع المسافة أو على العمل فللأجير طلب أجرته بعد استيفاء المتنفعة منه، وهذا إذا لم تكن الأجرة معجلة أو مؤجلة أو منجمة.

ولو بینا وقت تسليم الأجرة في العقد تعین. وكان أبي حنيفة يقول أولاً: لا يجب شيء من الأجرة ما لم يستوف جميع المتنفعة والعمل، لأن المعقود عليه، فلا يتوزع الأجر على الأجزاء كالثمن في البيع. ثم رجع فقال: إن وقعت الإجارة على المدة، كما في إجارة الدار والأرض أو قطع المسافة كما في الدابة، وجب بحصة ما استوفى، لو له أجرة معلومة بلا مشقة، ففي الدار لكل يوم، وفي المسافة لكل مرحلة، والقياس أن يجب في كل ساعة لحسابه تحقيقاً للمساواة، لكن فيه حرج، وإن وقعت على العمل كالخياطة والقصارة فلا يجب الأجر ما لم يفرغ منه، فيستحق الكل، لأن العمل في البعض غير منتفع به، وكذا إذا عمل في بيت المستأجر، ولم يفرغ، لا يستحق شيئاً من الأجرة على ما ذكره صاحب (الهدایة)، وذكر غيره أنه إذا خاط البعض في بيت المستأجر يجب الأجر بحسابه، حتى إذا سرق الثوب بعدما خاط بعضه استحق ذلك، فهذا يدل على أنه يستحق الأجر ببعض العمل في كل ما مر، لكن بشرط التسليم إلى المستأجر، ففي سكنى الدار وقطع المسافة صار مسلماً بمجرد تسليم الدار وقطع المسافة، وفي الخياطة بالتسليم حقيقة أو حكماً لأن خاطه في منزل المستأجر لأن منزله في يده.

وحاصله أنهم اتفقوا على قول أبي حنيفة أنه لا يجب الأجر على البعض بلا تسليم أصلاً، وأما مع التسليم فيجب الأجر على البعض في

(١) إعلاء السنن.

سكنى الدار وقطع المسافة، واختلفوا على قوله في الاستئجار على العمل كالخياطة، فالأكثرون على أنه يجب أيضاً بالتسليم ولو حكماً<sup>(١)</sup>.

وأصحاب الصنائع كالخياطين والحملين ونحوهم إذا فرغوا من عملهم وسلموه لهم الأجر، ويسقط الأجر إذا هلك قبل تسليمه، وكذا كل من لعمله أثر في العين لو هلك في يده لا أجر له وإن عمل في بيت المستأجر، وما لا أثر له كحمّال له الأجر كما فرغ وإن لم يسلم.

نعم لو سرق بعد ما خاط بعضه وانهدم ما بناه قبل الفراغ منه، فله الأجر بحسبه على المذهب<sup>(٢)</sup>.

وقال في الهدایة: فإن غصبها غاصب من يده سقطت الأجرة، لأن تسليم المحل إنما أقيم مقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع، فإذا فات التمکن، فات التسلیم وانفسخ العقد فسقط الأجر.

لكن ابن عابدين في الحاشية ذكر أن ما في (الهدایة) خلاف الأصح.

ثوب خاطه الخياط بأجر، فقتقه رجل قبل أن يقبضه رب الثوب فلا أجر له، بل له تضمين الفاتق، لأن الخياطة مما له أثر، فلا أجر قبل التسلیم كما في البيع، وللخياط أن يضمّن الفاتق، لأنه بدل ما أتلفه عليه حتى سقطت أجرته، ويضمّنه قيمة خياتته لا المسمى، لأنه إنما لزم بالعقد ولا عقد بينه وبين الفاتق. وإن كان الخياط هو الفاتق فعليه الإعادة، كأنه لم يعمل، فلم يوف ما التزمه من العمل فيجبر عليه، لأن عقد الإجارة لازم. ولو دفع الثوب للخياط للتفصيل يلزم أجره، لأن العقد ورد عليه فقط، ولو قطع الخياط الثوب ومات قبل الخياطة له أجر القطع، هو الصحيح وعليه الفتوى<sup>(٣)</sup>.

(١) رد المحتار ٩/٥.

(٢) الدر المختار ١٠/٥.

(٣) رد المحتار ١٠/٥.

## الأجر والضمان لا يجتمعان

والجدير بالذكر هنا التنبية إلى أن الأجر والضمان لا يجتمعان إذا اتحدت جهتهما، وهي القاعدة السادسة والثمانون من قواعد الفقه الكلية. الأجر أي بدل المنفعة، والضمان وهو الغرامة لقيمة الشيء أو نقصانه، لا يجتمعان إذا اتحدت جهتهما، لأن الضمان إنما يكون بسبب التعدي، والتعدى على مال الغير غصب له أو كالغصب، ومنافع المغصوب غير مضمونة، لأن المنافع معروفة، وعند وجودها فهي أعراض غير باقية، وإنما تقوم بعدد الإجارة على خلاف القياس، لمكان الحاجة الضرورية إليها، وعقد الإجارة لا يبقى مع صيرورة المستأجر ضامناً بل يرتفع، إذ لا يمكن اعتباره مستأجرًا وغاصلًا ضمناً في آن واحد، لتنافي الحالتين.

قيدنا بقولنا (إذا اتحدت جهتهما) ليخرج ما إذا اختلفت جهتهما، وذلك كما لو استأجر دابة لركوبه وأردف وراءه آخر يستمسك بنفسه، وكانت تطيق حمل الاثنين، فعطببت بعد بلوغ المقصود، فعليه كل الأجر ويضمن نصف قيمتها، وذلك لعدم اتحاد جهة الأجر وجهة الضمان، ولو كانت لا تطيق حمل الاثنين ضمن كل قيمتها. كما في (الدر المختار) من الإجارة.

والظاهر أنه لا أجر عليه في صورة عدم إطاقتها، لأنه حينئذ يعد غاصباً للكل من الابتداء، كما قالوه فيما إذا استأجر ليحمل عشرة مخاتيم بر مثلاً، فحمل عليها أكثر دفعة واحدة فتلفت، فإن كانت تطيق ما حملها ضمن بقدر الزيادة، ووجب الأجر كله، وإن كانت لا تطيق ضمن كل قيمتها، ولا أجر عليه لصيرورته غاصباً، وسيأتي الكلام عليه ههنا في تنبية خاص.

ثم إن الصور الممكنة التي تدور عليها المادة المذكورة عشر، وذلك لأن التعدي الذي هو سبب الضمان إنما أن يكون بعد استيفاء المنفعة المعقود عليها كلها، كما إذا استأجر دابة ليركبها إلى مكان معين، فركبها

إليه، ثم جاوزه بمسافة لا يتسامح في مثلها، أو يكون التعدي بعد استيفاء بعضها، كما إذا استأجرها ليركبها إلى مكان معين فركبها قاصداً له، ولكن في أثناء الطريق عرج إلى مكان آخر لا يتسامح في مثله عادة، أو استأجرها ليركبها إلى الكوفة مثلاً ذاهباً وجائياً، فجاوز بها الكوفة بمسافة لا يتسامح في مثلها، ثم عاد إلى الكوفة، أو يكون التعدي قبل استيفاء شيء من المنفعة، كما إذا استأجرها ليركبها إلى مكان معين، فركبها إلى غيره. وفي كلا الوجهين الأخيرين من الثلاثة إما أن يستوفي بعد التعدي المنفعة المعقود عليها أو لا، فهذه مع الوجه الأول صارت خمس صور، وفي كل من الصور الخمس إما أن تسلم العين المأجورة أو تتلف، فتلك عشرة كاملة حاصلة من ضرب اثنين في خمسة، يجب الأجر في كل صورة استوفيت فيها المنفعة المعقود عليها كلها أو بعضها قبل التعدي وسلمت العين المأجورة، ولكن عند استيفاء كلها يجب الأجر، وفي استيفاء بعضها بحسابه، ولا يجب الأجر لما بعد التعدي، وأما أجر ما استوفاه من المنفعة بعد التعدي وصيروته ضامناً فإنه ساقط.

في الفصل الثالث والثلاثين من (جامع الفصولين) ما لفظه: استأجره من الكوفة إلى البصرة ذاهباً وجائياً فجاوز به البصرة، وعاد سليماً إلى الكوفة، فعليه نصف الأجر المسمى عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذ غصب فلا يبرأ إلا بالرد.

ويبحث فيه صاحب (جامع الفصولين) بقوله: وقد مرَّ أن من خالف ثم عاد يجب عليه كل الأجر. ويبحثه هذا غير ناهض، لأن ما مرَّ خلاف ما عليه الفتوى، والفتوى على أن المستأجر لا يبرأ بالعود إلى الوفاق، وإذا لم يبرأ فلا أجر عليه كما بعد التعدي، كما يعلم مما قدمناه تحت القاعدة الأولى. وما عزاه إلى أبي حنيفة وأبي يوسف جزم به في نور العين (الفتاوى الهندية) من غير حكاية خلاف. فقد قال في (نور العين): استأجرها إلى مكان ذاهباً وجائياً على أن يرجع في يومه، ورجم في الغد، فعليه نصف الأجر للذهاب لا للرجوع إذ خالف فيه.

ونقل في الفصل السادس والعشرين من إيجارات (الفتاوى الهندية) عن (جامع الفتاوى) عدم وجوب الأجر أصلًا فيما إذا استأجر دابة إلى مكان معلوم، وخرج بها إلى ذلك المكان، ولكن بعد أن مكث كثيرًا مقدار ما لا يمكن في انتظار القافلة قد تقرر عليه الضمان، فلا يرتفع في الخروج، فلا يجب الأجر.

فظهر بهذا أنه لا يشترط لانتفاء الأجر الضمان بالفعل، فإنه قد يكون بالفعل، وذلك فيما إذا هلكت العين المأجورة بعد التعدي، فإنه لا أجر عليه لما قبل التعدي، ولا لما بعده، فقد قال في الفصل الثالث والثلاثين من (جامع الفصولين) من بحث إجارة الدواب ما لفظه: استأجره قروي ليحمل عليه برأ إلى المدينة ففعل، ووضع عليه في الرجوع إلى بيته قفيز ملح بلا إذن، فمرض فمات، ضمن لغصبه، ولا أجر، إذ لا يجتمعان. ثم قال: ولو سلم الحمار فله أجر ما سمي فقط، إذ لا أجر للغصب.

وقد تكون الحالة حالة تعد، تجعل صاحبه بمعرض الضمان، وذلك فيما إذا سلمت العين بعد التعدي، فإنه لا أجر عليه لما بعد التعدي، وإن انتفع بالفعل أو تمكن من الانتفاع، لأنه غاصب، وبمعرض الضمان، وهذا بخلاف ما إذا استأجر حماراً لحمل متاعه في طريق معين فحمله في طريق آخر مخوف، أو ليحمله على دابة معينة فحمله في البحر فتلف، فإنه يضمنه، وإن أوصله سليماً وجب كل الأجر، كما في الفصل السابع والعشرين من إيجارات (الفتاوى الهندية).

ولا يرد على هذا ما تقدم، لأن المعقود عليه هنا إيصال المستأجر - بفتح الجيم - مال المستأجر - بكسر الجيم - وقد حصل، ولكن مع المخالفة في كيفية الإيصال المشروطة، ولا عبرة بالخلاف عند حصول المقصود، بخلاف ما تقدم، فإن العقد فيه ليس وارداً على الحمل والإيصال، بل على منفعة دابة معينة ليعمل عليه المستأجر - بالكسر - والفرق ظاهر للمتأمل.

وقد رسمت هنا جدولًا حاوياً للمسائل العشر وأحكامها سهل المتناول لمن أراد وهذا هو.

|   |                                      |                   |                             |                             |      |
|---|--------------------------------------|-------------------|-----------------------------|-----------------------------|------|
| استوفى بعض المتفعة ثم تبعى ولم يتبع بعد ذلك | استوفى المتفعة كلها وتبعى في أثنائها | انتفع ثم تبعى     | تبعى ثم انتفع               | تبعى ولم يتبع مطلقاً        |      |
| يجب الأجر لما قبل التعدي بحسباته فقط        | يجب الأجر لما قبل التعدي فقط         | يجب الأجر كله     | في معرض الضمان ولا أجر عليه | في معرض الضمان فلا أجر عليه | سلمت |
| يضمن قيمتها ولا أجر                         | يضمن قيمتها ولا أجر عليه             | يضمن ولا أجر عليه | ضامن ولا أجر عليه           | ضامن بالفعل ولا أجر عليه    | تلفت |

### تنبيهات

• جاء في (الذخيرة) من الإجارة ما لفظه: استأجر حماراً ليحمل عليه اثني عشرة وقراً - حملاً - من التراب إلى أرضه بدرهم، وله في أرضه لbin، فصار كلما عاد يحمل عليه اللbin، فإذا سلم الحمار في هذه الصورة يجب عليه كل الأجر، ولا مانع من وجوب الأجر مع المخالفة.

واستشهد له بفروع وقع التعدي فيها بعد استيفاء المتفعة، فإن ما ذكره منقولاً فهو محمول على القول السابق لما عليه الفتوى، وهو أن المستأجر إذا عاد إلى الوفاق بعد التعدي يبرأ عن الضمان، والفتوى على خلافه كما قدمناه، وإن كان قياساً منه رحمة الله تعالى فهو قياس مع الفارق.

• كما لا يجتمع أجر وضمان، لا يجتمع العشر والخارج، ولا القصاص مع الدية، ولا متعة واجبة مع المهر، ولا القتل مع الوصية أو الميراث، ولا الميراث مع الوصية فيمن يرد عليه، ولا الأجر مع الشركة في العين، ولا الحد مع اللعan، ولا أجرة الرضاع مع النكاح، ولا الحد مع ثبوت النسب.

• ذكرنا سابقاً فيما إذا استأجر الدابة لحمل مخاتيم بر معينة، فزاد

عليها وكانت الدابة لا تطبق حمل الزيادة أنه يضمن جميع القيمة، ولا يجب عليه الأجر. والحكم على الوجه المذكور مسلم وموافق للمنقول في كتب المذهب:

ففي الفتاوى الخانية من الإجارة ما لفظه: لو استأجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة، فتحمل عليها خمسة عشر مختوماً من الحنطة، وجاء بالحمار سليماً فهلك قبل أن يرده إلى صاحبه، إن كان يعلم أن الحمار يطبق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكمال الأجر المسمى، وإن كان لا يطبق يضمن جميع القيمة ولا يجب الأجر.

وأما ما ذكره بعض العصريين في مؤلف لهم من تضمين المستأجر كل القيمة وإيجاب كل الأجر في صورة عدم إطاعة الدابة للزيادة فلم يوجد إلا في كلام (صاحب التنوير) من باب ما لا يجوز في الإجارة وما يكون خلافاً فيها. وتابعه بعض الشرح عليه.

وهو مشكل إذ فيه إيجاب ضمان كل القيمة وإيجاب كل الأجر في صورة عدم إطاعة الدابة للحمل والزيادة، وفي هذه الصورة يكون قد حصل التعدي من الابتداء، واعتبر المستأجر لتحميلها ذلك وهي غير مطيبة غاصباً ضامناً من حين التحميل، فكيف يجمع عليه الأجر والضمان في آن واحد، والجهة متعددة وهما لا يجتمعان؟!

وبعد تتبع ما عندي من الكتب الفقهية بالقدر الممكن لم أر لما ذكر صاحب التنوير أصلاً<sup>(١)</sup>.

### حكم حبس العين المستأجرة لاستيفاء الأجر

كل صانع لعمله أثر في العين المستأجرة، كالقصار، وهو الذي يقصر الثياب وبيضها، والصياغ، فله أن يحبس العين بعد الفراغ من عمله، حتى يستوفي الأجر، لأن المعقود عليه وصف قائم في الثوب، فله

(١) شرح القواعد الفقهية صفحة ٤٣٦.

حق الحبس لاستيفاء البدل، كما في المبيع، ولو حبسه فضاع في يده، لا ضمان عليه عند أبي حنيفة رحمه الله، لأنه غير متعد في الحبس، فبقي أمانة كما عنده، ولا أجر له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم. وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده. لكنه بال الخيار إن شاء ضمهنـه قيمة غير معمول، ولا أجر له، وإن شاء ضمهـه معمولاً، وله الأجر<sup>(١)</sup>.

وكل صانع ليس لعمله أثر في العين فليس له أن يحبس العين للأجر كالحمل.

فالمدار في وجوب الأجر على الفراغ منه لا على التسليم، إلا أنه مع هذا يشترط لاستحقاقه فيما إذا كان للعمل أثر عدم هلاك العين قبله، حتى لو هلكت قبله سقط، بخلاف ما لم يكن له أثر... فاستحقاق الأجر بالفراغ مشروط بعدم الهلاك<sup>(٢)</sup>.

وكل صانع ليس لعمله أثر في العين فليس له أن يحبس العين للأجر كالحمل والملاح، لأن المعقود عليه نفس العمل، وهو غير قائم في العين، فلا يتصور حبسه، فليس له ولادة الحبس، وغسل الثوب نظير الحمل، وهذا بخلاف الآبق، حيث يكون للراذ حق حبسه لاستيفاء الجعل، ولا أثر لعمله، لأن الآبق كان على شرف الهلاك وقد أحياه، فكأنه باعه منه، فله حق الحبس. وهذا الذي ذكرناه مذهب علمائنا الثلاثة. وقال زفر رحمه الله: ليس له حق الحبس في الوجهين، لأنه وقع التسليم باتصال المبيع بملكه فيسقط حق الحبس. ولنا أن الاتصال بال محل ضرورة إقامة تسليم العمل، فلم يكن هو راضياً به من حيث أنه تسليم فلا يسقط حق الحبس، كما إذا قبض المشتري بغير رضا البائع<sup>(٣)</sup>.

(١) الهدایة ٢٣٣/٣.

(٢) انظر تقريرات الرافعي ٢٥٩/٢.

(٣) الهدایة ٢٣٤/٣.

وهل المراد بالأثر عين مملوكة للعامل كالنشاء والغراء أم مجرد ما يعاين ويرى؟ قوله أصحهما الثاني، فغاسل الثوب وكاسر الفستق والخطب، والطحان والخياط والخفاف - صانع الأحذية - وحالق رأس العبد، لهم حبس العين بالأجر على الأصح، وهذا إذا كان حالاً، أما إذا كان الأجر مؤجلاً، فلا يملك حبسها، كعمله في بيت المستأجر لتسليميه حكماً، وتضمن بالتعدي، ولو في بيت المستأجر. فإن حبس فضاع فلا أجر ولا ضمان لعدم التعدي. ومن لا أثر لعمله كالحمل على ظهر أو دابة والملاح وغاسل الثوب لتطهيره لا لتحسينه، وإن كان من عمله أثر، لأن البياض كان مستتراً وقد أظهره فكانه أحده، لا يحبس العين للأجر فإن حبس ضمن ضمان الغصب، فلو كان مثلياً وجب مثله، وإن انقطع فقيمة يوم القضاء أو الغصب أو الانقطاع على خلاف يأتي، ولو قيمياً فقيمة يوم غصبه إجمالاً<sup>(١)</sup>.

### العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر

العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر إن تلفت بغير تفريط لم بضمها، لا نعلم في هذا خلافاً، لأنه قبض العين لاستيفاء يستحقها منها، وإذا انقضت المدة فعليه رفع يده، وليس عليه الرد. وعلى هذا متى انقضت المدة كانت العين أمانة في يده، إن تلفت من غير تفريط فلا ضمان عليه، فإن شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين، فالشرط فاسد، لأنه ينافي مقتضى العقد، وهل تفسد الإجارة به؟ فيه وجهان بناء على الشروط الفاسدة في البيع، وروى الأثرم بإسناده عن ابن عمر قال: «لا يصح الکراء والضمان» وعن فقهاء المدينة أنهم كانوا يقولون: «لا نكتري بضمان» إلا أنه من شرط على مكري الدواب أنه لا ينزل متاعه بطنه واد، أو لا يسير به ليلاً مع أشياه هذه الشروط، لأن لا يسير وقت القائلة، أو لا يتأخر عن القافلة، أو لا يسير في آخرها، أو لا يسلك بها

(١) رد المحتار ٥/١١.

الطريق الفلانية، فتعدى ذلك، فتلف شيء مما حمل في ذلك التعدي فهو ضامن. فأما غير ذلك فلا يصح شرط الضمان فيه، وإن شرطه لم يصح الشرط، لأن ما لا يجب ضمانه لا يصيره بالشرط مضموناً، وما يجب ضمانه لا يتتفى ضمانه بشرط نفيه<sup>(١)</sup>.

### حكم استعمال المستأجر غيره

فإذا شرط على الصانع أن يعمل بنفسه بأن قال له: أعمل بنفسك أو بيده، لا يستعمل غيره ولو غلامه وأجيره، لأن المعقود عليه العمل من محل معين، فلا يقوم غيره مقامه، كما إذا كان المعقود عليه المنفعة، بأن استأجر رجلاً شهراً للخدمة، لا يقوم غيره مقامه لأنه استيفاء للمنفعة بلا عقد، فإنما يختلف بالمستعمل، فإن التقييد فيه مفيد، إلا إذا خالفه إلى خير، بأن استعمل من هو أصلع منه أو سلم دابة أقوى من ذلك، ينبغي أن يجوز.

ولو دفع إلى غلامه أو تلميذه لا يجب الأجر، وليس للثاني على رب المتعاقب شيء، لعدم العقد بينهما أصلاً، وهل له على الدافع أجر المثل؟ محل تردد فليراجع<sup>(٢)</sup>.

الظاهر أن له الأجر المسمى حيث كانت الإجارة الثانية صحيحة<sup>(٣)</sup>.

إلا الظاهر - المرأة المستأجرة للإرضاع - فلها استعمال غيرها بشرط وغيره<sup>(٤)</sup>.

لكن سيأتي في الإجارة الفاسدة أنها لو دفعته إلى خادمتها أو استأجرت من أرضعته، لها الأجر، إلا إذا شرط إرضاعها على الأصح.

(١) إعلاء السنن ١٦/٢٠٥.

(٢) رد المحتار ٥/١٢.

(٣) تقديرات الرافعي ٢/٢٥٩.

(٤) الدر المختار ٥/١٢.

وكانَ وجه ما هنا أن الإنسان عرضة للعوارض، فربما يتغدر عليها إرضاً الصبي فيتضرر، فكان الشرط لغوًّا<sup>(١)</sup>.

وإن أطلق المستأجر بأن لم يقيده بشرط العمل بيده، كما لو قال: خط هذا الثوب لي، أو أصبغه لي بدرهم، كان للأجير أن يستأجر غيره. ولو دفعه إلى أجنبي غير غلامه أو تلميذه، وسرق منه ضمن الأول لا الثاني عند أبي حنيفة، وعندهما له تصفين أيهما شاء.

ولو استأجر قصاراً ليقصر له الثوب، وشرط عليه أن يفرغ اليوم من العمل، فلم يفرغ، وتلف في الغد، يضمن. ولو اختلفا ينبغي أن يصدق القصار، لأنَّه ينكر الشرط والضمان، والآخر يدعيه. ثم لو شرط عليه أن يفرغ اليوم منه، وقصره بعد أيام، ينبغي أن لا يجب الأجر، إذ لم يبق عقد الإجارة، بدليل وجوب ضمانه لو هلك، وصار كما لو جحد الثوب ثم جاء به مقصورةً بعد جحوده<sup>(٢)</sup>.

### متى يسقط الأجر أو بعضه

استأجره ليأتي بعياله، فمات بعضهم، فجاء بمن بقي، فله أجر المجيء بحسبه، أما أجر الذهاب فبكماله، لأنَّه أوفى بعض المعقود عليه، ولو مات كل العيال فله أجر الذهاب. وهذا لو كان عياله معلومين للعاقدين أو ذكر عددهم للأجير، وإن لم يكونوا معلومين بأن جهلوا فسدت الإجارة، ولزم كل أجر المثل. وهذا إذا كانت كلفة نقلهم تقل بنقصان عددهم بحسبه، وإلا فكله كما لو كان الفائت صغيراً، أو كان ذلك في استئجار سفينة أو سيارة، لأنَّه لا يظهر التفاوت فيها بنقصان عدد ولو من الكبار. ولو كان الاستئجار على مصاحبتهما والحمل على المرسل، وكان المحل قريباً وهم مشاة، أو بعيداً ولهم القدرة على المشي يلزمهم كل الأجر لأن مصاحبة جماعة لا تنقص بنقص فرد أو فردان.

(١) رد المحتار ١٢ / ٥.

(٢) المرجع نفسه.

وإن استأجره ليذهب بكتابه إلى فلان بالبصرة ويأتي بالجواب، فذهب فوجده ميتاً، فإما أن يرد الكتاب أو لا، فإن كان الثاني استحق أجر الذهاب بالإجماع، وإن كان الأول فلا أجر له عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: له أجر الذهاب، وهذا بناء على أن المعقود عليه قطع المسافة أو نقل الكتاب، وقع عند محمد رحمه الله أنه قطع المسافة، لأن المشقة دون نقل الكتاب وقد أوفى بعض المعقود عليه بذهابه، فيستحق الأجر المقابل له، ووقع عندهما أنه نقل الكتاب، لأنه هو المقصود أو وسيلة إلى المقصود، وهو علم ما في الكتاب، وقد نقضه برده فيسقط الأجر، كما إذا استأجره ليذهب ب الطعام إلى فلان بالبصرة فذهب به ووجده ميتاً فرده، فإنه لا أجر له بالاتفاق، لنقضه تسليم المعقود عليه، وهو حمل الطعام. وليس بناهض على محمد، لأن المعقود عليه في مسألة الكتاب عنده قطع المسافة، ولم ينقض ما قطعه منها<sup>(١)</sup>.

لو استأجر رجلاً لإيصال شيء إلى زيد مما ليس له مثونة كتاب، أو مما له مثونة كزاد، إن رد الكتاب أو الزاد لموت زيد أو غيره لا شيء له من أجرة الذهاب والمجيء للزاد بلا خلاف، وللكتاب عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وأما عند محمد فأجرة الذهاب واجبة سواء شرط المجيء بالجواب أم لا. ومبني الخلاف بين محمد وشيخيه أن الأجر مقابل عنده بقطع المسافة، لما فيه من المشقة دون حمل الكتاب، بخلاف الطعام، فإنه مقابل فيه بالحمل لما فيه من المثونة دون قطع المسافة، وعندهما مقابل بالنقل، لأنه وسيلة إلى المقصود وهو وضع الطعام هناك، وعلم ما في الكتاب، فإذا رده فقد نقض المعقود عليه، كالخياط إذا خاط ثم فتق.

ولو استأجره ليذهب لموضع كذا ويدعوه فلاناً بأجر مسمى، فذهب للموضع فلم يجد فلاناً، وجب الأجر المسمى، فدعاؤه كالرسالة لأنه من

---

(١) العناية على الهدامة ٢٢/٨

أفرادها، ولو وجده، ولم يبلغه الرسالة، ورجح له الأجر بالإجماع أيضاً، لأن الأجر بقطع المسافة، لأنه في وسعه، وأما الإسماع فليس في وسعه، فلا يقابله الأجر. فإذا دفع الكتاب إلى ورثته في صورة الموت، أو إلى من يسلم إليه في صورة غيبته، وجب بالذهب، وهو نصف الأجر المسمى، لكن تعقب هذا من قبل كثير من العلماء، وقالوا: له الأجر كاملاً، لأن المعقود عليه الإيصال لا غير، وقد وجد بما وجه التنصيف؟! وإن وجده ولم يوصله إليه لم يجب له شيء، لانتفاء المعقود عليه وهو الإيصال. ولو مزقه بعد إيصاله فله أجر الذهب، وإن كان قبله فلا أجر له، وهذا إن شرط المجيء بالجواب. ولو مزقه المكتوب إليه أو لم يدفع له الجواب، وكان شرط المجيء بالجواب، هل له نصف الأجر أم كله؟ لأن إخباره بما صنع جواب معنى<sup>(١)</sup>.

### حكم تأجير أرض الوقف واليتيم بأقل من أجر المثل

متولي أرض الوقف أجراها بدون أجر المثل، يلزم مستأجرها تمام أجر المثل بالغاً ما بلغ على المفتى به. وكذا حكم وصي وأب إذا آجرا عقار الصغير بدون أجر المثل، وتسلمه المستأجر، فإنه يلزمهم تمام الأجر. ويفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغضبه منافعه نظراً للوقف، ومتى قضي على الغاصب بالقيمة تؤخذ منه فيشتري به ضيعة أخرى تكون على سبيل الوقف الأول.

ولو شرى داراً ثم ظهر أنها وقف، أو للصغير فعليه أجر المثل صيانة لمالهما.

ويفتى بكل ما هو أدنى للوقف فيما اختلف فيه العلماء. حتى تقضوا الإجارة عند الزيادة الفاحشة، نظراً للوقف، وصيانة لحق الله تعالى، لأن الوقف حبس العين والتصدق بنفقة وجده تعالى.

(١) رد المحتار ٥/١٣.

## حكم عقد الإجارة إذا مات المؤجر

مات المؤجر بعد قبض بدل الإجارة، وعليه ديون، انفسخ عقد الإجارة بسبب الموت، فلو استأجر بيته إجارة فاسدة، وعجل الأجرة، ولم يقبض البيت حتى مات المؤجر أو انقضت المدة، فأراد حبس البيت لأجر عجله، ليس له ذلك في الجائزة، ففي الفاسدة أولى، ولو كان البيت مقبوضاً صحيحاً أو فاسداً، فللمستأجر الحبس بأجر عجله، وهو أحق بثمنه، لو مات المؤجر وعليه ديون لغير المستأجر، فبيعت الدار، فالمستأجر أحق بالثمن من سائر الغراماء إن كان الثمن قدر الأجرة المعجلة، وإن زاد فالزائد للغرماء، ولا يسقط الدين بهلاك هذا المستأجر، لأنه ليس برهن من كل وجه، فإن الرهن مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين كما سيجيء في الـ(١).

## هل يشترط في مدة الإجارة أن تلي العقد؟

لا يشترط في مدة الإجارة أن تلي العقد، بل لو آجره سنة خمس وهمما في سنة ثلاثة أو شهر رجب وهمما في المحرم صحيح. وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد. وقال الشافعي: لا يصح إلا أن يستأجر من هي في إجارته قال النووي رحمه الله: إجارة العين لا يصح إيرادها على المستقبل، كإجارة الدار السنة المستقبلة والشهر الآتي، وكذا إذا قال: أجرتك سنة أولها من غد، أو أجرتك هذه الدابة للركوب إلى موضع كذا على أن تخرج غداً. ولو قال: أجرتك سنة، فإذا انقضت أجرتك سنة أخرى، فالعقد الثاني باطل على الصحيح، كما لو قال: إذا جاء رأس الشهر فقد أجرتك شهراً<sup>(٢)</sup>.

وقد وافق البخاري الحنفية في هذا الباب، واحتج بحديث عائشة رضي الله عنها: قالت: «واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق رجلاً من بني

(١) رد المحتار ١٣/٥.

(٢) روضة الطالبين ٤/٢٥٧.

الدليل هادياً خريتاً - ماهراً - فدفعا إليه راحتلتهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاثة براحتلتهما صبح ثلاثة» لا يقال: ليس في الحديث أنهما استأجراه على أن لا يعمل إلا بعد ثلاثة، بل الذي فيه أنهما استأجراه وابتدا في العمل من وقته بتسليمهما إليه راحتلتهما ويحفظهما، فكان خروجهما وخروجه بعد ثلاثة على الراحتلتين اللتين قام بأمرهما إلى ذلك الوقت، لأنهما لم يكونا استأجراه لخدمة الراحتلتين، بل كانت الإجارة لأجل الدلالة على الطريق، ولا شك أنها تأخرت، والذي كان يرعى راحتلتهما عامر بن فهيرة لا الدليل. كما في فتح الباري.

إذا ثبت هذا فإن الإجارة إن كانت على مدة تلي العقد لم يحتاج إلى ذكر ابتدائها من حين العقد، وإن كانت لا تليه فلا بد من ذكر ابتدائها، لأنه أحد طرفي العقد، فاحتياج إلى معرفته كالانتهاء. وإن أطلق فقال: آجرتك سنة أو شهراً صحيحاً، وكان ابتداؤها من حين العقد، وهذا قول مالك وأبي حنيفة، وقال الشافعي وبعض أصحاب أحمد: لا يصح حتى يسمى الشهر ويدرك أي سنة هي، ولنا ما مرّ معنا من قوله تعالى في قصة موسى مع الرجل الصالح «عَلَّمَ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَنًا حَجَّجَ» ولم يذكر ابتداءها<sup>(١)</sup>.

## أجرة السمسرة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ أن يتلقى الركبان، ولا يبيع حاضر لباد قلت: يا ابن عباس ما قوله: لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً. رواه البخاري كما مر معنا.

وقال ابن عباس: «لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك» علقة البخاري ووصله ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عباس وفي عمدة القاري: وهذا سند صحيح.

(١) إعلاء السنن ٢٠٢/١٦.

وقال ابن سيرين: «إذا قال: بعه بكتذا فما كان من ربع فهو لك، أو بيني وبينك، فلا بأس به» علقة البخاري ووصله ابن أبي شيبة عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين كما في عمدة القاري وقال: وهذا سند صحيح.

وقال البخاري: «ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً» وذكر الحافظ بالفتح من وصله.

احتج صاحب العمدة بما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال... الحديث، ومنه أن أبا حنيفة كان يكره السمسرة.

ولا حجة فيه لأنه عارضه فتوى الراوي ورأيه، وهو ما ذكرناه بعد ذلك من قول ابن عباس نفسه، وإذا عارض قول الراوي روایته فالعبرة عندنا برأيه لا برأيته، إلا أن يقال: إن هذا إذا كان قوله أو عمله بخلاف روایته بعد الرواية مما هو خلاف بيقين، ولا يقين ه هنا، لاحتمال أن يكون قول ابن عباس على سبيل المراضاة لا على سبيل المعاقدة، وحديثه المرفوع محمول على المعاقدة حتماً كما هو ظاهر، ولكن للخصم أن يقول في تفسيره المنع من بيع الحاضر للبادي بأن لا يكون له سمساراً: أن مفهومه أنه يجوز أن يكون سمساراً في بيع الحاضر للحاضر. فإن قيل: هذا استدلال بالمفهوم، وهو ليس بحجة عندنا، قيل: إن الخصم يحتاج به، وقد تأيد هذا المفهوم بقول ابن عباس: «لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب مما زاد على كذا فهو لك» وحمله على المراضاة بعيدة.

والحاصل أن أجرة السمسار ضربان: إجارة وجعالة، فال الأول يكون في مدة معلومة يجتهد فيها للبيع، وهذا جائز بلا خلاف، فإن باع قبل ذلك أخذ بحسابه، وإن انقضى الأجل أخذ كامل الأجرة، والجعالة لا يضرب فيها أجل، ولا يستحق فيها شيئاً إلا بتمام العمل، وهي فاسدة عندنا لجهالة العمل والأجر معاً مرة وجهالة أحدهما أخرى.

وفي (رد المحتار) قال في (التاترخانية): وفي الدلال والسمسار يجب أجر المثل، وما تواضعوا عليه أن في كل عشرة دنانير ديناراً، فذلك حرام عليهم.

وسئل محمد بن سلمة عن أجرة السمسار فقال: أرجو أنه لا بأس به، وإن كان في الأصل فاسداً، لكثره التعامل، وكثير من هذا غير جائز، فجوزوه لحاجة الناس إليه كدخول الحمام. وعنده قال: رأيت ابن شجاع يقاطع نساجاً ينسج له ثياباً في كل سنة. والحاصل أن الجهة اليسيرة عفو فيما جرى فيه التعامل، لكونها لا تفضي إلى النزاع عادة. فيجوز مقاطعة القصار لغسل ثياب أهل البيت على طعام معلوم في السنة، وقدر الثياب مجهول. وكذا مقاطعة الكناس والحلق ونحوهم، لكثره التعامل بها، وحاجة الناس إليها، وإن كان قدر العمل مجهولاً كما لا يخفى<sup>(١)</sup>.

### ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافاً فيها

تصح إجارة حانوت - دكان - ودار بلا بيان ما يعمل في هذه الأماكن لصرفه للمتuarف، وهو السكنى، وإنه لا يتفاوت. وبلا بيان من يسكنها، فله أن يسكنها غيره بإجارة وغيرها، ولو شرط أن يسكنها وحده منفرداً، فهذا في الدور والحوانيت، ومثله عبد الخدمة، فله أن يؤجره لغيره، بخلاف الدابة والثوب وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل، وله أن يعمل في الحانوت والدار كل ما أراد فيدق الوتد، ويربط دوابه في موضع أعد لربطها لأن ربطها في موضع السكنى إفساد، وينتفع ببشرها، ولو فسدت لم يجبر على إصلاحها، وبيني التنور فيها، فلو احترق به شيء لم يضمن، إلا إذا فعله في محل لا يليق به كقرب خشب. وله أيضاً أن يكسر حطبه بأن يكون بمحل لا يحصل به إضرار بالأرض ولا ما تحتها من مجرى الماء، بشرط أن يكون الحطب المعتمد للطبع ونحوه، لأنه لا يوهن البناء، وإن زاد على العادة بحيث يوهن البناء فلا إلا برضاء المالك. وله أيضاً أن يتخذ بالوعة إن لم تضر، ويطعن برحى اليد، به يفتى، غير أن لا يسكن حداداً أو قصاراً أو طحانأً من غير رضا المالك أو اشتراطه ذلك في عقد الإجارة لأنه يوهن البناء، فيتوقف على رضا المالك، أو

(١) إعلاء السنن ٢٠٢/١٦

الاشتراك، ويفهم منه أنه لو كان وقفًا ورضي المتأول بسكناه لا يكون كذلك.

فحاصله أن كل ما يوهن البناء أو فيه ضرر ليس له أن يعمل فيها إلا بإذن صاحبها، وكل ما لا ضرر فيه جاز له بمطلق العقد واستحقه به.

وإن اختلفا في الاشتراك فالقول للمؤجر كما لو أنكر أصل العقد، فإن القول له، فكذا إذا أنكر نوعاً منه، وإن أقاماً البينة فالبينة بين المستأجر لإثباتها الزيادة، ولو استأجر للقصارة فله الحدادة إن اتحد ضررهما.

ولو فعل ما ليس له لزمه الأجر، وإن انهدم البناء ضمنه ولا أجر، لأنهما لا يجتمعان، كما مرّ معنا. وله السكنى بنفسه وإسكان غيره بإجارة وغيرها، وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل، ويبطل فيه التقييد، لأنه غير مفيد، بخلاف ما يختلف به كالركوب واللبس كما سيجيء.

ولو آجر بأكثر تصدق بالفضل إلا في مسألتين: إذا آجرها بخلاف الجنس، أو أصلح فيها شيئاً<sup>(١)</sup>.

### حكم استئجار الأراضي للزراعة

وتصح إجارة أرض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها، أو قال: على أن أزرع فيها ما أشاء، كي لا تقع المنازعات، وإلا فهي فاسدة للجهالة، وتقلب صحيبة بزرعها استحساناً، لأن المعقود عليه صار معلوماً بالاستعمال، وصار كأن الجهة لم تكن و يجب المسمى، وللمستأجر الشرب والطريق، وإن لم يشترطهما، بخلاف البيع، لأن الإجارة تعقد للانتفاع، ولا انتفاع إلا بهما، فيدخلان تبعاً، وأما البيع فالمقصود منه ملك الرقبة لا الانتفاع بالحال، حتى جاز بيع الأرض السبخة - المالحة - دون إجارتها. ولو استأجرها سنة لزرع ما شاء، فله أن يزرع زرعين ربيعي وخريفي<sup>(٢)</sup>.

(١) رد المحتر ١٨/٥.

(٢) المرجع نفسه ١٨/٥.

وبوب الإمام البخاري في (صححه) في كتاب الحrust والمزارعة فقال: باب كراء الأرض بالذهب والفضة، وقال ابن عباس: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة.

ثم روی بسنده عن رافع بن خديج قال: حدثني عمای أَنْهُمْ كَانُوا يَكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبَتُ عَلَى الْأَرْبَاعِ<sup>(١)</sup> أَوْ شَيْءٍ يَسْتَشِيهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ذَلِكَ. فَقَلَّتْ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ قَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بِأَسْ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ<sup>(٢)</sup>. وَأَرَادَ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ الإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ النَّهِيَّ الْوَارِدَ عَنْ كَرَاءِ الْأَرْضِ مُحْمَولٌ عَلَى مَا إِذَا أَكْرَيْتَ بِشَيْءٍ مَجْهُولًا، وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَهُورِ، أَوْ بِشَيْءٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَلَوْ كَانَ مَعْلُومًا، وَلَيْسَ الْمَرَادُ النَّهِيُّ عَنْ كَرائِهِ الْأَرْضِ بِالْذَّهَبِ أَوِ الْفَضْةِ. وَبِالْغَرِيبَةِ قَالَ: لَا يَجُوزُ كِراؤُهَا إِلَّا بِالْذَّهَبِ أَوِ الْفَضْةِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ طَاوُوسٌ وَطَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ كَرَاءِ الْأَرْضِ مُطْلِقًا، وَذَهَبٌ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ وَقَوَاهُ، وَاحْتَاجَ لَهُ بِالْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ فِي ذَلِكَ. وَحَدِيثُ الْبَابِ دَالٌّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمَهُورِ، وَقَدْ أَطْلَقَ ابْنُ الْمَنْذِرِ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوهُ عَلَى جُوازِ كَرَاءِ الْأَرْضِ بِالْذَّهَبِ وَالْفَضْةِ، وَنَقْلُ ابْنِ بَطَالِ اِتْفَاقُ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَيْهِ، وَقَدْ روَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: «كَانَ أَصْحَابُ الْمَزَارِعِ يَكْرُونَهَا بِمَا يَكُونُ عَلَى الْمَسَاقِي مِنَ الزَّرْعِ فَاخْتَصُّمُوا فِي ذَلِكَ فَنَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْرُونَهَا بِذَلِكَ، وَقَالَ: أَكْرُونَهَا بِالْذَّهَبِ وَالْفَضْةِ» وَرَجَالَهُ ثَقَةٌ... وَأَمَّا مَا روَاهُ التَّرمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ مجَاهِدٍ عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ فِي النَّهِيِّ عَنْ كَرَاءِ الْأَرْضِ بِبَعْضِ خَرَاجِهَا أَوْ بِدِرَاهِمِهِ، فَقَدْ أَعْلَمَ النَّسَائِيُّ، لِأَنَّ مجَاهِدًا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ رَافِعٍ. قَلَّتْ: وَرَاوِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشَ. فِي حَفْظِهِ مَقَالٌ، وَقَدْ روَاهُ أَبُو عَوَانَةَ وَهُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ عَنْ شِيخِهِ فَلَمْ يُذَكِّرْ الدِّرَاهِمَ. وَقَدْ روَى مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ فِي حَدِيثِهِ «وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ ذَهَبٌ وَلَا فَضَّةٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الأربعاء: أطراف مسيل الماء.

(٢) صحيح البخاري في المزارعة ٢٣٤٦.

(٣) فتح الباري ٢٥ / ٥.

وقد احتاج المانعون كراء الأرضي بالدرهم بما رواه مسلم من طريق مطر الوراق عن عطاء عن جابر بلفظ «إن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض» ومن وجه آخر عن مطر بلفظ «من كانت له أرض فليزرعها، فإن عجز عنها، فليمنحها أخاه المسلم، ولا يؤاجرها» ولما روى أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه» وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن النبي ﷺ لم ينه عنه، ولكن قال: إن يمنع أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئاً معلوماً»<sup>(١)</sup> قال ابن حجر رحمه الله وقد استشكل في أن في إمساكها بغير زراعة تضييعاً ل漫فعتها فيكون من إضاعة المال. وقد ثبت النهي عنها، وأجيب بحمل النهي عن إضاعة عين المال أو منفعة لا تختلف، وعلى تقدير ألا يحصل ذلك فقد يكون تأخير الزرع عن الأرض إصلاحاً لها، فتختلف في السنة التي تليها ما لعله فات في سنة الترك، وهذا كله إن حمل النهي عن الكراء على عمومه، فاما لو حمل الكراء على ما كان مأولاً لهم من الكراء بجزء مما يخرج منها، ولا سيما إذا كان غير معلوم، فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة بل يكريها بالذهب أو الفضة كما تقرر ذلك<sup>(٢)</sup>.

ولو أجراها وهي مشغولة بزرع غير المستأجر، فلو كان الزرع له لا يمنع صحتها، والغير يشمل المؤجر والأجنبي، فلو كان للمؤجر أي رب الأرض فالحيلة أن يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضاً، ثم يؤجره الأرض، وإن كانت مشغولة بزرع غير المؤجر، إن كان الزرع بحق بأن كان بإجارة ولو فاسدة كإجارة الوقف بدون أجر المثل، لا تجوز الإجارة، لكن لو حصده وسلمها انقلبت جائزة ما لم يستحصد الزرع أي يدرك ويصلح للحصاد فيجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم، وبه يفتى. إلا أن يؤاجرها مضافة إلى المستقبل أي إلى وقت يحصد الزرع فيه وتصير

(١) صحيح البخاري في المزارعة ٢٣٤١ - ٢٣٤٢.

(٢) فتح الباري ٥/٢٤.

الأرض فارغة عنه فتصح مطلقاً. وإن كان الزرع بغير حق صحت الإجارة بإمكان التسليم بجبر الزارع على قلعة أدرك أو لا.

وتصح إجارة الدار المشغولة ويؤمر بالتفريغ، وابتداء المدة من حين تسليمها<sup>(١)</sup>.

### حكم إجارة الأرض للبناء والغرس

وتصح إجارة أرض للبناء والغرس وسائر الانتفاعات كطبع آخر وخزف ومقيلاً ومراحاً حتى تلزم الأجرة بالتسليم، أمكن زراعتها أم لا، وهذا فيما إذا لم يستأجرها للزرع، فلو له لا بد من إمكانه كما مرّ، فإن بني فيها أو غرس ومضت المدة قلعهما، وسلمها فارغة لعدم نهايتهما إلا أن يغرم له المؤجر قيمة البناء والغرس مقلوعاً، وذلك بأن تقوم الأرض بهما وبدونهما، فيضمن ما بينهما، لأن في ذلك نظراً لهما، ولا يخفى أن مفاد الكلام حينئذ أن للمؤجر أن يتملك البناء والغرس جبراً على المستأجر، سواء نقصت الأرض بالقلع أم لا مع أنه ليس له ذلك إلا إذا كانت تنقص به دفعاً للضرر عن المؤجر، ولا ضرر على المستأجر.

ولو بني في الدار المسيلة - الموقوفة على العامة - بلا إذن القيم، وزُرِعَ البناء يضر بالوقف، يجبر القيم على دفع قيمته للباني.

ولو استأجر أرض وقف، وغرس فيها وبنى، ثم مضت مدة الإجارة، فللمستأجر استيفاؤها بأجر المثل إذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف، ولو أبي الموقوف عليهم إلا القلع ليس لهم ذلك، لأن الشرع يأبى الضرر، خصوصاً والناس على هذا، وفي القلع ضرر عليهم وفي الحديث الشريف عن النبي ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٢)</sup>.

(١) رد المحتار ١٩/٥.

(٢) المرجع نفسه ١٩/٥ وهو حديث شريف حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما عن أبي سعيد الخدري وابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنهم مستداً، ومالك في الموطأ مرسلاً، وهو أيضاً القاعدة الثامنة عشرة من قواعد الفقه الكلية.

والرطبة لعدم نهايتها كالشجر في الحكم، فتقلع بعد مضي المدة، ثم المراد بالرطبة: ما يبقى أصله في الأرض أبداً، وإنما يطبع ورقه وبياع أو زهره، وأما إذا كان له نهاية معلومة كما في الفجل والجزر والبازنجان؛ فينبغي أن يكون كالزرع؛ يترك بأجر المثل إلى نهايته.

والجدير بالذكر أن الشيخ ابن عابدين رحمه الله نقل عن العلامة قتلبي زادة تعليقاً على مسألة البناء والغرس على أرض الوقف قوله: إنَّ مسألة البناء والغرس على أرض الوقف كثيرة الوقع في البلدان خصوصاً في دمشق، فإن بساتينها كثيرة، وأكثرها أوقاف غرسها المستأجرون وجعلوها أملاكاً، وأكثر إيجاراتها بأقل من أجر المثل، إما ابتداء وإما بزيادة الرغبات، وكذلك حوانيت البلدان، فإذا طلب المتولى أو القاضي رفع إيجاراتها إلى أجر المثل يتظلم المستأجرون ويزعمون أنه ظلم، وهم ظالمون كما قال الشاعر:

تشكو المحب وهي ظالمة      كالقوس تصمي الرمايا وهي مرنان  
 وبعض الصدور والأكابر يعاونونهم، ويزعمون أن هذا يحرك فتنة على الناس، وأن الصواب إبقاء الأمور على ما هي عليه، وأن شر الأمور محدثاتها، ولا يعلمون أن الشر في إغضاء العين عن الشرع، وأن إحياء السنة عند فساد الأمة من أفضل الجهاد وأجزل القرب، فيجب على كل قاض عادل عالم، وعلى كل قيم أمين غير ظالم: أن ينظر في الأوقاف، فإن كان بحيث إذا رفع البناء والغرس تستأجر بأكثر أن يفسخ الإجارة ويرفع بناءه وغرسه، أو يقبلها بهذه الأجرة، وقلما يضر الرفع بالأرض، فإن الغالب أن فيه نفعاً وغبطة للوقف. إلى آخر ما قال، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم<sup>(١)</sup>.

### حكم الاستئجار لمنفعة مقصودة وغير مقصودة

وتصح إجارة الدابة للركوب والحمل، ولو استأجرها للحمل، له

(١) رد المحتار ٢٠٥

الركوب بخلاف العكس، فلو حمل عليها لا أجر عليه، لأن الركوب يسمى حملاً، يقال: حمل معه غيره، والعكس. ولو استأجرها ليحمل حنطة من موضع إلى منزله يوماً إلى الليل، فحمل، وكلما رجع كان يركبها، لا يضمن لو عطبت، لجريان العادة به، والإذن دلالة.

وتصح إجارة الثوب للبس، ويكتفي في استئجاره التمكّن منه، وإن لم يلبس، وهو كالسكنى. وفي الدابة لا يكتفي التمكّن، لما في (العمادية) - اسم كتاب -: استأجر دابة ليركبها إلى مكان معلوم، فأمسكها في منزله في المصر، لا يجب الأجر ويفضّل لو هلكت.

ولا تصح إجارة الدابة ليجنّبها ولا يركبها، أي ليجعلها بجانب داره أو جنيبة بين يديه، ولا تصح إجارتها أيضاً لأجل أن يربطها على باب داره ليراه الناس فيقولوا له فرس، أو لأجل أن يزین بيته أو حانوته بالثوب لأن هذه منفعة غير مقصودة من العين، وإذا فسدت فلا أجر، ومفهومه يفيد أنه لو استأجرها لهما يصح نظراً للركوب، وغيره تبعاً له، والظاهر أن عليه الأجر، وإن لم يذكر الركوب. وكذا لو استأجر بيته ليصلّي فيه، أو طيباً ليشمه، أو كتاباً ولو شرعاً ليقرأ، أو مصحفاً، لأن القراءة إن كانت طاعة كالقرآن أو معصية كالغناء، فالإجارة عليها لا تجوز، وإن كانت مباحة كالأدب والشعر، فهذا مباح له قبل الإجارة فلا تجوز، ولو انعقدت تنعقد على الحمل وتقلّب الأوراق، والإجارة عليه لا تنعقد ولو نص عليه، لأنه لا فائدة فيه للمستأجر.

وإن لم يقييد إجارة الدابة براكب، أو إجارة الثوب بلا بس، أركب وألبس من شاء، وتعين أول راكب ولا بس، وإن لم يبين من يركبها فسدت للجهالة، وتتقلب صحة برکوبها، ومثله الحمل، فلو استأجر دابة للحمل، ولم يذكر ما يحمل فسدت، ولو استأجرها ليطحّن بها كل يوم بدرهم، وبين ما يطحّن من الشعير أو نحوه، لا بد من بيان مقدار ما يطحّن كل يوم، وعليه الفتوى<sup>(١)</sup>.

(١) رد المحتار ٢٢/٥

## حكم المخالفة

وإن قيد براكب أو لابس فخالف ضمن إذا عطبت، لأنه صار متعدياً، لأن الركوب واللبس مما يتفاوت فيه الناس، فرب خفيف جاهل أضر على الدابة من ثقيل عالم، ولا أجر عليه وإن سلم، لأنه يكون غاصباً، ومنافع الغصب غير مضمونة إلا في ما استثنى. بخلاف حانوت قعد فيه حداداً مثلاً حيث يجب الأجر إذا سلم، لأنه لما سلم علم أنه لم يخالف، وأنه مما لا يوهن الدار بالفعل، وإن كان مما من شأنه أن يوهن، ولا أجر عليه في حالة عطب الدابة، لأنه مع الضمان ممتنع.

ومثله في الحكم في كونه يضمن إذا عطب مع المخالفة والتقييد، كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط، حتى لو استأجره فدفعه إلى غيره إجارة أو إعارة فنصبه وسكن فيه ضمن عند أبي يوسف، لتفاوت الناس في نصبه واختيار مكانه وضرب أدواته، وعند محمد لا يضمن، لأنه للسكنى فصار كالدار. ولو استأجر قبة لنصبها في بيته شهراً بخمسة دراهم جاز، وإن لم يسم مكان النصب، ولو نصبها في الشمس أو المطر وكان فيه ضرر عليها ضمن ولا أجر، وإن سلمت عليه الأجر استحساناً، وإن نصبها في دار أخرى في ذلك المصر لا يضمن، وإن أخرجها إلى السواد لا أجر سلمت أو هلكت. ولو استأجر فسطاطاً يخرج به إلى مكة، له أن يستظل بنفسه أو بغيره لعدم التفاوت، ولو انقطعت أطناهه وانكسر عموده فلم يستطع نصبه لا أجر. وإن اختلفا في مقدار الانتفاع فالقول للمستأجر، وإن اختلفا في أصل الانتفاع حكم الحال كمسألة الطاحون.

وفيما لا يختلف فيه بطل تقييده به، كما لو شرط سكنى واحد، له أن يسكن غيره لما مرّ أن التقييد غير مفيد، وللمستأجر أن يسكن غيره معه أو منفرداً، لأن كثرة السكان لا تضر بها بل تزيد في عمارتها<sup>(١)</sup> وهذا في الدور الواسعة، أما في الشقق في عصرنا الحاضر فإن كثرة السكان تضر بها.

---

(١) رد المحتار ٥/٢٢.

وإن سمي في استئجار الدابة في الحمل نوعاً أو قدرأً ككر<sup>(١)</sup> بر، له حمل مثله أو أخف لا أضر كالملح، والأصل أن من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها، أو مثلها أو دونها جاز، ولو أكثر لم يجز. فلو عين قدرأً من الحنطة فحمل مثل وزنه شعيراً جاز فلا يضمن لو عطبت، استحساناً وهو الأصح، لأن ضرر الشعير في حق الدابة عند استواههما وزناً أخف من ضرر الحنطة، لأنه يأخذ من ظهر الدابة أكثر مما تأخذه الحنطة، فيكون أخف عليها بالانبساط، بخلاف ما إذا حمل مثل وزن الحنطة قطناً، لأنه يأخذ من ظهرها أكثر من الحنطة، وفيه حرارة، فكان أضر عليها من الحنطة، فصار كما إذا حمل عليها تبناً أو حطباً، وكذا لو حمل مثل وزنها حديداً أو ملحاماً، لأنه يجتمع في مكان واحد من ظهرها فيضرها. فحاصله: متى كان ضرر أحدهما فوق ضرر الآخر من وجه لا يجوز، وإن كان أخف ضرراً من وجه آخر.

وحاصل الضمان في هذه الأوجه أن الخلاف الموجب للضمان إما في الجنس أو في القدر أو في الصفة،

فال الأول: كما إذا استأجرها لحمل كر شعير فحمل كر حنطة يضمن كل القيمة لأنها جنس آخر وأنقل، فصار غاصباً ولا أجر، لأنهما لا يجتمعان.

والثاني: كما إذا استأجرها لحمل عشرة أقزنة حنطة فحمل أحد عشر، فإن سلمت لزم المسمى، وإلا ضمن جزءاً من أحد عشر جزءاً من قيمتها.

والثالث: كما إذا استأجرها ليحمل مئة رطل قطن، فحمل مثل وزنه أو أقل حديداً، يضمن قيمتها، لأن الضرر ليس للثقل، فلم يكن مأذوناً ولا أجر لما قلنا<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن ينسحب هذا المعيار في عصرنا الحاضر على المخالفة في استئجار وسائل الركوب والنقل الحديثة.

(١) الكر قدر، والبر نوع، والكر ستون قفيزاً، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف، فيكون اثنا عشر وسبقاً كما في المصباح، وهذا عند أهل بغداد والكوفة.

(٢) رد المحتار ٥/٢٣.

ولو أردد من يستمسك بنفسه أي حمله خلفه على ظهر الدابة، وعطبت الدابة يضمن النصف، سواء كان أخف أو أثقل، لأن الأدمي غير موزون، فركوب أحدهما مأذون فيه دون الآخر، وعليه الأجرة لأنه استوفى المعقود عليه وزيادة، غير أن الزيادة استوفيت من غير عقد، فلا يجب لها الأجر. وهذا إن كانت الدابة تطيق حمل الاثنين، وإنلا فيضمن الكل بكل حال. وإن كان الرديف لا يستمسك، كما لو حملهراكب على عاتقه فإنه يضمن الكل، وإن كانت تطيق حملهما لكونه في مكان واحد فيكون أشق على الدابة. وإن كان الرديف صغيراً لا يستمسك يضمن بقدر ثقله كحمله شيئاً آخر ولو من ملك صاحبها كولد الناقة لعدم الإذن. وليس المراد بقوله: (بقدر ثقله) أن الرجل يوزن، بل المراد أن يسأل أهل الخبرة كم يزيد. ولو ركب على موضع الحمل ضمن الكل لما مر من كونهما في مكان واحد. وكذا لو لبس ثياباً كثيرة ولو ما يلبسه الناس، ضمن بقدر ما زاد.

وإذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع الأجر لركوبه بنفسه مع التضمين لنصف القيمة لركوب غيره، ولا يقال: كيف اجتمع الأجر والضمان؟ لأننا نقول: إن الضمان لركوب غيره، والأجر لركوبه بنفسه. ثم إن ضمن المستأجر لا يرجع على الرديف، لأنه ملكها بالضمان، فصار الرديف راكباً دابتة بإذنه، فلا رجوع عليه، سواء كان الرديف مستأجرأ منه أو مستعيراً. وإن ضمن الرديف رجع على الراكب لو مستأجرأ من المستأجر وإنلا لا يرجع، لأنه غره في ضمن عقد المعاوضة، بخلاف ما لو كان مستعيراً، فلا رجوع له، لأنه لم يضمن له السلامة حيث لم يكن بينهما عقد. وقيد بكونها عطبت، لأنها لو سلمت لزم المسمى فقط، وبكونه أرده لأنه لو أقعده في السرج صار غاصباً فلا أجر عليه، لأنه رفع يده عن الدابة وأوقعها في يد متعدية، فصار ضامناً، والأجر لا يجامع الضمان.

وإذا استأجر ليحمل عليها مقداراً، فحمل عليها أكثر منه من جنس المسمى، فعطبت ضمن ما زاد الثقل، وهذا إذا حملها المستأجر، فإن حملها صاحبها بيده وحده، فلا ضمان على المستأجر، لأن صاحبها هو

المباشر. وإن حملًا الحمل معاً ووضعاه عليها وجب على المستأجر من قيمة الدابة ما يقابل النصف من الزيادة والمراد الربع إذا كانت الزيادة متساوية للمشروط، كما لو استأجره ليحمل عشرة مخاتيم فحمل عشرين، وحملاه معاً ضمن ربع القيمة، لأن النصف مأذون والنصف الآخر غير مأذون فيتصف هذا النصف. وهذا إذا كانت الدابة المستأجرة تطبق مثله، أما إذا كانت لا تطبق فجميع القيمة لازم على المستأجر.

ويجب عليه كل الأجر للحمل، والضمان للزيادة، وأفاد بالزيادة أنها من جنس المسمى، فلو من غيره ضمن الكل، كما لو حمل المسمى وحده، ثم حمل عليها الزيادة وحدها. ولم يتعرضوا للأجر إذا سلمت لظهور وجوب المسمى فقط وإن حمله المستأجر، لأن منافع الغصب لا تضمن عندنا. ومنه علم حكم المكارى في طريق مكة، فإنه إن زاد شيئاً وسلمت أنه يجب المسمى فقط، وإن كان لا يحل له الزيادة إلا برضاء المكارى، ولهذا قالوا: ينبغي أن يري المكارى جميع ما يحمله. والجدير بالذكر أنه ليس لرب الدابة وضع متاعه مع حمل المستأجر، فإن وضع وبلغت المقصد لا ينقص شيء من الأجر، بخلاف شغل المالك بعض الدار فإنه ينقص بحسبه.

ولو استأجر ثوراً ليطحن به عشرة مخاتيم، فطحن أحد عشر أو ليكرب - ليحرث - به جريباً<sup>(١)</sup> فنكرب جريباً ونصف فهلك ضمن كل القيمة، إذ الطحن يكون شيئاً فشيئاً، فلما طحن عشرة انتهى العقد، فهو في الزيادة مخالف من كل وجه فضمن كلها، والحمل يكون دفعة وبعضه مأذون فيه فلا يضمن بقدرته<sup>(٢)</sup>.

### حكم ضرب الصبي والدابة

وضمن بضرب الدابة وكبحها إن هلكت لتقييد الإذن بالسلامة،

(١) الجريب وحدة لقياس المساحة.

(٢) رد المحhtar ٤٥ / ٢٤.

وكذلك الصبي حتى لو هلك الصغير بضرب الأب أو الوصي للتأديب ضمن، لأن التأديب يمكن وقوعه بزجر وفرك أذن بدون ضرب. وقال الصاحبان: لا يضمن الأب والوصي بالضرب المتعارف، لأنه لإصلاح الصغير، كضرب المعلم، بل أولى، لأنه يستفيد ولاية الضرب من الأب والوصي، والخلاف جار في ضرب الدابة وكبحها أيضاً، لاستفادته بمطلق العقد. وهذا بخلاف ضرب الإنسان المستأجر للخدمة، حيث يضمن بالإجماع. والفرق للصاحبين: أن الإنسان يؤمر وينهى لفهمه، فلا ضرورة إلى ضربه.

وإذا كان ضرب الدابة بإذن صاحبها وأصحاب الموضع المعتاد، لا يضمن بالإجماع، ولا يضمن بسوقها المعتاد اتفاقاً، وأما إذا عنف في السير ضمن إجماعاً.

فالضرب مأذون فيه بشرط السلامة، وقد صحَّ، أنَّ النبي ﷺ نحس بعيير جابر وضربه، ففي الحديث عن جابر قال: غزوت مع النبي ﷺ على ناصح لنا، فأزحف الجمل، فتختلف علي، فوكزه النبي ﷺ من خلفه، قال: «عنيه ولك ظهره إلى المدينة» فلما دنونا استأذنت قلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بعرس قال ﷺ «فما تزوجت، بكرأ أم ثياباً؟» قلت: ثياباً، أصيب عبد الله، وترك جواري صغاراً، فتزوجت ثياباً تعلمهن وتؤدبهن. ثم قال: «أئت أهلك» فقدمت فأخبرت خالي ببيع الجمل فلامني، فأخبرته بإعياء الجمل، وبالذي كان من النبي ﷺ ووكزه إياه، فلما قدم النبي ﷺ غدوت إليه بالجمل، فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم<sup>(١)</sup>. وكان أبو بكر ينحس بعييره بمحجنه، وفعل النبي ﷺ يدل على إياحته، ولا ينفي الضمان، لأنه مقيد بشرط السلامة. فالحاصل إباحة الضرب المعتاد للتأديب للملك وغيره ولو غير مستأجر.

وأما ضربه دابة نفسه فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا يضر بها

(١) صحيح البخاري في الاستقرارض ٢٤٠٦.

أصلاً، وبخاخص فيما زاد على التأديب، وكذا حكم كل ما يستعمل من الحيوانات، فلا يخاخص ضارب الحيوان فيما يحتاج إليه بالتأديب، وبخاخص فيما زاد عليه. وقالوا: يخاخص ضارب الحيوان بلا وجه، لأنه إنكار حال مباشرة المنكر، ويملكه كل أحد، ولا يخاخص الضارب بوجه إلا إذا ضرب الوجه، فإنه يمنع ولو بوجهه. وهذا معنى قول محمد في المبسوط: يطالب ضارب الحيوان لا بوجهه إلا بوجهه<sup>(١)</sup>، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه»<sup>(٢)</sup>.

وآخر جه مسلم عن أبي هريرة بلفظ: «إذا ضرب أحدكم فليتلق الوجه» ويدخل في النهي كل من ضرب في حد أو تعزير أو تأديب، وقد وقع في حديث أبي بكرة وغيره عند أبي داود وغيره في قصة التي زنت فأمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه برجمها وقال: «ارموا واتقوا الوجه» وإن كان ذلك في حق من تعين إهلاكه فمن دونه أولى. قال النووي: قال العلماء: إنما نهى عن ضرب الوجه، لأنه لطيف يجمع المحسن، وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه، فيخشى من ضربه أن تبطل أو تتشوه كلها أو بعضها، والشين فيها فاحش لظهورها وبروزها، بل لا يسلم إذا ضربه غالباً من شين<sup>(٣)</sup>.

وفي (المغني): للمستأجر ضرب الدابة بقدر ما جرت به العادة، ويكتحبها باللجام للاستصلاح، ويتحتها على السير ليلحق بالقافلة، وقد صح أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نحس بغيره، وضربه، وكان أبو بكر يخرش بغيره بممحنته، وللرائض ضرب الدابة للتأديب وترتيب المشي والعدو والسير، وللمعلم ضرب الصبيان للتأديب. قال الأثرم: سئل أحمد عن ضرب المعلم الصبيان قال: على قدر ذنبهم، ويتوقف بجهده الضرب، وإذا كان صغيراً لا يعقل فلا يضربه، ومن ضرب من هؤلاء الضرب المأذون فيه لم يضمن ما تلف. وبهذا في الدابة قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور

(١) رد المحتار ٢٥/٥.

(٢) صحيح البخاري في العتق ٢٠٥٩.

(٣) فتح الباري ١٨٣/٥.

وأبو يوسف ومحمد. وقال الثوري وأبو حنيفة: يضمن لأنه تلف بجنايته وضمنه. والإذن مشروط بشرط السلامة فضمنه كغير المستأجر. كذلك قال الشافعي في المعلم يضرب الصبي لأنه يمكنه تأدبه بغير الضرب.

وفي (الدر المختار): وإن وجب ضرب ابن عشر على الصلاة يد لا بخشبة، لحديث «مرروا أولادكم بالصلاحة إذا بلغوا سبعاً واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً» والصوم كالصلاحة على الصحيح. ويؤمر بإعادة ما صلاه بلا وضوء، لا لو أفسد الصوم لمشقته عليه ليألف الخير ويترك الشر.

قال الشامي أبي ابن عابدين: ولا يجاوز الثلاث، وكذلك المعلم ليس له أن يجاوزها. قال عليه السلام لمرداس المعلم: «إياك أن تضرب فوق الثلاث فإنك إذا ضربت فوق الثلاث اقتضى منك» وظاهره أنه لا يضرب بالعصا في غير الصلاة أيضاً<sup>(١)</sup>.

وذكر في (الدر) نقاً عن (التنمية) - اسم كتاب - الأصح رجوع الإمام لقولهما. وظاهره أن رجوعه في مسألة الصغير دون الدابة<sup>(٢)</sup>.

ولو استأجر دابة ليركبها بسرج<sup>(٣)</sup>، لم يركبها عرياناً، ولا يحمل مثاعاً ولا يستلقي ولا يتکي على ظهرها، بل يركب على العرف والعادة. وضمن بنزع السرج ووضع الإيكاف سواء وكف بمثله أو لا، وبالإسراج بما لا يسرج هذا الحمار بمثله - جميع قيمته، ولو بمثله أو أسرجها مكان الإيكاف لا يضمن، إلا إذا زاد وزناً فيضمن بحسابه.

كما يضمن لو استأجرها بغير لجام، فألجمها بلجام لا يلجم مثله، وكذلك لو أبدله، لأن الحمار لا يختلف باللجام وغيره، أو سلك طريقاً غير

(١) إعلاء السنن ٢٠٥/١٦ وقال في الهاشم لم أقف على حال الحديث من الصحة وغيرها ولا على من خرجه. وقال الحافظ في الإصابة: مرداس المعلم ذكره أبو زيد الدبوسي في كتاب الأسرار بغير سند.

(٢) رد المحتار ٢٥/٥

(٣) السرج ما يوضع على ظهر الدابة للركوب، والإيكاف ما يوضع على ظهرها للحمل.

ما عينه المالك وتفاوتاً بعدها أو وعراً أو خوفاً بحيث لا يسلكه الناس. أو حمله في البحر إذا قيد في البر مطلقاً سلكه الناس أو لا، لخطر البحر، فلو لم يقيد في البر لا ضمان، وإن بلغ المنزل فله الأجر لحصول المقصود<sup>(١)</sup>.

### حكم مخالفة أصحاب الصنائع

ولو أمر بخيطة قميص فخاط قباء ضمن قيمة ثوبه، ولصاحب الثوب أخذ القباء ودفع أجر مثله، لا يجاوز المسمى، كما هو حكم الإجارة الفاسدة، لأنه غير عليه العمل فيغير عليه الأجر، كما لو اشترط على الحائط ريقاً فجاء صفيقاً أو بالعكس. وهذا في ظاهر الرواية، لأن القباء يشبه القميص من وجهه. فإن القميص إذا قدّ - شق - من قبل كان قباء. وروى الحسن أنه ليس له أخذه، بل يترك الثوب ويضمنه قيمته.

وكذا إذا خاطه سراويل وقد أمر بالقباء فإن الحكم كذلك في الأصح. وهو التخيير لاتحاد أصل المنفعة من الستر ودفع الحر والبرد ولو وجود الموافقة في نفس الخيطة.

وضمن بصبغه أصفر وقد أمر بأحمر قيمة ثوب أبيض، وإن شاء المالك أخذه وأعطاه ما زاد الصبغ فيه، ولا أجر له، ولو صبغ رديتاً إن لم يكن الصبغ فاحشاً لا يضمن الصباغ، وإن كان فاحشاً عند أهل فيه بضمن قيمة ثوب أبيض.

قال للخياط: اقطع طوله وعرضه وكمه كذا، فجاء ناقصاً، إن قدر بصبع ونحوه عفو، وإن أكثر ضمنه.

قال للخياط: إن كفاني قميصاً فاقطنه بدرهم، فقطنه، ثم قال: لا يكفيك، ضمنه.

ولو قال: أيكفيني قميصاً؟ فقال: نعم فقال: اقطعه فقطنه ثم قال: لا يكفيك لا يضمن، لأنه قطعه بإذنه. وفي الأول أذن بقطعه بشرط

(١) الدر المختار ٥/٢٥.

الكافية. وكذا لو قال الخياط: نعم، فقال المالك: فاقطعه أو اقطعه إذن، ضمن، إذ علق الإذن بشرط. ولو دفع إليه ثوباً ليحيطه فخاطه قميصاً فاسداً، وعلم به ربه ولبسه، ليس له أن يضمنه، إذ لبسه رضا.

نزل الجمال في مفارزة ولم يرتحل حتى فسد العال بسرقة أو مطر ضمن لو السرقة والمطر غالباً.

استعان برجل في السوق لبيع متاعه فطلب منه أجراً فالعبرة لعادة أهل السوق، فإن كانوا يعملون بأجر يجب أجر المثل، وإن فلا، وكذا لو أدخل رجلاً في حانوته ليعمل له.

استأجر دابة إلى موضع، فجاوز بها إلى آخر، ثم عاد إلى الأول فعطبب ضمن مطلقاً في الأصح، كما في العارية، وهو قولهما، وإليه رجع الإمام. وقوله (مطلقاً في الأصح) أي استأجرها ذاهباً فقط أو ذاهباً وجائياً، وقيل: هذا إذا استأجرها ذاهباً فقط، لانتهاء العقد بالوصول. وقوله (كما في العارية) بخلاف المودع لأنه مأمور بالحفظ قصداً، فيبقى الأمر بعد العود للوفاق، وفي الإجارة والإعارة مأمور به تبعاً للاستعمال، فإذا انقطع الاستعمال لم يبق هو نائباً<sup>(١)</sup>.

### الإجارة الفاسدة

مر معنا في البيوع أن الفاسد من العقود ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، والباطل ما ليس مشروعاً أصلاً لا بأصله ولا بوصفه.

والإجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع لأنها بمتزنته، ألا ترى أنه عقد يقال ويفسخ، والواجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل، ولا يجاوز به المسمى. وقال زفر والشافعي: يجب بالغاً ما بلغ اعتباراً بيع الأعيان، فإن البيع إذا فسد وجب القيمة باللغة ما بلغت، وهذا بناء على أن المنافع عنده كالأعيان. ولنا أن تقوم المنافع ضرورة دفع الحاجة للعقد،

(١) الدر المختار ٢٦/٥

والضروري يتقدر بقدر الضرورة، والضرورة تندفع بالصحيحة فيكتفى بها، وهذا كما ترى يقتضي عدم اعتبار الإجارة الفاسدة، إلا أن الفاسدة تبع للصحيحة، فيثبت فيها ما يثبت في الصحيحة عادة، وهو قدر أجر المثل، وهذا يقتضي لزوم الأجر المسمى بالغاً ما بلغ، لكن لما كانت التسمية فاسدة لم يجب من المسمى ما زاد على أجر المثل، وإذا نقص أجر المثل عن المسمى لم يجب زيادة المسمى لفساد التسمية والمسمى، بخلاف البيع، لأن العين متقومة في نفسها، والقيمة هي الموجب الأصلي، فإن صحت التسمية انتقل عنه، وإلا فلا<sup>(١)</sup>.

ويجب أجر المثل بحقيقة استيفاء المنفعة، فلا يجب بالتمكن منها إلا في الوقف كما مر معنا بخلاف عقد الإجارة الباطل، فإنه لا أجر فيه بالاستعمال، فالباطل لا حكم له أصلاً، فوجوده كالعدم. ولا تملك المنافع بالإجارة الفاسدة بالقبض، بخلاف البيع الفاسد، فإن المباع يملك فيه بالقبض حتى لو قبض المنافع في الإجارة الفاسدة ليس له أن يأجرها، ولو أجرها وجب أجر المثل، ولا يكون غاصباً، وللمؤجر الأول نقض الثانية ويأخذ الدار، لأنه لو باع بيعاً فاسداً ثم المشتري أجره فله أن ينقض الإجارة، فكذا هذا، بخلاف البيع لأن الإجارة تفسخ بالأعذار والبيع لا<sup>(٢)</sup>.

وتفسد الإجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد، وكل ما أفسد البيع مما مرّ يفسد إيجاراً كجهالة مأجور أو أجرة أو مدة أو عمل، ويفسد إيجاراً شرط مرمة الدار أو مغارتها، فلو استأجر داراً على أن يعمرها ويعطي نوائبها تفسد، لأنه شرط مخالف لمقتضى العقد، فعلم بهذا أن ما يقع في زماننا من إجارة أرض الوقف بأجرة معلومة على أن المغارم وكلفة الكاشف على المستأجر أو على أن الجرف على المستأجر فاسد كما لا يخفى<sup>(٣)</sup>. إلا فيما استثنى، كإجارة السمسار والمنادي والحمامي والصراك

(١) انظر العناية على الهدایة صفحة ٣٥/٧.

(٢) رد المحتر ٢٩/٥.

(٣) المرجع نفسه.

- كاتب الصكوك - وما لا يقدر فيه الوقت ولا العمل، تجوز لما كان للناس به حاجة ويطيب الأجر المأخوذ لو قدر أجر المثل<sup>(١)</sup>.

### حكم استئجار الشانع

وتفسد الإجارة أيضاً بالشيوخ الأصلي فيما يحتمل القسمة أو لا يحتملها عند الإمام، وعليه الفتوى. بأن يأجر نصيباً من داره أو نصيبيه من دار مشتركة من غير شريكه أو من أحد شريكه، ويجب أجر المثل، هو الصحيح.

واحتذر بالأصلي عن الشيوخ الطارئ، فلا يفسد على الظاهر، كأن أجر الكل ثم فسخ في البعض، أو آجراً لواحد فمات أحدهما أو بالعكس فتفسد في حصة الميت، وتبقى في حصة الحي في الصورتين. ولو كلهم له فآجره من اثنين، فإن أجمل وقال: أجرت الدار منكما جاز وفاما، ولو فصل بقوله: نصفه منك ونصفه منك، أو نحوه كثلاً أو ربع، يجب أن يكون عند أبي حنيفة على خلاف مر فيما إذا كان بينهما وأجر أحدهما النصف من أجنبى، ومر أن عدم الجواز الأظهر. إلا إذا أجر كل شريك نصيبيه أو بعضه من شريكه فيجوز. وجوزه الصاحبان بكل حال أي سواء كان من شريكه أو لا، فيما يحتمل القسمة أو لا، لكن بشرط بيان نصيبيه، وإن لم يبين لا يجوز في الصحيح. ولو آجراً مشاعاً يحتمل القسمة، فقسمه وسلم جاز ولو بعد المجلس، لزوال المانع.

ونص محمد أن من استأجر أرضاً فبني فيها بناء أجرها من صاحبها، استوجب من الأجر حصة البناء، فلو لا جواز إجارة البناء لما استحق الأجر، ولو كان البناء ملكاً والعرضة وقفاً، وأجر المتولى بإذن المالك البناء، فالأجر ينقسم على البناء والعرضة، وجاز إجارة بنائه لمالك الأرض اتفاقاً، وكذا لغيره على المفتى به<sup>(٢)</sup>.

(١) رد المحتار ٤/٢٩.

(٢) المرجع نفسه ٥/٣٠.

وتفسد الإجارة بجهالة المسمى كله أو بعضه، كتسمية ثوب أو دابة أو مائة درهم على أن يرمها المستأجر، لصيغة المرمة من الأجرة، فيصير الأجر مجهولاً. وتفسد بعدم التسمية أصلاً أو بتسمية خمر أو خنزير، فإن فسدة بالأخرين لجهالة المسمى وعدم التسمية وجب أجر المثل، بالغاً ما بلغ لعدم ما يرجع إليه وينبغي استثناء الوقف، لأن الواجب فيه أجر المثل بالغاً ما بلغ.

فلو استأجر داراً على إلا يسكنها فسدة، ويجب إن سكنها أجر المثل بالغاً ما بلغ، فإنه إذا فسدة الإجارة لفوات شرط مرغوب من جهة المؤجر كما لو آجر داره كل شهر عشرة، على أن يعمرها، ويؤدي نوابها فسدة، فإن لم يفعل يجب أجر المثل بالغاً ما بلغ، ولا ينقص عن المسمى، وهذا أيضاً يرجع إلى جهالة المسمى في الحقيقة.

ولو استأجرها على عين مسماة، وسكن الدار، وهلكت العين قبل التسليم أو استهلكها المستأجر، يجب أجر المثل بالغاً ما بلغ بخلاف سائر الإيجارات فإنه لا يزداد فيه على المسمى. فتبين مما تقدم أنه يجب أجر المثل بالغاً ما بلغ في حال جهالة المسمى فقط.

ولو آجر حانوتاً كل شهر بكتذا صع في شهر واحد فقط، وفسد في الباقى لجهالة الشهور. وهو مقيد بثلاثة أمور: إلا يسكن فيما بعد الشهر الأول، وألا يعدل أجنته، وألا يسمى جملة الشهور، فإن وجد واحد منها صع فيه.

والالأصل أنه متى دخل [كل] فيما لا يعرف منتهاه تعين أدناه، وإذا مضى الشهر فلكل فسخها بشرط حضور الآخر لانتهاء العقد الصحيح.

وكل شهر مثال، فمثله كل سنة أو يوم أو أسبوع.

وفي كل شهر في أوله صع العقد فيه أيضاً، وبه يفتى، لأن خيار الفسخ في أول الشهر وللمؤجر إخراجه حتى ينقضي الشهر الذي سكن في أوله، إلا بعذر من أعذار الفسخ الآتية.

وإذا آجرها سنة بكتذا صع، وإن لم يسم أجر كل شهر، وتقسم الأجرة سوية على الشهور، وفائده تظهر في الفسخ أثناء المدة.

وأول مدة الإجارة ما سمي إن سمي بأن يقول من شهر رجب من هذه السنة، ما لم يكن خيار شرط، فإن كان فمن وقت سقوطه. وإن فوقت العقد هو أولها، فإن كان العقد في أول الشهر حين يهل الهلال اعتبرت الأهلة حتى لو نقص الشهر يوماً كان عليه كمال الأجرا، وإن كان في الشهر يعتبر الأيام كل شهر ثلاثة، لأن الشهر الأول يكمل بالأيام من الثاني، فيصير أول الثاني بالأيام فيكمل بالثالث وهكذا. وقال الصاحبان: يتم الأول بالأيام والباقي بالأهلة. وإن عقد الإجارة على كل شهر بدرهم، إن وجد في وسطه يعتبر كل شهر بالأيام بلا خلاف، لأنهما إنما يعتبران الأهلة إذا علم آخر المدة ليتمكن تكميله منه.

### استئجار الحمام

وجاز أخذ الحمامي أجراً الحمام، لأنه عليه الصلاة والسلام دخل حمام الجحفة، وللعرف، وقال عليه الصلاة والسلام: «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» والمعروف وفقه على ابن مسعود كما ذكره ابن حجر<sup>(١)</sup>.

لكن قوله أنه عليه الصلاة والسلام دخل حمام الجحفة، قال ملا علي القاري: ذكر الدميري والتوكوي أنه ضعيف جداً.

وقوله (وللعرف) لأن الناس فيسائر الأمصار يدفعون أجراً للحمام وإن لم يعلم مقدار ما يستعمل من الماء، فدل إجماعهم على جواز ذلك، وإن كان القياس يأبه، لوروده على إتلاف العين مع الجهة.

وقوله (كما ذكره ابن حجر) وكذا رواه أحمد في كتاب (السنة) من حديث أبي وائل عن ابن مسعود قال: «إن الله نظر في قلوب العباد فاختار محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحاباً فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه، مما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح» وهو موقف حسن،

(١) الدر المختار ٣٢/٥

وكذا أخرجه البزار والطيبالسي والطبراني في ترجمة ابن مسعود من (الحلية) كما في (المقاصد الحسنة)<sup>(١)</sup>.

وجاز بناء الحمام للرجال والنساء هو الصحيح، ومن العلماء من كرهه لما روي عن عمارة بن عقبة أنه قال: قدمت على عثمان بن عفان فسألني عن مالي فأخبرته أن لي غلمناً وحمامًا له غلة، فكره لي غلة الحجامين وغلة الحمام، وقال: إنه بيت الشاطئين، وسماه رسول الله ﷺ شر بيت، فإنه تكشف فيه العورات، وتصب الغسالات والنجاسات. ومن العلماء من فصل بين حمام الرجال وحمام النساء، لكثرة أسباب اغتسالهن، وكراهة عثمان محمول على ما فيه كشف عورة. واستثنى بعضهم من الكراهة الحمام للمريبة أو النفساء، فقد روي في السنن مستنداً إلى عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، فلا يدخلها الرجال إلا بالأزر، وامنعوا النساء إلا مريضة أو نساء» ولا شك في الكراهة في زماننا لتحقق كشف العورة، ولا يختص ذلك بحمام النساء، فإن كشف العورة الخفيفة أو الغليظة متحقق من فسقة العوام الرجال، فإن كان الداخل يغض بصره، بحيث لا يرى عورة أحد، ولا يكشف عورته لأحد فلا كراهة مطلقاً، وإن فالكراهة في دخول الفريقين حيث كانت العلة ما ذكر<sup>(٢)</sup>.

وهذا في زمانه رحمة الله، فكيف لو أدرك زماننا، ورأى ما شاع فيه من الفساد والانحلال والتهاون في كشف العورات وإظهار السوءات ولا حول ولا قوة إلا بالله.

### استنجار الحجام

وجاز إجارة الحجام، لأنه عليه الصلاة والسلام احتجم وأعطى الحجام أجنته، وحديث النبي عن كسبه منسوخ<sup>(٣)</sup>.

(١) رد المحتار ٥/٣٢.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) الدر المختار ٥/٣٣.

ففي الحديث الشريف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «احتجم النبي ﷺ وأعطي الحجام أجرته» وزاد في رواية ثانية « ولو علم كراهة لم يعطه».

وعن عمرو بن عامر قال سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: «كان النبي ﷺ يحتجم، ولم يكن يظلم أحداً أجره»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر رحمه الله: وهو ظاهر في الجواز وتقدير في البيوع بلفظ: «لو كان حراماً لم يعطه» وعرف به أن المراد بالكرابة هنا كراهة التحرير، وكأن ابن عباس أشار بذلك إلى الرد على من قال: إن كسب الحجام حرام<sup>(٢)</sup>.

اختلف العلماء فيه، فذهب قوم إلى جوازه، واحتجوا بأحاديث الباب، وذهب الآخرون إلى منعه، واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عنه، وسماه سحتاً وخثناً. وأجاب عنه المجوزون بأن النهي عنه ليس لحرمه بل للدناءة، والخبث محمول على الخبث الطبيعي لا الشرعي، وكذلك السحت. قال في (القاموس): السحت بالضم وبضمتين الحرام، أو ما خبث من المكاسب فلزم منه العار. ويدل عليه أنه نهى محيصنة بن مسعود عن كسب عبده الحجام أشد النهي. ثم لما بالغه بالسؤال قال: «اعله ناصحوك أو أطعمه رقيقك» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال: حسن. وروى أحمد نحوه عن جابر، فلو كان حراماً لم يبع رسول الله ﷺ الانتفاع به. وقد يناقش فيه بأن الكسب الحرام ليس مما يحرم الانتفاع به مطلقاً، لأن سبيله التصدق، فكيف يدل قوله: «اعله ناصحوك أو أطعمه رقيقك» على الجواز؟ قلنا: وجه الاستدلال أنه نهى أطلق له في كسب غلامه الحجام في المستقبل، وبين له مصرفه، فلو كان حراماً لم يطلق في الكسب فيما بعد، وأيضاً فالذي سبيله التصدق يجب التصدق به على الفقراء، ولا يجوز صرفه إلى ناصحه ولا رقيقه، لأنه كالإنفاق على نفسه.

(١) صحيح البخاري في الإجارة ٢٢٧٨ - ٢٢٨٠.

(٢) فتح الباري ٤/٤٥٩.

ويؤيد الإباحة أن الحجم فعل مباح، وليس بواجب على الحجام، فيجب أن يطيب أجره كسائر المباحثات. وليس هذا بقياس في مقابلة النص، لأن النص لا يدل على الحرمة كما عرفت، فالقياس ليس لترك النص، بل لصرفه عن الظاهر<sup>(١)</sup>.

والجدير بالذكر هنا أن نبين أنه لا ضمان على حجام ولا ختان ولا مطبب - طبيب - إذ عرفت منهم حدق الصنعة، ولم تجن أيديهم. والحاصل أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين:

أحدهما: أن يكونوا ذوي حدق في صناعتهم، ولهم بها بصارة ومعرفة، لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا كان فعلاً محراً، فيضمن سرايته كالقطع ابتداء.

الثاني: أن لا تجني أيديهم فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع، فاما إن كان حاذقاً وجنت يده ضمن فيه كله، لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبهه إتلاف المال، وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافاً. من (المغني) ملخصاً.

روى مالك في (الموطأ) عن يحيى بن سعيد أن أبو الدرداء كتب إلى سلمان أن هلم إلى الأرض المقدسة، فكتب إليه سلمان: أن الأرض لا تقدس أحداً، وإنما يقدس الإنسان عمله، وقد بلغني أنك جعلت طبيباً يعني قاضياً بين الناس - تداوي، فإن كنت تبرئ فنعمماً لك، وإن كنت متطبياً فاحذر أن تقتل إنساناً فتدخل النار. فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين ثم أدبرا عنه نظر إليهما فقال: متطلب والله ! إرجعا إلى أعيда قصتكما.

وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن ابن عمرو مرفوعاً (من تطلب ولم يعلم منه طب فهو ضامن) وإسناده صحيح كما في العزيزي<sup>(٢)</sup>.

(١) إعلام السنن ١٥٧/١٦.

(٢) المرجع نفسه ٢٠٦/١٦.

## استئجار الظهر

وجاز استئجار الظهر - المرضعة - بأجر معين لتعامل الناس، وهذا استحسان، لأنها ترد على استهلاك العين وهو اللبن، ويشترط التوقيت إجماعاً، فيجوز للمسلمة أن تؤجر نفسها لإرضاع ولد الكافر، بخلاف ما إذا آجرت نفسها لخدمة الكافر فإنه لا يجوز، قال في (الأشباه): استأجر نصرياني مسلماً للخدمة لم يجز، ولغيرها جاز إن وقت. بخلاف استئجار بقية الحيوانات للإرضاع لعدم التعارف، فلو استأجر بقرة ليشرب اللبن، أو كرماً أو شجراً ليأكل ثمره، أو أرضاً ليرعى غنمه القصيل، أو شاة ليجز صوفها، فهو فاسد كله، وعليه قيمة الثمرة والصوف والقصيل، لأنه ملك الأجر وقد استوفاه بعقد فاسد، بخلاف ما إذا استأجر أرضه ليرعى الكلأ.

وكذا يجوز استئجار الظهر بطعمها وكسوتها، ولها الوسط، وهذا عند الإمام لجريان العادة بالتوسيعة على الظهر شفقة على الولد، وعندها لا تجوز لأن الأجرة مجهولة. ووجهه أن العادة لما جرت بالتوسيعة على الظهر شفقة على الولد لم تكن الجهة مفضية إلى النزاع، والجهة ليس بمانعة لذاتها، بل لكونها مفضية إلى النزاع.

وللزوج أن يطأها خلافاً لمالك، لا في بيت المستأجر لأنه ملكه، فلا يدخله إلا بإذنه. وليس للمستأجر منعه مخافة الحبل، لأنه ضرر موهوم، والمنع من الوطء ضرر متحقق، وليس للظهر أن تمنعه نفسها، وللزوج أيضاً فسخ الإجارة مطلقاً شأن إجارتها أولاً في الأصح، سواء كانت الإجارة تشين الزوج أي تعيبة، بأن كان وجيهها بين الناس أو لا، لما أن له أن يمنعها من الخروج، وأن يمنع الصبي الدخول عليها، ولأن الإرضاع والسرير بالليل يضعفها، ويذهب جمالها، فكان له المنع كما يمنعها من الصيام طوعاً.

وللمستأجر فسخ الإجارة بحمل الظهر ومرضها وفجورها فجوراً بينما، أي زناها، لأنها تشغله عن حفظ الصبي، وبنحو ذلك كما إذا أرادوا سفر وأبت الخروج معهم، أو كانت بذلة اللسان، أو سارقة، أو يتقيأ

لبنها، أو لا يأخذ ثديها، وكذا كل ما يضر بالصبي لا محالة، نحو الخروج من منزله زماناً كثيراً وما أشبهه، فلهم أن يمنعوها عنه لا ما لا يضر. وأما ما كان فيه وهم الضرر فليس لهم منعها عنه، وليس عليها أن ترضعه في منزل الأب ما لم يكن عرف بين الناس، أو يشترطوا عليها ذلك.

ولا يفسخها بکفرها، لأنها لا يضر الصبي، وكفرها في اعتقادها، لكن لهم فسخ الإجارة إذا ظهر لهم أن الظفر كافرة أو مجنونة أو زانية أو حمقى. وللمرضع الفسخ إذا كان الرضاع يضرها أو بأذية أهلها لها، وكذا إذا لم تجر عادة برضاع ولد غيرها وكذا إذا عبروها به لأنها تتضرر به.

ولو مات الصبي أو الظفر انتقضت الإجارة، ولو مات أبوه لا تنتقض، لأن الإجارة واقعة للصبي لا للأب، سواء كان له مال أو لا، ولهذا لو كان للصبي مال تجب الأجرة من ماله، لأنها كالنفقة.

وإن لم يكن له مال ولا وارث ففي بيت المال.

وعليها غسل الصبي وثيابه من البول ونحوه، وأما من الوسخ والدرن لا يكون عليها وعليها أيضاً إصلاح طعامه ودهنه أي طليه بالدهن للعرف، وهو معتبر فيما لا نص فيه<sup>(١)</sup>.

وإن أرضعته بلبن شاة بأن أقرت به أو شهدت بینة به، أو غذته بطعام ومضت المدة، لا أجر لها، لأن الصحيح أن المعقود عليه هو الإرضاع والتربية، لا اللبن والتغذية، فلم تأت بالعمل الواجب عليها. ولو جحدت فالقول لها مع يمينها استحساناً. ولو شهدوا أنها ما أرضعته بلبن نفسها لم يقبل لقيامتها على النفي مقصوداً، بخلاف الأول لدخوله في ضمن الإثبات، وإن أقاما فالبينة بینة الظفر. بخلاف ما لو دفعته إلى خادمتها حتى أرضعته، أو استأجرت من أرضعته حيث تستحق الأجرة استحساناً، لأن الإنسان تارة يعمل بنفسه، وتارة بغيره، ولأنها لما عملت بأمر الأولى صار كأنها عملت بنفسها. إلا إذا شرط إرضاعها على الأصح.

(١) رد المحتار ٥/٣٤.

ولو آجرت نفسها بذلك لقوم آخرين، ولم يعلم الأولون، فأررضاها وفرغت أثمت، لأنه استحق عليها كمال الرضاع، فلما أرضعت صبيين فقد أضرت بأحدهما لنقصان اللبن، ولها الأجر كاملاً على الفريقين لشبيها بالأجير الخاص والم المشترك<sup>(١)</sup>. وسيأتي معنا تفصيل موضوع الأجير الخاص والم المشترك.

ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان مسترضاً في بني سعد، وأن حليمة بنت ذؤيب السعدية رضي الله عنها كانت مرضعة، وأرضعته قبلها ثوبية أمة عمه أبي لهب، ولما ولد ولده عليه الصلاة والسلام إبراهيم اتخذ له ظنراً ترضعه، ففي الحديث الشريف عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين - الحداد - وكان ظنراً لإبراهيم ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، وقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟ فقال: يا ابن عوف إنها رحمة. ثم أتبعها بأخرى، فقال ﷺ: إن العين تدمع والقلب يحزن، ولا قول إلا ما يرضى ربنا، وإنما بفارقك يا إبراهيم لمحزونون»<sup>(٢)</sup>.

ولفظ الحديث عند مسلم في أوله «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم، ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين في المدينة يقال له أبو سيف...» الحديث.

### الاستئجار على المعاشي

لا يصح الاستئجار لأجل المعاشي، مثل الغناء والنوح، وهو البكاء على الميت وتعديد محاسنه، والملاهي كالزمامير والطبل، وإذا كان الطبل لغير الله فلا بأس به، كطبل الغزاوة والعرس والغزو والقافلة، وذكر بعضهم أنه لا بأس أن يكون ليلة العرس وقت يضرب به ليعلن النكاح.

(١) رد المحتار ٣٤ / ٥.

(٢) صحيح البخاري في الجنائز ١٣٠٣.

وفي الحديث الشريف عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «أخذ علينا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عند البيعة أن لا ننوح، فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة: أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتين، أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى»<sup>(١)</sup>.

وقد بَوَّب الإمام البخاري في (صححه) باباً قال فيه: باب ضرب الدف في النكاح والوليمة، ثم روى بسنده عن الربيع بنت معوذ بن عفراء: جاء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يدخل حين بني علي، فجلس على فراش ك مجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبمن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن، وفيينا نبي يعلم ما في غد، فقال: «دعى هذا وقولي الذي كنت تقولين»<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو»<sup>(٣)</sup>.

وذكر الفقهاء أنه لا يجوز الاستئجار لأجل المعا�ي مثل الغناء والنوح والملاهي، لأنه استئجار على المعا�ي، والمعصية لا تستحق بالعقد. وأن الإجارة لا تصح أيضاً لعسب التيس، وهو نزوه على الإناث، لأنه عمل لا يقدر عليه، وهو الإحال، ففي الحديث الشريف عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن عسب الفحل»<sup>(٤)</sup> والفحل: الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جملأ أو تيساً أو غير ذلك، وقد روى النسائي من حديث أبي هريرة «نهى عن عسب التيس» واختلف فيه، فقيل هو من ماء الفحل، وقيل أجرة الجماع، وعلى الأخير جرى المصنف. ويؤيد الأول حديث جابر عند مسلم «نهى عن بيع ضراب الجمل» وليس بصريح في عدم الحمل على الإجارة، لأن الإجارة بيع منفعة، ويؤيد الحمل على الإجارة والثمن ما تقدم عن قنادة أنهم كانوا يكرهون أجر ضراب

(١) صحيح البخاري في الجنائز .١٣٠٦.

(٢) صحيح البخاري في النكاح .٥١٤٧.

(٣) صحيح البخاري في النكاح .٥١٦٢.

(٤) صحيح البخاري في الإجارة .٢٢٨٤.

الجمل... وعلى كل تقدير فبيعه وإيجارته حرام، لأنه غير متفق، ولا معلوم، ولا مقدور على تسليمه، وفي وجه للشافعية والحنابلة: تجوز الإيجارة مدة معلومة، وأما إذا استأجره مدة معلومة فلا بأس، كما يجوز الاستئجار لتلقيح التخل، وتعقب بالفرق لأن المقصود ماء الفحل وصاحبها عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح، ثم النهي عن الشراء والكراء إنما صدر لما فيه من الغرر، وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه فإن أهدى للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز.

وللترمذني من حديث أنس «أن رجلاً من كlap سأله النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه، فقال: يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم، فرخص له في الكرامة»<sup>(١)</sup>.

### الاستئجار على الطاعات

ولا تصح الإجارة لأجل الطاعات مثل الأذان والحج والإماما وتعليم القرآن والفقه، والأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندها لقوله ﷺ: «اقراؤا القرآن ولا تأكلوا به» وفي آخر ما عهد رسول الله ﷺ إلى عمرو بن أبي العاص<sup>(٢)</sup> «وإن اتخذت مؤذناً فلا تأخذ على الأذان أجراً» ولأن القربة متى حصلت وقعت عن العامل ولهذا تعين أهليته، فلا يجوز له أخذ الأجرة من غيره كما في الصوم والصلة<sup>(٣)</sup>.

وبوب البخاري في فضائل القرآن فقال: باب من لم يتغنى بالقرآن وروى فيه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لم يأذن الله بشيء ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن». وقال صاحب له: يريد أن يجهر به، وفي رواية أخرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما أذن الله بشيء ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن» قال سفيان: تفسيره يستغني به.

(١) فتح الباري ٤/٤٦١.

(٢) الصواب: عنمان بن أبي العاص. كما في تقريرات الرافعي.

(٣) رد المحتار ٥/٣٤.

وقوله [باب من لم يتغرن بالقرآن] هذه الترجمة لفظ حديث أورده المصنف في الأحكام من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بسنده حديث الباب بلفظ «من لم يتغرن بالقرآن فليس منا» وهو في السنن من حديث سعد بن أبي وقاص وقوله تعالى: «أَوْلَئِكَ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ يُتَلَوَّ عَلَيْهِمْ» أشار بهذه الآية إلى ترجيح تفسير سفيان بن عيينة: يتغنى يستغنى.

وقال ابن الجوزي: اختلفوا في معنى قوله: «يتغنى» على أربعة أقوال: أحدها تحسين الصوت.

والثاني الاستغناء - أي بالقرآن عن غيره لكون البخاري أتبعه بقوله تعالى: «أَوْلَئِكَ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ يُتَلَوَّ عَلَيْهِمْ». والثالث: التحزن، قاله الشافعي.

والرابع: التشاغل به، تقول العرب تغنى بالمكان أقام به.

قلت أي ابن حجر: وفيه قول آخر حكاه ابن الأنباري في (الزاهر) قال: المراد به التلذذ والاستحلاء له كما يستلذ أهل الطرف بالغناء فأطلق عليه تغنىً من حيث أنه يفعل عنده ما يفعل عند الغناء<sup>(١)</sup>.

وأفتى مشايخنا رحمهم الله بصحة الإجارة بتعليم القرآن والفقه والإمامية والأذان قال في (الهداية): وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى استحسنوا الاستئجار على تعلم القرآن اليوم لظهور التوانى في الأمور الدينية، فبالمتناع تضييع حفظ القرآن. عليه الفتوى... وقد اتفقت كل مذهب جمياً على التصريح بأصل المذهب من عدم الجواز، ثم استثنوا بعده ما علمته، فهذا دليل قاطع وبرهان ساطع على أن المفتى به ليس هو جواز الاستئجار على كل طاعة، بل على ما ذكروه فقط، مما فيه ضرورة ظاهرة تبيح الخروج عن أصل المذهب، واحتلوا في الاستئجار على قراءة القرآن مدة معلومة، قال بعضهم: لا يجوز، وقال بعضهم، يجوز وهو المختار. والصواب أن يقال على تعلم القرآن، فإن الخلاف فيه كما

(١) فتح الباري ٧٠/٩

علمت، لا في القراءة المجردة، فإنه لا ضرورة فيها، فما في (الجوهرة) - اسم كتاب - إن كان سبق قلم فلا خلاف، وإن كان عن عمد فهو مخالف لكلامهم قاطبة فلا يقبل، وفي شرح (الهداية): أن القرآن بالأجرة لا يستحق الثواب للميت ولا للقارئ، وقال العيني في (شرح الهداية): ويعن القارئ للدنيا، والأخذ والمعطي آثمان.

فالحاصل أن ما شاع في زماننا من قراءة الأجزاء بالأجرة لا يجوز، لأن فيه الأمر بالقراءة وإعطاء الثواب للأمر، والقراءة لأجل المال، فإذا لم يكن للقارئ ثواب لعدم النية الصحيحة، فأين يصل الثواب إلى المستأجر، ولو لا الأجرة ماقرأ أحد لأحد في هذا الزمان، بل جعلوا القرآن العظيم مكسباً ووسيلة إلى جمع الدنيا، إنا لله وإن إليه راجعون... فالمفتي به جواز الأخذ استحساناً على تعليم القرآن لا على القراءة المجردة، حتى لو أوصى بذلك فالوصية به باطلة، ولا معنى لها لأن الإجارة في ذلك باطلة، وهي بدعة لم يفعلها أحد من الخلفاء، فقد أجازوا مسألة تعليم القرآن استحساناً للضرورة، ولا ضرورة في الاستئجار للقراءة على القبر، فلو زار قبر صديق أو قريب له وقرأ عنده شيئاً من القرآن، فهو حسن، أما الوصية بذلك فلا معنى لها، وذلك باطل ومن القارئ لأن ذلك يشبه استئجاره على قراءة القرآن، وذلك باطل وممن صرخ بذلك الإمام البركوي قدس سره في آخر (الطريقة المحمدية) فقال: الفصل الثالث في أمور مبتدعة باطلة أكب الناس عليها على ظن أنها قرب مقصودة، إلى أن قال: ومنها الوصية من الميت باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته أو بعده وإعطاء دراهم لمن يتلو القرآن لروحه أو يسبح أو يهلهل له وكلها بدع منكرات باطلة، والمأخذ منها حرام للأخذ وهو عاص بالتلاؤة والذكر لأجل الدنيا.

قال الشيخ ابن عابدين رحمه الله بعد أن ذكر أقوال العلماء في هذا الموضوع وما استدل به بعض المحسنين - كتاب الحواشى الفقهية - على الجواز بحديث البخاري في اللدغ فهو خطأ، لأن المتقدمين المانعين

الاستئجار مطلقاً، جوزوا الرقية بالأجرة ولو بالقرآن كما ذكره الطحاوي لأنها ليست عبادة محضة، بل من التداوي، وما نقل عن بعض الهوامش وعزمي (الحاوي) الرااهدي من أنه لا يجوز الاستئجار على الختم بأقل من خمسة وأربعين درهماً فخارج مما اتفق عليه أهل المذهب قاطبة، وحيثنة فقد ظهر لك بطلان ما أكبه عليه أهل العصر من الوصية بالختمات والتهليل مع قطع النظر عما يحصل فيها من المنكرات التي لا ينكرها إلا من طمست بصيرته، وقد جمعت فيها رسالة سميتها شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهليل، وأتيت فيها بالعجب العجاب لذوي الألباب، وما ذكرته هنا بالنسبة إليها إلا قطرة من بحر، أو شذرة من عقد نهر، وأطلعت عليها محسني هذا الكتاب فقيه عصره ووحيد دهره السيد أحمد الطحطاوي مفتى مصر سابقاً، فكتب عليها وأثنى الثناء الجميل والله يجزيه الخير الجزيل، وكتب عليها غيره من فقهاء العصر<sup>(١)</sup>.

وحدث الرقية بفاتحة الكتاب المشار إليه رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوه، فأبوا أن يضيوفهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله إني لأرقى ولكنني والله لقد استضفناكم فلم تضيوفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً. فصالحوه على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ «الحمد لله رب العالمين» فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة - أي علة - قال فأوفوه جعلهم الذي صالحوه عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فذكر له الذي كان فتنظر ما

(١) رد المحتار ٣٦/٥

يأمرنا. فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال: «وما يدريك أنها رقية؟ ثم قال: قد أصبتم، اقسموا وأضربوا لي معكم سهماً» فضحك النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر رحمة الله: واستدل به للجمهور في جوازأخذ الأجرة على تعليم القرآن، وخالف الحنفية، فمنعوه في التعليم، وأجازوه في الرقى كالدواء، قالوا: لأن تعليم القرآن عبادة، والأجر فيه على الله، وهو القياس في الرقى إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر، وحمل بعضهم الأجر في هذا الحديث على الثواب، وسياق القصة التي في الحديث يأبى هذا التأويل<sup>(٢)</sup>.

لكن سبق أن ذكرنا أن فقهاء الحنفية أجازوا أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ومنعوه على مجرد التلاوة فقط، ومذهب الشافعية في المسألة فيه تفصيل بينه النووي رحمة الله بقوله: **القُرْبُ قسمان:**

أحدهما: قرب يتوقف الاعتداد بها على النية، فما لا تدخله النيابة منها لا يجوز الاستئجار عليه، وما تدخله النيابة جاز الاستئجار عليه كالحج وتفرقة الزكاة. قال الإمام: ومن هذا غسل الميت إذا أوجبنا فيه النية.

القسم الثاني: ما لا تتوقف صحته على النية، وهو نوعان فرض كفاية، وشعار غير فرض، والأول ضربان:

أحدهما يختص افتراضه في الأصل بشخص وموضع معين، ثم يؤمر به غيره إن عجز، كتجهيز الموتى بالتكفين والغسل والحرف وحمل الميت ودفنه، فإن هذه المؤن تختص بالتركة، فإن لم تكن، فعلى الناس القيام بها. فمثل هذا يجوز الاستئجار عليه، لأن الأجير غير مقصود بفعله حتى يقع عنه. ومن هذا تعليم القرآن، فإن كل أحد لا يختص بوجوب التعليم، وإن كان نشر القرآن وإشاعته من فروض الكفاية، وهذا كله إذا لم يتعين

(١) صحيح البخاري في الإجارة ٢٢٧٦.

(٢) فتح الباري ٤/٤٥٣.

واحد لمباشرة هذه الأعمال، فإن تعين واحد لتجهيز الميت أو تعلم الفاتحة جاز استئجاره أيضاً على الأصح، كالمضطر يجب إطعامه ببدله، وقيل: لا، كفرض العين ابتداء.

**الضرب الثاني:** ما ثبت فرض في الأصل شائعاً غير مختص، كالجهاد، فلا يجوز استئجار المسلم عليه، ويجوز استئجار الذمي على الصحيح.

**النوع الثاني:** شعار غير فرض للأذان، تفريعاً على الأصح، وفي جواز الاستئجار عليه ثلاثة أوجه. ذكرناها في بابه. فإن جوزناه فعل أي شيء يأخذ الأجرة؟ فيه أوجه:

أصحها: على جميع الأذان بجميع صفاته، ولا يبعد أخذ الأجرة على ذكر الله تعالى كتعليم القرآن، وإن اشتمل على قراءة المعلم.

والثاني: على رعاية المواقف.

والثالث: على رفع الصوت.

**والرابع:** على الحيعتين، فإنهما ليستا ذكرأ.

فرع: الاستئجار لإماماة الصلوات المفروضة باطل، وكذا للتراويف وسائر النوافل على الأصح، لأنه مصلٌ لنفسه. ومتنى صلى اقتدى به من أراد، وإن لم ينو الإمامة. وإن توقف على نيته شيء فهو إحراز فضيلة الجماعة، وهذه فائدة تختص به. ومن جوزه شبهه بالأذان في الشعار<sup>(۱)</sup>.

وروى حديث الرقية بفاتحة الكتاب أيضاً ابن عباس، وزاد فيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»<sup>(۲)</sup> وأجاب عليه أئمتنا بمثل جوابهم على الحديث الأول.

والجدير بالذكر هنا أن بعض المتأخرین من العلماء أفتوا بجواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن. كما في كتابة الهدية العلائية، وستعرض لأقوالهم ومناقشتها في موضوع الحظر والإباحة في الجزء الخامس إن شاء الله تعالى.

(۱) روضة الطالبين ۲۶۲/۴.

(۲) صحيح البخاري في الطب ۵۷۳۷.

## الاستئجار ببعض ما يخرج من عمل الأجير مسألة قفيز الطحان

ولو دفع غلأً لآخر لينسجه بنصف الغزل، أو استأجر بغلًا ليحمل طعامه ببعضه، أو ثوراً ليطحن بره ببعض دققه، فسلت في الكل، ويجب أجراً المثل لا يجاوز به المسمى، لأنَّه استأجره بجزء من عمله أي ببعض ما يخرج من عمله، والقدرة على التسليم شرط وهو لا يقدر بنفسه. والأصل في ذلك نهيه ﷺ عن قفيز الطحان<sup>(١)</sup>.

وحدث قفيز الطحان روي عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان» أخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن موسى عن سفيان عن هشام، وسكت عليه. وقال الذهبي في الميزان: هذا منكر، وراووه هشام لا يعرف. وقال ابن حجر في اللسان: ذكره ابن حبان في الثقات. وقال في (الدرية) بعد إخراج الحديث: في إسناده ضعف. وفي التلخيص: قال مغططي: هو ثقة، فينظر فيما وثقه. ثم وجدته في ثقات ابن حبان.

والحديث احتج به الحنفية والشافعية وأصحاب المذاهب واللith على عدم جواز أن تكون الأجرة بعض المعمول بعد العمل. وطعن فيه المخالفون من نكارة وجهاة الراوي. والجواب أن النكارة أمر يختلف باختلاف الاجتهاد، فيمكن أن يكون الحديث منكراً عند البعض دون بعض، وكذا الجهة تختلف باختلاف الأشخاص، فيمكن أن يكون الراوي مجهولاً عند بعض دون بعض، فطعن البعض ليس بحججة على غيره.

ومعنى قفيز الطحان عندنا أن يجعل صاحب الطعام للطحان قفيزاً مما يطحن أجراً لطحنه. وقال ابن المبارك: صورته أن يقال للطحان: اطحن بكندا وكذا وزيادة قفيز من نفس الطحين، وهو أيضاً راجع لما قلنا.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣٦/٥

وحاصله أنه إذا كان قفيز الدقيق من هذا القمح بعينه هو الأجر، ولا يقدر عليه المستأجر إلا بفعل الطحان كان المستأجر عاجزاً عن التسليم البة، فلا يجوز الإجارة كذلك، كما إذا بيعت عين بعين، والعين العوض غائبة معدومة ليست حاضرة ولا موجودة عند البيع<sup>(١)</sup>.

والجدير الذكر أن مشايخ بلخ والنسيفي يجيزون حمل الطعام ببعض المحمول، ونسج الثوب ببعض المنسوج، لتعامل أهل بلادهم بذلك، ومن لم يجوزه قاسه على قفيز الطحان، والقياس يترك بالتعارف، ولئن قلنا: إنه ليس بطريق القياس بل النص يتناوله دلالة، فالنص يخص بالتعارف، إلا ترى أن الاستصناع ترك القياس فيه، وخاص من القواعد الشرعية بالتعامل. ومشايخنا رحمة الله لم يجوزوا هذا التخصيص، لأن ذلك تعامل أهل بلدة واحدة، وبه لا يخص الآخر، بخلاف الاستصناع، فإن التعامل به جرى في كل البلاد، ويمثله يترك القياس ويخص الآخر<sup>(٢)</sup>.

ولرأي مشايخ بلخ والنسيفي وجاهة في عصرنا الحاضر، لأن التعامل به شاع وانتشر في كل البلاد.

### حكم الجمع بين العمل والوقت في العقد

لو استأجر خبازاً يخبز له كذا قفيز دقيق اليوم بدرهم فسدت عند الإمام لجمعه بين العمل والوقت، ولا ترجح لأحدهما، فيفضي للمنازعة. فيقول المؤجر: المعقود عليه العمل، والوقت ذكر للتعجيل. ويقول المستأجر: بل هو الوقت، والعمل للبيان.

وقال الصاحبان: هي صحيحة، ويقع العقد على العمل، وذكر الوقت للتعجيل تصحيحاً للعقد عند تعدد الجمع بينهما، فترتفع الجهة. وظاهر كلام الزيلعي ترجيح قولهما، وهذا إذا آخر الأجرة، أما إذا وسطها فالمعقود عليه المتقدم ل تمام العقد بذكر الأجر، ثم المتأخر إن كان وقتاً

(١) انظر إعلاء السنن ١٦/١٧٥.

(٢) رد المحتار ٥/٣٧.

فللتتعجل، وإن كان عملاً فليبيان العمل في ذلك الوقت فلا يفسد.

وهذا الخلاف أيضاً فيما إذا كان العمل مبين المقدار معلوماً حتى يصلح لكونه معقوداً عليه، فيزاحم الوقت فيفسد. ولذا قال: يخرب له كذا قفيز دقيق، فلو لم يبين صح، لأنه لجهالته كأنه لم يذكر إلا الوقت. كما إذا استأجر رجلاً يوماً ليبني له بالأجر والجص، جاز بلا خلاف، فلو بين العمل على وجه يجوز إبراد العقد عليه، بأن بين قدر البناء، لا يجوز عند الإمام. ولا يشكل ما سيأتي في بحث الأجير الخاص: لو استأجره شهراً لرعي الغنم بكذا صح، مع أن فيه الجمع بين المدة والعمل، لأنه لم يبين قدر الغنم.

ولو قال في اليوم، أو على أن تفرغ منه اليوم، جازت إجمالاً، أما في الأول فلأن كلمة [في] للظرف لا لتقدير المدة، فلا تقتضي الاستغراق، فكان المعقود عليه العمل وهو معلوم، بخلاف ما إذا حذفت فإنه يقتضي الاستغراق، وقد مرّ نظيره في الطلاق في قوله: أنت طالق غالاً أو في الغد. وأما في الثاني فلأن اليوم لم يذكر مقصوداً كالعمل حتى يضاف العقد إليهما، بل ذكر لإثبات صفة في العمل، والصفة تابعة للموصوف غير مقصودة بالعقد.

ولو استأجر أرضاً بشرط أن يحرثها مرتين أو يكري - يحفر - أنهارها العظام أو يسرقnya أي يضع فيها السرقين وهو الزبل لتهبيج الزرع، فسدت لبقاء أثر هذه الأفعال لرب الأرض، فلو لم تبق لم تفسد. وكذلك تفسد بشرط أن يزرعها بزراعة أرض أخرى، كما لو استأجر أرضاً ليزرعها وتكون الأجرة أن يزرع المؤجر أرضاً أخرى هي للمستأجر، لا يجوز عندنا فهو إجارة المنفعة بالمنفعة المتحدة والجنس بانفراده يحرم النساء.

وصحت لو استأجرها على أن يكريها ويزرعها، أو يسقيها ويزرعها، لأن شرط يقتضيه العقد، لأن نفعه للمستأجر فقط<sup>(١)</sup>.

(١) رد المحتار ٣٧ / ٥

## حكم انتفاع الأجير بعمله والمؤجر بالعين المستأجرة

ولو استأجره لحمل طعام مشترك بينهما فلا أجر له، لا المسمى ولا أجر المثل، لأن الأجر يجب بالفاسدة إذا كان له نظير من الإجارة الجائزة، وهذه لا نظير لها، فهو لا يعمل شيئاً لشريكه إلا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الأجر. فإن قيل: عدم استحقاقه للأجر على فعل نفسه لا يستلزم عدمه بالنسبة إلى ما وقع لغيره، فالجواب: إنه عامل لنفسه فقط لأنه الأصل، وعمله لغيره مبني على أمر مخالف للقياس، فاعتبر الأول، ولأنه ما من جزء يحمله إلا وهو شريك فيه، فلا يتحقق تسليم المعقود عليه، لأنه يمنع تسليم العمل إلى غيره فلا أجر، كراهن استأجر الرهن من المرتهن فإنه لا أجر له لانتفاعه بملكه. وهو ممنوع من الانتفاع لتعلق حق المرتهن، فإذا آجره فقد أبطل حقه.

وفي (غاية البيان) - اسم كتاب -: طعام بين اثنين ولاحدهما سفينة، فاستأجر الآخر نصفها بعشرة دراهم جاز، وكذا لو أراد أن يطحنا الطعام، فاستأجر نصف الرحي الذي لشريكه، أو استأجر أنصاف جواليقه - أكياسه - هذه ليحمل هذا الطعام إلى مكة جاز، ولو استأجر عبد صاحبه أو دابة عبد صاحبه أو دابته ليحمله أو استأجر العبد لحفظ الطعام لا يجوز، سواء استأجر العبد أو الدابة كله أو نصفه، ولا أجر له.

والأصل أن كل ما لا يستحق الأجر إلا بإيقاع عمل في العين المشتركة لا يجوز، وكل ما يستحق بدونه يجوز، فإنه تجب الأجرة بوضع العين في الدار والسفينة والرحي لا بإيقاع عمل. فإن للعبد والدابة عملاً في العين المشتركة، وهو الحمل أو الحفظ، أما السفينة مثلاً فلا عمل لها أصلاً.

لو استأجر حماماً، فدخل المؤجر مع بعض أصدقائه الحمام، لا أجر عليه، لأنه يسترد بعض المعقود عليه، وهو منفعة الحمام في المدة، ولا يسقط شيء من الأجرة، لأنه ليس بمعلوم، فقد باعه منفعة الحمام مدة معلومة وقد استوفى المؤجر بعضها، فانفسخ بقدرها، ثم الأجرة ثبتت في ذمة المستأجر بالعقد، والقدر الذي فسخت فيه غير معلوم، ولا يمكن إسقاط شيء بحسابه للجهالة، فبقي جميع الأجرة على المستأجر.

## حكم ارتفاع الجهة في الإجارة الفاسدة

استأجر أرضاً ولم يذكر أنه يزرعها، أو ذكر أنه يزرعها ولم يذكر أي شيء يزرع، فسدت إلا أن يعمم، بخلاف الدار، لوقوع الاستئجار على السكنى، وإذا فسدت فزرعها فمضى الأجل عاد العقد صحيحاً، فله المسمى استحساناً. وكذا يعود صحيحاً لو لم يمض الأجل لارتفاع الجهة بالزراعة قبل تمام مدة العقد. وعبارة قاضي خان: فإن زرعها فله ما سمي من الأجر، لأنه عاد جائزأً، وهذا استحسان، لأن الإجارة تتعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة، والفساد كان لأجل الجهة، فإذا ارتفعت كان الارتفاع في هذه الساعة كالارتفاع في وقت العقد، فيعود جائزأً<sup>(١)</sup>.

استأجر حماراً إلى بغداد لتحميله، ولم يسم حمله، فحمله المعتمد فهلك الحمار، لم يضمن، لأن العينأمانة، وإن كانت الإجارة فاسدة. وإن حمله غير المعتمد يضمن إن هلك، فإن بلغ فله المسمى لما مرّ في استئجار الأرض للزراعة من ارتفاع الجهة قبل تمام العقد، وظاهره أنها تنقلب صحيحة بمجرد حمل المعتمد قبل بلوغه إلى بغداد.

فإن تنازعا قبل الزرع في مسألة الزرع، وقبل الحمل في مسألتنا، فسخت أي أبطلها القاضي، لأن العقد الفاسد يجب نقضه وإبطاله رفعاً للفساد لقيامه في الحال.

استأجر دابة، ثم جحد الإجارة في بعض الطريق، وجب عليه أجر ما ركب قبل الإنكار، ولا يجب لما بعده عند أبي يوسف، لأنه بالجحود صار غاصباً، والأجر والضمان لا يجتمعان. والمراد أجر ما بعد الجحود مع ضمان الدابة لو هلكت بعد الجحود، وأما أجر ما قبل الجحود، فيجب وإن هلكت بعده، ولا يلزم اجتماعهما لاختلاف الجهة.

(١) رد المحتار ٥/٣٨.

وعند محمد يجب المسئّ إن سلمت الدابة، وأوجب محمد الأجر لأنّه سلم من الاستعمال فسقط الضمان. والمسألة السابقة ونظائرها تؤيد ما قال، وفيه نظر فإنه في المسألة السابقة غير غاصب، لإقراره بالإجارة وانقلابها صحيحة بارتفاع الجهة كما مر. نعم ينبغي وجوب الأجر لو كانت معدة للاستغلال فإنه لا يختص بالعقار كما وهم، وقد أفتى في (الحامدية) بوجوب الأجر على مستعمل دابة المكاري كما في الغصب<sup>(١)</sup>.

رجل دفع ثوباً إلى قصار ليقصره فجحده، ثم جاء به مقصوراً، وأقر بذلك، إن قصره قبل الجحود له الأجر، لأن العمل وقع لصاحب الثوب، وإن بعده لا، لوقوع العمل للعامل، لأنه غاصب بالجحود. ولو كان صباغاً والمسألة بحالها، إن صبغه قبل الجحود له الأجر، وإن بعده إن شاء رب الثوب أخذه وأعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه، وإن شاء تركه وضمنه قيمته أبيض.

ولو دفع غزلاً إلى نساج، والمسألة بحالها، إن نسجه قبل الجحود له الأجر، وإن بعده لا أجر له والثوب للنساج، وعليه قيمة الغزل، كما إذا كان حنطة فطحناها.

والجدير بالذكر أنه تجوز الإجارة من غير مشارطة اعتماداً على العرف، لما مرّ معنا من قول النبي ﷺ لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان «خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف» وكذلك لما مر معنا أن أبو طيبة حجم رسول الله ﷺ وأمر له بصاع من تمر.

ولهذا أفتوا في الدلال والسمسار بوجوب أجر المثل، كما أفتى المؤخرة بجواز ما تواضعوا عليه أن في كل عشرة دنانير كذا، فقد سئل محمد بن سلمة عن أجرة السمسار فقال: أرجو أنه لا بأس به، وإن كان في الأصل فاسداً لكثرة التعامل، وكثير من هذا غير جائز، فجوزوه لحاجة الناس إليه كدخول الحمام. وعنه قال: رأيت ابن شجاع يقاطع نساجاً ينسج له ثياباً في كل سنة. وفي (الخانية): رجل استقرض دراهم وأسكن

(١) رد المحتار ٣٨ / ٥

المقرض في داره، قالوا: يجب أجر المثل على المقرض، لأن المستقرض إنما أسكنه في داره عوضاً عن منفعة القرض لا مجاناً. وكذا لو أخذ المقرض من المستقرض حماراً ليستعمله إلى أن يرد عليه الدرهم وهذه كثيرة الواقوع<sup>(١)</sup>.

### حكم إجارة المنفعة بالمنفعة

إجارة المنفعة بالمنفعة تجوز إذا اختلفا جنساً كاستئجار سكناً دار بزراعة أرض، وأما إذا اتحدا لا تجوز، كإجارة سكناً دار بسكنى دار أخرى، فلو بحانوت تصح، للاختلاف منفعة، وقيل: لا يصح. ومعاوضة البقر بالبقر في الأكdas<sup>(٢)</sup> لا تجوز لاتحاد الجنس، ومعاوضة البقر بالحمير تجوز لاختلاف الجنس. ولأن عنده من ذلك الجنس ملكاً والإجارة جُوزت على خلاف الجنس للحاجة.

وكذلك لا يجوز اللبس باللبس والركوب بالركوب ونحو ذلك لما تقرر في الربا أن الجنس بالجنس بانفراده يحرم النساء. وإذا قوبلت المنفعة بجنسها واستوفى الآخر، عليه أجر المثل في ظاهر الرواية، وعليه الفتوى<sup>(٣)</sup>.

### حكم الإجارة إذا وقعت على العين

استأجره ليصيده له، ويحتطلب له، فإن وقت لذلك وقتاً جاز، لأنه أجير وحد، وشرطه بيان الوقت، وإلا لا يجوز والخطب للعامل. فلو لم يوقت وعين الخطب فسد كما لو قال: هذا الخطب، فالإجارة فاسدة، والخطب للمستأجر وعليه أجر مثله.

ولو عين الخطب، وهو ملكه، يجوز، وبه يفتى.  
ولو استأجر امرأته لتخبز له خبزاً للأكل لم يجز، لأن هذا العمل

(١) رد المحتار ٤٠ / ٥.

(٢) الأكdas جمع كدس بالضم وهو الزرع المحصور المجموع قبل إخراج الحب منه.

(٣) رد المحتار ٣٩ / ٥.

من الواجب عليها ديانة، ولأن النبي ﷺ قد قسم الأعمال بين فاطمة وعلي فجعل عمل الداخل على فاطمة، وعمل الخارج على علي رضي الله عنهما كما مر معنا، وأفاد هذا أن استئجار المرأة للطبخ والخبز وسائر أعمال البيت لا تتعقد. وأما لو استأجرها لتخبز له خبزاً للبيع جاز، لأنه ليس من عمل البيت.

ولو أجرت الزوجة دارها لزوجها فسكنها، فلا أجر لها، لأن منفعة السكنى تعود إليها، وأن الزوج يخرج من الدار في بعض الأوقات وعسى أن يكون عامة نهاره في السوق، وتكون الدار في يد المرأة، وأفتى بعضهم بصحة الإجارة لتعيينها له في السكنى، فلا تمنع من التخلية والتسليم.

وجاز إجارة القناة والنهر مع الماء، به يفتى لعموم البلوى، وفي كتاب الشرب من (البزارية): لم تصح إجارة الشرب لوقوع الإجارة على استهلاك العين مقصوداً إلا إذا أجر أو باع مع الأرض، فحيثند يجوز تبعاً، ولو باع أرضاً مع شرب أرض آخر يجوز، ولو أجر أرضاً مع شرب أرض أخرى لا يجوز، فالإجارة إذا وقعت على العين لا تصح، فلا تجوز على استئجار الأجام والحياض لصيد السمك أو رفع القصب وقطع الحطب أو لسقي أرضها أو لغنمها، وكذا إجارة المراعى، والحيلة في الكل أن يستأجر موضعاً معلوماً لعطاء الماشية وبيع الماء والمراعى<sup>(١)</sup>. وعطاء الماشية مكان مراحها ومبيتها.

### ضمان الأجير

الأجير إما أن يكون مشتركاً أو خاصاً.

### الأجير المشترك

الأجير المشترك هو من يعمل لا لواحد فلا يجب عليه أن يختص لواحد، عمل لغيره أو لم يعمل، كالخياط والملاح والحمل والحائط والنداف والصباغ والقصران والراعي والحجام والبناء والحفار.

(١) رد المحتار ٣٩/٥

استأجره للخياطة في بيته غير مقيدة بمدة، كان أجيراً مشتركاً وإن لم يعمل لغيره. ولو استأجره ليربى غنمه شهراً بدرهم، كان مشتركاً إلا أن يقول: ولا ترعى غنم غيري.

ولو استأجر حائكاً لينسج ثوباً، ثم آجر الحائك نفسه من آخر للنسج، صح كلا العقدين، لأن المعقود عليه العمل لا المنفعة<sup>(١)</sup>.

فللأجير المشترك أن يتقبل العمل من أشخاص، لأن المعقود عليه في حقه هو العمل أو أثره، فكان له أن يتقبل من العامة، لأن منافعه لم تصر مستحقة لواحد، فمن هذا الوجه سمي مشتركاً.

وأما الأجير الخاص فلا يمكنه أن يعمل لغير المستأجر، لأن منافعه في المدة صارت مستحقة للمستأجر، والأجر مقابل بالمنافع، ولهذا يبقى الأجر مستحقاً، وإن نقض العمل، أي نقض عمل الأجير رجل، بخلاف ما لو كان النقض منه، فإنه يضمنه<sup>(٢)</sup>. ولا يستحق الأجير المشترك الأجر حتى يعمل، لأن الإجارة عقد معاوضة فتقتضي المساواة بينهما، فما لم يسلم المعقود عليه للمستأجر لا يسلم له العوض، والمعقود عليه هو العمل أو أثره على ما بينا، فلا بد من العمل.

والمراد أنه لا يستحق الأجر مع قطع النظر عن أمور خارجة، كما إذا عجل له الأجر أو شرط تعجيله. فلو طلب الأجر إذا فرغ وسلمه فهلك قبل تسليمه، يسقط الأجر، وكذا كل من لعمله أثر، وما لا أثر له كحمله له الأجر كما فرغ وإن لم يسلم.

وللأجير المشترك خيار الرؤية في كل عمل يختلف باختلاف المحل، والأصل فيه أن كل عمل يختلف باختلاف المحل يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل، وما لا فلا، كمن استأجر ليكيل له هذه الحنطة أو يحجم عبده، فلما رأى محل العمل امتنع، ليس له ذلك.

(١) الدر المختار ٤٠ / ٥.

(٢) رد المحتار ٤٠ / ٥.

ولا يضمن الأجير المشترك ما هلك في يده وإن شرط عليه الضمان، لأن شرط الضمان في الأمانة باطل كالمودع وبه يفتى كما في عامة المعتبرات، وبه جزم أصحاب المتون فكان هو المذهب<sup>(١)</sup>.

لكن ابن عابدين رحمة الله ذكر تفصيلاً في موضوع ضمان الأجير المشترك فقال: أعلم أن الهاك إما بفعل الأجير أو لا، والأول إما بالتعدي أو لا، والثاني إما أن يمكن الاحتراز عنه أو لا، ففي الأول وهو الذي يكون بفعل الأجير، بقسميه يضمن اتفاقاً، وفي الثاني الذي لا يمكن الاحتراز عنه لا يضمن اتفاقاً، وفي أوله الذي يمكن الاحتراز عنه، لا يضمن عند الإمام مطلقاً، ويضمن عندهما مطلقاً، وأفتي المتأخرن بالصلح على نصف القيمة مطلقاً، وقيل إن مصلحاً لا يضمن، وإن غير مصلح ضمن، وإن مستوراً فالصلح. والمراد بالإطلاق في الموضعين المصلح وغيره.

وفي (البدائع) لا يضمن عنده ما هلك بغير صنعه قبل العمل أو بعده لأنه أمانة في يده، وهو القياس. وقال: يضمن إلا من حرق غالب، أو لصوص مكابرین، وهو استحسان.

قال في (الخيرية): فهذه أربعة أقوال كلها مصححة مفتى بها، وما أحسن التفصيل الأخير، والأول قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وقال بعضهم: وقول أبي حنيفة قول عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين. وقولهما أبي الصاحبين، قول عمر وعلي، وبه يفتى احتشاماً لعمر وعلي وصيانة لأموال الناس.

وفي (التبيين): وبقولهما يفتى لتغيير أحوال الناس، وبه يحصل صيانة أموالهم، لأنه إذا علم أنه لا يضمن ربما يدعى أنه سرق أو ضاع من يده. وأفتي المتأخرن عملاً بالقولين بالصلح على نصف القيمة، وقيل: إن الأجير مصلحاً لا يضمن وإن بخلافه يضمن، وإن مستور الحال يؤمر بالصلح، وهل يجبر عليه؟ قال في (تنوير البصائر): نعم، كمن تمت مدة في وسط البحر أو البرية، تبقى الإجارة بالجبر.

(١) الدر المختار ٤١/٥

## فإن قلت: كيف يصح الصلح جبراً؟

قلت: الإجارة عقد يجري فيها الجير بقاء، ألا ترى أن من استأجر دابة أو سفينة مدة معلومة وانقضت مدتها في وسط البرية أو لجة البحر، فإنها تبقى الإجارة بالجير، ولا يجري الجير في ابتدائها، وهذه الحالة حالة البقاء فيجري فيها الجير<sup>(١)</sup>.

ويضمن ما هلك بعمله من غير قصد في قول علمائنا الثلاثة، ولا يستحق الأجرة، لأنه ما أوفى بالمنفعة بل بالمضررة، وعمل أجيره مضارف إليه فيضمنه، وإن لم يضمن الأجير لأنه أجير وحد له ما لم يتعد. كتخريق الثوب من دقه بنفسه أو بأجيره، فلو استعان برب الثوب فتخرق، ولم يعلم أنه من أي دق، فعلى قول الإمام ينبغي عدم الضمان بالشك، وعن الثاني يضمن نصف النقصان كما لو تمسك به لاستيفاء الأجر فجذبه صاحبه فتخرق. ثم صاحب الثوب إن شاء ضمنه غير معمول، ولم يعطه الأجر، وإن شاء معهما وأعطاه الأجر.

وإذا زلق العمال على ظهره إذا لم يكن من زحمة الناس يضمن، فلو منها لم يضمن خلافاً لها. وكذا يضمن لو ساق المكارى دابته فعثرت فسقطت الحمولة، وكذا يضمن بانقطاع الحبل الذي يشد به المكارى، هذا لو كان الحبل له أما لو كان الحبل لصاحب المتعان فانقطع لا يضمن. وكذا يضمن الراعي المشترك إذا ساق الدواب على السرعة فازدحمت على القنطرة أو الشط، فدفع بعضها بعضاً فسقطت في الماء أو عطبت الدابة بسوقه أو ضربه ولو معتاداً ويضمن الملاح لو غرفت السفينة من مده، جاوز المعتاد أم لا، أما لو غرفت من ريح أو موج أو شيء وقع عليها أو صدم جبل، فهلك ما فيها لا يضمن في قول الإمام رحمة الله. ويجب على المستأجر أجر ما سارت السفينة قبل الغرق بحسابه، وفروع المذهب تشهد بذلك، وهذا إنما يظهر إذا كان المستأجر معه، وإنما فلم يوجد تسليم، وقد سبق أنه لا أجر للأجير المشترك إلا به.

---

(١) انظر الدر المختار ورد المختار ٤١/٥

ولو حمل رب المتاع متعاه على الدابة وركبها، فساقها المكارى فعثرت وفسد المتاع، لا يضمن إجمالاً، وكذا إذا كان هو والمكارى راكبين على الدابة أو سائقين أو قائد़ين، لأن المتاع في أيديهما فلم ينفرد الأجير في اليد.

**فضمان الأجير المشترك ما تلف مقيد بثلاثة شرائط:**

- ١ - أن يكون في قدرته رفع ذلك، فلو غرفت السفينة بموج أو ريح أو صدمة جبل لا يضمن كما ذكرنا.
- ٢ - وأن يكون محل العمل مسلم إليه في التخلية فلو رب المتاع أو وكيله في السفينة لا يضمن.
- ٣ - وأن يكون المضمون مما يجوز أن يضمن في العقد فلا يضمن به بني آدم مطلقاً عن غرق في السفينة أو سقط عن الدابة، وإن كان بسوقه أو قوده، لأن الآدمي لا يضمن بالعقد بل بالجناية، ولا جناية بإذنه فيه. وقوله (مطلقاً) أي سواء كان صغيراً أو كبيراً على الصحيح، وقيل عدم الضمان إذا كان كبيراً يستمسك بالدابة ويركب وحده وإلا فهو كالمتاع.

وقدمنا في كتاب الوديعة أن المودع بأجر يخالف الأجير المشترك وإن شرط عليه الضمان، والفرق أن المعقود عليه في الأجير المشترك هو العمل والحفظ واجب تبعاً. بخلاف المودع بأجر فإنه واجب عليه مقصوداً بيدل، واستشراط الضمان على الأمين باطل، به يفتى. فلو دفع إلى صاحب الحمام واستأجره، وشرط عليه الضمان إذا تلف، لا أثر له فيما عليه الفتوى، لأن الحمامي عند استشراط الأجر للحفظ والثباتي كالأجير المشترك<sup>(١)</sup>.

وإن كسر دن<sup>(٢)</sup> في الطريق، إن شاء المالك ضمن الحمال قيمته في

(١) رد المحتار ٤٢ / ٥.

(٢) الدن: الوعاء الكبير المصنوع من الفخار أو الزجاج لحفظ السوائل.

مكان حمله ولا أجر، أو في موضع الكسر وأجره بحسبه، وأما إن حمله إلى بيت صاحبه ثم أنزله الحمال من رأسه مع صاحبه، فوقع من أيديهما لا يضمن. وهذا لو انكسر في الطريق بصنعه، وإنما بأن زاحمه الناس فانكسر فلا ضمان، لأن المتعامن أمانة عنده خلافاً لهما فيضمن قيمته في موضع الكسر بلا خيار. ولو زحمه الناس حتى فسد لم يضمن بالإجماع لأنه لا يمكنه حفظ نفسه عن ذلك فكان بمعنى الحرق الغالب، ولو كان الحمال هو الذي كان زاحم الناس ضمن عند علمائنا الثلاثة.

### الأجير الخاص

ويسمى أجير وحد، خلاف المشترك من الوحد بمعنى الوحيد، ومعناه أجير المستأجر الواحد، وفي معناه الأجير الخاص. وهو من يعمل لواحد عملاً مؤقتاً بالتفصيص.

ويقوله بالتفصيص خرج نحو الراعي إذا عمل لواحد عملاً مؤقتاً من غير أن يشرط عليه عدم العمل لغيره، وأورد عليه أنه إذا استأجر شهراً لرعى الغنم كان خاصاً وإن لم يذكر التفصيص، فلعل المراد بالتفصيص أن لا يذكر عموماً، سواء ذكر التفصيص أو أهمله، فإن الخاص يصير مشتركاً بذكر التعليم<sup>(١)</sup>.

ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل، إذا تمكن من العمل، فلو سلم نفسه ولم يتمكن منه لعذر كمطر ونحوه، لا أجر له.

فمن استأجر شهراً للخدمة وشهراً لرعى الغنم المسمى بأجر مسمى، فهو أجير خاص، بخلاف ما لو استأجر بالمرة بأن استأجره للرعى شهراً حيث يكون مشتركاً، إلا إذا شرط أن لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره، فيكون خاصاً، فتكون منافعه للمستأجر في تلك المدة، فيمتنع أن تكون لغيره فيها.

(١) رد المحتار ٤٣ / ٥

فالإجارة على المدة لا تصح في الأجير الخاص ما لم يبين نوع العمل، بأن يقول استأجرتك شهراً للخدمة أو للحصاد، فيكون أجر واحد ما لم ينص على خلافه بأن يقول: على أن ترعى غنم غيري مع غنمك، وهذا ظاهر أو آخر ذكر المدة بأن استأجره ليرعى غنماً مسماة له بأجر معلوم شهراً، فحيثند يكون أجيراً مشتركاً بأول الكلام، لإيقاع العقد على العمل في أوله، وقوله [شهراً] في آخر الكلام يتحمل أن يكون لإيقاع العقد على المدة فيصير أجير واحد، ويحتمل أن يكون لتقدير العمل الذي وقع العقد عليه، فلا يتغير أول كلامه بالاحتمال ما لم يكن بخلافه.

وليس للأجير الخاص أن يعمل لغيره، بل ولا أن يصلى النافلة،  
ولا يمنع في المسر من إتيان الجمعة، ويسقط من الأجر بقدر اشتغاله إن  
كان المسجد بعيداً وإن قريباً لم يحط شيء، فإن كان بعيداً واشتغل قدر  
ربع النهار يحط عنه ربع الأجرة. ولو عمل لآخر نقص من أجرته بقدر ما  
عمل، فلو استأجر نجاراً إلى الليل فعمل لآخر دواة بدرهم، وهو يعلم  
 فهو آثم، وإن لم يعلم فلا شيء عليه، وينقص من أجر النجار بقدر ما  
عمل في الدواة. ولو استأجر راعياً ليرعى له الغنم وحده فهلك في المدة  
نصف الغنم أو أكثر من نصفه، فله الأجرة كاملة ما دام يرعى منها شيئاً،  
لما مر أن المعقود على تسليم نفسه، فإنه يستحق الأجر بتسليم نفسه في  
المدة وإن لم ي العمل.

ولو أراد رب الغنم أن يزيد فيها ما يطيق الراعي، له ذلك لو كان  
خاصاً، لأنه في حق الرعي بمنزلة العبد، وله أن يكلف عبده من الرعي ما  
يطيق، وليس له أن يكلفه أكثر مما يطيق، ففي الحديث الشريف عن  
المعروف بن سويد قال: رأيت أبا ذر الغفاري رض، وعليه حلة وعلى  
غلامه حلة، فسألناه عن ذلك فقال: إني سابت رجلاً فشكاني إلى  
النبي ص، فقال لي النبي ص: «أغيرته بأمه؟ ثم قال: إن إخوانكم خولكم  
جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل،

وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعینوهم»<sup>(١)</sup>.

وتقدم الحديث في الإيمان من وجه آخر عن شعبة بزيادة «إنك أمرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم» والخول: بفتح المعجمة والواو هم الخدم، سموا بذلك لأنهم يتخلون الأمور أي يصلحونها، ومنه الخلوي لمن يقوم بإصلاح البستان. قوله: «ولا تكلفوهم ما يغلبهم» أي أي عمل ما تصير قدرتهم فيه مغلوبة أي ما يعجزون عنه لعظمته أو صعوبته، والتکلیف تحمل النفس شيئاً معه كلفه، وقيل هو الأمر بما يشق. قوله: «فإن كلفتموهم» أي ما يغلبهم، وحذف للعلم به، والمراد أن يكلف العبد جنس ما يقدر عليه فإن كان يستطيعه وحده وإنما فليعنه بغيره. وفي الحديث النهي عن سب الرقيق وتعييرهم بمن ولدهم، والبحث على الإحسان إليهم والرفق بهم، ويلتحق بالرقيق من في معناهم من أجير وغيره<sup>(٢)</sup>.

وكما أوصى الإسلام أرباب العمل بذلك أوصى بالمقابل العمال بالإخلاص في العمل ففي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين»<sup>(٣)</sup>.

ولا يضمن الأجير الخاص ما هلك في يده غير صنعه بالإجماع، أو هلك بعمله المأذون فيه، كتخريق الثوب من دقه، إلا إذا تعمد الفساد فيضمن، كالموعد إذا تعمد الفساد فإنه يضمن.

فإن أمره بعمل غيره ضمن ما تولد منه.

وإذا ساق الراعي الغنم، فقطع أو وطئ بعضها بعضاً من سوقه، فإن كان الراعي مشتركاً ضمن على كل حال، وكذا لو كانت لقوم شتى، وهو

(١) صحيح البخاري في العتن ٢٥٤٥.

(٢) فتح الباري ١٧٥ / ٥.

(٣) صحيح البخاري في العتن ٢٥٤٦.

أجير أحدهم، وإن كان خاصاً، فإن كانت الأغنام لواحد لا ضمان، وإن لاثنين أو ثلاثة. وصورة الأجير الخاص في حق الاثنين أو الثلاثة أن يستأجر رجلان أو ثلاثة راعياً شهراً ليرعى غنماً لهم. ولا يضمن لو هلك شيء في سقي أو رعي، ولو ذبحها الراعي أو الأجنبي ضمن لو رجي حياتها أو أشكل أمرها، ولو تيقن موتها لا يضمن للإذن دلالة، هو الصحيح. ولا يذبح الحمار ولا البغل إذ لا يصلح لحمهما للأكل، ولا الفرس عند أبي حنيفة لكراهته تحريمأ، ولو قال: ذبحتها لمرضها، لم يصدق إن كذبه لإقراره بسبب الضمان، ويصدق في الهاك، وإن شرط أن يأتيه بسمة ما هلك يصدق بيمينه.

فلا ضمان على ظهر في صبي ضاع في يدها أو سرق ما عليه من الحلبي، لكونها أجيرة وحد. وقد تعارضت المسائل في الظهر، فمنها ما يدل على أنها في معنى أجير الواحد، كقولهم بعدم الضمان في هذه. ومنها ما يدل على أنها في معنى المشتركة كقولهم: إنها تستحق الأجر على الفريقين إذا أجرت نفسها لهما. وال الصحيح أنه إن دفع الولد إليها لترضعه، فهي أجير مشترك، وإن حملها إلى منزله، فهي أجير وحد<sup>(١)</sup>.

وكذا لا ضمان على حارس السوق وحافظ الخان، فلو استؤجر رجل لحفظ خان أو حوانيت، فضاع منها شيء، قيل: ضمن عند أبي يوسف ومحمد لو ضاع من خارج الحجرة، لأنه أجير مشترك، وقيل: لا يضمن في الصحيح، وبه يفتى لأنه أجير خاص، ألا يرى أنه لو أراد أن يشغل نفسه في صنع آخر، لم يكن له ذلك. ولو ضاع من داخل الحجرة، بأن نقب اللص، فلا يضمن الحارس في الأصل، إذ الأموال المحفوظة في البيوت في يد مالكها، وحارس السوق على هذا الخلاف.

ويظهر من هذا أنه إذا انكسر قفل الدكان وأخذ المتعاق يضمن الحارس، لأنه إذا كسر القفل يكون بنومه أو غيبته، فهو مفرط في ضمن<sup>(٢)</sup>.

(١) رد المحتار ٤٤ / ٥.

(٢) المرجع نفسه.

## حكم ترديد الأجر

وصح ترديد الأجر بالترديد في العمل، كإن خطته فارسياً بدرهم أو رومياً بدرهيمين، إذ لا فرق بين تردده ونفيه، كما لو قال: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن غداً فلا أجر لك. قال محمد: إن خاطه في الأول فله درهم، وإن في الثاني فأجر المثل لا يزاد على درهم في قولهم جميعاً.

ويجوز الترديد بزمانه، كإن خطته اليوم فبدراهم أو غالباً فينصفه، ومكانه كإن سكنت هذه الدار فبدراهم أو هذه فبدراهمين، والعامل كإن سكنت عطاراً فبدراهم أو حداداً فبدراهمين، والمسافة كإن ذهبت للكوفة فبدراهم أو للبصرة فبدراهمين، والحمل كإن حملت شيئاً فبدراهم أو براً فبدراهمين.

وكذا لو خيره بين ثلاثة أشياء من هذه المسائل كلها، ولو بين أربعة لم يجز كما في البيع. قوله: - كما في البيع - قيد للثلاثة والأربعة، والجامع دفع الحاجة.

ويجب أجر ما وجد إلا في تخمير الزمان فيجب بخياطته في الأول ما سمي ولا يزيد على درهم ولا ينقص عن نصف، لأن العقد المضاف إلى الغد لم يثبت في اليوم، فلم يجتمع في اليوم تسميتان، فلم يكن الأجر مجهولاً بالاليوم، والمضاف إلى اليوم يبقى إلى الغد، فيجتمع في الغد تسميتان: درهم ونصف درهم، فيكون الأجر مجهولاً وهي تمنع جواز العقد.

ولو خاطه بعد غد لا يزيد على نصف درهم، وفيه خلافهما، والصحيح أنه لا يجاوز به نصف درهم عند أبي حنيفة لأنه لم يرض بتأخيره إلى الغد بأكثر من نصف درهم فأولى أن لا يرضى إلى ما بعد الغد، والصحيح على قولهما أنه ينقص من نصف درهم ولا يزيد عليه.

## حكم تصرف المستأجر في العين المستأجرة

بني المستأجر تنوراً أو كانوناً - مدفأة - في الدار المستأجرة، فاحترق بعض بيوت الجيران أو الدار، لا ضمان عليه مطلقاً، سواء بإذن

رب الدار أو لا، لأن هذا انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يغير هيئة الباقي إلى النقصان، بخلاف الحفر لأنه تصرف في الرقبة، وبخلاف البناء لأنه يجب تغيير الباقي إلى النقصان.

ويضمن إذا جاوز ما يصنعه الناس في وضعه، ويعتبر العرف في ذلك، كما يضمن ما أتلفه إذا أو قد ناراً لا يوقد مثلها في التنور والقانون.

استأجر حماراً فضل عن الطريق، إن علم أنه لا يجده بعد الطلب أو غالب على ظنه لا يضمن، والظاهر أنه يصدق في دعواه أنه لا يجده. ولو دفع إلى الأجير المشترك ثوراً للرعي، فقال: لا أدرى أين ذهب الثور، فهو إقرار بالتضييع في زماننا. وكذا راع ند من قطيعه شاة، فخاف على الباقي الهلاك إن تبعها، لا يضمن لأنه إنما ترك الحفظ بعذر فلا يضمن إجماعاً لو كان أجيراً خاصاً، ولو أجيراً مشتركاً فكذلك عند أبي حنيفة، كدفع الوديعة حال الغرق، وقال الصاحبان: إن كان الراعي مشتركاً ضمن، لأنه ترك الحفظ بعذر يمكن الاحتراز عنه. ولا ضمان عليه في الشاة التي ندت إذا لم يجد من يبعثه لردها أو يبعثه ليخبر صاحبها بذلك، وكذلك لو تفرقت فرقاً ولم يقدر على اتباع الكل لأنه ترك الحفظ بعذر، وعندهما يضمن لأنه تعذر طمعاً في الأجر الوافر بتقبل الكثير.

ولو خلط الغنم إن أمكنه التمييز لا يضمن، والقول له في تعين الدواب أنها لفلان، وإن لم يمكنه ضمن قيمتها يوم الخلط، لأنه يوم الاستهلاك، والقول له في قدر القيمة.

وليس للراعي أن ينزي أي يمكن الذكر من تلقيح الأنثى، على شيء منها بلا إذن ربها، فإن فعل فعطلت ضمن، وإن نزى بلا فعله فلا ضمان.

ولا يسافر بعد استأجره للخدمة، لمشقة السفر، ولأن مثونة الرد على المولى ويلحقه ضرر بذلك، فلا يملكه المستأجر إلا بإذنه، أو بشرط لأن الشرط أملك عليك أم لك. وكذا لو عرف بالسفر وكان متھيناً له،

لأن المعروف كالمشروط بخلاف العبد الموصى بخدمته فإن له أن يسافر به مطلقاً، سواء شرط السفر به أم لا لأن مثونته عليه.

ولو سافر المستأجر به فهلك ضمن قيمته لأنه غاصب، ولا أجر عليه، لأن الأجر والضمان لا يجتمعان في حالة واحدة، فلو أوجبنا الأجر عند السلامة، وأوجبنا الضمان عند ال�لاك في سفره لاجتمعا في حالة واحدة وهي حالة السفر. وعند الشافعي له أجر المثل<sup>(١)</sup>.

### استئجار العبد والصبي

ولا يسترد مستأجر من عبد أو صبي محجور عليه أجرأ دفعه إليه من أجل عمله لعود الإجارة بعد الفراغ صحيحة استحساناً، لأنه محجور عن التصرف الضار لا النافع، ولذا جاز قبوله الهدية بلا إذن، وجواز الإجارة بعدهما سلم من العمل تمحض نفعاً، لحصول الأجر بلا ضرر، فصح قبه الأجرة لأنه العاقد، فلا يملك المستأجر الاسترداد، وهذا التعليل يقتضي لزوم الأجر المسمى.

وإذا هلك المحجور من العمل، إن كان صبياً فعلى عاقلة المستأجر ديته، وعليه الأجر فيما عمل قبل ال�لاك، وإن كان عبداً فعليه قيمته، ولا أجر عليه فيما عمل له، لأنه إذا ضمن قيمته صار مالكاً له من وقت الاستعمال، فيصير مستوفياً منفعة عبد نفسه.

ولا يضمن غاصب عبد ما أكل الغاصب من أجره الذي آجر العبد نفسه به، لعدم تقومه عند أبي حنيفة، وقالا: عليه ضمانه، لأنه أتلف مال الغير بغير إذنه من غير تأويل. كما لا يضمن اتفاقاً لو آجره الغاصب لأن الأجر له لا لمالكه.

وجاز للعبد قبض الأجرة لو آجر نفسه لا لو آجره المولى، والمراد قبض الأجرة الحاصلة من إيجار نفسه اتفاقاً، لأنه نفع محض ماذون فيه

(١) رد المحتار ٤٥/٥

كقبول الهدية، وفائدته تظهر في حق خروج المستأجر عن عهدة الأجرة بالأداء إليه، فلو وجدها مولاه قائمة في يده أخذها لأنه وجد عين ماله، لبقاء ملكه، كمسروق بعد القطع، فإنه لم يبق متقدماً حتى لا يضمن بالإلتلاف، ويبقى الملك فيه حتى يأخذه المالك.

استأجر عبداً شهرين، شهراً بأربعة، وشهراً بخمسة، صح على الترتيب المذكور، حتى لو عمل في الأول فقط فله أربعة وبعكسه خمسة، لأنه إن لم ينصرف الشهر المذكور أولاً إلى ما يلي العقد لكان الداخل في العقد شهراً منكراً من شهور عمره، وهذا فاسد، فلا بد من صرفه إلى ما يلي العقد تحريراً لجوازه، وكذلك الإقدام على الإجارة دليل تنجز الحاجة إلى تملك منفعة العبد، فوجب صرف الشهر المذكور أولاً إلى ما يليه قضاء للحاجة الناجزة.

### اختلاف المؤجر والمستأجر

إذا اختلف الأجر والمستأجر في إياق العبد - أي فراره - أو مرضه أو جري ماء الرحي، حكم الحال، فيكون القول قول من يشهد له الحال مع يمينه، لأن وجوده في الحال يدل على وجوده في الماضي، فيصلح الظاهر مرجحاً، وإن لم يصلح حجة، لكن إن كان الحال يشهد للمؤجر فيه إشكال من حيث إنه يستحق الأجرة بالظاهر، وهو لا يصلح للاستحقاق، وجوابه أنه يستحقه بالسبب السابق وهو العقد، وإنما الظاهر يشهد على بقائه إلى ذلك الوقت.

كما يحكم الحال لو باع شجراً فيه ثمر، واختلفا في بيع الثمر مع الشجر، فالقول قول من في يده الثمر، وهذا إنما يظهر إذا كان الثمر باقياً، فأما إذا كان هالكاً أو مستهلكاً فلم يتكلم عليه، والظاهر أنه ينظر ليد من هلك عنده أو استهلك.

ولو انقطع ماء الرحي سقط من الأجر بحسابه، ولو عاد عادت، ولو اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستأجر، ولو اختلفا في نفس الانقطاع حكم الحال.

ولو قال: أمرتك أن تعمله قباء، وقال الخياط قميصاً، أو أن تصبغه أحمر، وقال الصباغ: أصفر، أو أن تعمله بغير أجر، وقال: بل بأجر فالقول لرب الثوب أي للمستأجر، لأن الإذن يستفاد من جهته، فكان أعلم بكيفيته، ولأنه ينكر تقوم عمله ووجوب الأجر عليه. وقال أبو يوسف: إن كان الصانع معاملأ له، بأن تكررت تلك المعاملة بينهما بأجر، فله الأجر وإنما فلا. وقال محمد: إن كان الصانع معروفاً بهذه الصنعة بالأجر وقيام حاله بهذه الصفة، كان القول قوله بشهادة الظاهر، لأنه لما فتح الدكان لأجله جرى ذلك مجرى التنصيص عليه اعتباراً لظاهر المعتمد، وإنما فلا، وبه يفتى. وهذا بعد العمل، أما إذا اختلفا قبله فيتحالفان.

ولو استأجر شيئاً فلم يتصرف به حتى اختلفا، وقال المستأجر: الأجر خمسة دراهم، وقال المؤجر: عشرة، يتحالفان وأيهمما نكل لزمه، ويبدأ بيمين المستأجر، فإذا تحالفوا فسخ القاضي العقد، وأيّ برهم يقبل برهانه، وإن برها يقضى ببينة المؤجر لأنه يثبت حق نفسه.

وكذا لو اختلفا في مدة أو مسافة إلا أنه يبدأ فيهما بيمين المؤجر، وأيّ برهم يقبل برهانه، ولو برها يقضى ببينة المستأجر. ولو قال المستأجر: آجرتني شهرين بعشرة، وقال الآخر: بل شهراً واحداً بعشرة، فأيهمما برهم يقبل، ولو برها فيبينة المستأجر. ولو اختلفا في أجر ومدة جميعاً أو في أجر ومسافة جمِيعاً، يتحالفان فتفسخ الإجارة، وأيّ برهم يقبل، ولو برها يقضى بهما جميعاً، فيقضي بزيادة الأجر ببينة المؤجر، ويزاده المدة أو المسافة ببينة المستأجر، وأيّ بدأ بالدعوى يحلف صاحبه أولاً. ولو اختلفا في هذه الوجوه بعد مضي مدة الإجارة عند المستأجر أو بعد ما وصل المقصود، فالقول للمستأجر بيمينه، ولا يتحالفان إجمالاً، ولو اختلفا في الأجر بعد مضي بعض المدة أو بعد ما سار بعض الطريق، يتحالفان، فتفسخ فيما بقي، والقول للمستأجر في حصة الماضي<sup>(١)</sup>.

(١) رد المحتار ٤٧/٥.

## هل للمستأجر أن يؤجر؟

للمستأجر أن يؤجر المؤجر بعد قبضه وقبله من غير مؤجره، سواء كان مؤجره مالكاً أو مستأجراً من المالك، لأن المستأجر من المالك مالك للمنفعة. وأما من مؤجره فلا يجوز وإن تخلل ثالث، بأن استأجر من المستأجر شخص فاجر للمؤجر الأول، للزوم تمليك المالك لأن المستأجر في حق المنفعة قائم مقام المؤجر فيلزم تمليك المالك. ولو استأجر الوكيل بالإيجار من المستأجر لا يجوز، لأنه صار آجراً ومستأجراً.

وهل تبطل الأولى بالإجارة من المالك؟ الصحيح لا تبطل لأن الثاني فاسد والأول صحيح، وال fasid لا يرفع الصحيح. وقيل نعم. وقيل: إن قبضه منه بعد ما استأجره بطلت وإلا لا تبطل، فليكن التوفيق. وهل تسقط الأجرة ما دام في يد المؤجر؟ إن قبضه من المستأجر سقط الأجر وإلا لا، فالإجارة والإعارة لا يكونان فسخاً لكن لا يجب الأجر على المستأجر ما دام في يد الأجر.

ولو تقاييل المؤجر الأول والمستأجر منه فالتقاييل صحيح وتنفسخ الأولى والثانية<sup>(١)</sup>.

## فسخ الإجارة

تفسخ الإجارة بالقضاء أو الرضا ب الخيار شرط قبل انقضاء الأيام الثلاثة، فلو استأجر دكاناً شهراً على أنه بال الخيار ثلاثة أيام يفسخ فيها، فلو فسخ في الثالث منها لم يجب أجر اليومين لأن ابتداء المدة من وقت سقوط الخيار.

كما تفسخ ب الخيار رؤية، فلو استأجر قطاعات من الأرض صفقة واحدة ثم رأى بعضها، فله فسخ الإجارة في الكل، وفيه إشعار أنه لا

(١) رد المحhtar ٥٦/٥

يشترط في هذا الفسخ القضاء ولا الرضا، وتقدم في ضمان الأجير أن للأجير المشترك خيار الرؤية في كل عمل يختلف باختلاف المحل. فلا يشترط القضاء والرضا في خيار الشرط والرؤبة، ثم إن خيار الشرط يثبت للعاقدين، أما خيار الرؤبة فلا يكون للمؤجر كما في البيع.

وتنفسخ الإجارة أيضاً بخيار عيب حاصل قبل العقد أو بعده، بعد القبض أو قبله، يفوت النفع به، بشرط أنه لم ير العيب قبل العقد، فإن رأه فلا خيار لرضاه به. ولو استوفى المنفعة فيما له الخيار بحدوثه يلزمه الأجر كاملاً.

وفي الإجارة يفارق البيع في أنه في البيع ينفرد بالرد بالعيوب قبل القبض لا بعده، وفي الإجارة ينفرد المستأجر بالرد قبل القبض وبعده.

والالأصل فيه أن العيب إذا حدث بالعين المستأجرة فإن أثر في المنافع يثبت الخيار للمستأجر، كالعبد إذا مرض، والدار إذا انهدم بعضها، لأن كل جزء من المنفعة كالمعقود عليه، فحدث عيب قبل القبض يوجب الخيار، وإن لم يؤثر العيب الحادث في المنافع فلا يثبت الخيار، كالعبد المستأجر للخدمة إذا ذهبت إحدى عينيه أو سقط شعره، وكالدار إذا سقط منها حائط لا ينتفع في سكنها، لأن العقد ورد على المنفعة دون العيب، وهذا النقص حصل بالعين دون المنفعة، والنقص بغير المعقود عليه لا يثبت الخيار. وإذا قلع الأجر شجرة منأشجار الضياع المستأجرة فللمستأجر حق الفسخ إن كانت الشجرة مقصودة.

فلو انقطع ماء الرحى ولم يفسخ حتى عاد الماء لزم، ويرفع عنه من الأجر بحسبه، قيل: حساب أيام الانقطاع، وقيل بقدر حصة ما انقطع من الماء، والأول أصح لأن ظاهر الرواية يشهد له.

وإذا انتقص الماء فإن فاحشاً فله حق الفسخ، وإلا فلا، وإذا صار بطحون أقل من النصف فهو فاحش، ولو لم يرده حتى طحن كان رضاً منه وليس له الرد بعده.

ولو انقطع الماء عن الأرض، وكذا لو كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر، فلا أجر وإن لم تنفسخ على الأصح. ولو جاء من الماء ما يزرع بعضها، فالمستأجر بال الخيار إن شاء فسخ الإجارة كلها أو ترك ودفع بحساب ما روى منها.

فإن استأجر الأرض بشربها، وانقطع عنه الماء، سقط عنه الأجر لفوات التمكّن من الانتفاع، ولو لم ينقطع الماء لكن سال عليها حتى لا تتهيأ له الزراعة فلا أجر عليه، لأنّه عجز عن الانتفاع به، وصار كما إذا غصبه غاصب.

ولو استأجرها بغير شربها، فانقطع ماء الزرع على وجه لا يرجى، فله الخيار، وإن انقطع قليلاً قليلاً، ويرجى منه السقي فالأجر واجب. فلو استأجر حماماً في قرية، ففرز أهلها ورحلوا سقط الأجر عنه، وإن نفر بعض الناس لا يسقط الأجر. فلو حل بالعين المستأجرة ما يدخل بالنفع، بحيث ينتفع به في الجملة دون الانتفاع المعتاد، له خيار الرد، كمن استأجر عبداً للخدمة فمرض العبد، إن كان يعمل دون العمل الأول للمستأجر خيار الرد، فإن لم يرد وتمت المدة عليه الأجر، وإن كان لا يقدر على العمل أصلاً لا يجب الأجر. وقيد بمرض العبد إذ لو مرض الحر المستأجر إن كان يعمل بأجرائه فليس بعذر، وإن بنفسه فعذر.

ولو انقطع ماء الرحي، وبيت الرحي مما ينتفع به لغير الطحن كالسكنى مثلاً، فعليه من الأجر بحصة ما ينتفع به من غير الطحن، لبقاء بعض المعقود عليه، فإذا استوفاه لزمه حصته. وهذا يشعر بأن منفعة غير الطحن معقود عليها، فلو لم يكن معقوداً عليها فلا أجر، وهو الأصح وظاهر الرواية يشهد له، ولو أزال المؤجر العيب كما لو بني المنهدم، أو زال العيب بنفسه كما لو برئ العبد المريض، أو انتفع بالمحل، سقط خياره لزوال السبب، لأن العقد يتجدد ساعة فساعة، فلم يوجد العيب فيما يأتي بعده، وأنه إذا انتفع بالمعيب فقد رضي بالعيوب فيلزمهم جميع البطل<sup>(١)</sup>.

(١) رد المحتار ٤٨ / ٥

## حكم إصلاح العين المستأجرة

عمارة الدار المستأجرة وتطيئن سطحها وإصلاح الميزاب، وإصلاح بثر الماء والبالوعة وبثيرها، وتفریغها لو امتلأت، على صاحب الدار، لكن بلا جبر عليه لأنه لا يجبر على إصلاح ملكه. ويفهم من هذا التعليل أن الدار لو كانت وقفاً يجبر الناظر على ذلك.

ولو شرطه رب الدار على المستأجر حين آجره لا يجوز، ويفسد العقد لأنه شرط لا يقتضيه العقد، ولا يخدمها فيه منفعة. فإن فعله المستأجر فهو متبرع، ولا يحسب له من الأجرة.

للمستأجر أن يخرج إن أبى صاحبها إصلاحها، فله أن ينفرد بفسخ الإجارة بلا قضاء، إلا إذا رآها عند العقد.

وإخراج التراب والرماد على المستأجر، ولو خرج المستأجر من البيت وفيه تراب أو رماد فعليه إخراجه، وإن اختلفا في التراب الظاهر، فالقول للمستأجر أنه استأجرها وهو فيه. وأما البالوعة وأشباهها فليس على المستأجر تفريغها استحساناً.

لو بني المستأجر بلا أمر المؤجر، ثم انفسخت الإجارة أو انقضت مدتها، فلو كان البناء من لبن اتخذ من تراب الدار، فللمستأجر رفع البناء ويغير قيمته التراب لمالكه، وإن كان من طين لا ينقض، إذ لو نقض يعود تراباً. وحاصله أنه إن عمر بما لو نقض يبقى مالاً، فله نقضه، وإن فلا.

استأجر دارين فسقطت أو تعيبت إحداهما، فله تركهما لو عقد عليهما صفة واحدة لفارق الصفة عليه<sup>(١)</sup>.

## فسخ الإجارة بالأعذار

تفسخ الإجارة بالأعذار عندنا، وقال الشافعي رحمه الله؛ لا تفسخ إلا بالعيوب، لأن المنافع عنده بمنزلة الأعيان حتى يجوز العقد عليها فأشبه البيع.

(١) رد المحتار ٤٩/٥

ولنا أن المنافع غير مقبوسة، وهي المعقود عليها، فصار العذر في الإجارة كالعيوب قبل القبض في البيع، فتفسخ به، إذ المعنى يجمعهما، وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به، وهذا هو معنى العذر عندنا<sup>(١)</sup>.

قال النووي رحمه الله: لا تفسخ الإجارة بالأعذار، سواء كانت إجارة عين أو ذمة، وذلك كما إذا استأجر دابة للسفر عليها فمرض، أو حانوتاً لحرفة فندم، أو هلكت آلات تلك الحرفة، أو حماماً فتعذر الوقود، وكذا لو كان العذر لمؤجر، بأن مرض وعجز عن الخروج مع الدابة، أو أكرى داره وأهله مسافرون فعادوا واحتاج إلى الدار، أو تأهل، فلا فسخ في شيء منها، إذ لا خلل في المعقود عليه<sup>(٢)</sup>.

وينفرد من له العذر بالفسخ إن كان العذر ظاهراً، كما إذا استأجره لخلع ضرسه فسكن الألم، أو استأجره لطبخ وليمة العرس فماتت العروس.

وإذا استأجره ليقطع يده للأكلة أو لهدم بناء له، ثم بدا له في ذلك، كان عذراً، إذ في إبقاء العقد إتلاف شيء من بدنه أو ماله. فكل فعل هو سبب نقص المال أو تلفه فهو عذر لفسخه، كما لو استأجره ليخيط له ثوبه أو ليقصر أو ليقطع أو يبني بناء أو يزرع أرضه، ثم ندم، له فسخه، لأن فيه استهلاك مال أو غرماً أو ضرراً. وله الفسخ بعدر لزوم دين سواء كان ثابتاً بعيان من الناس أو بينة أو إقرار، والحال أنه لا مال له غير المستأجر، وبعذر إفلاس مستأجر دكان ليتجبر، وكذا إذا كسد سوقها حتى لا يمكنه التجارة، وأما إذا أراد التحول إلى حانوت آخر هو أوسع أو أرخص، ويعمل ذلك العمل فيه، لم يكن عذراً.

ولو أراد ترك العمل أصلاً كان عذراً، ولو استأجر أرضاً ليزرعها،

(١) الهدامة / ٣٥٠.

(٢) روضة الطالبين / ٤٣١٠.

ثم بدا له ترك الزرع أصلًا كان عذرًا، ولو استأجر دكاناً لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر، وكذا لو استأجر عقاراً ثم أراد السفر، ولهذا الانتقال من المسر عذر في نقض إجارة العقار، لأنه لا يمكنه الانتفاع إلا بحبس نفسه وهو ضرر.

وهذا يدل على أن القروي إذا استأجر داراً في الشتاء، وأراد الخروج في الصيف إلى قريته، أو المصري أراد الخروج إلى الرستاق - الضبيعة - صيفاً، فله نقض الإجارة، ولا يشترط أن يكون بين المصريين مسيرة سفر.

فكل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ، ويؤخذ منه أن الرجم الذي يقع كثيراً في البيوت، ويقال إنه من الجان، عذر في فسخ الإجارة لما يحصل من الضرر، ويظهر هذا لو كان الرجم لذات الدار، أما لو لشخص مخصوص فلا.

ولو أظهر المستأجر في الدار الشر كشرب الخمر وأكل الربا والزنا واللواثة، يؤمر بالمعروف، وليس للمؤجر ولا لجيشه أن يخرجوه، فذلك لا يصير عذرًا في الفسخ، ولا خلاف فيه للأئمة الأربعية، وإن رأى السلطان أن يخرجه فعل<sup>(١)</sup>.

ولا يعذر خياط استأجر غلاماً للخياطة، فتركها ليعمل صرافاً، إذ يمكنه أن يقعد الغلام للخياطة في ناحية، ويعمل في صرف النقود في الناحية الأخرى.

ولا يعذر أيضاً ببيع ما آجره بدون إذن المستأجر، فإنه ليس بعذر بدون لحوق دين، ويوقف بيعه إلى انقضاء مدة الإجارة. فلو أذن المستأجر ببيعه انفسخت الإجارة، ولا تعود الإجارة، لو أن المشتري ود

(١) رد المحتار / ٥٠

المبيع بطريق ليس بفسخ، وإن بطريق هو فسخ تعود، به يفتى. وقيد بالبيع، فإن اشتري شيئاً وأجره بغيره، ثم اطلع على عيب، فله رده بالعيوب، وتفسخ الإجارة.

ولو باع الآجر المستأجر، فأراد المستأجر أن يفسخ بيعه، لا يملمه، هو الصحيح. ولو باع الراهن الرهن للمرتهن فسخه، والمختار أنه موقوف، فيفتى بأن بيع المستأجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ، ولا يملكان فسخه في الصحيح، وعليه الفتوى. وإذا علم المشتري بكونه مرهوناً أو مستأجراً، عندهما يملك النقض، وعند أبي يوسف لا يملك مع علمه، وبه أخذ المشايخ<sup>(١)</sup>.

### حكم الإجارة في حال الموت

وتنفسخ الإجارة بلا حاجة إلى الفسخ بموت أحد العاقدين عندنا، ولا تنفسخ بجنونه جنوناً مطبيقاً، ولا بردته إلا أن يلحق بدارهم، ويقضى به، فإن عاد مسلماً في المدة عادت الإجارة إلا لضرورة، فتبقي الإجارة في حال الضرورة، كموت المؤجر في الطريق في موضع يخاف أن ينقطع به، وليس ثمة قاض ولا سلطان يرفع الأمر إليه، فالإجارة كما تنقض بالأعذار تبقى بالأعذار.

وإذا أنفق المستأجر على الدابة المستأجرة في الطريق، أو استأجر من يقوم عليها، لا يرجع على ورثة المكارى، ولو مات المستأجر لزمه الأجر بحسب ما سار.

وتنقض الإجارة أيضاً بموت المعقود عليه كدابة معينة، وبملك المستأجر العين المستأجرة بميراث أو هبة أو نحو ذلك.

وإذا سكن المستأجر بعد موت المؤجر، قيل: يجب الأجر بكل حال، لأنه ماض على الإجارة، ولا يجب الأجر قبل طلبه، أما إذا سكن

(١) رد المختار ٥٢/٥.

بعد طلب الأجر يلزم، ولا فرق بين المعد للاستغلال وغيره، وإنما الفرق في ابتداء الطلب. والحاصل أن المرجع في سكناه بعد الموت كما في سكناه قبله، فإن معداً للاستغلال أو تقاضاه هو أو الوارث، يلزم وإلا لا، ومثله لو تقاضاه ولي اليتيم.

فلو استأجر داراً أو حماماً أو أرضاً شهراً، فسكن شهرين، هل يلزمته أجر الثاني؟ إن معداً للاستغلال نعم، وإلا لا، وبه يفتى، وكذلك الوقف ومال اليتيم، وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالأجر فسكت، يلزمته الأجر بسكناه بعده. ولو سكن المستأجر بعد موته المؤجر هل يلزمته أجر ذلك؟ قيل: نعم لمضيه على الإجارة، وقيل: هو كالمسألة الأولى. وينبغي لا يظهر الانفصال هنا ما لم يطالب الوارث بالتفريح أو بالتزام أجر آخر، ولو كان معداً للاستغلال. فإنه إذا ظهر الانفصال في المعد بالمطالبة المذكورة مع أن الإعداد دليل بقاء الإجارة فغير المعد أولى<sup>(١)</sup>.

ولو مات أحدهما والزرع بقل، بقي العقد بالمسمي حتى يدرك، وبعد المدة بأجر المثل، فالعقد انفسخ بالموت حقيقة، واعتبر باقياً حكماً للضرورة.

والسكوت في الإجارة رضا وقبول لجوازه بالتعاطي، فلو رضي الوارث، وهو كبير، ببقاء الإجارة، ورضي به المستأجر، جاز، ويكون بمنزلة عقد مبتدأ. أما لو قال: اتركها في يدي بأجر السابق، فقال: رضيت أو نعم، فهو إيجاب وقبول صريحان، لا يحتاج إلى التنبيه عليه.

ولو استأجر أجيراً للحفظ كل شهر بكتلة، ثم مات، فقال وصيه للأجير: اعمل على ما كنت تعمل فإننا لا نحبس عنك الأجر، ثم باع الوصي الضيعة، فقال المشتري للأجير كذلك، فمقدار ما عمل في حياة الأول يجب المسمي في تركته، وفي ما عمل للوصي والمشتري أجراً المثل، وهذا إذا لم يعلما مقدار المشرط من الميت، فإن علماه فالمسمي أيضاً.

(١) الدر المختار ٥٢/٥

والإجارة لا تبطل بموت الوكيل، سواء كان من طرف المؤجر أو المستأجر، وكذلك لا تبطل بموت وصي وأب وجد وقاض ومتولي الوقف، لبقاء المستحق عليه والمستحق، والمراد بالأول المستأجر لأنه استحق عليه الأجرة، وبالثاني أهل الوقف ونحوهم. وعزل القاضي والمتولي كالموت، فلا تنفسخ به الإجارة، وتنفسخ الإجارة بموت أحد مستأجرين أو مؤجرين في حصة الميت لو عقدها لنفسه فقط، وبقيت في حصة الحي، ولا يضر بالشيوخ لأنه طارئ كما تقدم.

وإذا وقعت الإجارة أو البيع بدين كان للمستأجر أو المشتري على الأجر أو البائع، ثم فسخا العقد، وكان فاسداً، لا يكون للمشتري ولا للمستأجر حق الحبس لاستيفاء الدين، ولا يكون أولى بها من سائر الغرماء، بخلاف ما إذا كان العقد صحيحاً، والرهن الفاسد كالصحيح في الحياة والممات، فالمرتهن أحق به، لكن إذا لحق الدين الرهن الفاسد، أما لو سبق الدين ثم تفاسخا بعد قبضه فليس أحق به وليس له الحبس<sup>(١)</sup>.

### التعدي والضمان

أحرق بقايا أصول قصب محصود أو زرع محصود في أرض مستأجرة أو مستعارة، أو في أرض بيت المال المعدة لحط القوافل والأحمال ومرعى الدواب وطرح الحصائد، فإن لم يكن له حق الانتفاع في الأرض يضمن ما أحرقه في مكانه بنفس الوضع، لا ما نقلته الريح التي هبت بعد وضعه. ومقتضى هذه العبارة أنه لو كانت في أرض الغير بلا إذنه أنه يضمن ما أحرقه في مكان تعدد إليه.

فإذا احترق شيء من أرض غيره لم يضمن، لأنه تسبب لا مباشرة، وشرط الضمان في التسبب التعدي، ولم يوجد بنار في ملكه، وهذا إن لم تضطرب الرياح، بأن كانت ساكنة وقت الوضع، فلو كانت مضطربة،

(١) رد المحتار ٥/٥٣.

ضمن، لأنه يعلم أنها لا تستقر في أرضه فيكون مباشراً. وكذا الحكم في كل موضع كان للواضع حق الوضع في ذلك الموضع، لا يضمن على كل حال إذا تلف بذلك الموضع شيء، سواء تلف به وهو في مكانه، أو بعد ما زال عنه، بخلاف ما إذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع حيث يضمن الواضع إذا تلف به شيء وهو في مكانه، وكذا بعدما زال لا بمزيل. كوضع جرة في الطريق، ثم وضع آخر جرة أخرى فتدحرجتا فانكسرتا، ضمن كل واحد جرة صاحبه، فلو تدحرجت إحداهما على الأخرى وانكسرت المتدرجتان ضمن صاحب الواقفة، وكذا دابتان أوقفتا، ولو عطبت الواقفة لا ضمان لانتساخ الفعل الأول. وإن زال بمزيل كريح وسيل لا يضمن الواضع.

هذا هو الأصل في هذه المسائل، فلو وضع جمرة في الطريق فاحتراق بذلك شيء ضمن لتعديه بالوضع، وكذا يضمن في كل موضع ليس له فيه حق المرور إلا إذا هبت بالموضع الريح فلا ضمان لنسخها فعله، وكذا لو دحرج السيل الحجر، وبه يفتى.

ولو أخرج الحداد الحديد من الكير في دكانه، ثم ضربه بمطرقة فخرج الشرار إلى الطريق وأحرق شيئاً ضمن، وإن فقاً عين رجل فديته على عاقلته، ولو لم يضربه وأخرجه الريح لا يضمن.

ولو سقى أرضه سقياً لا تحتمل بقاءه، بأن كانت صعوداً وأرض جاره هبوطاً يعلم أنه لو سقى أرضه نفذ إلى جاره ضمن لأنه مباشر لا متسبب. ولو كان يستقر في أرضه ثم يتعدى إلى أرض جاره، فلو تقدم إليه بالإحكام ولم يفعل، ضمن ويكون هذا كإشهاد على حائط، ولو لم يتقدم لم يضمن، . وفي عامة الكتب أنه إذا سقى غير معناد ضمن، وإن معناداً لا يضمن<sup>(١)</sup>.

ومن قواعد الفقه الكلية: المباشر ضامن وإن لم يعتمد. والمراد

(١) انظر رد المحhtar ٥٥ / ٥.

المباشر للفعل، فهو ضامن لما تلف بفعله إذا كان متعدياً فيه، ويكتفي لكونه متعدياً أن يتصل فعله في غير ملكه بما لا مسوغ له فيه، سواء كان نفس الفعل سائغاً أو غير سائع، كما لو أراد ضرب مقصوم فأصاب آخر نظيره، فيضمن حينئذ وإن لم يعتمد الإتلاف، لأن الخطأ يرفع عنه إثم مباشرة الإتلاف، ولا يرفع عنه ضمان المتلف، بعد أن كان متعدياً، ولأن المباشرة علة صالحة وسبب مستقل للإتلاف، فلا يصلح عدم التعمد أن يكون عذراً مسقطاً للحكم، وهو الضمان عن المباشر المتعدى.

ويترفع على هذه المادة:

ما لو زلت فوق على مال آخر فأتلفه، أو أتلف إنسان مال غيره يظنه مال نفسه، فإنه يضمن في الصورتين.

وما لو سقط من ظهر الحمال شيء فأتلف مال أحد ضمن الحمال، وكذا لو طرق الحداد الحديدية المحمامة فطار شرها، فأحرق ثوب إنسان مار في الطريق ضمنه الحداد.

وإنما قيدنا ضمان المباشر بما إذا كان متعدياً ليخرج ما عساه يدخل تحت المادة لولا القيد المذكور، وليس بداخل لعدم مساعدة الإيجاب الشرعي دخوله. وذلك كما لو قتل الإنسان من جاء ليقتله أو ليأخذ ماله، وكان لا يمكن دفعه إلا بالقتل، فإنه لا يضمن مع أنه مباشر للفعل، وذلك لكونه غير متعد وله فيه مسوغ. ولو لا القيد المذكور لكان الفرعان وما شاكلهما داخلين في جملة المضمون، وليس بذلك. وإنما قيدنا في بيان ما يكتفي لكونه متعدياً بقولنا [في غير ملكه] ليخرج ما لو كان فعله في ملكه، ولكن اتصل به مسوغ له، كما لو حفر في ملكه أو سقى أرضه سقياً معتاداً، فتلف بحفره أو سقيه هذا شيء فإنه لا يضمنه، لكونه في ملكه ولم يتجاوز، ولو لا القيد المذكور لدخل الفرعان تحت التعدي، وليس من التعدي في شيء<sup>(١)</sup>.

(١) شرح القواعد الفقهية صفحة ٤٥٣.

## فروع ومسائل مختلفة

- دفع إبريسماً - حريراً طبيعياً - إلى صباغ ليصبغه بكندا، ثم قال: لا تصبغه ورده على، فلم يرده ثم هلك لا ضمان، لأنه لا يتمكن من فسخ الإجارة وحده بلا رضا صاحبه إلا بعذر، فيقي حكم العقد بعد النهي، ومن حكمه كون العين أمانة عند الأجير فلا يضمن بلا تقدير.
- خوفوا المكارى فرجع وأعاد الحمل لمحله الأول، لا أجر له، لنقضه العمل، وظاهره أنه لا أجر له بقدر ما سار أيضاً. ولو خوفوه ولم يرجع هل يضمن؟ قال في (البازارية): استأجرها إلى موضع وأخبر بلصوص في الطريق، فسلكه مع ذلك ولم يلتفت فأخذوها، إن سلكه الناس مع سماع ذلك الخبر لا يضمن وإلا ضمن.
- استأجر رجلاً ليعمّر له في الضيعة، فلما خرج نزل المطر فامتنع بسببه، هل له الأجر؟ قال: لا، لأنه لو لم يعمل لعذر كمطر وغيره لا بلزム الأجر.
- استأجر دابة ليحملها كذا، فمرضت فحملها دونه، هل للمسكري الرجوع بحصته؟ قال: لا لأنّه رضي بذلك.
- استأجر رحى فمنعه الجيران عن الطحن لتوهين البناء، وحكم القاضي بمنعه، هل تسقط حصته مدة المنع؟ قال: لا ما لم يمنع حسناً من الطحن، بأن يُحال بينه وبين الدوارة فلا يقدر عليها.
- استأجر حماماً سنة ففرق مدة هل يجب كل الأجر؟ قال: إنما يجب بقدر ما كان متتفعاً به<sup>(١)</sup>.

(١) الدر المختار ٢٧/٥

- وجاز إجارة الماشطة لتزين العروس إن ذكروا العمل أو المدة.
  - أمره رب الدار بالبناء ليحسبه من الأجر، فاتفقا على البناء واختلفا في مقدار النفقة، فالقول لرب الدار بيمنيه، لأنه ينكر الزيادة. وهذا إذا أشكل الحال بأن اختلف فيه أهل تلك الصناعة، أما إذا اجتمعوا على قول أحدهما، وقالوا يذهب من النفقة في مثل هذا البناء ما يقوله أحدهما، فالقول قوله، ولا يلتفت إلى قولهما.

ومفاده رجوع المستأجر بما ثبت على المؤجر بمجرد الأمر بالبناء، إلا في تغور وبالوعة، فلا بد من شرط الرجوع عليه، لأن المقصود منها نفع المستأجر.

- لو خربت الدار سقط كل الأجر، ولا تنفسخ به ما لم يفسخها المستأجر بحضور المؤجر، هو الأصح، وإذا بنيت لا خيار له، وفي سكنى عرصتها لا يجب الأجر المسمى، أما أجرة المثل أو حصة العرصة فلا مانع من لزومها.

- فلو انقطع ماء الرحي، والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الأجرة بحصته لقاء المعقود عليه، فإذا استوفاه لزمته حصته<sup>(١)</sup>.

- استأجر حماماً وشرط حط أجرة شهرين للعطلة، فإن شرط حطه قدر العطلة صح، وهذا نظير ما لو شرى زيتاً في زق، واشترط حط أرطال لأجل الزق، فسد بخلاف حط مقدار الزق.

- أجرة السجن والسجان في زماننا يجب أن تكون على رب الدين، ولعل وجده عدم انتظام بيت المال، فلو منتظمًا فالسجن وأجرة السجان من بيت المال.

- استأجر داراً أو حماماً شهراً، فسكن شهرين، يلزمها أجر شهر الثاني إن كان معداً للاستغلال، وإلا لا، به يفتى.

(١) الدر المختار ٥/٢٨.

• آجر داره كل شهر بكذا، فلكل الفسخ عند تمام الشهر، فلو غاب المستأجر قبل تمام الشهر، وترك زوجته ومتاعه فيها، لم يكن للأجر الفسخ مع المرأة لأنها ليست بخصم. والحيلة إجارتها لآخر قبل تمام الشهر، فإذا تم تنفسخ الأولى فتنفذ الثانية، فتخرج منها المرأة وتسلم للثاني.

• استأجر امرأته لتخبز له خبزاً للأكل لم يجز، وللبيع جاز، لأن الخبز للأكل من العمل الواجب عليها ديانة، لأن النبي ﷺ قسم الأعمال بين فاطمة وهي بنت النبي، فجعل عمل الداخل على فاطمة، وعمل الخارج على علي، واستئجار المرأة للطبع والخبز وسائر أعمال البيت لا ينعقد لأنه واجب عليها ديانة.

• أجرت دارها لزوجها، فسكنها، فلا آجر، لأن منفعة السكنى تعود إليها، ولأن الزوج يخرج من الدار في بعض الأوقات، وعسى أن يكون عامة نهاره في السوق، وتكون الدار في يد المرأة. لكن قال قاضي خان هنا: الفتوى على الصحة لتبعيتها له في السكنى<sup>(١)</sup>.

• فعل الأجير في كل الصنائع يضاف لأستاذة، فما أتلفه يضمنه أستاذة لأنه عمل بإذنه، ولا يضمن هو لأنه أجير وحد لأستاذة يستحق الأجر بتسليم نفسه بالمدة كما قدمناه. وهذا إذا لم يتعد الأجير، فإن تعدى ضمن.

• ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب، لم يصدق، والأجر واجب، بناء على أن الخان غالباً يكون معداً للكراء، فسكناه رضا بالأجر. وبعض المشايخ قالوا: الفتوى على لزوم الأجر إلا إذا عرف بخلافه، بأن صرحت أنه نزل بطريق الغصب أو كان معروفاً بالظلم مشهوراً بالنزول في مساكن الناس لا بطريق الإجارة. والظاهر أن هذا مبني على قول المتقدمين بأن منافع الغصب مضبوطة

(١) الدر المختار ٣٩/٥

مطلقاً، أما على ما أفتى به المتأخر عن ضمان المعد للاستغلال ومال الوقف والبيتيم فالاجر لازم ادعى الغصب أو لا، عرف به أو لا.

• الأجرة للأرض كالخروج الموظف على المعتمد، فإذا استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام، وسقط ما بعده، وهذا إذا بقي بعد هلاك الزرع مدة لا يمكن من إعادة الزراعة، فإن تمكن من إعادة مثل الأول أو دونه فيضرر يجب الأجر، لكن جزم في الخانية برواية عدم سقوط شيء حيث قال: أصاب الزرع آفة فهلك أو غرق ولم يثبت، لزم الأجر بتمامه لأنه قد زرع، ولو غرفت قبل أن يزرع فلا أجر عليه.

• أقعد خيات أو صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف، سواء اتحد العمل أو اختلف كخياط مع قصار، صح استحساناً لأن شركة الصنائع يتقبل كل منها العمل على أن ما يتقبله يكون أصلاً فيه بنفسه وكيلًا عن شريكه، فيكون الربح بينهما، وهنا كذلك، فإن ما يلقيه عليه صاحب الحانوت من العمل يعمله الصانع أصلالة عن نفسه، ووكلة عن صاحب الحانوت، فيكون الأجر بينهما كذلك. والقياس ألا يصح، لأنه استئجار بنصف ما يخرج من عمله وهو مجھول كقفیز الطحان.

• لو استأجر جملأ ليحمل عليه محملاً - الهودج الكبير - وراكبين إلى مكة، له المحمل المعتمد في كل بلدة، ولا بد من تعين الراكبين، أو يقول على أن أركب من أشاء، أما إذا قال: استأجرت على الركوب، فالإجارة فاسدة. وعلى المكري تسليم الحزام والقتب والسرج والبرة التي في أنف البعير واللجام للفرس والبردعة للحمار، فإن تلف شيء في يد المكري لم يضمنه كالدابة، وعلى المكري إشارة المحمل وحطه وسوق الدابة وقودها، وأن ينزل الراكبين للطهارة وصلة الفرض، ولا يجب للأكل وصلة النفل، لأنه يمكنه فعلها على الظهر، وعليه أن يبرك الجمل للمرأة والمريض والشيخ الضعيف.

• استأجر جملأ لحمل مقدار من الزاد، فأكل منه، رد عوضه من زاد ونحوه.

- قال لغاصب داره: فرغها وإلا فأجرتها كل شهر بهذا، فلم يفرغ، وجب على الغاصب المسمى، لأن سكته رضا، إلا إذا انكر الغاصب ملكه وإن أثبته بيته، لأنه إذا انكره لم يكن راضياً بالإجارة، أو أقر بملكه ولكن لم يرض بالأجر.
- اكترى داراً سنة بألف، فلما انقضت قال: إن فرغتها اليوم وإن هي عليك كل شهر بألف، والمستأجر مقر له بالدار، فإننا نجعل في قدر ما ينقل متاعه بأجر المثل، وبعد ذلك بما قال المالك.
- وكله باستئجار عقار، ففعل الوكيل وقبض، ولم يسلم الوكيل العين المؤجرة إلى الموكل حتى مضت المدة، فالاجر على الوكيل لأن أصل في الحقوق، ورجع الوكيل بالأجر على الأمر لنيابته عنه في القبض، فصار قابضاً حكماً. وكذا الحكم إن شرط الوكيل تعجيل الأجر وقبض الدار ومضت المدة ولم يطلب الأمر الدار منه، فإنه يرجع أيضاً لصيروحة الأمر قابضاً بقبضه، ما لم يظهر المنع، فإن طلب الأمر الدار، وأبى الوكيل تعجيل الأجر لا يرجع، لأنه لما حبس الدار بحق لم تبق يده بيد نيابة فلم يصر الموكل قابضاً حكماً فلا يلزمها الأجر.
- وهب الأجر الأجر من الوكيل أو أبناءه صاح، وللوكيل أن يرجع على الأمر.
- يستحق القاضي الأجر على كتب الوثائق والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز لغيره كالمفتى، فإنه يستحق أجر المثل على كتابة الفتوى، لأن الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبيان ومع هذا الكف أولى احتراماً عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال.
- واستحقاق الأجر على المدعي إذ به إحياء حقه فنفعه له، وقيل على المدعي عليه، إذ هو يأخذ السجل، وقيل على من استأجر الكاتب. وإن لم يأمره أحد وأمره القاضي فعلى من يأخذ السجل. وعلى هذا فأجرة الصكاك على من يأخذ الصك في عرفنا. وهذا إذا لم يكن له في بيت المال شيء.
- استأجره ليكتب له تعويذاً لأجل إبطال السحر جاز، فالسحر نفسه

معصية بل كفر لا يصح الاستئجار عليه، ويصح إن بين قدر الكاغد - الورق - والخط وكذا المكتوب.

فإذا استأجر رجلاً ليكتب كتاباً إلى حبيبه، فإنه يجوز إذا بين قدر الخط والكاغد.

- المستأجر لا يكون خصماً لمدعي الإجارة والرهن والشراء لأن الدعوى لا تكون إلا على مالك العين، بخلاف المشتري فإنه يكون خصماً، وكذلك الموهوب له لملكهما العين.

- وتصح الإجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة - المسافة - والمضاربة والوكالة والكفالة والإيساء والوصية والقضاء والإمارة والطلاق والعتاق والوقف، حال كون كل واحد مما ذكر مضافاً إلى الزمان المستقبل، كأجرتك أو فاسختك رأس الشهر، صح بالإجماع. ولا يصح مضافاً للاستقبال كل ما كان تمليكاً للحال، أي أمكن تنجيزه للحال، فلا حاجة لإضافتها، مثل البيع وإجارته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وإبراء الدين.

- فسخ العقد بعد تعجيل البدل، فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي ماله من البدل صحيحًا كان العقد أو فاسداً لو العين في يد المستأجر.

- استأجر مشغولاً وفارغاً صَحَّ في الفارغ فقط لا المشغول، لكن حرر بعضهم أن الراجع صحة إجارة المشغول، ويؤمر بالتفریغ والتسلیم ما لم يكن فيه ضرر فله الفسخ كما إذا كان الزرع لم يستحصد.

- استأجر شيئاً لينتفع به خارج مصر، فانتفع به في مصر، فإن كان ثوباً لزم الأجر، وإن كان دابة لا، ولزوم الأجر لأنه خلاف إلى خير، وفي الدابة إلى شر، وأنه يحتاج في الدابة إلى ذكر المكان، وفي الثوب إلى ذكر الوقت.

- استأجر دابة وساقها ولم يركبها لزم الأجر إلا لعذر بها بحيث لا يقدر على الركوب.

• أخطأ الكاتب في البعض، إن كان الخطأ في كل ورقة خير إن شاء أخذه وأعطي أجر بمثله ولا يجاوز به المسمى، أو تركه عليه وأخذ منه قيمة الكاغد والخبر، وإن كان الخطأ في البعض أعطاه بحسبه من المسمى فيما أصاب به، ويعطيه لما أخطأ أجر مثله لأنه وافق في البعض وخالف في البعض.

• رجل ضل له شيء فقال: من دلني على كذا فله كذا، فهو على وجهين: إن قال ذلك على سبيل العموم بأن قال: من دلني، فالإجارة باطلة، لأن الدلالة والإشارة ليست بعمل يستحق به الأجر. وإن قال على سبيل الخصوص بأن قال لرجل بعينه: إن دللتني على كذا فلك كذا، إن مشى له فله أجر المثل للمشي لأجله، لأن ذلك عمل يستحق بعقد الإجارة، إلا أنه غير مقدر بقدر فيجب أجر المثل، يصح ويتquin الأجر بالدلالة إذا عين الموضع فيجب الأجر.

• استأجره لحفر حوض عشره في عشره، وبين العمق، فحفر خمسة في خمسة، كان له ربع الأجر، لأن العشرة في العشرة مائة، والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون، فكان ربع العمل<sup>(١)</sup>.  
والله سبحانه أعلم.

• استأجر شاة لإرضاع ولده أو جذبه لم يجز لعدم العرف ولأنها وقعت على إتلاف العين.

• المستأجر فاسداً إذا أجر صحيحاً جازت لو بعد قبضه في الأصل.

(١) رد المحتار ٥٨/٥

## الرهن

### تعريفه

الرهن لغة: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن أي راكد، ونعمـة راهنة أي ثابتة ودائمة. أو الحبس مطلقاً بأي سبب كان قال تعالى: ﴿كُلُّ تَقْسِيرٍ إِنَّمَا كَسْبَتْ رَهْبَنَةً﴾ [المدثر: ٣٨] أي حبـسة بـكسـبـها لأنـها مـسـؤـلـةـ عنـه يومـ الـقيـامـةـ، إـماـ كـانـ سـبـباـ لـهـلاـكـهاـ وـعـذـابـهاـ أـوـ سـبـباـ لـفـضـلـ اللهـ عـلـيـهاـ بـنـجـاتـهاـ. وـقـالـ تـعـالـىـ أـيـضاـ: ﴿كُلُّ أَنْرِقٍ إِنَّمـا كـسـبـ رـهـبـنـ﴾ [الطور: ٢١] أي مـرـتهـنـ بـعـملـهـ فـلاـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ ذـنـبـ غـيـرـهـ. وـيـقـالـ: رـهـنـ الرـجـلـ شـيـئـاـ، وـرـهـنـتـهـ عـنـهـ، وـأـرـهـنـتـهـ. وـالـجـمـعـ رـهـانـ وـرـهـونـ وـرـهـنـ. وـيـطـلـقـ عـلـىـ المـرـهـونـ تـسـمـيـةـ لـلـمـفـعـولـ باـسـمـ المـصـدـرـ.

فالرهن: هو الشيء المحبوس المرهون.

والراهن: هو مالك الرهن.

والمرتهن: هو آخذ الرهن وحابسه.

والرهن شرعاً: حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين<sup>(١)</sup>.

والمراد من قوله (حبـسـ الشـيـءـ) أي جعلـهـ مـحـبـوسـاـ.

وقولـهـ: (بحـقـ) أي حقـ مـالـيـ، ولوـ كانـ مـجـهـوـلـاـ، وـاحـتـرـزـ بـهـ عـنـ نـحـوـ القـصـاصـ وـالـحدـ وـالـيمـينـ.

وقولـهـ: (يمـكـنـ استـيـفاـهـ مـنـهـ) أي يـمـكـنـ استـيـفـاءـ الحقـ مـنـ الرـهـنـ، وـاحـتـرـزـ

(١) تعريفات الجرجاني.

به عما يفسد كالثلج، وعن نحو الأمانة، وعن الخمر، لأنه ليس بمال متقوم في حق مسلم، فلا يجوز له رهنه ولا ارتهانه من مسلم أو ذمي كما يأتي، ويجوز أن يكون الخمر رهناً إذا كان المرتهن والراهن من أهل الذمة<sup>(١)</sup>.

وصح الرهن بثمن عبد أو خل أو ذكية - أي ذبيحة بوجه شرعى - إن ظهر العبد حراً والخل خمراً والذكية ميتة<sup>(٢)</sup>.

### مشروعه

ثبتت مشروعية الرهن بالقرآن الكريم والسنّة المطهرة والإجماع قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَعِدُوا كَاتِبًا فِيهِنَّ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنْتُمْ بِعَصْمَكُمْ بَعْضًا فَلَا يُؤْتَيْنَ أَمْسَأَةً وَلَيْسَ اللَّهُ بِرَبِّهِ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَدَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ مَا يَهُدِّي قَلْبَهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيهِ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]

وقوله: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَعِدُوا كَاتِبًا فِيهِنَّ مَقْبُوضَةٌ ﴾ أي إن كنتم مسافرين وتعاملتم بالدين ولم تجدوا كاتباً يكتب لكم، فخذلوا من المدين رهناً حتى يؤدي ما عليه من حق.

ومن المعلوم أن أخذ الرهن لتوثيق الحق جائز في السفر والحضر وعند وجود الكاتب والشاهد أو عند عدمهما، وخرج الكلام في الآية مخرج الغالب لا الشرط، إذ الغالب أن صاحب الحق يحتاج إلى قبض الرهن من عليه الحق في السفر، حيث لا يجد كاتباً كما سيأتي معنا في الحديث الشريف الثابت في (الصحيحين).

فقد بوب البخاري في (صحيحه) في أول أبواب كتاب الرهن فقال: باب في الرهن في الحضر، وقول الله عز وجل: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَعِدُوا كَاتِبًا فِيهِنَّ مَقْبُوضَةٌ ﴾ قال ابن حجر وقوله: «في الحضر» إشارة إلى أن تقييد السفر في الآية خرج للغالب فلا مفهوم لدلالة الحديث على

(١) رد المحتار ٥/٣٦٢.

(٢) المرجع نفسه ٥/٣١٩.

مشروعه في الحضر كما سأذكره، وهو قول الجمهور، واحتجو له من حيث المعنى بأن الرهن شرع توثقة على الدين لقوله تعالى: «فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا»، فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستئثار، وإنما قيده بالسفر لأن مظنة فقد الكاتب، فأخرجه مخرج الغالب<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: «ولقد رهن رسول الله صلوات الله عليه وسلم درعه بشعر، ومشيت إلى النبي صلوات الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنسخة. ولقد سمعته يقول: «ما أصبح لآل محمد صلوات الله عليه وسلم إلا صاع ولا أمسى، وإنهم لتسعة أبيات»<sup>(٢)</sup>.

وهذا اليهودي هو أبو الشحم، بينما الشافعي ثم البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلوات الله عليه وسلم رهن درعاً له عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير... وكان قدر الشعير المذكور ثلاثة صاعاً كما سيأتي للمصنف من حديث عائشة في الجهاد وأخر المغازى.

وكذلك رواه أحمد وابن ماجه والطبراني وغيرهم من طريق عكرمة عن ابن عباس.

وأخرجه الترمذى والنسائي من هذا الوجه وقالا: «بعشرين» ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وألغى أخرى.

ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس أن قيمة الطعام كانت ديناراً، وزاد أحمد من طريق شيبان في آخره «فما وجد ما يفتكتها به حتى مات».

وقوله: «ومشيت إلى النبي صلوات الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنسخة» والإهالة بكسر الهمزة وتحريف الهاء: ما أذيب من الشحم والألية، وقيل هو كل دسم جامد، وقيل ما يؤتدم به من الأدهان. قوله: «سنسخة» بفتح السين وكسر النون أي المتغيرة الريح، ويقال فيها بالزاي أيضاً... قوله «ولقد سمعته» والقاتل أنس، والضمير للنبي صلوات الله عليه وسلم، وقد أخرجه أحمد وابن ماجه

(١) فتح الباري ٤٠ / ٥.

(٢) صحيح البخاري في الرهن ٢٥٠٨.

من طريق شيبان المذكورة بلفظ: «ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: والذي نفس محمد بيده» فذكر الحديث: «ما أصبح لآل محمد إلا صاع ولا أمسى» وقد أخرجه أحمد من طريقه والترمذى من طريق ابن أبي عدي ومعاذ بن هشام والنسائي من طريق هشام بلفظ «ما أمسى في آل محمد صاع من تمر ولا صاع من حب» وقوله: «وإنهم لتسعة أبيات» وفي رواية «وإن عنده يومئذ لتسع نسوة» ومناسبة ذكر أنس لهذا القدر مع ما قبله الإشارة إلى سبب قوله ﷺ هذا وأنه لم يقله متضجراً ولا شاكياً - معاذ الله من ذلك - وإنما قاله معتذراً عن إجابته دعوة اليهودي، ولرهنه عنده درعه.

وفي الحديث جواز معاملة الكفار في ما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم، واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله من حرام، وفيه جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربياً، وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم، وجواز الشراء بالثمن المؤجل، واتخاذ الدروع والعدد وغيرها من آلات الحرب، وأنه غير قادر في التوكيل، وأن أكثر قوت ذلك العصر الشعير، وفيه ما كان عليه ﷺ من التواضع والزهد في الدنيا، والتقلل منها مع قدرته عليها، والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير، وفضيلة لأزواجها لصبرهن معه على ذلك، قال العلماء: الحكمة عدوه ﷺ عن معاملة ميسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فائض، أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً فلم يرد التضييق عليهم، فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه فلعله لم يطلعهم على ذلك وإنما اطلع عليه من لم يكن موسراً به ممن نقل ذلك<sup>(١)</sup>.

وأقول: الذين اطلعوا على ذلك هم خاصته ﷺ، فأنس بن مالك

(١) فتح الباري ١٤١/٥.

كان خادمه والسلدة عائشة رضي الله عنها كما سيأتي معنا زوجه أم المؤمنين.

فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشتري من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه<sup>(١)</sup>.

ووقع في (صحيغ البخاري) أيضاً في أواخر المغازى من طريق الشوري عن الأعمش بلفظ «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة» وفي حديث أنس عند أحمد «فما وجد ما يفتكتها به» وفيه دليل على أن المراد بقوله في حديث أبي هريرة: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» قيل هذا محله في غير نفس الأنبياء، فإنها لا تكون معلقة بدين فهي خصوصية، وهو حديث صحيح ابن حبان وغيره، وإليه جنح الماوردي، وذكر ابن الطلاع في (الأقضية النبوية) أن أبا بكر رضي الله عنه افتاك الدرع بعد النبي ﷺ، لكن روى ابن سعد عن جابر أن أبا بكر قضى عدات النبي ﷺ وأن علياً قضى ديونه، وروى إسحاق بن راهويه في (مسنده) عن الشعبي مرسلاً أن أبا بكر افتاك الدرع وسلمها لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

والقول بأنه ﷺ توفي وعليه دين غير وارد عند أئمتنا الأحناف، لأن الرهن عندهم كما سيأتي مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين وليس أمانة، وعلى هذا فإن النبي عليه الصلاة والسلام قد توفي وترك وفاء لدينه.

والجدير بالذكر هنا أن بعض الكتاب المسلمين في العصر الحاضر طعن في حديث رهن درع النبي ﷺ محتاجاً بأنه عليه الصلاة والسلام لا يعقل أن يرهن درعه، وقد جاءته أموال كثيرة، وكانت الجزيرة العربية تدين بحكمه عليه الصلاة والسلام. وطعنهم هذا يدل على جهلهم بحقيقة شخصيته ﷺ فما كان عليه الصلاة والسلام يستأثر بشيء مما آتاه الله لنفسه أو لأحد من أهله، ولقد كان ثباته على هذا من أدلة صدقه ﷺ ومن معالم نبوته عليه وآلـه الصلاة والسلام، ويكفيـنا في هذا المجال أن نذكـر منكري

(١) صحيح البخاري في الرهن ٢٥٠٩.

(٢) فتح الباري ١٤٣/٥.

حديث رهن درعه عليه الصلاة والسلام بحادثة التخيير فعندما فتح الله عليه الفتوح وكثرت الأموال التي أتت إليه سأله أمهات المؤمنين أن يوسع عليهم بالنفقة فغضب ﷺ منهن، وحلف أن يعتزلهن شهراً حتى أنزل الله تبارك وتعالى قوله الكريم: «يَتَأْمِنُ الَّذِي قُلْ لَا زَرْبَكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الْدُّنْيَا وَرِزْقَنَّا فَنَعَلَنَّ أَمْتَكُنَّ وَسُرِّخَنَ سَرَّكَ جَيْلَا ﴿١٨﴾ وَلَنْ كُنْتُنَ تُرِدُنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٩﴾» [الأحزاب: ٢٨ - ٢٩] وكلهن رضي الله تعالى عنهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة وصبرن معه ﷺ على الحياة التي كان يحيها حتى توفاه الله جل وعلا.

والرهن جائز غير واجب، لا نعلم فيه مخالفًا، لأنه وثيقة بالدين، فلم يجب كالضمان والكتابة - أي توثيق الدين بالكتابة - وقول الله تعالى: «فَرَهْنَ مَقْبُونَهُ» إرشاد لا إيجاب علينا، بدليل قوله تعالى: «فَإِنَّ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيَوْدُ الَّذِي أَوْتَنَّ أَمْتَنَّهُ» ولأنه أمر به عند إعواز الكتابة - أي عند الحاجة إلى الكتابة - والكتابة غير واجبة، فكذلك بدلها<sup>(١)</sup>.

## انعقاد الرهن ولزومه

ينعقد الرهن بالإيجاب، كرهنك بما لك علي من الدين، أو خذ هذا الشيء رهناً، وبالقبول، قوله: ارتهنته. فالقبول ركن بالإيجاب. فالرهن كعقد البيع، ولذا لا يحتمل حلف أنه لا يرهن، بدون القبول. ويجوز بطريق التعاطي. كما مر معنا في البيع.

وهو عند العقد غير لازم، لأن العقد تبرع، لأن الراهن لا يستوجب بمقابله على المرتهن شيئاً. فللراهن تسليمه والرجوع عنه كما في الهبة، ومن قواعد الفقه الكلية: لا يتم التبرع إلا بالقبض، وبقبض الرهن شرط للزومه وتمامه بعد انعقاده جائزًا.

(١) إعلاء السنن ١٨/٥٩.

وقال الإمام مالك رحمه الله: يلزم بنفس العقد، لأنه يختص بالمال من الجانيين، فصار كالبيع ولأنه عقد وثيقة فأشبه الكفالة. ولنا ما تلوناه أي في قوله تعالى: «فَهَذِهِ مَقْبُوْسَةٌ» والمصدر المقوون بحرف الفاء في محل الجزاء يراد به الأمر، ولأنه عقد تبرع بما أن الراهن لا يستوجب بمقابلته على المرتهن شيئاً، ولهذا لا يجبر عليه، فلا بد من إمضائه كما في الوصية، وذلك بالقبض. ثم يكتفى فيه بالتخلية في ظاهر الرواية، لأن قبض بحكم عقد مشروع، فأشبه قبض المبيع. وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يثبت في المنقول إلا بالنقل، لأن قبض موجب للضمان ابتداء بمنزلة الغصب، بخلاف الشراء، لأنه ناقل للضمان من البائع إلى المشتري، وليس بموجب ابتداء والأول أصح<sup>(١)</sup>.

والالتخلية بين الرهن والمرتهن قبض حكماً على الظاهر كالبيع، لأن التخلية تسليم، فمن ضرورته الحكم بالقبض، والمراد أنه يترب عليه ما يترب على القبض الحقيقي<sup>(٢)</sup>.

### كيفية القبض

وإذا قبضه المرتهن بإذن الراهن صريحاً أو ما جرى مجرها في مجلس العقد وبعده بنفسه أو بنائبه، كأب ووصي وعدل<sup>(٣)</sup>، لزم الرهن. وينبغي أن يكون الرهن حال قبضه محوزاً، من الحوز وهو الجمع وضم الشيء كما في (القاموس) والمراد أن يكون مجموعاً لا متفرقأ، كثمر بدون شجر، وزرع بدون أرض، إذ لا يمكن حيازة ثمر بدون شجر، ولا زرع بدون أرض.

وأن يكون مفرغاً لا مشغولاً بحق الراهن، كشجر بدون الثمر، وأما الشاغل فرهنه جائز، وقيد بقوله: بحق الراهن، احترازاً عما لو كان

(١) الهدایة ٤/١٢٦.

(٢) انظر رد المحتار ٥/٣٠٩.

(٣) هو شخص ثالث يتفق الراهن والمرتهن على وضع الرهن عنده كما سيأتي معنا.

مشغولاً بملك غيره فلا يمنع. وينبغي تقييد الشاغل الذي يجوز رهنه بغير المتصل، لما علمته من عدم جواز رهن الثمر والزرع وكذا البناء وحده.

وأن يكون الرهن أيضاً مميزاً لا مشاعاً كنصف دابة أو دار، ولو من الشريك، ويستثنى منه ما ثبت الشيوع فيه ضرورة، وسيأتي معنا تفصيل ذلك<sup>(١)</sup>.

### حکمه

اختلف أئمة الفقهاء في حكم الرهن، فعندي: الرهن مضمون إذا هلك بالأقل من قيمته ومن الدين، فإذا سلمه إلى المرتهن دخل في ضمانه، فإذا هلك في يد المرتهن، وقيمة الدين سواء صار المرتهن مستوفياً لدینه، وإن كانت قيمة الرهن أكثر فالفضل أمانة في يده، لأن المضمون بقدر ما يقع به الاستيفاء، وذلك بقدر الدين، فإن كانت قيمة الرهن أقل سقط من الدين بقدرها، ورجع المرتهن على الراهن بالفضل، لأن الاستيفاء بقدر المالية<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى، هو أمانة في يده ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه، قال النووي رحمه الله: الرهن أمانة في يد المرتهن لا يسقط بتلفه شيء من الدين ولا يلزمه ضمانه إلا إذا تعدى فيه، وإذا برئ الراهن من الدين بأداء أو إبراء أو حواله، بقي الرهن أمانة في يد المرتهن، ولا يصير مضموناً إلا إذا امتنع من الرد بعد المطالبة<sup>(٣)</sup>.

استدل الشافعي رحمه الله بقوله عليه الصلاة والسلام «لا يغلق الرهن - قالها ثلاثة - لصاحبه غنمه، وعليه غرم» رواه الدارقطني عن أبي هريرة والحاكم وابن حبان والبيهقي. واحتج أيضاً بأن الرهن وثيقة للدين،

(١) رد المحتار / ٥٣٠٨.

(٢) الهدایة / ٤١٢٨.

(٣) روضة الطالبين / ٣٣٥.

فبهلاكه لا يسقط الدين اعتباراً بهلاك الصك، أي الذي كتب به الدين، وهذا لأنه بعد الوثيقة يزداد معنى الصيانة، والسقوط بالهلاك يضاد ما اقتضاه العقد إذا لحق به يصير بعرض الهلاك، وهو ضد الصيانة.

ولنا قول النبي عليه الصلاة والسلام للمرتهن بعدهما نفق - أي هلك - فرس الرهن عنده «ذهب حنك»<sup>(١)</sup>.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا غمي الرهن فهو بما فيه»<sup>(٢)</sup> ومعناه على ما قالوا إذا اشتبهت قيمة الرهن بعد ما هلك، وإن جماع الصحابة والتابعين رضي الله عنه على أن الرهن مضمون مع اختلافهم في كيفيةه، فالقول بالأمانة خرق له، والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام «لا يغلق الرهن» على ما قالوا الاحتباس الكلي والتمكن بأن يصير مملوكاً له، كذا ذكر الكرخي عن السلف، ولأن الثابت للمرتهن يد الاستيفاء، وهو ملك اليد والحبس، لأن الرهن ينبغي عن الحبس الدائم قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَقْيَنِ يَنْتَهِ كَسْبَتْ رَهِينَةً﴾ و قال قائلهم:

وفارقتك برهن لا فكاك له      يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا

والأحكام الشرعية تنعطف على الألفاظ على وفق الأنباء، ولأن الرهن وثيقة لجانب الاستيفاء، وهو أن تكون موصلة إليه، وذلك ثابت له بملك اليد والحبس، ليقع الأمان من الجحود مخافة جحود المرتهن الرهن، ولذلك عاجزاً عن الانتفاع به، فيتسارع إلى قضاء الدين لحاجته أو لضجره، وإذا كان كذلك يثبت الاستيفاء من وجهه، وقد تقرر بالهلاك، فلو استوفاه ثانياً يؤدي إلى الربا، بخلاف حالة القيام، لأنه ينقض هذا الاستيفاء بالرد على الراهن فلا يتكرر<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو داود في مراسيله وابن أبي شيبة في مصنفه، وضعفه عبد الحق وابن القطان بمصعب بن ثابت كما في إعلاء السنن ٦٣/١٨.

(٢) رواه أبو داود في مراسيله ولفظه «الرهن بما فيه».

(٣) الهدایة ٤/١٢٧.

وعن أبي الزناد قال: إن ناساً يوهمون في قول رسول الله ﷺ قال: «الرهن بما فيه» ولكن إنما قال ذلك فيما أخبرنا الثقة من الفقهاء أن رسول الله ﷺ قال: «الرهن بما فيه» إذا هلك وعميت قيمته، يقال حينئذ للذى رهنه: زعمت أن قيمته مائة دينار، أسلمته بعشرين ديناراً، ورضيت الرهن. ويقال للأخر: زعمت أن ثمنه عشرة دنانير، فقد رضيت به عوضاً عن عشرين ديناراً. رواه أيضاً أبو داود في مراسيله<sup>(١)</sup>.

وأخرج الطحاوي بسنده عن أبي الزناد قال: كان من أدرك من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم، منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله، في مشيخة من نظرائهم أهل فقه وصلاح وفضل، فذكر جميع ما جمع من آقاويلهم في كتابه على هذه الصفة، أنهم قالوا: (الرهن بما فيه إذا هلك وعميت قيمته) ويرفع ذلك منهم الثقة إلى النبي ﷺ، وصحح الزيلعي سنده<sup>(٢)</sup>.

هذه روایات متفرقة على كون الرهن مضموناً بما فيه مع الاختلاف بالتفصيل، فهي حجة على من قال بسقوط الضمان بالهلاك، وبقاء الدين على الراهن كما هو. قوله: له أي للراهن غنمه، وعليه غرمه، إن صح عن رسول الله ﷺ فلا حجة له فيه، لأنه كلام محتمل للوجوه، فلا يعارض ما هو نص في الباب، وهو الرهن بما فيه<sup>(٣)</sup>.

قال الجصاص في (الأحكام) له: إن الله تعالى عطف بذكر الأمانة على الرهن في قوله: «فِإِنْ مَقْبُوْسَةٌ إِنَّ أَمِنَ بَعْثُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْتَ الَّذِي أَوْتَنَّ أَمْتَنَّهُ» [البقرة: ٢٨٣]، فذلك يدل أن الرهن ليس بأمانة، وإذا لم يكن أمانة كان مضموناً، إذ لو كان الرهن أمانة لما عطف عليه الأمانة، لأن الشيء لا يعطف على نفسه وإنما يعطف على غيره، وقد اتفق السلف من الصحابة والتابعين على ضمان الرهن لا نعلم بينهم خلافاً.

(١) إعلاء السنن ٦٣ / ١٨

(٢) المرجع نفسه.

واحتاج الشافعي رحمه الله بكونه أمانة كما مر معنا بحديث ابن أبي ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه، له غنمه، وعليه غرمه» وقد اختلف فى متنه وسنته وصرح ابن وهب في رواية عن يونس أن قوله: «له غنمه وعليه غرمه» من كلام سعيد بن المسيب، وصححه أبو داود في (المراسيل) حيث قال قوله: «له غنمة وعليه غرم» من كلام سعيد نقله عنه الزهرى، وقال هذا هو الصحيح. ويؤيد أنه أخرج الطحاوى من طريق ابن جريج عن عطاء وسليمان ابن موسى أنهما قالا: قال رسول الله ﷺ «لا يغلق الرهن» وليس فيه قوله «له غنمه وعليه غرم». وأخرج أيضاً من طريق آخر كذلك، فالظاهر أن هذا القول مدرج في الحديث من ابن المسيب أدرجه على وجه التفسير لقوله: «لا يغلق الرهن من صاحبه» وقال الشافعى: هو من كلام النبي ﷺ بناء على ما رواه ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرم» هذا هو الاختلاف في التصحيح.

وأما الاختلاف في التأويل، فقال الشافعى: معناه لا يحبس الرهن من صاحبه أن ينتفع به، لأن له غنمه ومنافعه وعليه غرم وهلاكه، فلو هلك في يد الراهن أو المرتهن لا يسقط حق المرتهن. ونحن نقول: معناه لا يحبس الرهن من صاحبه بعد انقضاء الأجل المعين لأداء الدين بدعوى التملك، بل يباع في الدين، ولصاحبه غنمه وفضله إن بيع بأكثر من الدين، وعليه غرم وفضله إن بيع بأقل من الدين. كذا في معاني الآثار<sup>(١)</sup>.

وي ينبغي التنبيه كما قال العلماء إلى أنه لو رهن عبدين بـألف وـهلك أحدهما، وقيمة الـهالـك أـكـثـرـ منـ الـدـيـنـ، لا يـسـقطـ كـلـ الـدـيـنـ بـهـلاـكـهـ بل يـقـسـمـ الـدـيـنـ عـلـىـ قـيـمـةـ الـحـيـ وـقـيـمـةـ الـهـالـكـ، فـمـاـ أـصـابـ الـهـالـكـ يـسـقطـ، وـمـا

(١) إعلام السنن ٦٧/٤

أصحاب الباقي يبقى. وكذا إذا رهن داراً بـألف و خربت، يقسم الدين على قيمة البناء و قيمة العرصة - الأرض - يوم القرض، فـما أصحاب البناء يسقط، وما أصحاب العرصة يبقى.

وذكرـوا أنه لو رهن فـرواً قيمته أربعـون درهماً بـعشرة درـاهـمـ، فأـكـلهـ السـوسـ فـصارـتـ قـيـمـتـهـ عـشـرـةـ، فإـنـهـ يـفـتكـهـ بـدـرـهـمـيـنـ وـنـصـفـ. لأنـ الـهـالـكـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ الـرـهـنـ فـيـسـقـطـ مـنـ الـدـيـنـ بـقـدـرـهـ. وسيـأـتـيـ أنـ نـقـصـانـ السـعـرـ لاـ يـوجـبـ سـقـوـطـ الـدـيـنـ بـخـلـافـ نـقـصـانـ الـعـيـنـ، وأنـ نـمـاءـ الـرـهـنـ الـذـيـ صـارـ رـهـنـاـ تـبـعاـ يـهـلـكـ مـجـانـاـ إـذـاـ هـلـكـ بـعـدـ هـلـكـ الـأـصـلـ<sup>(١)</sup>.

وـالـمـعـتـبـرـ قـيـمـةـ الـرـهـنـ يـوـمـ القـبـضـ لـاـ يـوـمـ الـهـلـكـ، إـذـاـ اـسـتـهـلـكـهـ المـرـتـهـنـ فـالـمـعـتـبـرـ قـيـمـتـهـ يـوـمـ الـهـلـكـ لـوـرـودـ الـاستـهـلـكـ عـلـىـ الـعـيـنـ المـوـدـعـةـ، وـالـقـوـلـ فـيـهـاـ لـلـمـرـتـهـنـ وـالـبـيـنـةـ لـلـراـهـنـ.

وـالـمـقـبـوـضـ عـلـىـ سـوـمـ الـرـهـنـ إـذـاـ لـمـ يـبـيـنـ مـقـدـارـ ماـ يـرـيدـ أـخـذـهـ مـنـ الـدـيـنـ، لـيـسـ بـمـضـمـونـ فـيـ الـأـصـحـ، أـمـاـ لـوـ بـيـنـ، يـكـوـنـ مـضـمـونـاـ. وـصـورـتـهـ: أـخـذـ الـرـهـنـ بـشـرـطـ أـنـ يـقـرـضـهـ كـذـاـ، فـهـلـكـ فـيـ يـدـهـ قـبـلـ أـنـ يـقـرـضـهـ، هـلـكـ بـأـقـلـ مـنـ قـيـمـتـهـ وـمـاـ سـمـيـ لـهـ مـنـ الـقـرـضـ، لـأـنـ قـبـضـهـ بـسـوـمـ الـرـهـنـ، وـالـمـقـبـوـضـ بـسـوـمـ الـرـهـنـ كـالـمـقـبـوـضـ بـسـوـمـ إـذـاـ هـلـكـ فـيـ الـمـساـوـةـ ضـمـنـ قـيـمـتـهـ.

وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ ثـبـوتـ الـهـلـكـ بـقـوـلـ الـمـرـتـهـنـ مـعـ يـمـيـنـهـ أـوـ بـالـبـرـهـانـ، وـهـوـ فـيـ الصـورـتـيـنـ مـضـمـونـ بـأـقـلـ مـنـ قـيـمـتـهـ وـمـنـ الـدـيـنـ.

وـلـلـمـرـتـهـنـ طـلـبـ دـيـنـهـ مـنـ رـاهـنـهـ، وـلـهـ حـبـسـ الـرـاهـنـ - بـالـدـيـنـ وـإـنـ كـانـ الـرـهـنـ فـيـ يـدـهـ، لـأـنـ الـحـبـسـ جـزـاءـ مـطـلـهـ. وـلـهـ حـبـسـ رـهـنـهـ بـعـدـ فـسـخـ عـقـدـ الـرـهـنـ حـتـىـ يـقـبـضـ دـيـنـهـ أـوـ يـرـثـهـ، لـأـنـ الـرـهـنـ لـاـ يـبـطـلـ بـمـجـرـدـ الـفـسـخـ، بلـ يـبـقـىـ رـهـنـاـ مـاـ بـقـيـ قـبـضـ الـرـهـنـ فـيـ يـدـ الـمـرـتـهـنـ وـالـدـيـنـ فـيـ ذـمـةـ الـرـاهـنـ مـعـاـ، فـإـنـ فـاتـ أـحـدـهـمـ بـأـنـ رـدـ الـرـهـنـ أـوـ أـبـرـأـهـ مـنـ الـدـيـنـ، لـمـ يـبـقـ رـهـنـاـ، فـيـسـقـطـ الضـمـانـ، لـأـنـ الـعـلـةـ إـذـاـ كـانـ ذـاتـ وـصـفـيـنـ يـعـدـمـ الـحـكـمـ بـعـدـ أـحـدـهـمـ<sup>(٢)</sup>.

(١) رد المحتار ٣٠٩ / ٥.

(٢) المرجع نفسه ٣١٠ / ٥.

## حكم الانتفاع بالرهن

لا يحل الانتفاع بالرهن مطلقاً، لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا إجارة ولا إعارة، سواء كان من مرتين أو راهن إلا بإذن كل للأخر. فإذا انتفع المرتين بإذن الراهن وهلك الرهن حالة استعماله يهلك أمانة بلا خلاف أما قبل الاستعمال أو بعده يهلك بالدين<sup>(١)</sup>.

فعن ابن سيرين قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إن رجلاً رهنتي فركبتها، قال: ما أصبحت من ظهرها فهو ربا. وعن طاوس قال: في كتاب معاذ بن جبل: من ارتهن أرضاً فهو يحسب ثمنها لصاحب الرهن من عام حج النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وهذا الأثران يدلان على أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن لأنه ربا. وما رواه الطبراني عن سمرة مرفوعاً قال: «من ارتهن أرضاً بدين عليه فإنه يقضي من ثمنها ما فضل بعد نفقتها، يقضى ذلك من دينه ذلك الذي عليه بعد أن يحسب لصاحبها الذي هي عنده عمله ونفقته بالعدل» في سنته مساتير كما قال الهيثمي في (مجمع الزوائد). وتأويله أن يتبرع صاحب الدين لرب الدين بالانتفاع من أرضه بالزراعة، ويتبادر رب الدين بإسقاط دينه بقدر ما انتفع من أرضه فاضلاً عن نفقته وعمله<sup>(٣)</sup>.

وأما ما رواه البخاري بسنده عن الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الظاهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقه»<sup>(٤)</sup>.

فقد اختلفت أقوال العلماء فيه: قال الطحاوي: إنه منسوخ بحرمة الربا بقوله: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا» يدل عليه أن هذا الحديث رواه

(١) رد المحتار ٥/٣١٠.

(٢) أخرج هذين الأثرين عبد الرزاق كما في كنز العمال من غير تعقب كما في إعلاء السنن ١٨/٦٠.

(٣) انظر إعلاء السنن ١٨/٦١.

(٤) صحيح البخاري في الرهن ٢٥١٢.

الشعبي عن أبي هريرة، ومع ذلك قال: «لا ينتفع في الرهن بشيء» فلو لم يكن عنده منسوخاً لما قال بخلافه... وبعضهم رأى أن الصواب أن يقال: إن معنى الحديث أن الظاهر يركب بنفقة أبي بقدر نفقته إذا كان مرهوناً إن امتنع الراهن من الإنفاق وأذن للمرتهن فيه، ولبن الدر يشرب بنفقة أبي بقدر نفقته إذا كان مرهوناً بذلك الشرط، وعلى الذي يركب ويشرب بضرورة الإنفاق النفقة لإحياء لحقه وتوقياً عن تعذيب الحيوان. وهذا المحمل هو الذي اختاره إبراهيم التخعي حيث قال: «إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا» رواه حماد بن سلمة في (جامعه) عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم كما في (الفتح). وحيثند لا يخالف الحديث مذهب أبي حنيفة لأنه ليس في المذهب ما ينافي هذا المحمل<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر رحمه الله: في الحديث حجة لمن قال: يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته، ولو لم يأذن له المالك، وهو قول أحمد وإسحاق. وطائفة قالوا: ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة، ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث، وأما دعوى الإجمال فيه فقد دل بمنطقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق، وهذا يختص بالمرتهن، لأن الحديث وإن كان مجملًا لكنه يختص بالمرتهن، لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا تكونه منفعة عليه بخلاف المرتهن، وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين: أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، والثاني: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة. قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وأثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدلل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في أبواب المظالم «لا تحلب ماشية أمرئ بغير إذنه»<sup>(٢)</sup>.

(١) إعلاء السنن ٦٢/١٨.

(٢) فتح الباري ١٤٤/٥.

والجدير بالذكر أنه ذكرت أقوال أخرى لبعض فقهاء الأحناف لم تسلم لأصحابها.

قال صاحب (الدر المختار): وقيل لا يحل للمرتهن لأنه ربا، وقيل إن شرطه كان ربا وإلا لا. وفي (الأشباه) و(الجواهر): أباح الراهن للمرتهن أكل الشمار أو سكني الدار أو لبن الشاة المرهونة، فأكلها لم يضمن، وله منعه. ثم أفاد في (الأشباه) أنه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن أسلم السمرقندى، وكان من كبار علماء سمرقند: أنه لا يحل له أن يتتفع بشيء منه بوجه من الوجه، وإن أذن له الراهن، لأنه أذن له في الربا، لأنه يستوفى دينه كاملاً، فتبقى له المنفعة فضلاً فيكون ربا، وهذا أمر عظيم. قال ابن عابدين رحمة الله تعقيباً على ذلك: وهذا مخالف لعامة المعتبرات من أنه يحل بالإذن إلا أن يحمل على الديانة، وما في المعتبرات على الحكم. ثم رأيت في (جواهر الفتاوى): إذا كان مشروطاً صار قرضاً فيه منفعة وهو ربا، وإلا فلا بأس... وتعقبه الحموي، لأن ما كان ربا لا يظهر فيه فرق بين الديانة والقضاء، على أنه لا حاجة إلى التوفيق بعد أن الفتوى على ما تقدم، من أنه يباح. أقول: ما في (الجواهر) يصلح للتوفيق، وهو وجيه، وذكروا نظيره فيما لو أهدى المستقرض للمقرض إن كان بشرط كره وإلا فلا. وما نقله الشارح في (الدر المختار) عن كتاب (الجواهر) أيضاً من قوله: لا يضمن، يفيد أنه ليس بربا، لأن الربا مضمون، فيحمل على غير المشروط. وما في كتاب (الأشباه) من الكراهة يحمل على المشروط، ويعيده قوله الآتي آخر الرهن: إن التعليل بأنه ربا يفيد أن الكراهة تحريمية. وإذا كان مشروطاً ضمن، كما أفتى به في (الخيرية) - اسم كتاب - في من رهن شجر زيتون على أن يأكل المرتهن ثمرته نظير صبره بالدين، قال الطحطاوى: قلت: والغالب من أحوال الناس أنهم إنما يريدون عند الدفع الانتفاع، ولو لاه لما أعطاه الدرادهم، وهذا بمنزلة الشرط لأن المعروف كالمشروط، وهو مما يعين المぬ والله تعالى أعلم<sup>(٢)</sup>.

(١) الدر المختار ٣١١/٥.

(٢) رد المختار ٣١١/٥.

والجدير بالذكر أن سيدى الشيخ محمد الحامد رحمه الله أفتى بتحريم الانتفاع بالمرهون، ولما سئل هل يجوز الانتفاع بالمرهون أجاب رحمه الله:

الرهن عقد توثق فقط، فلا يجوز للمرتهن - أي صاحب الدين - استعماله إذ إنه إذا شرط استعماله كان هذا المستفاد من الاستعمال ربا حراماً، لأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا، وهذه قاعدة إسلامية كليلة في الفقه. والناس اليوم يرتهنون الدور ليسكنوها، وقد تعارفوا ذلك، والفقه الإسلامي يقول: [المعروف عرفاً كالمطلوب شرعاً] وعليه فلا يجوز الانتفاع بدار الرهن لا بسكن ولا بإيجاره. الرهن سبيله الشرعي أن يحتفظ به المرتهن، فإن كان ثوباً طواه وخباء عنده، وإن كان ساعة توقيت خبأها أيضاً، وإن كان داراً أفلتها، ووضع مفاتحها لديه، فإذا حل أجل الدين ولم يشا الدائن، وهو المرتهن، أن يمهد المدين صاحب الرهن، فله أن يرفعه إلى القاضي، وهذا يأمره ببيع الرهن واقتضاء حقه من ثمنه، ويرد الباقى إلى الراهن، وهذا هو معنى أن الرهن عقد توثق<sup>(١)</sup>.

لو استقرض دراهم وسلم حماره إلى المقرض ليستعمله إلى شهرين حتى يوفيه دينه، أو سلم داراً ليسكنها، فهو بمنزلة الإجارة الفاسدة، إن استعمله فعليه أجر المثل ولا يكون رهناً. ولو ماتت الشاة المرهونة في يد المرتهن، قسم الدين على قيمة الشاة ولبنها الذي شربه المرتهن بإذن الراهن، فحظ الشاة يسقط، وحظ اللبن يأخذه المرتهن من الراهن، لأن نماء الرهن رهن مع الأصل، ولما أتلفه المرتهن بإذن الراهن صار كأن الراهن أتلفه، فيكون مضموناً عليه، فكان له حصة من الدين. فلو فعل الانتفاع قبل إذن الراهن صار المرتهن متعدياً فيضمنه كالغصب، ولو عاد إلى الوفاق عاد رهناً<sup>(٢)</sup>.

(١) ردود على أباطيل ٥٥٦/١.

(٢) رد المحتار ٣١١/٥.

## حكم نماء الرهن ومتافعه

نماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف والوبر والأرش ونحو ذلك للراهن لتولده من ملكه، وهو رهن مع الأصل تبعاً، فيكون للراهن حبه، وينقسم الدين عليهم على قدر قيمتهما بشرطبقاء النماء إلى وقت الفكاك، وإن هلك قبل ذلك لم يسقط بمقابلته شيء ويجعل كأنه لم يكن. بخلاف ما هو بدل متافعه كالكسب والأجرة والهبة والصدقة، فإنها غير داخلة في الرهن وتكون للراهن.

والأصل أن كل ما يتولد من عين الرهن أو يكون تعويضاً عن جزء من أجزاء عين الرهن كالأرش، يسري إليه حكم الرهن وإلا فلا.

وإذا هلك النماء المذكور هلك مجاناً، لأنه لم يدخل تحت العقد مقصوداً، إلا الأرش، فإنه إذا هلك سقط من الدين ما بإزائه، لأنه بدل جزئه، فقام مقام المبدل.

وإن هلك الأصل وبقي النماء ولو حكماً، كما إذا أكل الراهن أو المرتهن أو أجنبي من النماء بالإذن، فإنه لم يسقط حصة ما أكل منه، فيرجع به على الراهن، وكما إذا هلك الأصل بعد الأكل، فإنه يقسم الدين على قيمتهما، ويرجع على الراهن بقيمة ما أكل الكل. ولو هلك النماء أيضاً بعد هلاك الأصل ذهب بلا شيء كأن لم يكن، وذهب كل الدين بهلاك الأصل.

والتابع يقابله شيء إذا كان مقصوداً كولد المبيع، فإنه يصير مبيعاً تبعاً، ولا يصير له حصة من الثمن إلا إذا صار مقصوداً بالقبض عندنا، وحيثند يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الأصل يوم القبض ويسقط من الدين حصة الأصل وفك النماء بحصته. فلو هلك أيضاً بعد هلاك الأصل ذهب بلا شيء، كأن لم يكن، وذهب كل الدين بهلاك الأصل، فلو كان الدين عشرة، وقيمة الأصل يوم القبض عشرة، وقيمة النماء يوم الفك خمسة، فثلاث العشرة حصة الأصل فيسقط بسبب هلاك الأصل، وثلث العشرة حصة النماء فيفك به.

ولو أذن الراهن للمرتهن في أكل زوائد الرهن بأن قال له : مهما زاد فكله فأكلها أو أكل ثمنها ، فلا ضمان على المترافق ، لأنه أتلفه بإذن المالك ، والإباحة يجوز تعليقها بالشرط والخطر ، والمراد به هنا ما احتمل الوجود والعدم فهو بمعنى الشرط ، بخلاف التمليلك ، ولا يسقط شيء من الدين . فلو رهن رجل داراً وأباح السكنى للمرتهن ، فوقع بسكناه خلل وخراب البعض ، لا يسقط شيء من الدين ، لأنه لما أباح السكنى أخذ حكم العارية ، حتى لو أراد منعه كان له ذلك ، ولو رهن شاة فقال له الراهن : كل ولدها واشرب لبنها ، فلا ضمان عليه ، وكذا لو أذن له في ثمرة البستان ، فصار أكله كأكل الراهن .

ونقل عن (التهذيب) - اسم كتاب - أنه يكره للمرتهن أن يتتفع بالرهن وإن أذن له الراهن ، وعليه يحمل ما روی عن محمد بن أسلم<sup>(١)</sup> من أنه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالإذن لأنه ربا ، وتعليقه يفيد أنها تحريمية . قلت أي الشيخ ابن عابدين رحمه الله : ظاهره تسليم القول بالكرامة مع الإذن وأنه ربا ، ومقتضاه أنه مضمون ، لكن قدمنا عن (المنع) - اسم كتاب - أول الرهن أنه مخالف لعامة المعتبرات ، وتقدم بيان ذلك كله مستوفى<sup>(٢)</sup> .

وإن لم يفتك الراهن الرهن بل بقي عند المرتهن على حاله حتى هلك الرهن في يد المرتهن قسم الدين على قيمة النماء أي الزيادة التي أكلها المرتهن ، وعلى قيمة الأصل ، فما أصاب الأصل سقط ، وما أصاب الزيادة أخذها المرتهن من الراهن . والأصل أن الإتلاف بإذن الراهن كإتلاف الراهن بنفسه لتسليطه ، فلا يسقط ما يقابله من الدين لكونه غير مضمون على المرتهن بخلاف الهالك في يده .

ولو أباح للمرتهن نفعه هل للمرتهن أن يؤجره ؟ قال : لا ، قيل : فلو أجره ومضت المدة فالأجرة له أم للراهن ؟ قال : له ، إن أجره بلا إذن ، وإن بإذنه فللمالك ، وبطل الرهن حتى لا يسقط دين المرتهن بهلاكه عند

(١) وفي رواية : عبد الله بن أسلم .

(٢) رد المحتار ٥/٣٣٦ ، وانظر صفحة ٤٥٥ من الكتاب : حكم الانتفاع بالرهن .

المستأجر، ولا يعود رهناً إلا بتجديده. وفي (التاترخانية) - اسم كتاب -:  
أجر المرتهن الرهن من أجنبى بلا إذن، فالغلة له ويتصدق بها عند أبي حنيفة ومحمد، وله أن يعيده في الرهن<sup>(١)</sup>.

## حفظ الرهن

يجب على المرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وعياله كما في الوديعة،  
وضمن كل قيمته إن حفظ بغيرهم كما مر، فهو ضمان الغصب لا ضمان  
الرهن، لأن الزيادة على مقدار الرهن أمانة، والأمانات تضمن بالتعدي.

وكل فعل يغرم به المودع يغرم به المرتهن وما لا فلا، إلا أن  
الوديعة لا تضمن بالتلف، ولو خالف ثم عاد فهو رهن على حاله.

كما يضمن المرتهن أيضاً كل قيمة الرهن بابداعه وإعارته وإجارته  
واستخدامه وتعديه، كالقراءة والبيع واللبس والركوب والسكنى بلا إذن.

ولو كان الرهن خاتماً فجعله في خنصر يده اليسرى أو اليمنى  
يضمن، لا يجعله في غير الخنصر. والأصل في هذا أن المرتهن مأذون  
بالحفظ دون الاستعمال، فجعل الخاتم في الخنصر استعمال موجب  
للقسمان، وفي غيرها حفظ لا لبس، لأنه لا يقصد في العادة فلا يضمن.  
وكذا الطيلسان<sup>(٢)</sup> إن لبسه كما تلبس الطيالسة ضمن لأنه استعمال، وإن  
كان وضعه على عاتقه فلا يضمن لأنه حفظ. ثم المراد بعدم الضمان فيما  
يعد الضمان فيما يعد حفظاً لا استعمالاً أنه لا يضمن ضمان الغصب لا  
أنه لا يضمن أصلاً، لأنه مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان المرتهن امرأة فتضمن بلبس الخاتم مطلقاً، لأن النساء  
يلبسن كذلك، فيكون استعمالاً لا حفظاً. ولبس خاتم الرهن فوق آخر

(١) رد المحتار / ٥ .٣٣٧

(٢) ما يلبس فوق الثياب كالعباءة.

(٣) رد المحتار / ٥ .٣١٣

يرجع إلى العادة، فإن كان ممن يتجمّل بلبس خاتمين ضمن، وإنْ كان حافظاً لا يضمن. فالنظر في هذا إلى حال المرتهن وعادته وإن خالفت عادة غيره.

ثم إن قضى بالقيمة المذكورة، وهي من جنس الدين يلتقيان قصاصاً بمجرد القضاء بالقيمة إذا كان الدين حالاً، وطالب كل واحد منهما صاحبه بالفضل إن كان ثمة فضل.

وإن كان الدين مؤجلاً يضمن المرتهن قيمة، وتكون رهناً عنده، فإذا حل الأجل أخذه بدينه. وإن قضى بالقيمة من خلاف جنس دينه، كان الضمان رهناً عنده إلى قضاء دينه، لأنَّ بدل الرهن فأخذ حكمه.

وأجرة بيت الرهن وحافظه وماوى الغنم على المرتهن، وأجرة راعيه لو كان الرهن حيواناً، ونفقة الرهن كأكله وشربه وسقي البستان وكري النهر وتلقيح نخبله وجذاذه والقيام بمصالحه والخرج والعشر على الراهن.

والاصل فيه أن كل ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فعلى الراهن، لأنَّ ملكه فعليه كفايته ومتونته. وكل ما كان لحفظه فعلى المرتهن لأن حبسه له، واعلم أنه لا يلزم شيء منه لو اشترط على الراهن، فلو شرط للمرتهن أجرة على حفظ الرهن لا يستحق شيئاً لأن الحفظ واجب عليه، بخلاف الوديعة لأن الحفظ غير واجب على المودع. وثمن الدواء وأجرة الطبيب على المرتهن وكل ما وجب على أحدهما فأداء الآخر كان متبرعاً، إلا أن يأمره القاضي به ويجعله ديناً على الآخر، فحينئذ يرجع عليه، وبمجرد أمر القاضي بلا تصريح يجعله ديناً عليه لا يرجع، لأن هذا الأمر ليس للإلزام بل للنظر، وهو متعدد بين الأمر حسبة أو ليكون ديناً، والأدنى أولى ما لم ينص على الأعلى. وإذا لم يكن في البلدة قاض أو كان من قضاة الجور لا يصدق المرتهن على أنه أفق ليرجع إلا ببيته على الرجوع<sup>(١)</sup>.

(1) رد المحتار ٣١٤/٥.

ويجوز للمرتهن السفر بالرهن إذا كان الطريق آمناً ولم يقيد بالمصر، أما إذا قيد به لا يملكه - أي السفر بالرهن - كما في الوديعة وإن كان له حمل ومتونة، وكذلك يجوز له الانتقال عن البلد للسكنى في بلد آخر. والعدل الذي وضع الرهن في يده كالمرتهن فيما ذكر. وعند الصالحين ليس للمرتهن أن يسافر بالرهن<sup>(١)</sup>.

### تسليم الرهن

وإذا طلب المرتهن دينه أمر بإحضار الرهن لثلا يصير مستوفياً مرتين على تقدير هلاك الرهن، فإنه لو أمر بقضاء الدين قبل الإحضار فربما يهلك الرهن أو كان هالكاً فيصير مستوفياً دينه مرتين.

فإن أحضر سلم الراهن له كل دينه أولاً، ثم سلم المرتهن رهنه تحقيقاً للتسوية.

وإن طلب دينه في غير بلد عقد الرهن فكذلك الحكم إن لم يكن للرهن مؤونة، وإن كان لحمله مؤونة لا يؤمر به، لأنه عاجز حكماً. ولكن للراهن أن يحلف المرتهن بالله ما هلك، وهذا إذا ادعى الراهن هلاك الرهن.

ولا يلزم المرتهن بإحضار الرهن في قضاء نجم - قسط - منه إلا بدعوى الراهن الهلاك، لأنه بدفع جزء من الدين لا يكون مستوفياً لجميع الحق، فلا يجبر على إحضار جميع الرهن.

ولا يكلف مرتهن قد طلب دينه إحضار رهن قد وضع عند العدل بأمر الراهن، ولا إحضار ثمن رهن باعه المرتهن بأمر الراهن حتى يقبضه، إذنه باليبيع فصار كأنما تفاسخا الرهن وصار الثمن رهناً، ولم يسلم إليه بل وضعه على يد العدل. وحيثئذ إذا قبض الثمن يكلف إحضاره لقيام البدل مقام المبدل.

ولا يكلف مرتهن تسليم الرهن للراهن ليابع بالدين، لأن عقد البيع

(١) رد المحتار ٣١٤ / ٥.

لا قدرة للمرتهن على المنع منه، نعم يتوقف نفاذ البيع على إجازة المرتهن وقضاء دينه ولا ينفسخ بفسخه في الأصل.

ولا يكلّف من قضى بعض دينه الثابت له على الراهن أو أبراً ببعضه، تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين أو يبرئها، اعتباراً بحبس المبيع عند البائع فإنه لا يلزمه تسليم بعضه بقبض بعض الثمن، لكن لو رهنه دابتين، وسمى لكل شيئاً من الدين له قبض أحدهما بأداء ما سمي له، بخلاف البيع<sup>(١)</sup> قال الراهن: الرهن غير هذا، وقال المرتهن: بل هذا هو الذي رهنته عندي، فالقول للمرتهن لأنّه القابض، بخلاف ما لو ادعى المرتهن رده على الراهن بعد قبضه، فإن القول للراهن لأنّه المنكر لأنهما اتفقا على دخوله في الضمان، والمرتهن يدعي البراءة، والراهن ينكرها فكان القول له. وإن برها فللراهن أيضاً لأنّ بينة الراهن ثبتت استيفاء الدين وبينة المرتهن تبني ذلك، فالمبينة أولى.

زعم الراهن هلاك الرهن عند المرتهن وسقوط الدين، وزعم المرتهن أنه رده إليه بعد القبض وهلك في يد الراهن، فالقول للراهن لأنّه يدعي عليه الرد العارض، وهو ينكر، فإن برها فللراهن أيضاً، ويسقط الدين لإثباته الزيادة. وإن زعم المرتهن أنه هلك في يد الراهن قبل قبضه، فالقول للمرتهن لإنكاره دخول الرهن في ضمانه، وإن برها فللراهن لإثباته الضمان<sup>(٢)</sup>.

## ما يجوز ارتئانه وما لا يجوز

لا يصح رهن مشاع مطلقاً. وقال الشافعي رحمة الله: يجوز، قال النووي رحمة الله: ويصح رهن المشاع سواء رهنه عند شريكه أو غيره، قبل القسمة أم لم يقبلها<sup>(٣)</sup>.

(١) رد المحتار ٥/٣١٢.

(٢) المرجع نفسه ٥/٣١٤.

(٣) روضة الطالبين ٣/٢٨٢.

ودليلنا من وجهين:

أحدهما: يتنى على حكم الرهن، فإنه عندنا ثبوت يد الاستيفاء، وهذا لا يتصور فيما يتناوله العقد وهو المشاع. وعنده المشاع يقبل ما هو الحكم عنده وهو تعينه للبيع.

والثاني: أن موجب الرهن هو الحبس الدائم، لأنه لم يشرع إلا مقبوضاً بالنص أو بالنظر إلى المقصود منه، وهو الاستئثار من الوجه الذي يبناء، وكل ذلك يتعلق بالدائم، ولا يفضي إليه إلا استحقاق الحبس، ولو جوزناه في المشاع يفوت الدائم، لأنه لا بد من المهايأة<sup>(١)</sup> فيصير كما إذا قال: رهنتك يوماً ويوماً لا، ولهذا لا يجوز فيما يحتمل القسمة وما لا يحتملها، بخلاف الهبة حيث تجوز فيما لا يحتمل القسمة، لأن المانع في الهبة غرامة القسمة وهو فيما يقسم، أما حكم الهبة الملك، والمشاع قبله، وهنالك الحكم ثبوت يد الاستيفاء والمشاع لا قبله. وإن كان لا يحتمل القسمة لا يجوز من شريكه على الوجه الأول، وعلى الوجه الثاني يسكن يوماً بحكم الملك ويوماً بحكم الرهن، فيصير كأنه رهن يوماً ويوماً لا.

والشيوخ الطارئ يمنعبقاء الرهن في رواية الأصل، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يمنع، لأن حكم البقاء أسهل من حكم الابداء فأشبه الهبة. وجه الأول: أن الامتناع لعدم محلية، وما يرجع إليه فالابداء والبقاء سواء كالمحرمية في باب النكاح. بخلاف الهبة، لأن المشاع قبل حكمها وهو الملك، واعتبار القبض في الابداء لنفي الغرامة على ما يبناء، ولا حاجة إلى اعتباره في حالة البقاء، ولهذا يصح الرجوع في بعض الهبة ولا يجوز فسخ العقد في بعض الرهن<sup>(٢)</sup>.

وأما إجازة المشاع فإنها جازت عند أبي يوسف من الشريك دون غيره، لأن المستأجر لا يتمكن من استيفاء ما اقتضاه العقد إلا بالالمهايأة، وهذا المعنى لا يوجد في الشريك، لأنه يتتفق بالمشاع في

(١) المهايأة: اقسام المنافع كان يسكن أحد الشركين الدار شهراً ويسكن الآخر شهراً.

(٢) الهدایة ١٣٢/٤

المدة كلها بحكم عقد الإجارة والملك بخلاف غيره.

وكل ما صبح بيعه صح رهنه إلا في ثلاثة:  
الأول: المشاع كما سبق معنا.

والثاني: المشغول بحق الراهن، فيمنع التسليم كون الراهن أو متعاه في الدار المرهونة، فإذا خرج منها يحتاج إلى تسليم جديد لأنه شاغل لها.

والثالث: المتصل بغيره كالبناء وحده أو الشمر والنخل بدون الأرض أو الشجر. واحتزز به عن الشاغل المنفصل كما لو رهن ما في الدار والوعاء بدونهما، وسلم الكل فيجوز. ولو رهن الشجر بمواضعها والدار بما فيها جاز لأنه اتصال مجاورة.

ويدخل بالمتصل بغيره التابع، فلو رهن سرجاً على دابة أو لجاماً في رأسها، ودفع الدابة مع السرج وللنجام، لا يكون رهناً حتى يتزعزعه منها ثم يسلمه إليه، لأنه من توابع الدابة بمنزلة الثمرة للتخيل، حتى قالوا: يدخل فيه من غير ذكر. يعني لو رهن دابة عليها سرج أو لجام يدخل في الرهن.

والجدير بالذكر أن الشيوخ الثابت ضرورة لا يضر، فلو جاء بشوين وقال؛ خذ أحدهما رهناً والأخر بضاعة<sup>(١)</sup> عندك، فإن نصف كل منهما يصير رهناً بالدين، لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر، فيشيع الرهن فيما للضرورة فلا يضر<sup>(٢)</sup>.

وأما ما لا يجوز الرهن به، فلا يجوز الرهن بالأمانات كوديعة وعارية ومال مضاربة وشركة، فلا يصح أخذ الرهن بها، لأن الضمان عبارة عن رد مثل الحال إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً، والأمانة إن هلكت فلا شيء في مقابلتها، وإن استهلكت لا تبقى أمانة بل تكون مغضوبية.

(١) البضاعة: ما يضعه إنسان عند آخر لبيعها له بدون أجر.

(٢) الدر المختار ٣١٧/٥.

ولا يجوز الرهن بالدُرُك خوف استحقاق المبيع، لأن الرهن إنما هو بالثمن، وذلك بأن يخاف المشتري استحقاق المبيع فيأخذ من البائع رهناً بالثمن، فالرهن بالدُرُك باطل، فيكون أمانة، بخلاف الكفالة بالدُرُك فإنها جائزة. والفرق أن الرهن للاستيفاء، ولا استيفاء قبل الوجوب، لأن ضمان الدُرُك هو الضمان عند استحقاق المبيع، فلا يصح مضافاً إلى حال وجوب الدين، لأن الاستيفاء معاوضة، وإضافة التمليك إلى المستقبل لا تجوز. وأما الكفالة فهي لالتزام المطالبة لا لالتزام أصل الدين، ولذا لو كفل بما يذوب له - بما يثبت له - على فلان يجوز، ولو برهن لا يجوز.

ولا يجوز الرهن بعين مضمونة بغيرها، أي بغير مثل أو قيمة، مثل المبيع في يد البائع، بأن اشتري عيناً ولم يقبضها ثم أخذ بها رهناً من البائع، فالرهن باطل، لأنه لا يجب على البائع بهلاك المبيع شيء يستوفى من الرهن، وإنما يبطل البيع ويسقط الثمن. وقال شيخ الإسلام: إنه فاسد لأن الرهن مال متocom، وال fasid يلحق بالصحيح في الأحكام. وذكر في (المبسوط) أنه جائز، فيضمن بالأقل من قيمته ومن العين، وعليه الفتوى<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس، لأن كفل زيد بنفس عمرو وعلى أنه إن لم يواف به إلى سنة فعليه الألف الذي عليه، ثم أعطاه عمرو بالمال رهناً إلى سنة، فهو باطل، لأنه لم يجب المال على عمرو بعد، وكذا لو قال: إن مات عمرو ولم يؤدك فهو علي، ثم أعطاه عمرو رهناً، لم يجز.

ولا يجوز الرهن بالقصاص مطلقاً في نفس وما دونها، لتعذر استيفائه من المرهون، بخلاف الجناية خطأ والديمة وجراحة لا يستطيع فيها القصاص قضي بارسها، فلو أخذ به رهناً جاز.

ولا يجوز الرهن بالشفعه، فلا يجوز أخذ الرهن من المشتري الذي وجب عليه تسليم المبيع من أجل الشفعه، لأن المبيع غير مضمون عليه.

(١) الدر المختار ٣١٧/٥

ولا الرهن بأجرة النائحة والمغنية لبطلان الإجارة، فلم يكن الرهن مضموناً إذ لا يقابله شيء مضمون.

وإذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن أخذه، فلو هلك عند المرتهن قبل الطلب هلك مجاناً، إذ لا حكم للباطل، فبقي القبض بإذن المالك. ومفهوم قوله: (قبل الطلب) الضمان بعده، فالرهن بأمانة كوديعة باطل، يهلك أمانة لو هلك قبل حبسه، وضمن لو هلك بعده.

وصح الرهن بعين مضمونة بنفسها بالمثل لو مثلية أو بالقيمة لو قيمة، كالعين المغصوبة أو المجعلولة بدل خلع أو مهر أو صلح لأن الضمان متقرر، فإنها إن كانت قائمة وجب تسليمها، وإن كانت هالكة وجب قيمتها، فكان الرهن بها رهناً بما هو مضمون فيصح.

واعلم أن الأعيان ثلاثة:

عين غير مضمونة أصلًا كالأمانات ولا يصح الرهن بها.

وعين غير مضمونة حقيقة ولكنها تشبه المضمونة كمبيع في يد البائع، لأنها إذا هلكت يهلك ملك البائع فلا يجب عليه شيء، كما إذا هلكت الوديعة وهي تشبه المضمونة باعتبار سقوط الثمن إن لم يقبض، ورده إذا قبض، ولذا سميت فيما مر مضمونة بغيرها، وقدمنا أن الرهن بها باطل أو فاسد أو جائز.

وعين مضمونة بنفسها كالمحصوب ونحوه.

### الرهن بالدين الموعود

وصح الرهن بالدين ولو موعوداً بأن رهن ليقرضه كذا كألف مثلاً، فلو دفع به بعض ما وعده به، وامتنع عن دفع الباقي لا يجبر عليه، فالرهن بالدين الموعود مقبوض على سوم الرهن. والجدير بالذكر أن الرهن الموعود لا يلزم الوفاء به.

فإذا هلك هذا الرهن في يد المرتهن كان مضموناً عليه بما وعد من

الدين، فيسلم الألف للراهن جبراً إذا كان الدين مساوياً لقيمة الرهن يوم القبض أو أقل، أما إذا كان أكثر فهو مضمون بالقيمة. هذا إذا سمي قدر الدين، فإن لم يسمه بأن رهنه على أن يعطيه شيئاً فهلك في يده هل يضمن؟ خلاف في الرواية، والأصح أنه غير مضمون. وقد تقدم أن المقبوض على سوم الرهن إذا لم يبين المقدار غير مضمون في الأصح، والمقبوض على سوم الرهن هو معنى الرهن بالدين الموعود، وإنما الاختلاف في التعبير، حتى قال بعضهم: الرهن بالدين الموعود مقبوض على سوم الرهن<sup>(١)</sup>.

### الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف

صح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف، وصورة الرهن برأس مال السلم أن يسلم مائة بطعام مثلاً، ثم قبل القبض يدفع إلى المسلم إليه رهناً بالمائة، أو يأخذ رهناً بالطعام. وصورته بالصرف أن يبيع ديناراً بدرهم، ثم قبل القبض يأخذ بالدرهم رهناً.

إإن هلك الرهن في المجلس تم الصرف والسلم، وصار المرتهن مستوفياً حكماً لرأس المال أو ثمن الصرف لو كانت قيمة الرهن مساوية لرأس المال وثمن الصرف، فإن كانت أقل لم يصح إلا بقدرها. وإن افترقا قبل نقد المرهون به وقبل هلاك الرهن بطل السلم والصرف، لعدم القبضحقيقة ولا حكماً، وعليه رد الرهن، فإن هلك في يده قبل الرد هلك برأس المال، لأنه صار مستوفياً لرأس المال بهلاك الرهن بعد بطلان عقد السلم، ولا ينقلب السلم جائزًا، ولو لم يهلك ولكن تفاسخاً السلم، وبال المسلمين فيه رهن، فهو رهن برأس المال استحساناً لأنه بدله فقام مقامه فصار كالمحضوب إذا هلك وبه رهن يكون رهناً بقيمتها. وإن هلك الرهن بعد الفسخ المذكور هلك بالمسلم فيه، فيلزم رب السلم دفع مثل المسلم فيه لبقاء الرهن حكماً إلى أن يهلك، فيجب في مسألتنا على رب السلم

(١) الدر المختار ٣١٨/٥

أن يدفع مثل المسلم فيه إلى المسلم إليه ويأخذ رأس المال، لأن الرهن مضمون به وقد بقي حكم الرهن إلى أن يهلك، فصار رب السلم بهلاك الرهن مستوفياً لل المسلم فيه، ولو استوفاه حقيقة ثم تقليلاً أو استوفاه بعد الإقالة، لزمه رد المستوفى وارتداد رأس المال فكذا هنا<sup>(١)</sup>.

قال السرخسي رحمه الله: وإذا اشتري عشرة دراهم بدنانير، ونقده الدنانير، وأخذ بالعشرة رهناً يساويها، فهلك الرهن في يده قبل أن يتفرق، فهو بما فيه، ثم بقبض الرهن ثبت له يد الاستيفاء، ويتم ذلك بهلاك الرهن، ويصير بهلاك الرهن مستوفياً عين حقه من مالية الرهن لا مستبدلاً، فلهذا بقي عقد الصرف. وكذلك لو اشتري سيفاً محلى بدنانير أو بمائة درهم، وقبض السيف وأخذ ثمنه رهناً وفيه وفاء، فهلك الرهن قبل أن يتفرق، ولو نقده الثمن وأخذ رهناً بالسيف وفيه وفاء، فهلك الرهن عنده قبل أن يتفرق، فإنه يقضى له بالسيف لأن أخذ الرهن بالأعيان لا يجوز. لأن موجب عقد الرهن ثبوت يد الاستيفاء، واستيفاء العين من العين غير ممكن، فيبقى السيف على ملكه بعد هلاك الرهن، ويقضى عليه بالأقل من قيمة السيف ومن قيمة الرهن، لأنه قبض الرهن على جهة الاستيفاء، والمقبوض على جهة الشيء كالمق卜وض على حقيقته في حكم الضمان<sup>(٢)</sup>.

وصح رهن الذهب والفضة والمكيل والموزون، فإن رهن المذكور بخلاف جنسه هلك بقيمته لا بالوزن أو الكيل، فتعتبر فيه الجودة لأنه مرهون بخلاف جنسه، وهو الثياب مثلاً، وإنما لا تعتبر الجودة عند المقابلة بالجنس، وإن بجنسه كما إذا رهن فضة بفضة أو ذهباً بذهب أو حنطة بحنطة هلك بمثله وزناً أو كيلاً لا قيمة خلافاً لهما، فعندهما يضمن القيمة من خلاف الجنس وتكون رهناً مكانه ويملك المرتهن الهالك بالضمان. وتظهر ثمرة الخلاف إذا كانت القيمة أقل من الدين، أما لو

(١) رد المحتار ٥/٣١٩.

(٢) المبسط ٤/٤٠.

كانت مثله أو أكثر فالجواب فيهما بالاتفاق لأن الاستيفاء عنده بالوزن، وعندهما بالقيمة، وهي مثل الدين بالأول، وزائدة عليه بالثاني، فيصير بقدر الدين مستوفياً والباقي أمانة<sup>(١)</sup>.

فإن رهن إبريق فضة وزنه عشرة عشرة فضاع، فهو بما فيه. معناه أن تكون قيمته مثل وزنه أو أكثر، هذا الجواب في الوجهين بالاتفاق، لأن الاستيفاء عنده باعتبار الوزن وعندهما باعتبار القيمة وهي مثل الدين في الأول، وزيادة عليه في الثاني، فيصير بقدر الدين مستوفياً. فإن كانت قيمته أقل من الدين فهو على الخلاف المذكور، لهما أنه لا وجه إلى الاستيفاء بالوزن لما فيه من الضرر بالمرتهن، ولا إلى اعتبار القيمة لأنه يؤدي إلى الربا، فصرنا إلى التضمين بخلاف الجنس ليتحقق القبض ويجعل مكانه ثم يتملكه. وله أن الجودة ساقطة العبرة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها، واستيفاء الجيد بالرديء جائز كما إذا تجوز به، وقد حصل الاستيفاء بالإجماع، ولهذا يحتاج إلى نقضه، ولا يمكن نقضه بإيجاب الضمان، لأن لا بد له من مطالب ومطالب، وكذلك الإنسان لا يضمن ملك نفسه، ويتعذر التضمين بتعذر النقض<sup>(٢)</sup>.

### حكم رهن الأب والوصي مال الصغير

وللأب أن يرهن بدين عليه متاعاً لطفله، لأن له إيداعه، وهذا أولى لهلاكه مضموناً ولأن قيام المرتهن بحفظه أبلغ مخافة الغرامات، بينما الوديعة أمانة وهي غير مضمونة.

والوصي كذلك، وقال أبو يوسف وزفر: لا يملكان ذلك، وقولهما قياس، والأول الظاهر وهو الاستحسان.

ثم إذا هلك الرهن ضمنا قدر الدين للصغير لا الزائد على قدر الدين

(١) رد المحتار / ٥ - ٣٢٠.

(٢) الهدایة / ٤ - ١٣٨.

من قيمة الرهن لو كانت أكثر من الدين، لأن الزائد أمانة. وبعضهم قال: يضمن الوصي القيمة جميعها وإن زادت على الدين، لأن للأب أن ينتفع بمال الصبي بخلاف الوصي فإنه لا يملك ذلك.

وللأب رهن ماله عند ولده الصغير بدين للصغير على الأب، ويحبس الأب عنده الرهن لأجل الصغير. بخلاف الوصي فإنه لا يملك ذلك، فلو كان له على الصغير دين فليس له رهن متاع الصغير من نفسه، وكذا عكسه إذا كان له دين على ابنه الصغير، فللأب رهن متاع طفله من نفسه لأنه لوفور شفقةه جعل شخصين وعبارتين كشراطه مال طفله، بخلاف الوصي لأنه وكيل محض فلا يتولى طرفي العقد في رهن ولا بيع. وإن استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه ورهن به متاعه صحي، وليس للطفل إذا بلغ نقض الرهن في شيءٍ من ذلك ما لم يقض الدين<sup>(١)</sup>.

### حكم تعدد المرتهن والرهن واحد

رهن رجل عيناً عند رجلين بدين لكل منهما وقبلاً صحي، فلو قبل أحدهما دون الآخر لا يصح، وإذا صحي يصير الرهن كله محبوساً بدين كل واحد منهما، لأن نصفه يكون رهناً من هذا، ونصفه من ذاك. وهذا بخلاف الهبة، لأن موجهاً ثبوت الملك، والشيء الواحد لا يكون كله ملكاً لكل واحد من رجلين على الكمال في زمان واحد، فدخله الشيوع ضرورة. وحكم الرهن الحبس، ويجوز كون العين الواحدة محبوسة بحق كل منهما على الكمال.

ويصح الرهن عند رجلين، ولو غير شريكين في الدين، ولو كان الدين من جنسين مختلفين، بأن يكون دين أحدهما دراهم ودين الآخر دنانير، فإن تهابياً فكل واحد منها في نوبته كالعدل في حق الآخر، هذا لو كان الرهن مما لا يتجزأ، وإن كان مما يتجزأ فعلى كل واحد حبس

(١) رد المحتار ٣١٩/٥

النصف، فلو دفع له كله ضمن الدافع ضمان الغصب عند الإمام خلافاً للصاحبين. وأصله مسألة الوديعة أي إذا أودع عند رجلين شيئاً يقبل القسمة، فدفع أحدهما كله إلى الآخر، فإن الدافع يضمن عنده خلافاً لهما.

ولو هلك الرهن ضمن كل واحد حصته، وصورته أن يكون لأحدهما عشرة على الراهن، وللآخر خمسة عليه، والرهن ثلاثة درهماً، فهلك عشرون من الرهن، فتبقى العشرة في يدهما أثلاثاً، ويسقط من صاحب العشرة ثلاثة، ومن صاحب الخمسة ثلاثة، فيكون على الراهن لصاحب العشرة ثلث العشرة، وهي ثلاثة وثلاث، ولصاحب الخمسة ثلث الخمسة، وهو درهم وثلاث درهم، لأن الاستيفاء يقبل التجزأ.

ولو قضى الراهن دين أحدهما فكله رهن عند الآخر، لما مر قريباً أن كل العين رهن في يد كل منهما بلا تجزؤ، فلا يكون له استرداد شيء ما دام شيء من الدين باقياً، كما لو كان المترهن واحداً<sup>(١)</sup>.

### حكم تعدد الراهن والرهن

وإن رهنا رجلاً رهناً واحداً بدين عليهما، سواء كان في صفقة واحدة أو كان على كل واحد منها دين على حدة، صح بكل الدين، ويمسكه إلى استيفاء كل الدين، فلو أدى أحدهما ما عليه لم يكن له أن يقبض من الرهن شيئاً، لأن فيه تفريق الصفقة على المترهن في الإمساك، وذلك لأن رهن اثنين من الواحد يحصل به القبض من غير إشاعة، فصار كرهن الواحد من الواحد.

ولو رهن متاعين بألف لا يأخذ أحدهما بقضاء حصته لحبس الكل بكل الدين، فيكون محبوساً بكل جزء من أجزاءه مبالغة في حمله على قضاء الدين، إذ لو أمكن الراهنأخذ ما يحتاج إليه يتکاسل في قضاء الباقى، كالمباع في يد البائع، فإن المشتري إذا أدى حصة بعض المبيع من الثمن لا يتمكن من أخذه.

(١) رد المحتار / ٥ - ٣٢١.

فإن سمي لكل واحد من المتعاقدين المرهونين شيئاً من الدين، له أن يقبض أحدهما إذا أدى ما سمي له، بخلاف البيع، لتعدد العقد بتفصيل البدل في الراهن لا البيع، لأن قبول العقد في أحد المرهونين لا يكون شرطاً لصحة العقد في الآخر، حتى إذا قبل في أحدهما صح فيه، بخلاف البيع، لأن العقد فيه لا يتعدد بتفصيل الثمن، ولهذا لو قبل البيع في أحدهما دون الآخر بطل البيع في الكل، لأن البائع يتضرر بت分区 الصفة عليه، لأن العادة قد جرت بضم الردئ إلى الجيد في البيع، فيلحقه الضرر بال分区. وبطلت بينة كل من رجلين على رجل على أن كل واحد رهن هذا الشيء عنده وقبضه، لاستحالة كونه كله رهناً لهذا وكله رهناً لذلك في آن واحد على الانفراد بعقدتين، بأن ينفرد كل منهما بحبسه ولا حق فيه لصاحبه. ولا يمكن تنصيفه للزوم الشيوع، وكذا لا يمكن القضاء بكله لأحدهما بعينه لعدم الأولوية، ولا يمكن أن يجعل كأنهما ارت هنا معاً حين جهالة التاريخ، لأن كلاً منهما أثبت ببينته رهن الكل، فيكون القضاء بخلاف الدعوى، فتهاوتا أي تساقطت البيتان لتعذر العمل بهما. وهذا قياس، والاستحسان التنصيف بينهما، فهذه من المسائل التي رجع فيها القياس على الاستحسان، وحيثند في ذلك أمانة إذ الباطل لا حكم له. هذا إن لم يؤرخا، وكذا إن أرضاً وتاريخهما سواء، فإن لم يكن سواء كان صاحب التاريخ الأقدم الأولى، لأنه أثبت العقد في وقت لا ينافيه فيه صاحبه. وكذلك إن أرضاً أحدهما فقط لظهور العقد في حقه من وقت التاريخ وفي حق الآخر للحال. وكذا إذا كان الراهن في يد أحدهما، كان ذو اليد أحق لقرينة سبقه، لأن تمكنه من القبض دليل سبق عقده، فهو أولى.

وهذا مفروض فيما إذا كانت الدعوى في حياة الراهن، ولو مات راهنه والرهن في يد أحدهما، فإنه يقضي به لذوي اليد كما في حالة الحياة. وإذا لم يكن في يد أحد منهما فبرهن كل واحد أن الرجل رهن هذا الشيء، كما وصفنا في صدر المسألة، أي لم يؤرخا أو أرضاً على سواء، كان في يد كل واحد منهما نصف الراهن رهناً بحقه

استحساناً لانقلابه في الموت استيفاء والشائع يقبله. والفرق بين الم ответين أنه أخذ بالأولى بالقياس وفي هذه بالاستحسان، ووجه الاستحسان أن العقد لا يراد لذاته بل لحكمه، وحكمه في حالة الحياة الحبس، والشائع لا يقبله، وبعد الموت الاستيفاء بالبيع من ثمنه، والشائع يقبله<sup>(١)</sup>.

دفع ثوبين فقال: خذ أيهما شئت رهناً بكذا فأخذهما، لم يكن واحداً منها رهناً قبل أن يختار أحدهما، لأنها إنما يصير رهناً إذا اختاره أما قبله فلا، فإذا اختار أحدهما صار مضموناً عليه دون الآخر.

رجل عليه عشرون درهماً فدفع إلى الطالب مائة، وقال: خذ منها عشرين، فضاعت قبل الأخذ، فإنها من مال الدافع، والدين على حاله.

ولو دفع إليه ثوبين وقال: خذ أحدهما رهناً بدينك فأخذهما، وقيمتهم على السواء، قال محمد: يذهب نصف قيمة كل واحد منها بالدين إن كان مثل الدين، لأن الشيوع الثابت ضرورة لا يضر، ولعل وجه الفرق بين الم ответين أنه في الأولى جعل الرهن ما تقع عليه مشينة المرتهن فإذا اختار أحد الثوبين فقد تعين، وقبل ذلك لم يصر أحدهما رهناً، فيبقى كل منها عنده أمانة، وأما في الثانية فقد جعل أحدهما رهناً في الحال بلا خيار، ولكنه أبهمه، وليس أحدهما أولى من الآخر، فصار نصف كل منها رهناً، لكن بعضهم ذكر أن رجلاً رهن عند رجل ثوبين على عشرة دراهم، وقال: أحدهما رهن لك بعشرينك، أو قال: خذ أيهما شئت رهناً بدينك، قال أبو يوسف: هو باطل، فإن ضاعاً جمِيعاً لم يكن عليه شيء ودينه على حاله. فعند أبي يوسف لا فرق بين الم ответين، والتفرقة بينهما قول محمد<sup>(٢)</sup>.

(١) رد المحتار.

(٢) رد المحتار / ٥ ٣٢٣.

## الرهن يوضع على يد العدل

العدل هنا من رضي الراهن والمرتهن بوضع الرهن في يده سواء رضيا ببيعه أم لا، بأن شرطا في عقد الرهن ذلك. سمي بهذا الاسم العدالة في نظر الراهن والمرتهن، وسمى أيضا النائب.

فإذا وضعوا الرهن على يد عدل صح الرهن ويتم ويلزم بقبض العدل، لأن يده في حق المالية يد المرتهن، ولذا لو هلك كان في ضمان المرتهن. ولو سلط العدل على بيعه إذا حل أجل الدين، ولم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين، فالرهن باطل، والوكالة بالبيع باقية.

ولا يأخذه أحدهما منه، وضمن العدل لو دفع الرهن إلى أحدهما لتعلق حقهما به، فحق الراهن بالعين، وحق المرتهن بالمالية، فهو مودع لهما، وكل من الراهن والمرتهن أجنبي عن الآخر، فليس لهأخذ الرهن من العدل، ولا للعدل دفعه إليه، فإن المودع يضمن بالدفع إلى الأجنبي، فلو دفعه فتلف ضمن لتعديه، وأخذها منه قيمته وجعلها عنده أو عند غيره. وليس للعدل جعلها رهناً في يده لثلا يصير قاضياً ومقتضاياً، فالقيمة وجبت في ذمة العدل فلو جعلها رهناً في يد نفسه صار قاضياً ما وجب عليه ومقتضاياً له، وبينهما تنازع، وإذا جعلت القيمة رهناً برأيهما أو برأي القاضي عند العدل الأول أو عند غيره، ثم قضى الراهن الدين، فإن كان العدل ضمن القيمة بسبب دفعه المرهون إلى الراهن فالقيمة للعدل يأخذه من هي عنده لوصول المرهون بالتسلیم الأول إليه، ووصول الدين إلى المرتهن بدفع الراهن إليه، ولو كانت القيمة للراهن لزم اجتماع البدل والمبدل منه في ملك واحد، وإن كان العدل ضمن بسبب الدفع إلى المرتهن، فالقيمة للراهن يأخذها من هي عنده لقيامها مقام العين المرهونة، ولا جمع فيه بين البدلتين في ملك واحد، لأن العين لم تصل إلى يد الراهن وقد ملكها العدل بالضمان. ثم إذا ضمن العدل بالدفع إلى المرتهن هل يرجع العدل على المرتهن؟ ينظر إن دفع العين إليه عارية أو ودية لا يرجع إلا إذا استهلكها المرتهن، لأن العدل ملكها بأداء الضمان،

وتبيّن أنه أعار أو أودع ملك نفسه، ولا يضمن المودع أو المستعير إلا بالتعدي، وإن دفعها إليه رهناً بحقه، بأن قال: خذه بحقك أو احبسه به، رجع العدل عليه، سواء هلك أو استهلك لدفعه على وجه الضمان<sup>(١)</sup>.

وإذا هلك الرهن في يد العدل أو يد امرأته أو ولده أو خادمه أو أجيره، يهلك من ضمان المرتهن، فإن وكل الراهن المرتهن أو وكل العدل أو غيرهما بيّنه عند حلول الأجل أو مطلقاً، صح توكيله لو الوكيل أهلاً لذلك البيع عند التوكيل، وإلا يكن أهلاً لذلك عند التوكيل لا تصح الوكالة، وحيثند فلو وكل بيّنه صغيراً لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح خلافاً لهما<sup>(٢)</sup>.

### أحكام الوكالة في عقد الرهن

فإن شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينزعز الوكيل بعزل الراهن إلا إذا رضي المرتهن بذلك. وأطلق العزل فشل ما لو وكله بالبيع مطلقاً ثم نهاد عن البيع بالنسبة لم يعمل نهيه، لأنه لازم بأصله فكذا بوصفةه. ولا ينزعز أيضاً بالعزل الحكمي، كموت الراهن وارتداده ولحوقه بدار الحرب، لأن الرهن لا يبطل بموته لتقدم حق المرتهن على حق الورثة.

فالوكلة في عقد الرهن لازمة بلزوم العقد، فهي تخالف الوكالة المفردة من وجوهه:  
أحدها: هذا.

والثاني: أن يكون الوكيل هنا يجبر على البيع عند الامتناع، فلو غاب الراهن وحل الأجل وامتنع الوكيل عن البيع يجبر. وكذا لو شرطت بعد الرهن في الأصل، فالوكلة غير المشروطة في العقد كالمشروطة فيه في حق جميع ما ذكرنا من الأحكام.

والثالث: أن الوكيل يملك بيع ولد المرهون وأرشه فيما لو جنى عليه أحد، فدفع أرش الجنابة عروضاً مثلاً، فللوكيل هنا بيع ذلك، لأن

(١) رد المختار ٥/٣٢٤.

(٢) الدر المختار ٥/٣٢٤.

نماء الرهن للراهن وأنه رهن مع الأصل. والوكيل المفرد لا يملك ذلك.

والرابع: إذا باع بخلاف جنس الدين كان له أن يصرفه إلى جنس الدين بخلاف الوكالة المفردة، لأنه مأمور بقضاء الدين، وجعل الثمن من جنس الدين من ضروراته، بخلاف الوكيل المفرد، فإنه كما باع انتهت وكالته.

والخامس: إذا كان المرهون عبداً، وقتله عبد خطأ، فدفع العبد القاتل بالجناية، كان له بيعه، لأنه صار هو الرهن لقيامه مقامه.

وللوكيل المذكور سواء كان المرتهن أو العدل أو غيرهما، بيع الرهن لغيبة الورثة لأنه لم ينزعز بموت الراهن وكذا بغيبة ورثة المرتهن لو كان الوكيل غيره كما كان له حال حياته البيع بغير حضرة الراهن.

وبطلي الوكالة بموت الوكيل مطلقاً، سواء كان مرتهناً أو عدلاً أو غيرهما، ولا يقوم وارثه مقامه لأن الوكالة لا يجري فيها الإرث، لأن الموكل رضي برأيه لا برأي غيره، والرهن باق، لأن الرهن لو كان في يد المرتهن فمات لم يبطل العقد به فلان لا يبطل بموت العدل أولى، ولو مات العدل يوضع على يد عدل آخر عن تراض، فإن اختلفا، وضعه القاضي على يد عدل آخر، وليس للعدل الثاني أن يبيع الرهن، وإن كان الأول مسلطاً على البيع إلا أن يموت الراهن، لأن القاضي يتولى قضاء ديونه، ولو أوصى إلى آخر بيعه لم يصح إلا إذا كان مشروطاً له ذلك في الوكالة، بأن قال له في أصل الوكالة: وكلتك بيعه وأجزت لك ما صنت به من شيء، فحينئذ لوصيه بيعه، ولا يجوز لوصيه أن يوصي به إلى ثالث. ولا يملك راهن ولا مرتهن بيعه بغير رضى الآخر بعد موت العدل، فإن حل الأجل وغاب الراهن أو وارثه بعد موته وأبى الوكيل أن يبيعه أجبر على بيعه، ولو حضر الراهن لم يجرِ الوكيل بل أجبر الراهن، فإن أبى باعه القاضي عندهما، وعنده لم يبع، وهذا فرع مسألة الحجر على الحر، وقد تقدم ذكرها في الحجر وأن قولهما به يفتى.

وإن باعه العدل المسلط على بيعه في عقد الرهن أو بعده، فالثمن رهن كالثمن وإن لم يقبضه لقيامه مقام ما كان مقبوضاً، فلو هلك في يد

العدل سقط الدين كما إذا هلك عند المرتهن، وكذا إذا هلك الثمن بالتوى<sup>(١)</sup> على المشتري، فالتوى على المرتهن ويسقط الدين، ولا يعتبر فيه قيمة الرهن وإنما يعتبر الثمن. ولا يقال كيف يكون مضموناً ولم يقبضه؟ لأنه ثبت في ذمة المشتري بحق المرتهن فكانه في يد المرتهن أو في يد البائع. وإذا أقر العدل أنه قبض الثمن وسلمه إلى المرتهن، وأنكر المرتهن، فالقول للعدل لأنه أمين، وبطل دين المرتهن<sup>(٢)</sup>.

ولو وكل العدل وكيلًا فباعه، إن بحضور العدل جاز، وإلا فلا إلا أن يجيئه، ولو باع العدل بعض الرهن فسد فيباقي للشيوخ الطارئ.

ولا يملك راهن ولا مرتهن بيعه بغير رضى الآخر، فإن حل الأجل وغاب الراهن أجبر الوكيل على بيعه كما هو الحكم في الوكيل بالخصوصة إذا غاب موكله وأباها، فإنه يجبر عليها، بأن يحبسه أياماً لبيعه، فإن لجأ - أي لازم الشيء وواظبه وتمسك به - بعد ذلك باعه القاضي دفعاً للضرر. وإن باعه العدل فالثمن رهن كالملثمن. فإن أوفى ثمنه بعد بيع المرتهن فاستحق الرهن وضمن الراهن قيمته، فإن كان المبيع هالكاً في يد المشتري ضمن المستحق الراهن قيمته إن شاء، لأنه غاصب، حيث أخذ العين وسلمها بغير إذن مالكها، وحيثند صحة البيع وقبض المرتهن الثمن لتملكه بضمائه، لأن الراهن ملكه بأداء الضمان فتبين أنه أمره ببيع ملك نفسه، أو ضمن المستحق العدل لتعديه بالبيع، ثم العدل يضمن الراهن القيمة، لأنه وكيل من جهته عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة، وضمهه ملكه كما مر، وصح قبض المرتهن الثمن فلا يرجع بشيء من دينه على الراهن، أو يضمن المرتهن لأنه تبين بالاستحقاق أنه أخذ الثمن بغير حق، لأن العدل ملكه بالضمان، والثمن للعدل لأنه بدل ملكه، فإنه لما أدى ضمانه استقر ملكه فيه، ولم يضمن العدل الراهن حتى ينتقل إلى

(١) التوى: الهلاك.

(٢) رد المحatar ٣٢٥ / ٥.

الراهن، ويرجع المرتهن على راهنه بدينه ضرورة بطلان قبضه<sup>(١)</sup>. وإذا أقر العدل أنه قبض الثمن وسلمه إلى المرتهن وأنكر المرتهن، فالقول للعدل لأنه أمين.

وإن كان الرهن قائماً في يد مشتريه أخذه المستحق من مشتريه، ورجع المشتري على العدل بشمنه لأنه العاقد فتعلق به حقوق العقد، ثم يرجع العدل على الراهن بشمنه، وإذا رجع عليه صح القبض، وسلم الثمن للمرتهن، أو رجع العدل على المرتهن بشمنه لأنه إذا انتقض العقد بطل الثمن وقد قبضه ثمناً فيجب نقض قبضه ضرورة.

وإن شرطت الوكالة بعد الرهن، رجع العدل على الراهن فقط سواء قبض المرتهن ثمنه أو لا، بأن ضاع الثمن في يد العدل بلا تعديه، فإن هلك الراهن عند المرتهن فاستحق الرهن وضمن الراهن قيمته هلك الراهن بدينه، وإن ضمن المرتهن القيمة يرجع على الراهن بقيمتها التي ضمنها لغرره، أما بالقيمة فلأنه مغorer من جهة الراهن بالتسليم، وأما بدينه فلانتقاده قبضه أي قبض المرتهن الرهن بتضمينه، فيعود حقه كما كان، لأن الرهن لم يكن ملك الراهن حتى يكون بهلاكه مستوفياً<sup>(٢)</sup>.

### التصريف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره

توقف بيع الراهن رهنه على إجازة مرتهنه، أو إبرائه الراهن عن الدين أو قضاء دينه. فإن وجد أحدها نفذ لزوال المانع، وهو تعلق حق المرتهن به، وعدم القدرة على تسليمه، وصار ثمنه رهناً في صورة الإجازة، سواء قبض الثمن من المشتري أو لا لقيامه مقام العين والثمن، وإن كان ديناً لا يصح رهنه ابتداء، لكنه يصح رهنه بقاء، كالعبد المرهون إذا قتل تكون قيمته رهناً ببقاء، حتى لو توى الثمن على المشتري يكون من المرتهن يسقط به دينه كما لو كان في يده.

(١) انظر الدر المختار ٣٢٦/٥.

(٢) المرجع نفسه ٣٢٧/٥.

وإن لم يجز المرتهن البيع وفسخ بيعه، لا ينفسخ بفسخه في الأصح، لأن امتناع النفاذ لحقه، وهو الحبس، والتوقف لا يفوته. وعن محمد ينفسخ بفسخه، حتى لو افتكه الراهن لا سبيل للمشتري عليه. وإذا بقي موقوفاً فالمشتري بال الخيار: إن شاء صبر إلى فكاك الرهن، أو رفع الأمر إلى القاضي ليفسخ البيع، لأن هذا الفسخ لقطع المنازعه وهو إلى القاضي.

ولو باعه الراهن من رجل، ثم باعه الراهن أيضاً من رجل آخر قبل أن يجيز المرتهن البيع، فالثاني موقوف أيضاً على إجازته، إذ الموقوف لا يمنع توقف الثاني، فأيهما أجاز لزم ذلك وبطل الآخر. فلو قضى الراهن الدين هل ينفذ الأول أو الثاني؟ يحرر، والظاهر الأول، وما ذكره المصنف يخالف الإجارة، فلو تكرر بيع المؤجر فأجاز المستأجر الثاني نفذ الأول ويأتي وجهه.

ولو باعه الراهن ثم آجره أو رهنه أو وهبه من غيره مع التسليم إذ لا عبرة لهذين العقدين بدونه، فأجاز المرتهن الإجارة أو الرهن أو الهبة، جاز البيع الأول لحصول النفع بتحول حقه للثمن. قوله جاز البيع الأول، سماه أولاً وإن لم يكن بيعاً بالنسبة إلى هذه العقود، لأن هذه العقود متأخرة عن البيع، ويجوز أن يكون باعه من واحد ثم من آخر ثم باشر هذه العقود فأجازها المرتهن نفذ البيع الأول دون الثاني لرجحان الأول بالسبق، ولا منفعة للمرتهن في هذه العقود فكانت إجازته إسقاطاً لحقه فزال المانع فينفذ البيع.

وهذا إذا اشتراه ولم يعلم أنه رهن، وفي ذلك خلاف، فيتخير مشتري مرهون وأجره ولو عالماً به عندهما، وعند أبي يوسف يتخير جاهلاً لا عالماً، وظاهر الرواية قولهما وهو الصحيح وعليه الفتوى<sup>(١)</sup> والأصل فيه أن تصرف الراهن إذا كان يبطل حق المرتهن لا ينفذ إلا

(١) الدر المختار ٣٢٧/٥

بإجازة المرتهن، فإذا أجازه فإن كان تصرفاً يصلح حقاً للمرتهن ينفذ ما لحقته الإجازة، وإن لم يصلح فبالإجازة يبطل حق المرتهن وينفذ السابق من تصرفات الراهن وإن كان المرتهن أجاز اللاحق، فإذا ثبت هذا فنقول: المرتهن ذو حظ من البيع الثاني لأنه يتحوال حقه إلى الثمن، ولا حق له في هذه العقود، إذ لا بدل في الهبة والرهن، والبدل في الإجارة في مقابلة المنفعة، وحقه في مالية العين لا في المنفعة، فكانت إجارته إسقاطاً لحقه فزال المانع من النفاذ، فينفذ البيع السابق، كما لو باع المؤجر العين من اثنين، وأجاز المستأجر البيع الثاني نفذ الأول، لأنه لا حق له في الثمن فكانت الإجازة إسقاطاً.

وكل ما تقدم كان في تصرفات قبل الفسخ كالبيع والإجارة والكتابة والهبة والصدقة والإقرار، فلم تجز في حق المترهن أصلاً، ولم يبطل حقه في الحبس إلا بعد قضاء الدين، وما هنا في تصرفات لا تقبل الفسخ، فتنفذ ويبطل الرهن، سواء كان موسراً أو معسراً لصدوره من أهله في محله، وهو ملكه، فلا يلغى تصرفه بعدم إذن المترهن، وامتناع النفاذ في البيع والهبة لأنعدام القدرة على التسليم، ومثل الإع tac الوقف، فلو وقف المرهون بعد تسليمه أجراه القاضي على دفع ما عليه إن كان موسراً، فإن كان معسراً أبطل الوقف وباعه فيما عليه.

حكم إتلاف الرهن

فإذا أتلف الراهن الرهن، فلو كان الدين حالاً أخذ منه كله، وإن أخذ القيمة لتكون رهناً إلى حلول الأجل.

والرهن إن أتلفه أجنبي غير الراهن، فالمرتهن يضمن المتلف قيمته يوم هلك، وتكون القيمة رهناً، فلو كانت قيمته يوم هلك خمسمائة، وقد كانت يوم الرهن ألفاً كالدين، ضمن خمسمائة وصارت رهناً وسقط من الدين خمسمائة كأنها هلكت بآفة. ووجه ضمان المرتهن الزيادة حيث سقط مثلها من الدين أو ضمان الرهن يعتبر فيه القيمة يوم القبض، وحيثند

كانت ألفاً فيضمن الزيادة على ما غرم الأجنبي، ولا يقال: الرهن لو كان باقياً كما كان وقد تراجع السعر وانتقصت قيمته فإنه لا يسقط من الدين شيء، قلنا: لأن ثمة العين باق كما كان وإنما يحصل التغير بسبب التراجع، والعين بحال يمكن أن تصير ماليته بالتراجع كما كان يوم القبض، فلم يعتبر التغير، وه هنا التغير الحاصل بالتراجع استقر بالهلاك، ولم يبق على حال تعود ماليته كما كان.

بقي ما إذا أتلفه المرتهن فيغرم القيمة وتكون رهناً في يده، فإذا حل الأجل والدين من جنس القيمة استوفى منها، ولو فيها فضل رده، وإن نقصت القيمة قبل الإتلاف بتراجع السعر إلى خمسمائة وكانت ألفاً، وجب بالاستهلاك خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة، لأن ما انتقص كالهلاك وسقط من الدين بقدرها. وتعتبر قيمة الرهن يوم القبض السابق لا بتراجع السعر، ووجب عليه الباقي للإتلاف وهو قيمته يوم أتلف<sup>(١)</sup>.

### حكم إعارة الرهن

وإذا أغار المرتهن الرهن من راهنه خرج عن ضمانه، فلو هلك الرهن في يد الراهن هلك مجاناً بلا سقوط شيء من الدين لارتفاع القبض المضمون، حتى لو كان الراهن أعطى المرتهن بالرهن المuar كفيلاً لتسليمها لا بعينه، فلا تصح الكفالة بمبيع قبل قبضه ومرهون وأمانة بأعيانها فلو بتسليمها صحيحة، لم يلزم الكفيل شيء لخروجه من حكم الرهن وهو الضمان، وإلا فالعقد باق. نعم لو كان الراهن أخذه بغير رضاء المرتهن جاز ضمان الكفيل، أي إلزامه بتسليمها، فإن عاد قبضه عاد ضمانه، لأن عقد الرهن باق إلا في حكم الضمان.

وللمرتهن استرداده منه إلى يده، فلو مات الراهن قبل الاسترداد فالمرتهن أحق به منسائر الغراماء لبقاء عقد الرهن.

(١) رد المحhtar ٣٢٨/٥

ولو أعاره أو أودعه أحدهما أجنبياً بإذن الآخر سقط ضمانه، ولكل منهما أن يعيده رهناً كما كان، بخلاف الإجارة والبيع والهبة.

فجملة هذه التصرفات التي تسقط الضمان ستة: العارية والوديعة والرهن والإجارة والبيع والهبة. فالعارية توجب سقوط الضمان سواء كان المستعير هو الراهن أو المرتهن إذا هلك حالة الاستعمال، أو كان المستعير أجنبياً، ولا ترفع عقد الرهن. وحكم الوديعة كحكم العارية. والرهن يبطل عقد الرهن. وأما الإجارة فالمستأجر إن كان هو الراهن فهي باطلة، وكانت بمنزلة ما إذا أعار منه أو أودعه، وإن كان هو المرتهن وجدد القبض للإجارة أو كان أجنبياً لمباشرة أحدهما العقد بإذن الآخر، بطل الرهن، والأجرة للراهن، وولاية القبض للعائد، ولا يعود رهناً إلا بالاستئناف. وأما البيع والهبة فإن العقد يبطل بهما إذا كان من المرتهن أو من أجنبى ب مباشرة أحدهما بإذن الآخر، وأما من الراهن فلا يتصور. وإذا كان من أجنبى ينبغي ألا يسقط الضمان لأنه العدل<sup>(١)</sup>.

### حكم رهن الرهن

ليس للمرتهن أن يرهن الرهن، فإن رهن بلا إذن الراهن، فإن هلك في يد الثاني قبل الإعادة إلى يد الأول، فللراهن أن يضمن المرتهن الأول، ويصير ضمانه رهناً، ويملكه المرتهن الثاني بالدين، أو يضمن المرتهن الثاني ويكون الضمان رهناً عند المرتهن الأول، وبطل رهن الثاني ورجع الثاني على الأول بما ضمن وبدينه. وإن رهن بإذن الراهن صح الثاني وبطل الأول.

ولو مات الراهن قبل رهنه ثانياً فالمرتهن أسوة الغرماء أي مساو لهم في الرهن لبطلان عقد الرهن بهذه العقود التي سبق ذكرها.

(١) رد المحتار ٣٢٩/٥.

## حكم استعمال الرهن واستعارته

ولو أذن الراهن للمرتهن باستعمال الرهن أو إعارةه للعمل، فهلك الرهن قبل أن يشرع في العمل أو بعد الفراغ منه، هلك بالدين لبقاء عقد الرهن. ولو هلك في حالة العمل والاستعمال هلك أمانة ثبوت يد العارية حيثـ، وهي مخالفة لـيد الرهن فانتفي الضمان.

ولو اختلفا في وقت هلاكه، فقال المرتهن: هلك في وقت العمل، وقال الراهن: هلك في غيره، فالقول للمرتهن لأنـه منكر، والبينة للراهن لأنـهما اتفقا على زوال يـد الرهن، فلا يصدق الـراهن في عـوده إلا بـحـجة.

ولو أذن الـراهن للـمرـتهـنـ في لـبسـ ثـوبـ الرـهـنـ يـوـمـاـ، فـجـاءـ بـهـ الـمـرـتـهـنـ مـتـخـرـقاـ وـقـالـ: تـخـرـقـ فـيـ لـبـسـ ذـلـكـ الـيـوـمـ، وـقـالـ الـرـاهـنـ: مـاـ لـبـسـتـهـ فـيـهـ وـلـاـ تـخـرـقـ فـيـهـ، فـالـقـوـلـ لـلـرـاهـنـ لـأـنـهـ مـنـكـرـ لـوـجـودـ الـعـلـمـ فـلـمـ يـتـفـقـاـ عـلـىـ زـوـالـ الـيـدـ. وـإـنـ أـقـرـ الـرـاهـنـ بـالـلـبـسـ فـيـهـ، وـلـكـنـ قـالـ: تـخـرـقـ قـبـلـ لـبـسـهـ أـوـ بـعـدـهـ، فـالـقـوـلـ لـلـمـرـتـهـنـ فـيـ قـدـرـ مـاـ عـادـ مـنـ الضـمـانـ إـلـيـهـ بـخـلـافـ أـوـلـ الـمـسـأـلـةـ لـعـدـ الـاـتـفـاقـ ثـمـةـ عـلـىـ الـخـرـوجـ مـنـ الضـمـانـ. وـصـحـ اـسـتـعـارـةـ شـيـءـ لـيـرـهـنـ، فـيـرـهـنـ بـمـاـ شـاءـ بـأـيـ جـنـسـ أـوـ قـدـرـ، وـكـذـاـ عـنـدـ أـيـ مـرـتـهـنـ وـفـيـ أـيـ بلدـ شـاءـ، وـهـذـاـ إـذـاـ أـطـلـقـ الـمـعـيـرـ، لـأـنـ الإـطـلـاقـ وـاجـبـ الـاعـتـبـارـ خـصـوصـاـ فـيـ الإـعـارـةـ، لـأـنـ الـجـهـالـةـ فـيـهـ لـاـ تـفـضـيـ إـلـىـ الـمـنـازـعـةـ، لـأـنـ مـبـنـاـهـ عـلـىـ الـمـسـامـحةـ. وـإـنـ قـيـدـهـ بـقـدـرـ أـوـ جـنـسـ أـوـ مـرـتـهـنـ أـوـ بلدـ تـقـيـدـ بـهـ، فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـزـيدـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـنـقـصـ، أـمـاـ الـزـيـادـةـ فـلـأـنـهـ رـبـماـ اـحـتـاجـ إـلـىـ فـكـاكـ الـرـهـنـ فـيـؤـديـ قـدـرـ الـدـينـ وـمـاـ رـضـيـ بـأـدـاءـ الـقـدـرـ الـزـائـدـ، أـوـ لـأـنـهـ يـتـعـسـرـ عـلـيـهـ ذـلـكـ فـيـتـضـرـرـ بـهـ. وـأـمـاـ النـقـصـانـ فـلـأـنـ الزـائـدـ عـلـىـ الـدـينـ يـكـونـ أـمـانـةـ، وـمـاـ رـضـيـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ ضـمـونـاـ كـلـهـ، فـكـانـ التـعـيـنـ مـفـيـداـ، وـكـذـلـكـ التـقـيـدـ بـالـجـنـسـ وـبـالـمـرـتـهـنـ وـبـالـبـلـدـ فـإـنـ كـلـ ذـلـكـ مـفـيـدـ لـتـيـسـرـ الـبـعـضـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـبـعـضـ وـتـفـاوـتـ الـأـشـخـاصـ فـيـ الـأـمـانـةـ وـالـحـفـظـ. وـأـفـتـيـ فـيـ (ـالـحـامـدـيـةـ)ـ فـيـمـاـ لـوـ قـيـدـ الـعـارـيـةـ بـمـدـةـ مـعـلـومـةـ وـمـضـتـ الـمـدـةـ، بـأـنـ لـمـعـيـرـ أـخـذـهـ مـنـ الـمـسـتـعـيرـ.

فـإـنـ خـالـفـ مـاـ قـيـدـهـ بـهـ الـمـعـيـرـ ضـمـنـ الـمـعـيـرـ الـمـسـتـعـيرـ أـوـ الـمـرـتـهـنـ

لتعدى كل منهما، إلا إذا خالف إلى خير بأن عين له أكثر من قيمته فرهنه بأقل مما عين له لم يضمن لمخالفته إلى خير، لكن بشرط ألا ينقص عن قيمة الرهن بل إما بمثلها أو بأكثر، ولو سمي له شيئاً فرهنه بأقل أو أكثر فهو على ثلاثة أوجه: الأول أن تكون قيمة الثوب مثل الدين المسمى، الثاني أن تكون أكثر منه، فإذا رهن بأكثر من الدين أو بأقل يضمن قيمته، والثالث أن تكون أقل منه فإن زاد على المسمى ضمن القيمة وإن نقص فإن كان النقصان إلى تمام قيمة الثوب لا يضمن، وإن إلى أقل ضمن قيمته. وبه يعلم أن المعير لا يضمن المستعير أكثر من القيمة في صورة من الصور، وكذا لا يضمنه جميع قيمة الثوب إذا كانت أكثر من الدين وإنما يضمنه قدر الدين والزائد يهلك أمانة.

وإن ضمن المرتهن لأنه متعد بقبض مال غيره بلا إذنه فهو كغاصب الغاصب، يرجع بما ضمن وبالدين على الراهن كما مر في الاستحقاق، فإن وافق وهلك عند المرتهن صار المرتهن مستوفياً لدینه إن كانت قيمة الرهن مثل الدين أو أكثر، وإن كانت أقل صار مستوفياً بقدرها، ويرجع بالفضل على الراهن، ووجب مثل الرهن صورة ومعنى إن كان مثلياً، ومعنى فقط وهو قيمته إن كان قيمياً للمعير على المستعير، وهو الراهن لقضاء دينه لأن الراهن صار قاضياً دينه بمال المعير وهو الرهن، وهذا إن كان الرهن مضموناً بأن كان مثل الدين أو أقل، وإن يكن كله مضموناً بأن كان أكثر من الدين، ضمن قدر المضمون والباقي أمانة.

وكذا لو تعيب فيذهب من الدين بحسابه بقدر حصة العيب ويجب مثله للمعير. ولو افتك المعير الرهن أجبر المرتهن على القبول، ثم يرجع المعير على الراهن بما أدى لأنه غير متبرع لأنه يريد بذلك تخلص ملكه فهو مضطر إليه، بخلاف الأجنبي إذا قضى الدين لأنه متبرع، إذ هو لا يسعى في تخلص ملكه ولا في تفريح ذمته فكان للطالب أن لا يقبل.

ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه أو بعد فكه لم يضمن لأنه لم يصر قاضياً دينه به، وإن استخدمه أو ركبه بأن كان عبداً

فاستخدمه أو دابة فركبها قبل أن يرهنها، ثم رهنها بمال مثل قيمتها، ثم قضى المال فلم يقتصدهما حتى هلكا عند المرتهن، فلا ضمان على الراهن أي ضمان التعدي لا ضمان قضاء الدين، لأن الراهن بعدما قضى الدين يرجع بما أدى، لأن الرهن لما هلك في يد المرتهن صار مستوفياً حقه من مالية الرهن، فيرجع المعير على الراهن بما وقع به الإيفاء.

فالمستأجر أو المستعير إذا خالفًا ثم عادا إلى الوفاق، لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى، والمودع يبرأ بالعود إلى الوفاق، لأن يد المستعير يد نفسه فلا يصير بالعود راداً على المالك لا حقيقة ولا حكماً، بخلاف المودع لأن يده كيد المالك فالعود إلى الوفاق يصير راداً عليه حكماً، وكذا المستأجر يده يد نفسه لأنه يملك العين لنفسه لا لصاحبها.

بقي لو اختلفا في زمن الهلاك، فقال المعير: هلك عند المرتهن، وقال المستعير: قبل الرهن أو بعد الافتتاح، فالقول للراهن مع يمينه، لأنه ينكر الإيفاء بمال المعير، والبينة للمعير لأنه يدعى عليه الضمان.

ولو اختلفا في قدر ما أمره بالرهن به، فالقول للمعير، فلو كان الراهن يدعى الرهن بألف، والمرتهن بخمسين ألفاً. فإنه كان الرهن قائماً يساوي ألفاً تحالفاً وتراداً، ولو هالكاً فالقول للمرتهن لأنه ينكر زيادة سقوط الدين. ولو اتفقا على أنه بألف، وقال المرتهن: قيمته خمسين ألفاً، وقال الراهن: ألف، فالقول للمرتهن إلا أن يبرهن الراهن لأنه ادعى زيادة الضمان.

ولو مات مستعير الرهن مفلساً مديناً فالرهن باق على حاله محبوساً عند المرتهن، فلا يباع إلا برضاء المعير لأنه ملكه، ولو أراد المعير بيعه وأبقى المرتهن البيع، بيع بغير رضاه إن كان بالرهن وفاء، وإن لم يكن فيه وفاء لا يباع إلا برضاه لأن له في الحبس منفعة، فلعل المعير قد يحتاج إلى الرهن فيخلصه بالإيفاء أو ترداد قيمته بتغير السعر فيستوفي منه حقه.

ولو مات المعير مفلساً وعليه دين الراهن بقضاء دين نفسه، ويرد

الرهن ليصل كل ذي حق إلى حقه، وإن عجز لفقره فالرهن على حاله كما لو كان المعيير حياً ولورثة المعيير أخذ الرهن بعد قضاء دينه كموريتهم لقياهم مقامه، فإن طلب غرماء المعيير من ورثة المعيير بيعه، فإن به وفاء بيع وإن فلا يباع إلا برضاء المرتهن<sup>(١)</sup>.

### جناية الراهن على الرهن

إن جناية الراهن على الرهن كلاً أو بعضاً مضمونة، لأن حق كل منهما محترم، فيجب عليه ضمان ما أتلف على صاحبه، فجعل المالك كالاجنبي في حق الضمان، كجناية المرتهن على المرهون، ويسقط من دين المرتهن بقدر الجناية، لأنه أتلف ملك غيره فلزمته ضمانه، وإذا لزمه وقد حل الدين سقط من الضمان بقدر الدين، ولزمه الباقي بالإتلاف لا بعقد الراهن حتى يشكل عليه ضمان ذلك الزائد، وهذا لو الدين من جنس الضمان، بأن كان الدين دراهم أو دنانير، وإن لم يسقط منه شيء، والجناية على المرتهن وللمرتهن أن يستوفي دينه.

وحاصله أن الدين لو كان مكيلاً أو موزوناً فالجناية واجبة على المرتهن، والدين باق على الراهن، فلكل منهما أخذ حقه من صاحبه<sup>(٢)</sup>.

### جناية الراهن على الراهن أو المرتهن

جناية الراهن على الراهن أو المرتهن وعلى ما لهما هدر، أما على الراهن فلكونها جناية المملوك على مالكه، وهي فيما يجب المال هدر لأنه المستحق. وأما على المرتهن فلأننا لو اعتبرناها لوجب عليه التخلص منها، لأنها حصلت في ضمانه. وهذا عند أبي حنيفة، وقال الصاحبان: جنايته على المرتهن معتبرة.

ثم اعلم أن جنايته على مال المرتهن هدر اتفاقاً إن كانت قيمته

(١) رد المحatar ٣٣٢/٥.

(٢) المرجع نفسه ٣٣٢/٥.

والدين سواء، وإن كانت القيمة أكثر فعند أبي حنيفة أنها معتبرة بقدر الأمانة، لأن الفضل ليس في ضمانه فأشبه جنائية العبد الوديعة على المستودع، وعنه أنها لا تعتبر، لأن حكم الرهن وهو الحبس فيه ثابت فصار كالمضمون، وهذا بخلاف جنائية الرهن على ابن المرتهن، لأن الأموال حقيقة متباعدة فصار كالجنائية على الأجنبي<sup>(١)</sup>. وفي جنائية الرهن بعضه على بعض كما لو كانا عبدين فجئى أحدهما على الآخر، فإن كان الكل من كل منهما مضمنون فالجنائية هدر كالأفة السماوية، وإن تحول إلى الجنائي من حصة المجنى عليه من الدين نصف ما سقط، لأن الجنائية أربعة: جنائية مشغول على مشغول، أو على فارغ، وجنائية فارغ على فارغ أو على مشغول، وكلها هدر إلا الرابع، فإذا كانا رهناً بـألف وقيمة كل ألف، فالمقتول نصفه فارغ، فيهدر، بقي النصف المشغول متلهاً بفارغ ومشغول، فيهدر نصف هذا الصنف لتلفه بمشغول، ويعتبر نصفه الآخر لتلفه بفارغ، ويسقط ما يزايه من الدين، والمعتبر يتحول إلى الجنائي وذلك مائتان وخمسون، فصار الجنائي رهناً بسبعمائة وخمسين.

ولو رهن عبداً أو دابة فجنائية الدابة على العبد هدر، وبالعكس معتبرة كجنائية العبد على عبد آخر<sup>(٢)</sup>.

### حكم نقصان سعر الرهن

النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا خلافاً لزفر رحمة الله، هو يقول: إن المالية قد انتقصت فأشبه انتقاص العين ولنا أن نقصان السعر عبارة عن فتور رغبات الناس، وذلك لا يعتبر في البيع حتى لا يثبت به الخيار، ولا في الغصب حتى لا يجب الضمان بخلاف نقصان العين، لأن بفوائد جزء منه يتقرر الاستيفاء فيه إذ اليد يد الاستيفاء، وإذا لم يسقط شيء من الدين بنقصان السعر بقي مرهوناً بكل الدين<sup>(٣)</sup>.

(١) الهدية ١٥١/٤.

(٢) رد المحتار ٥/٣٣٤.

(٣) الهدية ٤/١٥١.

فلو رهن عبداً يساوي ألفاً بـألف مؤجل، فرجعت قيمته بنقصان السعر إلى مائة، فقتله رجل وغنم مائة وحل الأجل فالمرتهن يقبض المائة قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن بشيء كموته بلا قتل، والأصل أن نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين كما مر معنا.

ولا يقال: هذا الأصل مناف لقوله: ولا يرجع على الراهن بشيء فإنه قد اعتبر فيه نقصان السعر، لأننا نقول: عدم اعتباره إنما هو إذا كانت العين باقية حتى كان للمرتهن مطالبة الراهن بـجميع الدين عند ردها ناقصة بالسعر، أما إذا تلتفت فالضمان بالقبض السابق، لأن يده يد استيفاء من الابتداء، وبالهلاك يتقرر فيصير مستوفياً للكل من الابتداء<sup>(١)</sup>.

ويختلف نقصان العين فإنه يذهب قسطه من الدين، فإذا كان الدين باقياً ويد المرتهن يد الاستيفاء فيصير مستوفياً الكل من الابتداء، فلو باع العبد المذكور بمائة بأمر الراهن بالبيع قضى المائة قضاء لحقه ورجع بـتسعمائة، لأنه لما كان الدين باقياً وقد أذن بـبيعه بمائة كان الباقى في ذمته كأنه استرده منه وباعه لنفسه.

### حكم التغير بالرهن

إذا تغير الرهن ولم ينتقص شيء من قدره، أي من كيله أو وزنه يبقى رهناً كما كان، كما لو انتقصت قيمته لا يسقط شيء من الدين، ولكن الراهن يتخير، كما إذا انكسر القلب - حلية من الذهب - إن شاء افتكه ناقصاً بـجميع الدين وإن شاء ضمه وتكون قيمته رهناً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد يفتكه ناقصاً ويجعله بالدين، وإن لم تنتقص قيمته لا يخسر ويبقى رهناً، فإن انتقص شيء من قدره سقط من الدين بقدره وإلا فلا.

فلو رهن عصيراً قيمته عشرة عشرة فتخمر ثم تخلل، وهو يساوي

(١) رد المحتار / ٤ ٣٣٣.

العشرة فهو رهن عشرة كما كان. وينبغي أن نعلم أن العصير المرهون إذا تخرم فإما أن يكون الراهن والمرتهن مسلمين أو كافرين أو الراهن وحده مسلماً أو بالعكس، فلو كانا كافرين فالرهن بحالة تخلل أو لا، وفي الأقسام الباقية إن تخلل فكذلك، وإن فهل للمرتهن أن يخلله؟ فيه تفصيل فلو كانوا مسلمين أو الراهن فقط جاز تخليله، لأن الماليه وإن تلفت بالتخرم لكن إعادتها ممكنة بالتخليل، فصار كتخليص الرهن من الجنائية، وإذا جاز ذلك في المسلمين والخمر ليست بمحل بالنسبة إليهم فلأنه يجوز في المرتهن الكافر بالأولى لأنها محل، وأما لو كان الراهن كافراً فله أخذ الرهن والدين على حاله لأن الخمرة لا تعد الماليه في حقه فليس للمرتهن المسلم تخليلها فإن خللها ضمن قيمتها يوم خللها، كما لو غصب خمر ذمي فخللها، والخل له وتقع المقاصلة لو كان دينه من جنس القيمة ويرجع بالزيادة إن نقصت قيمتها يوم التخليل من دينه.

رهن شاة قيمتها عشرة فماتت بلا ذبح، فدبغ جلدتها بما لا قيمة له بأن تربه أو شمسه. فلو له قيمة ثبت للمرتهن حق حبسه بما زاد دباغه، وهل يبطل الرهن؟ قوله أحادهما يبطل ويصير الجلد رهناً بقيمة ما زاد الدباغ فيه، حتى لو أداها الراهن أخذ الجلد لأنه صار مرهوناً بالدين الثاني حكماً. ثانيهما لا يبطل لأن الشيء يبطل بما هو مثله أو فوقه لا بما دونه، والرهن الثاني هنا دون الأول، لأنه إنما استحق حبس الجلد بالماليه التي اتصلت بالجلد بحكم الدبغ وهي تبع للجلد، والرهن الأول بما هو أصل بنفسه وهو الدين فيكون أقوى فلم يرتفع بالثاني ويثبت الثاني أيضاً لأنه لا يمكن رده.

وإذا كان الجلد يساوي درهماً فهو رهن به، وأما إذا كانت قيمته درهفين فهو رهن بدرهفين، ويعرف ذلك بأن ينظر إلى قيمة الشاة حية ومسلوخة، فإن كانت قيمتها حية عشرة ومسلوخة تسعة كانت قيمة الجلد يوم الارتهان درهماً، وإن كانت قيمتها مسلوخة ثمانية كانت درهفين. بخلاف ما إذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدتها حيث لا يعود

البيع بقدره على المشهور، وهو قول العامة، ومن المشايخ من قال: يعود البيع كالرهن. والفرق أن الرهن يتقرر بالهلاك، والبيع قبل القبض ينفسخ به أي ينتقض بالهلاك ولا عود بعد الانتفاض.

وقوله: ( ولو رهن شاة قيمتها عشرة عشرة بعشرة) هذا قيد لا بد منه، يفهم منه مساواة القيمة للدين، لأنه لو كانت قيمتها أكثر من الدين كما إذا كان الدين عشرة عشرة والشاة بعشرين والجلد بدرهم، فالجلد رهن بنصف درهم، لأن بيازاء كل درهم من الشاة نصف درهم من الدين فيكون الجلد رهناً بنصف درهم، ويسقط بيازاء اللحم تسعه ونصف، وإن كانت قيمتها أقل من الدين بأن كانت بخمسة والجلد بدرهم، فالجلد رهن بستة، فإذا هلك الجلد بعد ذلك هلك بدرهم واحد فيرجع على الراهن بالخمسة الباقية من الدين<sup>(١)</sup>.



## فروع وسائل متفرقة

- أخذ عمامة المديون وغير رضاه رهناً عنده، لم تكن رهناً بل غصباً.
- لرب المال أن يمسك مال المديون رهناً بلا إذنه، وظاهره أنه يهلك هلاك الرهن. وفيه نظر إذ شرط الرهن كونه على وجه التبرع كما قدمناه، وصاحب الدين إذا ظفر من غير جنس حقه من مال مديونه لا يحبسه رهناً إلا برضاه مديونه. وقيل: إذا أليس فله أخذه مكان حقه قضاء عن دينه<sup>(١)</sup>. وهو الظاهر في عصرنا الحاضر بسبب فساد الذمم.
- غصب الرهن كهلاكه، أي إذا غصبه أحد من المرتهن كان كهلاكه، فيضمن بالأقل. ولا يخفى أنه لو غصبه المرتهن بأن ركب الدابة أو استخدم السيارة أو ليس الثوب بلا إذن، فهلك كان مستهلكاً فيضمن قيمته باللغة ما بلغت. إلا إذا غصب في حال انتفاع مرتهن بإذن راهن أمره بدفعه للدلال فدفع فهلك لم يضمن، لأنه في حال الانتفاع مستغير فبطل حكم الرهن، فإذا غصب منه أو هلك في تلك الحالة لم يسقط شيء من الدين فإذا فرغ من الانتفاع عاد رهناً مضميوناً.
- حمامي وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعةماء للشرب، فانصب الماء على المصحف فهلك، ضمن ضمان الرهن لا الزيادة، لأن قبضه مضمون بخلاف الموعد. وقوله لا الزيادة لأنه غير متعد لجريان العادة بأن الحمامي يحفظ في صندوقه ويضع قصعة الماء عليه، بخلاف ما لو تعددى بأن أراقه قصداً فيضمن الزيادة.

(١) الدر المختار ٣٢٢/٥

- الأجل في الرهن يفسده لأن حكمه الحبس الدائم، والتأجيل ينافيء، بخلاف تأجيل دين الرهن، فإذا هلك يضمن ضمان الرهن لأن الفاسد منه كالصحيح.
- سلطه على بيع الرهن ومات الراهن، للمرتهن بيعه بلا محضر وارثه، وليس للوارث نقض البيع لأنه تعلق به حق المرتهن فلا يقال: إنه وكالة تبطل بالموت.
- غاب الراهن غيبة منقطعة، فرفع المرتهن أمره للقاضي لبيعه بدينه ينبغي أن يجوز، فللمرتهن بيع الرهن بإجازة الحكم وأخذ دينه إذا كان الراهن غائباً لا يعرف مותו ولا حياته، وإذا كان حاضراً وامتنع عن بيعه يجبر على بيعه، فإذا امتنع باعه القاضي أو أمينه وإن كان الرهن داراً وليس له غيرها يسكنها لتعلق حق المرتهن بخلاف المفلس.
- ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن إذا لم يبحها له الراهن وإن خاف تلفها لأن له ولایة الحبس لا البيع. وبيع ما يخاف عليه الفساد بإذن الحكم ويكون رهناً في يده لأن إمساكه ليس من الهلاك، وإن باعه بغير أمره ضمن لأن ولایة البيع نظراً للمالك لا تثبت إلا للحكم. ويأخذ من هذا جواز بيع الدار المرهونة إذا تداعت للخراب. ولو كان في موضع لا يمكنه الرفع للقاضي أو كان بحال يفسد الرهن قبل أن يرفع للقاضي جاز له أن يبيعه.
- لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما، ويبقى الرهن رهناً عند الورثة أو الوصي المختار.
- إذا مات الراهن باع وصيه رهنه بإذن مرتهنه وقضى دينه لقيام الوصي مقام الراهن، فإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصياً وأمره ببيعه، لأن نظره عام، وهذا لو ورثته صغاراً، فلو كانوا كباراً حاضرين خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخلصه.
- رهن الوصي بعض التركة بدين على الميت عند غريم من غرمائه،

توقف على رضى البقية ولهم رده، فإن قضى دينهم قبل الرد نفذ لزوال المانع لوصول حقهم إليهم، ولو اتحد الغريم جاز وبيع في دينه.

- لو أبق - فر - عبد الرهن، وجعل الراهن أو القاضي العبد بمقابلة دين المرتهن ثم عاد يعود الدين والرهن.

- رهن كرماً وتسلمه المرتهن ثم دفعه للراهن ليسقيه ويقوم بمصالحة لا يبطل الرهن.

- رهن كرماً وأباح ثمره ثم باع الراهن الكرم فقبض المرتهن الثمن، إن ثمره حصل بعد البيع فللمشتري، وإن قبل فللراهن إن قضى دين المرتهن، وإلا يكون رهناً، ويجعل البيع رجوعاً عن الإباحة فإنها تقبل الرجوع فلو أراد منعه كان له ذلك.

- زرع المرتهن أرض الرهن، إن أبيح له الانتفاع لا يجب شيء، وإن لم يبح لزمه نقصان الأرض وضمان الماء لو من قناة مملوكة.

- زرعها الراهن أو غرسها بإذن المرتهن ينبغي أن تبقى رهناً ولا يبطل الرهن.

- استحق الرهن ليس للمرتهن طلب غيره مقامه، وإن استحق بعضه، إن كان شائعاً يبطل الرهن فيما بقي، لأنه لا يمكن رهن ذلك الباقى ابتداء لعدم الشيوع، وإن مفروزاً بقى فيما بقي لأنه يمكن رهن ذلك الباقى ابتداء لعدم الشيوع، ويحبس بكل الدين، لكن هلاكه بحصته وإن كان في قيمته وفاء بجميع الدين.

- أجر داره لغيره ثم رهنتها من المستأجر صح ويطلى الإجارة، والظاهر أنها تبطل بمجرد عقد الرهن، وليس كذلك، بل لا بد من القبض، وأما عكسه وهو ما إذا أجر الراهن الرهن من المرتهن ينفسخ بمجرد عقد الإجارة ولا يحتاج إلى تجديد قبض لكن قدمنا فيما مضى اشتراط تجديد القبض حتى لو هلك قبل أن يجدد قبضاً للإجارة يهلك هلاك الرهن. ولو ارتهن ثم أجره من راهنه فالإجارة باطلة وتكون كما لو أعاره أو أودعه منه فلا تبطل عقد الرهن.

- سئل الإمام أبو الحسن الماتريدي عمن باع داره من آخر بثمن معلوم بيع وفاء، وتقابضاً، ثم استأجرها من المترهني مع شرائط صحة الإيجار وقبضها ومضت مدة، هل تلزمها الأجرة؟ قال: لا، فإنه عندنا رهن والراهن إذا استأجر الرهن من المترهني لا تجب الأجرة<sup>(١)</sup>.
- الزيادة في الرهن تصح وتعتبر قيمتها يوم القبض أيضاً مثل أن يرهن ثوباً بعشرة يساوي عشرة ثم يزيد الراهن ثوباً آخر ليكون مع الأصل رهناً بالعشرة. وفي الدين لا تصح خلافاً للثاني، والمراد أن لا يكون الرهن بها مضموناً فاما الزيادة في نفسها فجائزه، وصورة المسألة: أن يرهن عنده عبداً يساوي ألفين بـألف ثم استقرض منه ألفاً أخرى على أن يكون العبد رهناً بهما جمِعاً، فلو هلك يهلك بالألف الأولى لا بالألفين، ولو قضاه ألفاً وقال: إنما قضيتها عن الأولى، له أن يسترد العبد. والأصل أن الإلحاق بأصل العقد إنما يتصور إذا كانت الزيادة في معقود به كالثمن أو عليه كالمبيع، والزيادة في الدين ليست منها.
- رهن غلامين بـألف، ثم قال للمترهني: احتجت إلى أحدهما فرده على، ففعل فإن الباقى رهن بنصف ألف، فلو هلك يهلك من الدين نصفه ولكن لا يفتكه إلا بجميع الألف.
- أبراً المترهني الراهن عن الدين أو وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المترهني هلك بغير شيء استحساناً لسقوط الدين إلا إذا منعه من صاحبه عند طلبه منه ثم هلك بعده، فيصير غاصباً بالمنع.
- لو قبض المترهني دينه كله أو بعضه من راهنه أو غيره كمتقطع، أو شرى المترهني من الراهن بالدين عيناً أو صالح عن دينه على شيء أو أحال الراهن مرتنهن بدينه على آخر، سواء كان للراهن عليه دين أو لا، ثم هلك رهنه في يد المترهني هلك بالدين ورد ما قبض إلى من أدى في صورة إيفاء راهن أو متقطع أو شراء أو صلح وبطلت الحوالة، وهلك

(1) رد المحتار / ٥ ٣٣٧.

الرهن بالدين لأن عقد الحوالة في معنى الإبراء بطريق الأداء دون الإسقاط، وكذا كما يهلك الرهن بالدين بالصور المذكورة يهلك به أيضاً لو تصادقاً على أن لا دين عليه.

• وكل حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد في حال الحياة والممات، فلو نقض الراهن العقد بحكم الفساد وأراد استرداد المرهون كان للمرتهن حبسه حتى يؤدي إليه الراهن ما قضى، وإذا مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن أولى من سائر الغراماء، وهذا كله إذا كان الرهن الفاسد سابقاً على الدين، فلو كان بدين على الراهن قبل ذلك لم يكن له حبسه، لأنه ما استفاد تلك اليد بمقابلة هذا المال، ويكون بعد الموت أسوة للغرماء، لأنه ليس له على المحل يد مستحقة، بخلاف الرهن الصحيح تقدم أو تأخر.

• في كل موضع كان الرهن مالاً والمقابل به مضموناً إلا أنه فقد بعض شرائط الجواز كرهن المشاع ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد، لكن بصفة الفساد كال fasid من البيوع، وفي كل موضع لم يكن الرهن كذلك أي لم يكن مالاً، ولم يكن المقابل به مضموناً، كما لو رهن عيناً بخمر مسلم، لا ينعقد الرهن أصلاً، وحيثند فإذا هلك هلك بغير شيء، بخلاف الفاسد، فإنه يهلك بالأقل من قيمته ومن الدين.

• رهن الرهن باطل فهو كالوديعة فلا تؤجر ولا ترهن<sup>(١)</sup>.

والله تعالى أعلم

---

(1) رد المحتار ٥/٣٣٩.

## فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|
| ٥      | مقدمة الجزء الرابع                             |
| ١١     | البيوع   |
| ١١     | تعريفها  |
| ١٢     | اللفاظ البيع                                   |
| ١٣     | مشروعية البيع                                  |
| ١٤     | حكم البيع وحكمة تشرعيه                         |
| ١٥     | شروط البيع                                     |
| ١٩     | حكم البيع مع الهزل                             |
| ٢٠     | حكم تكرار الإيجاب                              |
| ٢١     | انعقاد البيع بلفظ واحد                         |
| ٢٢     | أنواع البيع                                    |
| ٢٢     | البيع بثمن مؤجل                                |
| ٢٤     | الأثمان والأعيان                               |
| ٢٥     | أحكام النقود إذا كسرت أو انقطعت أو غلت أو رخصت |
| ٢٧     | حكم بيع الدين                                  |
| ٢٩     | بيع العينة                                     |
| ٣١     | حكم الاعتياض عن الحقوق المجردة بالمال          |
| ٣٢     | حكم خلو الحوانين                               |
| ٣٣     | حكم بيع الحقوق المتعلقة بالأعيان المادية       |
| ٣٦     | بيع الاسم التجاري والعلامة التجارية            |
| ٣٩     | حكم بيع حق الابتكار وحق الطباعة                |
| ٤١     | شروط موافقة القبول للإيجاب                     |
| ٤١     | الخيار المجلس                                  |
| ٤٥     | حكم البيع إذا نفرقت الصفة                      |
| ٤٦     | حكم البيع بالرقم                               |
| ٤٧     | بيع التعاطي والاستجرار                         |
| ٤٨     | حكم بيع الماء والكلأ والنار                    |
| ٥٢     | حكم بيع النحل ودود الفرز                       |

| الصفحة | الموضوع                                      |
|--------|--|
| ٥٣     | البيع الباطل وال fasad                       |
| ٥٥     | حكم بيع جثة الإنسان ودمه وأعضائه             |
| ٥٧     | الفرق بين البيع الباطل وال fasad             |
| ٥٩     | أحكام البيع fasad                            |
| ٦٣     | الأصل الجامع في بيان الشرط fasad             |
| ٦٥     | حكم بيع المضطر                               |
| ٦٦     | ما يبطل بالشرط fasad ولا يصح تعليقه به       |
| ٦٨     | ما يصح ولا يبطل بالشرط fasad                 |
| ٧٢     | ما تصح إضافته إلى الزمان المستقبل وما لا تصح |
| ٧٣     | حكم الربح بالبيع fasad                       |
| ٧٣     | هل تتعدد الحرمة                              |
| ٧٥     | أحكام الزيادة والتقصان في المبيع فاسداً      |
| ٧٧     | البيع المكروه                                |
| ٧٧     | البيع عند صلاة الجمعة                        |
| ٧٨     | النخش  |
| ٧٩     | السوم على سوم غيره                           |
| ٨٠     | تلقي الجلب                                   |
| ٨٢     | إنسانية الشريعة الإسلامية                    |
| ٨٤     | البيع في المساجد                             |
| ٨٦     | بيوع الغرر                                   |
| ٨٨     | حكم بيع المغيبات في الأرض                    |
| ٨٩     | ما يدخل في البيع وما لا يدخل                 |
| ٩١     | حكم بيع حق التعلق                            |
| ٩٢     | حكم بيع الثمار والزرع والشجر مقصوداً         |
| ٩٧     | حكم استثناء شيء من المبيع                    |
| ٩٩     | أحكام تسليم المبيع والثمن                    |
| ١٠٠    | هل التخلية قبض؟                              |
| ١٠٣    | شروط صحة القبض                               |
| ١٠٤    | تبيهات                                       |
| ١٠٥    | حكم هلاك المبيع قبل قبضه بفعل البائع         |
| ١٠٧    | الخيارات في عقد البيع                        |
| ١٠٧    | تعريفها وأنواعها                             |

| الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|
|        | <b>خيار الشرط</b>                                       |
| ١٠٨    | تعريفه ومشروعيته  |
| ١٠٩    | مذته  |
| ١١١    | المواضيع التي يصح فيها خيار الشرط والتي لا يصح          |
| ١١٢    | خيار القد   |
| ١١٢    | حكم البيع في خيار الشرط                                 |
| ١١٣    | الفرق بين المقبوض على سوم الشراء والمقبوض على سوم النظر |
| ١١٦    | الحكم في موت من له الخيار                               |
| ١١٦    | متى يتم عقد البيع ويسقط الخيار؟                         |
| ١١٧    | اشتراط الخيار لغير العاقدين                             |
| ١١٧    | الخيار التعيين  |
| ١١٨    | خيار فوات وصف مرغوب فيه                                 |
| ١٢١    | خيار الرؤية   |
| ١٢١    | حقيقة خيار الرؤية ومشروعيته                             |
| ١٢٣    | حكم البيع قبل الرؤية                                    |
| ١٢٤    | ما يبطل خيار الرؤية                                     |
| ١٢٥    | هل يثبت خيار الرؤية للبائع؟                             |
| ١٢٥    | هل تكفي رؤية ما يعرض بالنموذج                           |
| ١٢٧    | حكم رؤية الوكيل والرسول                                 |
| ١٢٧    | حكم رؤية الأعمى   |
| ١٢٨    | المعتبر في رؤية الدور والمنفيات في الأرض                |
| ١٣٠    | حكم تغير البيع بعد رؤيته                                |
| ١٣٢    | <b> الخيار العيب</b>                                    |
| ١٣٢    | تعريفه  |
| ١٣٣    | مشروعيته  |
| ١٣٥    | حكم خيار العيب  |
| ١٣٨    | الزيادة المانعة من رد البيع العيب                       |
| ١٤٠    | حكم نقصان البيع بالعيب                                  |
| ١٤٢    | حكم تكرر بيع العيب                                      |
| ١٤٣    | كيفية سماع الدعوى وما يتربّ عليه                        |
| ١٤٦    | حكم استحقاق بعض البيع                                   |
| ١٤٧    | ما يكون رضا بالعيب ويمنع الرد                           |

|     |  |
|-----|--|
| ١٤٨ | حكم اختلاف البائع والمشتري                             |
| ١٥٠ | هل يعود الرد بالعيب القديم بعد زوال العيب الحادث؟      |
| ١٥٠ | البيع بشرط البراءة من كل عيب                           |
| ١٥٣ | مسألة المصراة  |
| ١٥٧ | ضمان العيوب  |
| ١٥٧ | مسائل متفرقة   |
| ١٦٠ | بيع الفضولي  |
| ١٦٠ | حكم بيع الفضولي ومشروعيته                              |
| ١٦٣ | شروطه  |
| ١٦٤ | البيع الموقوف  |
| ١٦٦ | شروط نفاذ بيع الفضولي                                  |
| ١٦٨ | الفاظ الإجازة  |
| ١٦٩ | فروع في بيع الفضولي                                    |
| ١٧٢ | الإقالة  |
| ١٧٢ | تعريفها  |
| ١٧٢ | مشروعاتها  |
| ١٧٣ | شروطها   |
| ١٧٥ | الفاظها  |
| ١٧٥ | حكمها  |
| ١٧٨ | موانع صحة الإقالة                                      |
| ١٧٩ | حكم الإقالة في السلم                                   |
| ١٨٠ | اختلاف المتابعين في الصحة والفساد أو في الصحة والبطلان |
| ١٨٢ | حكم بيع العربون  |
| ١٨٤ | بيع المرباحية والتولية                                 |
| ١٨٤ | تعريف المرباحية والتولية                               |
| ١٨٥ | مشروعاتها  |
| ١٨٦ | شروط صحتهما  |
| ١٨٧ | ما يضم إلى رأس المال                                   |
| ١٨٩ | حكم الخيانة في المرباحية والتولية                      |
| ١٩٢ | الخيار التغريب   |
| ١٩٧ | أحكام التصرف في المبيع والشمن قبل القبض                |
| ١٩٧ | حكم التصرف في المبيع قبل قبضه                          |

الصفحةالموضوع

|     |  |
|-----|--|
| ٢٠٠ | حكم تصرف البائع في البيع قبل قبض المشتري                   |
| ٢٠١ | ضرورة الكيل والوزن عند كل بيع                              |
| ٢٠٣ | حكم بيع المذروع قبل ذرعه                                   |
| ٢٠٤ | حكم التصرف في الثمن قبل قبضه                               |
| ٢٠٥ | جواز بيع الدين من هو عليه                                  |
| ٢٠٦ | الزيادة في الثمن   |
| ٢٠٨ | براءة الإسقاط وبراءة الاستيفاء                             |
| ٢٠٩ | تأجيل الدين  |
| ٢١٢ | <b>أحكام القرض</b>   |
| ٢١٢ | تعريفه   |
| ٢١٥ | تأجيل القرض  |
| ٢١٦ | متى يملك المستقرض القرض؟                                   |
| ٢١٧ | حكم تغير قيمة القرض  |
| ٢١٩ | الشروط في القرض وكل قرض جر نفعاً فهو ربا                   |
| ٢٢٣ | حكم التوكيل بالاستقرارض                                    |
| ٢٢٤ | حكم البيع بالتقسيط   |
| ٢٢٧ | الربا  |
| ٢٢٧ | تعريفه   |
| ٢٢٧ | تحريم الربا  |
| ٢٣٠ | حكمة تحريم الربا   |
| ٢٣٣ | <b>أنواع الربا</b>   |
| ٢٣٣ | ربا الفضل  |
| ٢٣٥ | ربا النسبة   |
| ٢٣٦ | الربا في الأوراق النقدية                                   |
| ٢٣٨ | النص أقوى من العرف   |
| ٢٤٠ | جيد مال الربا وردئه سواء                                   |
| ٢٤١ | حكم بيع لحم بحيوان   |
| ٢٤١ | بيع الرطب بالتمر   |
| ٢٤٣ | حكم التعامل بالربا في دار الحرب                            |
| ٢٤٧ | النهي عن بيعتين في بيعة                                    |
| ٢٤٩ | الضرورات تبيح المحظورات                                    |
| ٢٥٣ | تحريم الأعمال المصرفية القائمة على الربا وشهادات الاستثمار |

|     |   |
|-----|---|
| ٢٥٦ | تحرير بيع السندات [الكمبيالات] والمتاجرة بها  |
| ٢٥٨ | تحرير سندات القروض                            |
| ٢٥٨ | حكم التعامل في البطاقات المصرفية [البنكية]    |
| ٢٦٠ | المصدرون للبطاقات عالمياً                     |
| ٢٦١ | كيفية التعامل بالبطاقة                        |
| ٢٦٦ | حقوق المبيع                                   |
| ٢٧٣ | <u>الاستحقاق</u>                              |
| ٢٧٣ | أنواعه  |
| ٢٧٥ | حكم ضمان الدرك                                |
| ٢٧٧ | الحالات التي لا تسمع فيها دعوى الاستحقاق      |
| ٢٨٠ | حكم البناء والنفقة على العقار المستحق         |
| ٢٨٤ | حكم الاستحقاق في بيع المقايسة                 |
| ٢٨٥ | <u>السلم</u>                                  |
| ٢٨٥ | تعريفه  |
| ٢٨٥ | مشروعيته                                      |
| ٢٨٧ | ما يجوز السلم فيه وما لا يجوز                 |
| ٢٨٩ | شروط صحته                                     |
| ٢٩٦ | حكم التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض |
| ٢٩٩ | حكم الإقالة في السلم                          |
| ٣٠١ | السلم في الثياب                               |
| ٣٠٢ | <u>الاستصناع</u>                              |
| ٣٠٢ | تعريفه  |
| ٣٠٢ | صفته  |
| ٣٠٦ | مسائل مثورة هامة                              |
| ٣١٥ | <u>الصرف</u>                                  |
| ٣١٥ | تعريفه  |
| ٣١٦ | أنواع الأموال                                 |
| ٣١٧ | مشروعية الصرف                                 |
| ٣١٧ | شروطه   |
| ٣٢٠ | حكم التصرف في بدل الصرف قبل قبضه              |
| ٣٢٠ | حكم الاختلاف في الجودة والصياغة               |
| ٣٢٣ | حكم الجمع بين النقود وغيرها في البيع          |

## الصفحة

## الموضوع

|     |   |
|-----|---|
| ٣٢٤ | مسائل في المقاصلة                             |
| ٣٢٥ | غالب الفضة والذهب فضة وذهب                    |
| ٣٢٧ | كساد التقدّر وانقطاعها وتغير قيمتها في البيع  |
| ٣٢٨ | بيان ما يكون مبيعاً وما يكون ثمناً            |
| ٣٣٠ | هل يعد قبض الشيك قبضاً لمحتواه في عقد الصرف؟  |
| ٣٣٣ | بيع الوفاء                                    |
| ٣٣٦ | الفرق بين بيع الوفاء والرهن                   |
| ٣٣٧ | الرهن السائل                                  |
| ٣٣٩ | <b>الإجارة</b>                                |
| ٣٣٩ | تعريفها                                       |
| ٣٤٠ | مشروعيتها                                     |
| ٣٤١ | انعقادها                                      |
| ٣٤٢ | شروطها  |
| ٣٤٤ | حكمها   |
| ٣٤٥ | وجوب المبادرة إلى إعطاء الأجير أجره           |
| ٣٤٦ | متى يستحق الأجر                               |
| ٣٤٨ | أنواع الإجارة                                 |
| ٣٤٩ | الغصب المسقط للأجرة                           |
| ٣٥١ | متى يتحقق تسلیم العین المستأجرة               |
| ٣٥٢ | تسليم الأجرة                                  |
| ٣٥٥ | الأجر والضمان لا يجتمعان                      |
| ٣٥٨ | تنبيهات                                       |
| ٣٥٩ | حكم حبس العین المستأجرة لاستيفاء الأجر        |
| ٣٦١ | العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر          |
| ٣٦٢ | حكم استعمال المستأجر غيره                     |
| ٣٦٣ | متى يسقط الأجر أو بعضه                        |
| ٣٦٥ | حكم تأجير أرض الوقف واليتيم بأقل من أجر المثل |
| ٣٦٦ | حكم عقد الإجارة إذا مات المؤجر                |
| ٣٦٦ | هل يشترط في مدة الإجارة أن تلي العقد؟         |
| ٣٦٧ | أجرة السمسرة                                  |
| ٣٦٩ | ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافاً فيها       |
| ٣٧٠ | حكم استئجار الأراضي للزراعة                   |

|     |  |
|-----|--|
| ٣٧٣ | حكم إجارة الأرض للبناء والغرس                    |
| ٣٧٤ | حكم الاستئجار لمنفعة مقصودة وغير مقصودة          |
| ٣٧٦ | حكم المخالفة                                     |
| ٣٧٩ | حكم ضرب الصبي والدابة                            |
| ٣٨٣ | حكم مخالفة أصحاب الصنائع                         |
| ٣٨٤ | الإجارة الفاسدة                                  |
| ٣٨٦ | حكم استئجار الشائع                               |
| ٣٨٨ | استئجار الحمام                                   |
| ٣٨٩ | استئجار العجمان                                  |
| ٣٩٢ | استئجار الظاهر                                   |
| ٣٩٤ | الاستئجار على المعاصي                            |
| ٣٩٦ | الاستئجار على الطاعات                            |
|     | الاستئجار ببعض ما يخرج من عمل الأجير             |
| ٤٠٢ | مسألة قفيز الطحان                                |
| ٤٠٣ | حكم الجمع بين العمل والوقت في العقد              |
| ٤٠٥ | حكم انتفاع الأجير بعمله والمؤجر بالعين المستأجرة |
| ٤٠٦ | حكم ارتفاع الجهة في الإجارة الفاسدة              |
| ٤٠٨ | حكم إجارة المنفعة بالمنفعة                       |
| ٤٠٨ | حكم الإجارة إذا وقعت على العين                   |
| ٤٠٩ | ضمان الأجير                                      |
| ٤٠٩ | الأجير المشترك                                   |
| ٤١٤ | الأجير الخاص                                     |
| ٤١٨ | حكم ترديد الأجير                                 |
| ٤١٨ | حكم تصرف المستأجر في العين المستأجرة             |
| ٤٢٠ | استئجار العبد والصبي                             |
| ٤٢١ | اختلاف المؤجر والمستأجر                          |
| ٤٢٣ | هل للمستأجر أن يؤجر؟                             |
| ٤٢٣ | فسخ الإجارة                                      |
| ٤٢٦ | حكم إصلاح العين المستأجرة                        |
| ٤٢٦ | فسخ الإجارة بالأعذار                             |
| ٤٢٩ | حكم الإجارة في حال الموت                         |
| ٤٣١ | التعدي والضمان                                   |

| الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|
| ٤٣٤    | فروع ومسائل مختلفة                             |
| ٤٤١    | الرهن  |
| ٤٤١    | تعريفه   |
| ٤٤٢    | مشروعيته                                       |
| ٤٤٦    | انعقاد الرهن ولزومه                            |
| ٤٤٧    | كيفية القبض                                    |
| ٤٤٨    | حكمه   |
| ٤٥٣    | حكم الانتفاع بالرهن                            |
| ٤٥٧    | حكم نماء الرهن ومنافعه                         |
| ٤٥٩    | حفظ الرهن                                      |
| ٤٦١    | تسليم الرهن                                    |
| ٤٦٢    | ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز                    |
| ٤٦٦    | الرهن بالدين الموعود                           |
| ٤٦٧    | الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف                |
| ٤٦٩    | حكم رهن الأب والوصي مال الصغير                 |
| ٤٧٠    | حكم تعدد المرتهن والرهن واحد                   |
| ٤٧١    | حكم تعدد الراهن والرهن                         |
| ٤٧٤    | الرهن يوضع على يد العدل                        |
| ٤٧٥    | أحكام الوكالة في عقد الرهن                     |
| ٤٧٨    | التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره |
| ٤٨٠    | حكم اتلاف الرهن                                |
| ٤٨١    | حكم إعارة الرهن                                |
| ٤٨٢    | حكم رهن الرهن                                  |
| ٤٨٣    | حكم استعمال الرهن واستعارته                    |
| ٤٨٦    | جناية الراهن على الرهن                         |
| ٤٨٦    | جناية الرهن على الراهن أو المرتهن              |
| ٤٨٧    | حكم نقصان سعر الرهن                            |
| ٤٨٨    | حكم التغير بالرهن                              |
| ٤٩١    | فروع ومسائل متفرقة                             |
| ٤٩٦    | نهرس الموضوعات                                 |

